

مِرَاةُ الْعُقُولِ

فِي شَرْحِ أَخْبَارِ آلِ الرَّسُولِ

تَأَلَّفَ

الْعَلَّامُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْقَادِرِ الْمَجْلِسِيُّ
رَحِمَهُ اللَّهُ

شَرَحَهُ كَامِلُ الْكَافِي فِي تَقَاتُلِ نِسَائِهِ الْكَلْبِيُّ الْمُتَوَفَّى فِي ٢٨ رَجَبِ ١٢٦٩ هـ

الجزء العشرون

مِرَاةُ الْعُقُولِ

إخراج ومقابلة وتصحيح

السيد محسن الحسيني الاميني

الناشر

دار الكتب الإسلامية

اصلاحها الشيخ محمد الخوئي

تهران - بازار سلطاني

تقريب ٥٢٠٤١٠

حمداً خالداً لولي النعم حيث أسعدني بالقيام بنشر هذا
السفر القيم في الملاء الثقافية الديني بهذه الصورة الرائعة.
ولرواد الفضيلة الذين وازرونا في انجاز هذا المشروع المقدس
شكر متواصل.

الشيخ محمد الآخوندي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب النكاح

(باب حب النساء)

- 1 — علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن إسحاق بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام من أخلاق الأنبياء صلى الله عليهم حب النساء.
- 2 — محمد بن يحيى العطار ، عن عبد الله بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما أظن رجلا يزداد في الإيمان خيرا إلا ازداد حبا للنساء.
- 3 — محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن معمر بن خلاد قال سمعت علي بن موسى الرضا عليه السلام يقول ثلاث من سنن المرسلين العطر وأخذ الشعر وكثرة الطروقة.

كتاب النكاح من كتاب الكافي للكليني

باب حب النساء

- الحديث الأول : حسن أو موثق.
- الحديث الثاني : مجهول.
- الحديث الثالث : صحيح.
- وإحفاء الشعر ⁽¹⁾ : المبالغة في أخذه.
- قوله عليه السلام : « وكثرة الطروقة » أي كثرة الأزواج أو كثرة الجماع ، وقال

(1) ويمكن أن يكون في نسخة العلامة المجلسي « إحفاء الشعر ».

4 - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعا ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن سكين النخعي وكان تعبد وترك النساء والطيب والطعام فكتب إلى أبي عبد الله عليه السلام يسأله عن ذلك فكتب إليه أما قولك في النساء فقد علمت ما كان لرسول الله صلى الله عليه وآله من النساء وأما قولك في الطعام فكان رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل اللحم والغسل.

5 — علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير ، عن أبان ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما أظن رجلا يزداد في هذا الأمر خيرا إلا ازداد حبا للنساء.

6 - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما أحب من دنياكم إلا النساء والطيب

7 — محمد بن أبي عمير ، عن بكار بن كردم وغير واحد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله جعل قرّة عيني في الصلاة ولذتي في النساء.

8 — محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن علي بن حسان ، عن بعض أصحابنا قال سألنا أبو عبد الله عليه السلام أي الأشياء ألد قال فقلنا غير شيء فقال هو عليه السلام ألد الأشياء مباحة النساء.

في النهاية : « طروقة الفحل » أي يعلو الفحل مثلها في سنها ، وهي فعولة بمعنى مفعولة. أي مركوبة للفحل. ومنه الحديث : كان يصبح جنبا من غير طروقة أي زوجة ، وكل امرأة طروقة زوجها ، وكل ناقة طروقة فحلها.

الحديث الرابع : مجهول على الظاهر.

الحديث الخامس : مجهول.

الحديث السادس : حسن.

الحديث السابع : كالحسن.

الحديث الثامن : ضعيف.

9 — الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن حماد بن عثمان ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله جعل قرّة عيني في الصلاة ولذتي في الدنيا النساء وريحانتي الحسن والحسين.

10 — عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي ، عن الحسن بن أبي قتادة ، عن رجل ، عن جميل بن دراج قال قال أبو عبد الله عليه السلام ما تُلذذ الناس في الدنيا والآخرة بلذة أكثر لهم من لذة النساء وهو قول الله عز وجل : « زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ » إلى آخر الآية (1) ثم قال وإن أهل الجنة ما يتلذذون بشيء من الجنة أشهى عندهم من النكاح لا طعام ولا شراب.

(باب)

(غلبة النساء)

1 — عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن سليمان بن جعفر الجعفري عن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما رأيت من ضعيفات الدين وناقصات العقول أسلب لذي لب منكن.

2 — أحمد بن الحجال ، عن غالب بن عثمان ، عن عقبة بن خالد قال أتيت أبا عبد الله عليه السلام فخرج إلي ثم قال يا عقبة شغلتننا عنك هؤلاء النساء.

الحديث التاسع : ضعيف.

الحديث العاشر : مرسل.

باب غلبة النساء

الحديث الأول : مرسل.

الحديث الثاني : حسن أو موثق. وإن كان غالب بن عثمان الهمداني فضعيف.

(1) سورة آل عمران : 14.

(باب)

(أصناف النساء)

- 1 — علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله أو قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه النساء أربع جامع مجمع وربيع وكرب مقمع وغل قمل.
- 2 — عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط ، عن محمد بن الصباح ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن عبد الله بن مصعب الزبيري قال سمعت أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام وجلسنا إليه في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله فتذاكرنا أمر النساء فأكثرنا الخوض وهو ساكت لا يدخل في حديثنا بحرف فلما سكتنا قال أما الحرائر فلا تذكرهن ولكن

باب أصناف النساء

الحديث الأول : ضعيف على المشهور.

وقال الصدوق (ره) في كتاب الخصال : جامع مجمع أي كثيرة الخير مخصبة. وربيع مربع : التي في حجرها ولد وفي بطنها آخر. وكرب مقمع أي سيئة الخلق مع زوجها. وغل قمل أي هي عند زوجها كالغل القمل ، وهو غل من جلد يقع فيه القمل فيأكله فلا يتهيأ له أن يحل منه شيء وهو مثل للعرب.

وقال الفيروزآبادي : وأتان جامع حملت أول ما تحمل. وقال الجزري : أربع الغيث : أنبت الربيع. وقال : في حديث ذكر النساء فقال : « منهن غل قمل » كانوا يأخذون الأسير فيشدونه بالقد وعليه الشعر فإذا يبس قمل في عنقه ، فتجتمع عليه محنتان : الغل والقمل. ضربه مثلاً للمرأة السيئة الخلق الكثيرة المهر ، لا يجد بعلمها منها مخلصاً.

الحديث الثاني : ضعيف.

خير الجوّاري ما كان لك فيها هوى وكان لها عقل وأدب فلسست تحتاج إلى أن تأمر ولا تنهى ودون ذلك ما كان لك فيها هوى وليس لها أدب فأنت تحتاج إلى الأمر والنهي ودونها ما كان لك فيها هوى وليس لها عقل ولا أدب فتصبر عليها لمكان هواك فيها وجارية ليس لك فيها هوى وليس لها عقل ولا أدب فتجعل فيما بينك وبينها البحر الأخضر قال فأخذت بلحيتي أريد أن أضرب فيها لكثرة خوضنا لما لم نغم فيه على شيء ولجمعه الكلام فقال لي مه إن فعلت لم أجالسك.

3 — عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جميعا ، عن ابن محبوب ، عن إبراهيم الكرخي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن صاحبتي هلكت وكانت لي موافقة وقد هممت أن أتزوج فقال لي انظر أين تضع نفسك ومن تشركه في مالك وتطلعه على دينك وسرك فإن كنت لا بد فاعلا فبكرا تنسب إلى الخير وإلى حسن الخلق واعلم أنهن كما قال :

ألا إن النساء خلقن شتى فمنهن الغنيمة والغرام

ومنهن الهلال إذا تجلى لصاحبه ومنهن الظلام

فمن يظفر بصالحهن يسعد ومن يغبن فليس له انتقام

و هن ثلاث فامرأة ولود ودود تعين زوجها على دهره لدنياه وآخرته ولا تعين

الحديث الثالث : مجهول.

قوله عليه السلام : « أين تضع نفسك » لعل المراد اعرف قدرك ومنزلك ، واطلب كفوك فإن من تزوج من غير الأكفاء فقد ضيع قدره ، وجعل نفسه في منزلة خسيصة وأنه لما كانت الزوجة تطلع غالبا على أسرار الزوج ، فكأنه يود عنها نفسه ، أو المراد بها الولد فإنه بمنزلة نفسه ، وأما قراءة نفسك بالتحريك فلا يخفى بعده.

قوله عليه السلام : « إلى الخير » أي إلى دين الحق أو إلى قوم خيار.

وقال الجوهري : الغرام : الشر الدائم والعذاب. وقال الجزري : الصخب : اضطراب الأصوات للخصام.

الدهر عليه وامرأة عقيمة لا ذات جمال ولا خلق ولا تعين زوجها على خير وامرأة سخابة ولاجة همزة تستقل الكثير ولا تقبل اليسير.

4 — محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن سليمان بن سماعة ، عن الحذاء ، عن عمه عاصم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله النساء أربع جامع مجمع وربيع مربع وخرقاء مقمع وغل قمل.

(باب)

(خير النساء)

1 - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعا ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن أبي حمزة قال سمعت جابر بن عبد الله يقول كنا عند النبي صلى الله عليه وآله فقال إن خير نسائكم الولود الودود العفيفة العزيرة في أهلها الذليلة مع بعلمها المتبرجة مع زوجها الحصان على

قوله عليه السلام : « ولاجة » أي كثير الدخولة في الأمور التي لا ينبغي لها الدخول فيها ، أو كناية عن كثرة الخروج من البيت. وقال الفيروزآبادي : الهمز : ذكر عيوب الناس وغيباتهم.

الحديث الرابع : ضعيف.

وقال في النهاية : الخرق بالضم : الجهل والحمق. وقال في الصحاح : قمعته وأقمعته : بمعنى أي قهرته وأدلكته فانقمع.

خير النساء

الحديث الأول : صحيح.

يقال : امرأة حصان كسحاب . أي عفيفة أو متزوجة ، والمراد هنا الأول.

غيره التي تسمع قوله وتطيع أمره وإذا خلا بها بذلت له ما يريد منها ولم تبذل كتبذل الرجل.

2 — عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد البرقي ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال خير نساءكم التي إذا خلت مع زوجها خلعت له درع الحياء وإذا لبست لبست معه درع الحياء.

3 — الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن بعض أصحابه ، عن أبان بن عثمان ، عن يحيى بن أبي العلاء والفضل بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله خير نساءكم العفيفة الغلظة.

4 . علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام

قوله عليه السلام : « ولم تبذل » الظاهر أن المراد بالتبذل ضد التصاون كما ذكره الجوهري ، والمعنى عدم التشبث بالرجل وترك الحياء رأسا ، وطلب الوطء كما هو شأن الرجل ، ويحتمل أن يكون من التبذل بمعنى ترك التزين ، أي لا تترك الزينة كما أنه لا يستحب للرجل المبالغة فيها ، أو كما تفعله الرجال وإن لم يكن مستحبا لهم ، وفي بعض نسخ الفقيه « ما يبذل الرجل » فيكون من البذل على بناء المجرد ، فيؤول إلى المعنى الأول ، ويحتمل على هذا أن يكون المراد الامتناع من وطئ الدبر ولكنه بعيد جدا ، وقال في النهاية : التبذل : ترك التزين والتهيؤ بالهيئة الحسننة الجميلة على جهة التواضع.

الحديث الثاني : صحيح.

الحديث الثالث : ضعيف.

وقال في النهاية : في الحديث « خير النساء الغلظة على زوجها العفيفة بفرجها » الغلظة : هيجان شهوة النكاح من المرأة والرجل وغيرهما.

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور.

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله أفضل نساء أمتي أصبحهن وجها وأقلهن مهرا.

5 — عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد البرقي ، عن إسماعيل بن مهران ، عن سليمان الجعفري ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام خير نساءكم الخمس قيل يا أمير المؤمنين وما الخمس قال الهيئة اللينة المؤاتية التي إذا غضب زوجها لم تكتحل بغمض حتى يرضى وإذا غاب عنها زوجها حفظته في غيبته فتلك عامل من عمال الله وعامل الله لا يخيب.

6 — وعنه ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن بعض رجاله قال قال أبو عبد الله عليه السلام خير نساءكم الطيبة الريح الطيبة الطبخ التي إذا أنفقت أنفقت بمعروف وإذا أمسكت أمسكت بمعروف فتلك عامل من عمال الله وعامل الله لا يخيب ولا يندم.

7 - حميد بن زياد ، عن الحسن بن موسى الخشاب ، عن الحسن بن علي بن يوسف بن بقاح ، عن معاذ الجوهري ، عن عمرو بن جميع ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله خير نساءكم الطيبة الطعام الطيبة الريح التي إن أنفقت أنفقت بمعروف وإن أمسكت أمسكت بمعروف فتلك عامل من عمال الله وعامل الله لا يخيب.

(باب)

(شرار النساء)

1 . عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد وعلي بن

الحديث الخامس : صحيح.

قوله عليه السلام : « خير نساءكم الخمس » كان المضاف محذوف أي ذات الخمس من الصفات ، وقال الفيروزآبادي : ما اكتحلت غمضا بالضم . : ما نمت.

الحديث السادس : ضعيف على المشهور.

الحديث السابع : ضعيف.

باب شرار النساء

الحديث الأول : صحيح.

إبراهيم ، عن أبيه جميعا ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن أبي حمزة ، عن جابر بن عبد الله قال سمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله ألا أخبركم بشرار نساءكم الذليلة في أهلها العزيزة مع بعلمها العقيم الحقود التي لا تورع من قبيح المتبرجة إذا غاب عنها بعلمها الحصان معه إذا حضر لا تسمع قوله ولا تطيع أمره وإذا خلا بها بعلمها تمنعت منه كما تمنع الصعبة عن ركوبها لا تقبل منه عذرا ولا تغفر له ذنبا.

2 — عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن بعض أصحابه ، عن ملحان ، عن عبد الله بن سنان قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله شرار نساءكم المعقرة الدنسة اللجوجة العاصية الذليلة في قومها العزيزة في نفسها الحصان على زوجها الهلوك على غيره.

3 - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان من دعاء رسول الله صلى الله عليه وآله أعوذ بك من امرأة تشينني قبل مشيبي.

(باب)

(فضل نساء قريش)

1 - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله

الحديث الثاني : مجهول.

قال الجوهري⁽¹⁾ : المعقرة المرأة - بالكسر - تقفر قفرا فهي قفرة: أي قليلة اللحم.

وقال في النهاية : في حديث مازن : « إني مولع بالخمير والهلوك من النساء » هي الفاجرة ، سميت بذلك لأنها تنهالك أي تتمايل وتثنى عند جماعها ، وقيل : هي المتساقطة على الرجال.

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور.

باب فضل نساء قريش

الحديث الأول : حسن.

(1) يمكن أن يكون في نسخة العلامة المجلسي بدل المعقرة « القفرة ».

عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله خير نساء ركن الرحال نساء قريش أحناء على ولد وخيرهن لزوج.
2 — عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي ، عن غير واحد ، عن زياد القندي ، عن أبي وكيع ، عن أبي إسحاق السبيعي ، عن الحارث الأعور قال قال أمير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله خير نساءكم نساء قريش ألطفهن بأزواجهن وأرحمهن بأولادهن المجون لزوجها الحصان لغيره قلنا وما المجون قال التي لا تمنع.

3 — أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي بصير ، عن أحدهما عليهما السلام قال خطب النبي صلى الله عليه وآله - أم هانئ بنت أبي طالب فقالت يا رسول الله إني مصابة في حجري أيتام ولا يصلح لك إلا امرأة فارغة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما ركب الإبل مثل نساء قريش أحناء على ولد ولا أرعى على زوج في ذات يديه.

الحديث الثاني : مجهول.

وقال في القاموس : مجن مجونا : صلب وغلظ ، ومنه الماجن : لمن لا يبالي قولاً وفعلاً كأنه صلب الوجه. وقال في المغرب : الماجن من النوق الممارن ، وهي التي ينزو عليها غير واحد من الفحولة فلا تكاد تلتقح.

الحديث الثالث : موثق.

وفي الحديث الذي في أول هذا الباب « أحناء » مع الضمير وهو الموافق لما في كتب العامة.
وقال في النهاية : الحانية التي تقيم على ولدها ولا تتزوج شفقة وعطفاً ، ومنه الحديث في نساء القريش : « أحناء على ولد ، وأرعاه على زوج » ، إنما وحد الضمير وأمثاله ذهاباً إلى المعنى ، تقديره : أحنى من وجد أو خلق أو من هناك ، وهو كثير في العربية ومن أفصح الكلام.

(باب)

(من وفق له الزوجة الصالحة)

- 1 - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن عبد الله بن ميمون القداح ، عن أبي عبد الله ، عن آبائه عليهم السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله ما استفاد امرؤ مسلم فائدة بعد الإسلام أفضل من زوجة مسلمة تسره إذا نظر إليها وتطيعه إذا أمرها وتحفظه إذا غاب عنها في نفسها وماله.
- 2 — عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن علي بن عقبة ، عن بريد بن معاوية العجلي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله عز وجل إذا أردت أن أجمع للمسلم خير الدنيا والآخرة جعلت له قلبا خاشعا ولسانا ذاكرا وجسدا على البلاء صابرا وزوجة مؤمنة تسره إذا نظر إليها وتحفظه إذا غاب عنها في نفسها وماله.
- 3 — محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن أبي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام قال ما أفاد عبد فائدة خيرا من زوجة صالحة إذا رآها سرته وإذا غاب عنها حفظته في نفسها وماله.
- 4 — علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سعادة المرء الزوجة الصالحة.

باب من وفق له الزوجة الصالحة

الحديث الأول : ضعيف.

الحديث الثاني : موثق.

الحديث الثالث : مجهول كالصحيح.

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور.

5 — محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن حنان بن سدير ، عن أبيه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن من القسم المصلح للمرء المسلم أن يكون له المرأة إذا نظر إليها سرته وإذا غاب عنها حفظته وإذا أمرها أطاعته.

6 — الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن منصور بن العباس ، عن شعيب بن جناح ، عن مطر مولى معن ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال ثلاثة للمؤمن فيها راحة دار واسعة توارى عورته وسوء حاله من الناس وامرأة صالحة تعينه على أمر الدنيا والآخرة وابنة يخرجها إما بموت أو بتزويج.

(باب)

(في الحض على النكاح)

1 — محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن صفوان بن مهران ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تزوجوا وزوجوا ألا فمن حظ امرئ مسلم إنفاق قيمة أئمة وما من شيء أحب إلى الله عز وجل من بيت يعمر في الإسلام بالنكاح وما من شيء أبغض إلى الله عز وجل من بيت يخرب في الإسلام بالفرقة يعني

الحديث الخامس : حسن أو موثق.

وقال الجوهري : القسم بالكسر . : الحظ والنصيب من الخير.

الحديث السادس : ضعيف.

باب في الحض على النكاح

الحديث الأول : صحيح.

قوله صلى الله عليه وآله : « إنفاق قيمة » لا يبعد أن يكون أصله « نفاق قيمة » ضد الكساد فزيدت الهمزة من النسخ كما رواه العلامة.

قال في النهاية : ومنه حديث عمر : من حظ المرء نفاق أئمه أي من حظه وسعاده

الطلاق ثم قال أبو عبد الله عليه السلام إن الله عز وجل إنما وكد في الطلاق وكرر فيه القول من بغضه الفرقة.

(باب)

(كراهة العزبة)

1 — عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن القداح قال قال أبو عبد الله عليه السلام ركعتان يصليهما المتزوج أفضل من سبعين ركعة يصليها أعزب.

عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القداح ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

2 — علي بن محمد بن بندار ، عن أحمد بن محمد بن محمد بن خالد ، عن الجاموراني ، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة ، عن كليب بن معاوية الأسدي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من تزوج أحرز نصف دينه وفي حديث آخر فليتنق الله في النصف الآخر أو الباقي.

3 — وعنه ، عن محمد بن علي ، عن عبد الرحمن بن خالد ، عن محمد الأصم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله رذال موتاكم العزاب.

4 — علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال لما لقي يوسف عليه السلام أخاه قال يا أخي كيف استطعت أن تزوج

أن تخطب إليه نساؤه من بناته وأخواته ، ولا يكسدن كساد السلع التي لا تنفق. انتهى.

باب كراهة العزبة

الحديث الأول : موثق. والسند الثاني ضعيف.

الحديث الثاني : ضعيف وآخره مرسل.

الحديث الثالث : ضعيف.

الحديث الرابع : حسن.

النساء بعدي فقال إن أبي أمرني قال إن استطعت أن تكون لك ذرية تثقل الأرض بالتسبيح فافعل.

5 — محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن بن راشد ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام تزوجوا فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال من أحب أن يتبع سنتي فإن من سنتي التزويج.

6 — علي بن محمد بن بندار وغيره ، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي ، عن ابن فضال وجعفر بن محمد ، عن ابن القداح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل إلى أبي عبد الله عليه السلام فقال له هل لك من زوجة فقال لا فقال أبي وما أحب أن لي الدنيا وما فيها وأني بت ليلة وليست لي زوجة ثم قال الركعتان يصليهما رجل متزوج أفضل من رجل أعزب يقوم ليله ويصوم نهاره ثم أعطاه أبي سبعة دنانير ثم قال له تزوج بهذه ثم قال أبي قال رسول الله صلى الله عليه وآله اتخذوا الأهل فإنه أرزق لكم.

7 — وعنه ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن أبي الحسن عليه السلام مثله وزاد فيه فقال محمد بن عبيد جعلت فداك فأنا ليس لي أهل فقال أليس لك جوارى أو قال أمهات أولاد قال بلى قال فأنت ليس بأعزب.

(باب)

(أن التزويج يزيد في الرزق)

1 . علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبان بن عثمان ، عن حريز

الحديث الخامس : ضعيف.

الحديث السادس : مجهول.

الحديث السابع : صحيح.

باب أن التزويج يزيد في الرزق

الحديث الأول : حسن.

عن وليد بن صبيح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال من ترك التزويج مخافة العيلة فقد أساء بالله الظن.

2 - محمد بن يحيى ، عن أحمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فشكا إليه الحاجة فقال تزوج فتزوج فوسع عليه.

3 - علي بن إبراهيم [، عن أبيه] ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال أتى رسول الله صلى الله عليه وآله شاب من الأنصار فشكا إليه الحاجة فقال له تزوج فقال الشاب إني لأستحيي أن أعود إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فلحقه رجل من الأنصار فقال إن لي بنتا وسيمة فزوجها إياه قال فوسع الله عليه [قال] فأتى الشاب النبي صلى الله عليه وآله فأخبره فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا معشر الشباب عليكم بالباه.

4. عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله الجاموراني ، عن

الحديث الثاني : صحيح.

الحديث الثالث : مجهول.

قوله صلى الله عليه وآله : « يا معشر الشباب » الشباب جمع شاب كالشبان ، كذا في القاموس وفي المغرب : الشباب بين الثلاثين والأربعين ، وقد شب شبابا من باب ضرب ، وقوم شباب وشبان وصف بالمصدر.

قوله صلى الله عليه وآله : « بالباه » ذكره في القاموس في باب الهاء فصل الباء : الباه كالجاه : النكاح ، وباهها : جامعها ، وذكر في المهموز اللام : الباء : النكاح ، وبأ تبويثا : نكح.

وقال في النهاية : فيه : « عليكم بالباءة » يعني النكاح والتزويج ، يقال فيه الباءة والباء وقد يقصر وهو من المباءة : المنزل ، لأن من تزوج امرأة بواها منزلا. وقيل : لأن الرجل يتبوأ من أهله أي يستمكن كما يتبوأ من منزله.

الحديث الرابع : ضعيف.

الحسن بن علي بن أبي حمزة ، عن المؤمن ، عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الحديث الذي يرويه الناس حق أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وآله فشكا إليه الحاجة فأمره بالتزويج ففعل ثم أتاه فشكا إليه الحاجة فأمره بالتزويج حتى أمره ثلاث مرات فقال أبو عبد الله عليه السلام [نعم] هو حق ثم قال الرزق مع النساء والعيال.

5 — وعنه ، عن الجاموراني ، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة ، عن محمد بن يوسف التميمي ، عن محمد بن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ترك التزويج مخافة العيلة فقد أساء ظنه بالله عز وجل إن الله عز وجل يقول : « **إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ** ».

6 — وعنه ، عن محمد بن علي ، عن حمدويه بن عمران ، عن ابن أبي ليلى قال حدثني عاصم بن حميد قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فأتاه رجل فشكا إليه الحاجة فأمره بالتزويج قال فاشتدت به الحاجة فأتى أبا عبد الله عليه السلام فسأله عن حاله فقال له اشتدت بي الحاجة فقال ففارق ثم أتاه فسأله عن حاله فقال أثريت وحسن حالي فقال أبو عبد الله عليه السلام إني أمرتك بأمرين أمر الله بهما قال الله عز وجل : « **وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ** » إلى قوله : « **وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ** » ⁽¹⁾ وقال « **إِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ** » ⁽²⁾.

7 — أبو علي الأشعري ، عن بعض أصحابه ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : « **وَلَيْسَتَغْفِرَ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ** » ⁽³⁾ قال يتزوجوا حتى يغنيهم من فضله.

الحديث الخامس : ضعيف.

الحديث السادس : ضعيف.

الحديث السابع : مرسل.

(1 و 3) سورة النور : 32 و 33.

(2) سورة النساء : 130.

(باب)

(من سعى في التزويج)

- 1 — علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام أفضل الشفاعات أن تشفع بين اثنين في نكاح حتى يجمع الله بينهما.
- 2 — عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال من زوج أعزب كان ممن ينظر الله عز وجل إليه يوم القيامة.

(باب)

(اختيار الزوجة)

- 1 — عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن عبد الله بن مسكان ، عن بعض أصحابه قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إنما المرأة قلادة فانظر إلى ما تقلده قال وسمعتة يقول ليس للمرأة خطر لا لصالحتهن ولا لطالحتهن أما صالحتهن فليس خطرهما الذهب والفضة بل هي خير من الذهب والفضة وأما طالحتهن فليس التراب خطرهما بل التراب خير منها.

باب من سعى في التزويج

الحديث الأول : ضعيف على المشهور.

الحديث الثاني : موثق.

باب اختيار الزوجة

الحديث الأول : مرسل.

2 — علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله اختاروا لنطفكم فإن الخال أحد الضجيعين.

3 . وبإسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله أنكحوا الأكفاء وانكحوا فيههم واختاروا لنطفكم.

4 — وبإسناده قال قام رسول الله صلى الله عليه وآله خطيباً فقال أيها الناس إياكم وخضراء الدمن قيل يا رسول الله وما خضراء الدمن قال المرأة الحسناء في منبت السوء.

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور.

قوله صلى الله عليه وآله : « أحد الضجيعين » لعل المراد بيان مدخلية الخال في مشابهة الولد في أخلاقه ، فكأن الخال ضجيع الرجل لمدخليته فيما تولد منه عند المضاجعة من الولد ، أو المراد بيان قرب أقارب المرأة من الزوج ، وشدة ارتباطهم به ، فكأن الخال ضجيع الإنسان ، لشدة قربه واطلاعه على سرائره ، والأول أظهر ، والضجيعان إما الزوجان أو المرأة والخال ، وقيل : أي كما أن الأب ضجيع ابنه ومربية ، وكما أنه يكسب من أخلاق الأب كذلك يكسب من أخلاق الخال.

الحديث الثالث : ضعيف.

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور.

وقال في النهاية : فيه « إياكم وخضراء الدمن » الدمن جمع دمنة وهي ما تدمنه الإبل والغنم بأبوالها وأبعارها ، أي تلبده في مرابضها ، وربما نبت فيها النبات الحسن النضر.

وقال الجوهري : لأن ما ينبت في الدمية . وإن كان ناضراً . لا يكون ثامراً.

(باب)

(فضل من تزوج ذات دين وكراهة من تزوج للمال)

- 1 — عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط ، عن عمه يعقوب بن سالم ، عن محمد بن مسلم قال قال أبو جعفر عليه السلام أتى رجل النبي صلى الله عليه وآله يستأمره في النكاح فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله انكح وعليك بذات الدين تربت يداك.
- 2 — علي بن محمد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن أحمد بن النضر ، عن بعض أصحابه ، عن إسحاق بن عمار قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من تزوج امرأة يريد مالها الجأه الله إلى ذلك المال.
- 3 — علي بن إبراهيم ، عن أبيه ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعا ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا تزوج الرجل المرأة لجمالها أو مالها وكل إلى ذلك وإذا تزوجها لدينها رزقه الله الجمال والمال.

باب فضل من تزوج ذات دين وكراهة من تزوج للمال

الحديث الأول : ضعيف على المشهور.

وقال في النهاية : وفيه « عليك بذات الدين ، تربت يداك » ترب الرجل : إذا افتقر أي لصق بالتراب. وأترب إذا استغنى ، وهذه الكلمة جارية على ألسنة العرب لا يريدون بها الدعاء على المخاطب ، ولا وقوع الأمر به ، كما يقولون : قاتله الله. وقيل : معناها لله درك.

الحديث الثاني : ضعيف.

الحديث الثالث : مرسل.

(باب)

(كراهية تزويج العاقر)

1 - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا نبي الله إن لي ابنة عم قد رضيت جمالها وحسنها ودينها ولكنها عاقر فقال لا تزوجها إن يوسف بن يعقوب لقي أخاه فقال يا أخي كيف استطعت أن تتزوج النساء بعدي فقال إن أبي أمرني وقال إن استطعت أن تكون لك ذرية تثقل الأرض بالتسبيح فافعل قال فجاء رجل من الغد إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال له مثل ذلك فقال له تزوج سوءا ولودا فإنني مكاثرتكم الأمم يوم القيامة قال فقلت لأبي عبد الله عليه السلام ما السوءاء قال القبيحة.

2 — الحسن بن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تزوجوا بكرا ولودا ولا تزوجوا حسناء جميلة عاقرا فإنني أباهي بكم الأمم يوم القيامة.

3 - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أحمد بن عبد الرحمن ، عن إسماعيل بن عبد الخالق عمن حدثه قال شكوت إلى أبي عبد الله عليه السلام قلة ولدي وأنه

باب كراهية تزويج العاقر

الحديث الأول : صحيح.

وقال في النهاية : فيه : « سوءا ولود خير من حسناء عقيم » سوءا.

القبيحة ، يقال : رجل أسوأ وامرأة سوءا.

الحديث الثاني : صحيح.

الحديث الثالث : مرسل.

لا ولد لي فقال لي إذا أتيت العراق فتزوج امرأة ولا عليك أن تكون سوءاء قلت جعلت فداك وما السوءاء قال امرأة فيها قبح فإنهن أكثر أولادا.

4 — عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن سعيد الرقي قال حدثني سليمان بن جعفر الجعفري ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل تزوجها سوءاء ولودا ولا تزوجها حسناء عاقرا فإنني مباه بكم الأمم يوم القيامة أو ما علمت أن الولدان تحت العرش يستغفرون لآبائهم يحضنهم إبراهيم وتربيتهم سارة في جبل من مسك وعنبر وزعفران.

(باب)

(فضل الأبكار)

1 — عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن عبد الأعلى بن أعين مولى آل سام ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تزوجوا الأبكار فإنهن أطيب شيء أفواها وفي حديث آخر وأنشفه أرحاما وأدر شيء أخلافا وأفتح شيء أرحاما أما علمتم أني أباهي بكم الأمم . يوم القيامة حتى

الحديث الرابع : ضعيف.

باب فضل الأبكار

الحديث الأول : حسن وآخره مرسل.

قوله عليه السلام : « وأنشفه أرحاما » قال في النهاية : أصل النشف دخول الماء في الأرض يقال : نشفت الأرض الماء تنشفه نشفا : شربته. انتهى ، فالمعنى أن أرحامهن تقبل النطفة وتنشفها ولا تقذفها ، ويحتمل أن يكون المراد قلة الرطوبات التي تكون فيها. وفتح الأرحام كناية عن كثرة تولد الأولاد منها.

وقال الجوهري : الخلف بالكسر : حلقة ضرع الناقة. وقال ابن إدريس في سرائره حين ذكر الرواية : « وأفتح شيء . بالخاء المعجمة . أرحاما » ومعنى أفتح :

بالسقط يظل محببنا على باب الجنة فيقول الله عز وجل ادخل الجنة فيقول لا أدخل حتى يدخل أبوي قبلي فيقول الله تبارك وتعالى لملك من الملائكة ائتني بأبويه فيأمر بهما إلى الجنة فيقول هذا بفضل رحمتي لك.

(باب)

(ما يستدل به من المرأة على المحمودة)

1 — عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن أبي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول عليكم بذوات الأوراك فإنهن أنجب.

2 — محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن مالك بن أشيم ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام تزوجوا سمراء عينا عجزاء مربوعة فإن كرهتها فعلي مهرها.

اللين. وقال الزمخشري في الفائق رواها بالحاء المهملة حيث قال عند ذكر الحديث النبوي « عليكم بالأبكار فإنهن أعذب أفواها ، وأتق أرحاما ، وأرضى باليسير » : وروي « فإنهن أفتح أرحاما ، وأعز عزة » ، وروي « فإنهن أعز أخلاقا وأرضى باليسير ». النثق : النقض ، يقال : نثق الجرب : إذا نقضها ونثر ما فيها ، وقيل : للكثيرة الأولاد ناتق. وقال في النهاية : المحبب بالهمز وتركه : المتغضب المستبطن للشيء وقيل : هو الممتنع امتناع طلبه ، لا امتناع إباء ، يقال : احببنا وأحببنا.

باب ما يستدل به من المرأة على المحمودة.

الحديث الأول : ضعيف.

وقال الفيروزآبادي : الورك : ما فوق الفخذ.

الحديث الثاني : مرسل.

3 - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن عبد الله قال قال لي الرضا عليه السلام إذا نكحت فانكح عجزاء.

4 — عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن بعض أصحابنا رفع الحديث قال كان النبي صلى الله عليه وآله إذا أراد تزويج امرأة بعث من ينظر إليها ويقول للمبعوث شمي ليتها فإن طاب ليتها طاب عرفها وانظري كعبها فإن درم كعبها عظم كعبها.

5 - أحمد ، عن أبيه ، عن علي بن النعمان ، عن أخيه ، عن داود بن النعمان ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال إني جربت جوارى بيضاء وأدماء فكان بينهن بون.

6 — علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تزوجوا الزرق فإن فيهن اليمن.

والعيناء : واسعة العين. وقال الجوهري : رجل ربعة : أي مربوع الخلق لا طويل ولا قصير ، وامرأة ربعة.

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور.

وقال الجوهري : العجز : مؤخر الشيء يذكر ويؤنث ، وهو للرجل والمرأة جميعا ، والجمع : الأعجاز ، والعجيزة للمرأة خاصة ، وامرأة عجزاء : عظيمة العجز.

الحديث الرابع : مرفوع.

وقال الجوهري : الليت بالكسر : صفحة العنق. وقال : الدرهم في الكعب : أن يواريه اللحم حتى لا يكون له حجم ، وكعب أدرم وقد درم ، وقال الفيروزآبادي : الكعب : الركب الضخم وصاحبه.

الحديث الخامس : صحيح على الظاهر.

والبون بالفتح والضم : المسافة بين الشيئين ، والخبر يحتمل أن يكون المراد به تفضيل البيض والأدم معا.

الحديث السادس : ضعيف.

- 7 — عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن بكر بن صالح ، عن بعض أصحابه ، عن أبي الحسن عليه السلام قال من سعادة الرجل أن يكشف الثوب عن امرأة بيضاء.
- 8 — سهل ، عن بكر بن صالح ، عن مالك بن أشيم ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام تزوجها عيئاً سمراء عجزاء مربوعة فإن كرهتها فعلي الصداق.

(باب نادر)

- 1 — محمد بن يحيى ، عن محمد بن أبي القاسم ، عن أبيه رفعه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال المرأة الجميلة تقطع البلغم والمرأة السوء تهيج المرة السوداء.
- 2 - الحسين بن محمد ، عن السياري ، عن علي بن محمد ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه شكا إليه البلغم فقال أما لك جارية تضحكك قال قلت لا قال فاتخذها فإن ذلك يقطع البلغم.

(باب)

(أن الله تبارك وتعالى خلق للناس شكلهم)

- 1 . علي بن محمد ، عن صالح بن أبي حماد ، عن هارون بن مسلم ، عن بريد بن معاوية

الحديث السابع : ضعيف.

الحديث الثامن : ضعيف.

باب نادر

الحديث الأول : مرفوع.

الحديث الثاني : ضعيف.

باب أن الله تبارك وتعالى خلق للناس شكلهم

الحديث الأول : ضعيف.

عن أبي عبد الله عليه السلام قال أتى النبي صلى الله عليه وآله رجل فقال يا رسول الله إنني أحمل أعظم ما يحمل الرجال فهل يصلح لي أن آتي بعض ما لي من البهائم ناقة أو حمارة فإن النساء لا يقوين على ما عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله إن الله تبارك وتعالى لم يخلقك حتى خلق لك ما يحتملك من شكلك فانصرف الرجل ولم يلبث أن عاد إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له مثل مقالته في أول مرة فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله فأين أنت من السوداء العنطنطة قال فانصرف الرجل فلم يلبث أن عاد فقال يا رسول الله أشهد أنك رسول الله حقا إنني طلبت ما أمرتني به فوقع على شكلي مما يحتملني وقد أقتعني ذلك.

(باب)

(ما يستحب من تزويج النساء عند بلوغهن وتحصينهن بالأزواج)

1 — محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال من سعادة المرء أن لا تطمئنت ابنته في بيته.

2 — بعض أصحابنا سقط عني إسناده ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله عز وجل لم يترك شيئا مما يحتاج إليه إلا علمه نبيه صلى الله عليه وآله فكان من تعليمه إياه أنه صعد المنبر ذات يوم فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أيها الناس إن جبرئيل أتاني عن اللطيف الخبير فقال إن الأبكار بمنزلة الثمر على الشجر إذا أدرك ثمره فلم يجتنى أفسدته الشمس ونثرته الرياح وكذلك الأبكار إذا أدركن ما يدرك النساء فليس لهن دواء إلا البعولة وإلا لم يؤمن عليهن الفساد لأنهن بشر قال فقام إليه رجل فقال يا رسول الله فمن نزوج فقال الأكفاء فقال يا رسول الله ومن الأكفاء فقال المؤمنون بعضهم أكفاء بعض

وقال في النهاية : العنطنطة : الطويلة العنق مع حسن قوام.

باب ما يستحب من تزويج النساء عند بلوغهن وتحصينهن بالأزواج

الحديث الأول : مرسل.

الحديث الثاني : مرسل.

المؤمنون بعضهم أكفاء بعض.

3 — محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن سيابة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله خلق حواء من آدم فهمة النساء الرجال فحصنوهن في البيوت.

4 - أبان ، عن الواسطي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله خلق آدم عليه السلام من الماء والطين فهمة ابن آدم في الماء والطين وخلق حواء من آدم فهمة النساء في الرجال فحصنوهن في البيوت.

5 — علي بن محمد ، عن ابن جمهور ، عن أبيه رفعه قال قال أمير المؤمنين عليه السلام في بعض كلامه إن السباع همها بطونها وإن النساء همهن الرجال.

6 — عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن وهب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام خلق الرجال من الأرض وإنما همهم في الأرض وخلقت المرأة من الرجال وإنما همها في الرجال احبسوا نساءكم يا معاشر الرجال.

7 — أبو عبد الله الأشعري ، عن بعض أصحابنا ، عن جعفر بن عنبسة ، عن عباد بن زياد ، عن عمرو بن أبي المقدام ، عن أبي جعفر عليه السلام وأحمد بن محمد العاصمي عن حدثه ، عن معلى بن محمد ، عن علي بن حسان ، عن عبد الرحمن بن كثير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام في رسالته إلى الحسن عليه السلام إياك ومشاورة النساء فإن رأيهن إلى الأفن وعزمهن إلى الوهن واكفف عليهن من أبصارهن بحجابك إياهن فإن شدة الحجاب

الحديث الثالث : مجهول.

الحديث الرابع : ضعيف.

الحديث الخامس : ضعيف.

الحديث السادس : ضعيف.

الحديث السابع : ضعيف.

وقال الجوهرى : « الأفن » بالتحريك : ضعف الرأي.

خير لك ولهن من الارتياح وليس خروجهن بأشد من دخول من لا تثق به عليهن فإن استطعت أن لا يعرفن غيرك من الرجال فافعل.

أحمد بن محمد بن سعيد ، عن جعفر بن محمد الحسيني ، عن علي بن عبدك ، عن الحسن بن ظريف بن ناصح ، عن الحسين بن علوان ، عن سعد بن طريف ، عن الأصبع بن نباتة ، عن أمير المؤمنين عليه السلام مثله إلا أنه قال كتب بهذه الرسالة . أمير المؤمنين عليه السلام إلى ابنه محمد [بن الحنفية] .

8 — عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن نوح بن شعيب رفعه قال قال أبو عبد الله عليه السلام كان علي بن الحسين عليه السلام إذا أتاه ختنه على ابنته أو على أخته بسط له رداءه ثم أجلسه ثم يقول مرحبا بمن كفى المئونة وستر العورة.

(باب)

(فضل شهوة النساء على شهوة الرجال)

1 - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن الحسين بن علوان ، عن سعد بن طريف ، عن الأصبع بن نباتة قال قال أمير المؤمنين عليه السلام خلق الله الشهوة عشرة أجزاء فجعل تسعة أجزاء في النساء وجزءا واحدا في الرجال ولو لا ما جعل الله فيهن من الحياء على قدر أجزاء الشهوة لكان لكل رجل تسعة نسوة متعلقات به.

قوله عليه السلام : « من الارتياح » أي من أن يخرجن فترتاب فيهن أو من قلقهن في محبة الرجال بأن تكون الارتياح بمعنى الاضطراب ، والأول أظهر.

الحديث الثامن : مجهول.

الحديث التاسع : مرفوع.

باب فضل شهوة النساء على شهوة الرجال

الحديث الأول : مختلف فيه.

2 - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عمن حدثه ، عن إسحاق بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام إن الله جعل للمرأة صبر عشرة رجال فإذا هاجت كانت لها قوة شهوة عشرة رجال.

3 - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سنان ، عن أبي خالد القمطاط ، عن ضريس ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول إن النساء أعطين بضع اثني عشر وصبر اثني عشر.

4 - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن ضريس ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن النساء أعطين بضع اثني عشر وصبر اثني عشر.

5 - محمد بن يحيى ، عن بعض أصحابه ، عن مروك بن عبيد ، عن زرعة بن محمد ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول فضلت المرأة على الرجل بتسعة وتسعين من اللذة ولكن الله ألقى عليهن الحياء.

6 - علي بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله جعل للمرأة أن تصبر صبر عشرة رجال فإذا حصلت زادها قوة عشرة رجال.

الحديث الثاني : مرسل.

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور.

وقال الجوهري : البضع بالضم : النكاح ، عن ابن السكيت قال : يقال : ملك فلان بضع فلانة ، والمباضعة : المجامعة.

الحديث الرابع : مجهول محتمل الصحة.

الحديث الخامس : مرسل.

الحديث السادس : ضعيف.

قوله عليه السلام : « فإذا أحصنت » قال الوالد العلامة (ره) : في بعض النسخ « فإذا حصلت » والتحصيل : التمييز ، وفي بعضها « إذا حملت » كما هو في الخصال ، وفي بعضها « إذا

(باب)

(أن المؤمن كفو المؤمنة)

1 — محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن أبي حمزة الثمالي قال كنت عند أبي جعفر عليه السلام إذ استأذن عليه رجل فأذن له فدخل عليه فسلم فرحب به أبو جعفر عليه السلام وأدناه وساءله فقال الرجل جعلت فداك إني خطبت إلى مولاك فلان بن أبي رافع ابنته فلانة فردني ورغب عني وازدرأني لدماستي وحاجتي وغرأتي وقد دخلني من ذلك غضاضة هجمة غض لها قلبي تمنيت عندها الموت فقال أبو جعفر عليه السلام اذهب فأنت رسولي إليه وقل له يقول لك محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام زوج منجج بن رباح مولاي ابنتك فلانة ولا ترده قال أبو حمزة فوثب الرجل فرحا مسرعا برسالة أبي جعفر عليه السلام فلما أن توارى الرجل قال أبو جعفر عليه السلام إن رجلا كان من أهل اليمامة يقال له جوير أتى رسول الله صلى الله عليه وآله منتجعا للإسلام فأسلم وحسن إسلامه وكان رجلا قصيرا دميما محتاجا عاريا وكان من قباح السودان فضمه رسول الله صلى الله عليه وآله لحال غربته وعراه وكان يجري عليه طعامه صاعا من تمر بالصاع الأول وكساه شملتين وأمره أن يلزم المسجد ويرقد فيه بالليل فمكث بذلك ما شاء الله حتى كثر الغرباء

أحصنت « أي تزوجت ، وهو أظهر ، وعلى الأول يمكن أن يكون المراد أنها إذا حصلت الصبر بالتمرين زادها الله القوة مضاعفة.

باب أن المؤمن كفو المؤمنة

الحديث الأول : صحيح.

وقال الجوهري : ازدريته : أي حقرته ، وقال : الدميم وقد دممت يا فلان تدم وتدم دمامة : أي صرت دميما.
وقال الفيروزآبادي : الدميم كأمير : الحقير. وغض الطرف : احتمال المكروه ويقال : ليس عليك في هذا الأمر غضاضة أي ذلة ومنقصة.

ممن يدخل في الإسلام من أهل الحاجة بالمدينة وضاق بهم المسجد فأوحى الله عز وجل إلى نبيه صلى الله عليه وآله أن طهر مسجدك وأخرج من المسجد من يرقد فيه بالليل ومر بسد أبواب من كان له في مسجدك باب إلا باب علي عليه السلام ومسكن فاطمة عليها السلام ولا يمرن فيه جنب ولا يرقد فيه غريب قال فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله بسد أبوابهم إلا باب علي عليه السلام وأقر مسكن فاطمة عليها السلام على حاله قال ثم إن رسول الله صلى الله عليه وآله أمر أن يتخذ للمسلمين سقيفة فعملت لهم وهي الصفة ثم أمر الغرياء والمساكين أن يظلوا فيها نهارهم وليلهم فنزلوها واجتمعوا فيها فكان رسول الله صلى الله عليه وآله يتعاهد بهم بالبر والتمر والشعير والزبيب إذا كان عنده وكان المسلمون يتعاهدونهم ويرقون عليهم لركة رسول الله صلى الله عليه وآله ويصرفون صدقاتهم إليهم فإن رسول الله صلى الله عليه وآله نظر إلى جويبر ذات يوم برحمة منه له ورقة عليه فقال له يا جويبر لو تزوجت امرأة فغففت بها فرجك وأعانتك على دنياك وآخرتك فقال له جويبر يا رسول الله بأبي أنت وأمي من يرغب في فو الله ما من حسب ولا نسب ولا مال ولا جمال فأية امرأة ترغب في فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله يا جويبر إن الله قد وضع بالإسلام من كان في الجاهلية شريفا وشرف بالإسلام من كان في الجاهلية ضيعا وأعز بالإسلام من كان في الجاهلية ذليلا وأذهب بالإسلام ما كان من نخوة الجاهلية وتفاخرها بعشائرها وباسق أنسابها فالناس اليوم كلهم أبيضهم وأسودهم وقرشيهم وعربيهم وعجميهم من آدم وإن آدم خلقه الله من طين وإن أحب الناس إلى الله عز وجل — يوم القيامة أطوعهم له وأتقاهم وما أعلم يا جويبر لأحد من المسلمين عليك اليوم فضلا إلا لمن كان أتقى لله منك وأطوع ثم قال له

وقال الفيروزآبادي : هجم عليه هجوما : انتهى إليه بغتة. والهجمة من الشتاء شدة برده ، ومن الصيف شدة حره.

وقال الجوهري : فلان عضاض عيش : أي صبور على الشدة ، وزمن عضوض أي كلب ، وقال : النجعة بالضم :

طلب الكلاء من موضعه ، تقول : منه انتجعت وانتجعت فلانا إذا أتيت تطلب معروفه.

وقال الجزري : الباسق : المرتفع في علوه.

انطلق يا جوير إلى زياد بن لبيد فإنه من أشرف بني بياضة حسبا فيهم فقل له إني رسول رسول الله إليك وهو يقول لك زوج جويرا ابتك الذلفاء قال فانطلق جوير برسالة رسول الله صلى الله عليه وآله إلى زياد بن لبيد وهو في منزله وجماعة من قومه عنده فاستأذن فأذن له فدخل وسلم عليه ثم قال يا زياد بن لبيد إني رسول رسول الله إليك في حاجة لي فأبوح بها أم أسرها إليك فقال له زياد بل بح بها فإن ذلك شرف لي وفخر فقال له جوير إن رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لك زوج جويرا ابتك الذلفاء فقال له زياد أرسول الله أرسلك إلي بهذا فقال له نعم ما كنت لأكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له زياد إنا لا نزوج فتياتنا إلا أكفاءنا من الأنصار فانصرف يا جوير حتى ألقى رسول الله صلى الله عليه وآله فأخبره بعذري فانصرف جوير وهو يقول والله ما بهذا نزل القرآن ولا بهذا ظهرت نبوة محمد صلى الله عليه وآله فسمعت مقالته الذلفاء بنت زياد وهي في خدرها فأرسلت إلى أبيها ادخل إلي فدخل إليها فقالت له ما هذا الكلام الذي سمعته منك تحاور به جويرا فقال لها ذكر لي أن رسول الله صلى الله عليه وآله أرسله وقال يقول لك رسول الله صلى الله عليه وآله زوج جويرا ابتك الذلفاء فقالت له والله ما كان جوير ليكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله بحضرته فابعث الآن رسولا يرد عليك جويرا فبعث زياد رسولا فلحق جويرا فقال له زياد يا جوير مرحبا بك اطمئن حتى أعود إليك ثم انطلق زياد إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له بأبي أنت وأمي إن جويرا أتاني برسالتك وقال إن رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لك زوج جويرا ابتك الذلفاء فلم أكن له بالقول ورأيت لقاءك ونحن لا نتزوج إلا أكفاءنا من الأنصار فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله يا زياد جوير مؤمن والمؤمن كفو للمؤمنة والمسلم كفو للمسلمة فزوجه يا زياد ولا ترغب عنه قال فرجع زياد إلى منزله ودخل على ابنته فقال لها ما سمعه من رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت له إنك إن عصيت رسول الله صلى الله عليه وآله كفرت فزوج جويرا فخرج زياد فأخذ بيد جوير ثم أخرجه إلى قومه فزوجه على سنة الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وضمن صداقه قال فجهرها زياد وهيئوها ثم

قوله عليه السلام : « الذلفاء » هي في النسخ بالمهملة ، ويظهر من كتب اللغة أنها بالمعجمة .

قال الجوهري : الذلف بالتحريك : صغر الأنف واستواء الأرنبة ، تقول

أرسلوا إلى جوير فقالوا له ألك منزل فنسوقها إليك فقال والله ما لي من منزل قال فهيئوها وهيئوا لها منزلا وهيئوا فيه فراشا ومتاعا وكسوا جويرا ثوبين وأدخلت الذلفاء في بيتها وأدخل جوير عليها معتما فلما رآها نظر إلى بيت ومتاع وريح طيبة قام إلى زاوية البيت فلم يزل تاليا للقرآن راکعا وساجدا حتى طلع الفجر فلما سمع النداء خرج وخرجت زوجته إلى الصلاة فتوضأت وصلت الصبح فسئلت هل مسك فقالت ما زال تاليا للقرآن وراکعا وساجدا حتى سمع النداء فخرج فلما كانت الليلة الثانية فعل مثل ذلك وأخفوا ذلك من زياد فلما كان اليوم الثالث فعل مثل ذلك فأخبر بذلك أبوها فانطلق إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له بأبي أنت وأمي يا رسول الله أمرتني بتزويج جوير ولا والله ما كان من مناكحنا ولكن طاعتك أوجبت علي تزويجه فقال له النبي صلى الله عليه وآله فما الذي أنكرتم منه قال إنا هيأنا له بيتا ومتاعا وأدخلت ابنتي البيت وأدخل معها معتما فما كلمها ولا نظر إليها ولا دنا منها بل قام إلى زاوية البيت فلم يزل تاليا للقرآن راکعا وساجدا حتى سمع النداء فخرج ثم فعل مثل ذلك في الليلة الثانية ومثل ذلك في الثالثة ولم يدن منها ولم يكلمها إلى أن جئتكم وما نراه يريد النساء فانظر في أمرنا فانصرف زياد وبعث رسول الله صلى الله عليه وآله إلى جوير فقال له أما تقرب النساء فقال له جوير أوما أنا بفحل بلى يا رسول الله إني لشبق نهم إلى النساء فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله قد خبرت بخلاف ما وصفت به نفسك قد ذكر لي أنهم هيئوا لك بيتا وفراشا ومتاعا وأدخلت عليك فتاة حسناء عطرة وأتيت معتما فلم تنظر إليها ولم تكلمها ولم تدن منها فما دهاك إذن فقال له جوير يا رسول الله دخلت بيتا واسعا ورأيت فراشا ومتاعا وفتاة حسناء عطرة وذكرت حالي التي كنت عليها وغربتني وحاجتي ووضيعتي وكسوتي مع الغرباء والمساكين فأحببت إذ أولاني الله ذلك أن أشكره على ما أعطاني وأتقرب إليه

رجل أذلف وامرأة ذلفاء ومنه سميت المرأة ، قال الشاعر : أما الذلفاء ياقوتة أخرجت من كيس دهقان. وقال الفيروزآبادي : وقال : أباح بسره : أظهره.

قوله : « إني لشبق » الشبق بالتحريك : شدة شهوة الجماع. قوله : « نهم »

بحقيقة الشكر فنهضت إلى جانب البيت فلم أزل في صلاتي تاليا للقرآن راکعاً وساجدا أشكر الله حتى سمعت النداء فخرجت فلما أصبحت رأيت أن أصوم ذلك اليوم ففعلت ذلك ثلاثة أيام ولياليها ورأيت ذلك في جنب ما أعطاني الله يسيراً ولكني سأرضيها وأرضيهم الليلة إن شاء الله فأرسل رسول الله صلى الله عليه وآله إلى زياد فأتاه فأعلمه ما قال جوير فطابت أنفسهم قال ووفى لها جوير بما قال ثم إن رسول الله صلى الله عليه وآله خرج في غزوة له ومعه جوير فاستشهد رحمه الله تعالى فما كان في الأنصار أيم أنفق منها بعد جوير.

2 — بعض أصحابنا ، عن علي بن الحسين بن صالح التيملي ، عن أيوب بن نوح ، عن محمد بن سنان ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال أتى رجل النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله عندي مهيرة العرب وأنا أحب أن تقبلها وهي ابنتي قال فقال قد قبلتها قال فأخري يا رسول الله قال وما هي قال لم يضرب عليها صدغ قط قال لا حاجة لي فيها ولكن زوجها من جليبي قال فسقط رجلا الرجل مما دخله ثم أتى أمها فأخبرها الخبر فدخلها مثل ما دخله فسمعت الجارية مقالته ورأت ما دخل أباهما فقالت لهما ارضيا لي ما رضي الله ورسوله لي قال فتسلى ذلك عنهما وأتى أبوها النبي صلى الله عليه وآله فأخبره الخبر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله قد جعلت مهرها الجنة.

أي حريص.

قوله عليه السلام : « أنفق » من النفاق ضد الكساد ، أي كان الناس يرغبون في تزويجها ويبدون الأموال العظيمة لمهرها ، وليس من الإنفاق كما توهم.

الحديث الثاني : ضعيف.

قوله عليه السلام « فسقط رجلا » الظاهر أن سقوط الرجلين كناية عن الهم والندم ، كما قال في القاموس : وسقط في يديه وأسقط - مضمومين - : زل وأخطأ وندم. و « حليب » في نسخ الكتاب بالحاء المهملة ، والمضبوط في جامع الأصول عند ذكر الصحابة جليبي بن عبد الله الفهري الأنصاري بضم الجيم وفتح اللام وسكون الياء الأولى المثناة من تحت ، وكسر الباء الموحدة وبعدها ياء أخرى بنقطتين ثم باء

وزاد فيه صفوان قال فمات عنها حليب فبلغ مهرها بعده مائة ألف درهم.

(باب آخر منه)

1 - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن عمر بن أبي بكار ، عن أبي بكر الحضرمي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله زوج — مقداد بن الأسود ضباعة ابنة الزبير بن عبد المطلب وإنما زوجه لتضع المناكح وليتأسوا برسول الله صلى الله عليه وآله وليعلموا أن أكرمهم عند الله أتقاهم.

2 - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن هشام بن سالم ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله زوج المقداد بنت الزبير بن عبد المطلب ثم قال إنما زوجها المقداد لتضع المناكح وليتأسوا برسول الله صلى الله عليه وآله ولتعلموا أن « أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ » وكان الزبير أخا عبد الله وأبي طالب لأبيهما وأمهما.

3 - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعا ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن عبد الله بن بكير ، عن زرارة بن أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام قال مر رجل من أهل البصرة شيباني يقال له عبد الملك بن حرملة على علي بن الحسين عليه السلام فقال له علي بن الحسين عليه السلام ألك أخت قال نعم قال فتزوجنيها قال نعم قال فمضى الرجل وتبعه رجل من أصحاب علي بن الحسين عليه السلام حتى انتهى إلى منزله فسأل عنه فقل له فلان بن فلان وهو سيد قومه ثم رجع إلى علي بن الحسين عليه السلام فقال له يا

أخرى موحدة.

باب آخر منه

الحديث الأول : مجهول.

الحديث الثاني : مرسل.

الحديث الثالث : موثق.

أبا الحسن سألت عن صهرك هذا الشيباني فزعموا أنه سيد قومه فقال له علي بن الحسين عليه السلام إني لأبديك يا فلان عما أرى وعما أسمع أما علمت أن الله عز وجل رفع بالإسلام الخسيصة وأتم به الناقصة وأكرم به اللؤم فلا لؤم على المسلم إنما اللؤم لؤم الجاهلية.

4 — عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله ، عن عبد الرحمن بن محمد ، عن يزيد بن حاتم قال كان لعبد الملك بن مروان عين بالمدينة يكتب إليه بأخبار ما يحدث فيها وإن علي بن الحسين عليه السلام أعتق جارية ثم تزوجها فكتب العين إلى عبد الملك فكتب عبد الملك إلى علي بن الحسين عليه السلام أما بعد فقد بلغني تزويجك مولاتك وقد علمت أنه كان في أكفائك من قريش من تمجد به في الصهر وتستنجبه في الولد فلا لنفسك نظرت ولا على ولدك أبقيت والسلام فكتب إليه علي بن الحسين عليه السلام أما بعد فقد بلغني كتابك تعنفني بتزويجي مولاتي وتزعم أنه كان في نساء قريش من أتمجد به في الصهر وأستنجبه في الولد وأنه ليس فوق رسول الله صلى الله عليه وآله مرتقى في مجد ولا مستزاد في كرم وإنما كانت ملك يميني خرجت متى أراد الله عز وجل مني بأمر ألتمس به

قوله عليه السلام : « إني لأبديك » في النسخ لأبرئك : أي أحب أن تكون بريئا مما أرى وأسمع منك من الاعتناء بالأحساب الدنيوية ، وفي أكثرها « لأبديك » من قولهم بدا ، أي خرج إلى البدو ، ومنه الحديث كان يبدو لي التلاع ، أو من أبداه بمعنى أظهره على الحذف والإيضاح ، أي أظهر لك ناهيا عما أرى ، أو من الابتداء مهموزا بتضمين معنى النهي ، أي أبدؤك بالنهي عن ذلك. والأصوب الأول ولعله من تصحيف النساخ.

الحديث الرابع : مجهول.

قوله عليه السلام : « أراد الله » جملة معترضة تعليلية ، أي خرجت مني بأمر التمسست بذلك الأمر ثوابه ، لأن الله أراد وطلب مني ذلك ، ويحتمل أن يكون قوله « بأمر » متعلقا بقوله « أراد » أي أمرني بذلك ، والضمير في قوله « به » راجعا إلى الإخراج أو الخروج.

ثوابه ثم ارتجعتها على سنة ومن كان زكيا في دين الله فليس يخل به شيء من أمره وقد رفع الله بالإسلام الخسيصة وتمم به النقيصة وأذهب اللؤم فلا لؤم على امرئ مسلم إنما اللؤم لؤم الجاهلية والسلام.

فلما قرأ الكتاب رمى به إلى ابنه سليمان فقرأه فقال يا أمير المؤمنين لشدة ما فخر عليك علي بن الحسين عليه السلام فقال يا بني لا تقل ذلك فإنه ألسن بني هاشم التي تفلق الصخر وتغرف من بحر إن علي بن الحسين عليه السلام يا بني يرتفع من حيث يتضع الناس.

5 — الحسين بن الحسن الهاشمي ، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر وعلي بن محمد بن بندار ، عن السيارى ، عن بعض البغداديين ، عن علي بن بلال قال لقي هشام بن الحكم بعض الخوارج فقال يا هشام ما تقول في العجم يجوز أن يتزوجوا في العرب قال نعم قال فالعرب يتزوجوا من قريش قال نعم قال فقريش يتزوج في بني هاشم قال نعم قال عمن أخذت هذا قال عن جعفر بن محمد سمعته يقول أتتكافأ دماؤكم ولا تتكافأ فروجكم قال فخرج الخارجي حتى أتى أبا عبد الله عليه السلام فقال إني لقيت هشاما فسألته عن كذا فأخبرني بكذا وكذا وذكر أنه سمعه منك قال نعم قد قلت ذلك فقال الخارجي فيها أنا ذا قد جئتكم خاطبا فقال له أبو عبد الله عليه السلام إنك لكفو في دمك وحسبك في قومك ولكن الله

الحديث الخامس : ضعيف .

قوله : « في بني هاشم » قال سيد المحققين في شرح النافع : المشهور جواز نكاح الهاشمية من غير الهاشمي ، ونقل عن ابن الجنيد أنه اعتبر فيمن حرم عليهم الصدقة أن لا يتزوج فيهم إلا منهم ، لئلا يستحل بذلك الصدقة من حرمت عليه إذا كان الولد منسوباً إلى من لا تحل له الصدقة ، ونقل عنه أنه احتج برواية علي بن بلال ، وهي دالة على خلاف ما ذكره ، مع أن التعليل الذي في الخبر غير ما ذكره .

قوله عليه السلام : « في دمك » وفي بعض النسخ « في دينك » ، قال الوالد العلامة

عز وجل صاننا عن الصدقة وهي أوساخ أيدي الناس فنكره أن نشرك فيما فضلنا الله به من لم يجعل الله له مثل ما جعل الله لنا فقام الخارجي وهو يقول تالله ما رأيت رجلا مثله قط ردني والله أقبح رد وما خرج من قول صاحبه.

6 — علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضال ، عن ثعلبة بن ميمون عمن يروي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن علي بن الحسين عليه السلام تزوج سرية كانت للحسن بن علي عليه السلام فبلغ ذلك عبد الملك بن مروان فكتب إليه في ذلك كتابا أنك صرت بعل الإمام فكتب إليه علي بن الحسين عليه السلام أن الله رفع بالإسلام الخسيصة وأتم به الناقصة فأكرم به من اللؤم فلا لؤم على مسلم إنما اللؤم لؤم الجاهلية إن رسول الله صلى الله عليه وآله أنكح عبده ونكح أمته

(رحمه الله) : أي أنت كفو للإسلام ظاهرا ، وللحسب الذي لك في قومك وبالنظر إليهم ، لا بالنظر إلينا ، ولم يذكر كفوه للتقية.

قوله عليه السلام : « فنكره » يحتمل وجوها :

الأول — أن يكون موافقا لما ذهب إليه السيد (ره) من حرمة الصدقة على أولاد بنات بني هاشم ، أي لا نفعل ذلك فيحصل ولد فيحرم عليه الصدقة ، فيصير شريكنا مع أنه من جهة الأب لم يجعل الله له ما جعل لنا.

الثاني — أن يكون المراد بما فضلنا الله الولد ، أي لا نحب أن نشرك في أولاد بناتنا من ليست له تلك الفضيلة ، فيحرم أولادنا بسببه منها.

الثالث — أن يكون المراد بما فضل الله الخمس ، وبمن لم يجعل الله له إما الزوج أو الولد ، أي ينفق الزوجة من الخمس على الولد والزوج ، ويرثان منها ذلك ، مع أنه ليس حقهما أصالة وإن جاز أن يصل إليهما بواسطة ، وعلى التقادير المراد بيان وجه مرجوحية لهذا الفعل ، ولا ينافي الإباحة التي اعترف بها من قول هشام ، والحاصل أن ذلك جائز ولكن يكره لتلك العلة. والمراد بصاحبه هشام بن الحكم.

الحديث السادس : مرسل.

فلما انتهى الكتاب إلى عبد الملك قال لمن عنده خبروني عن رجل إذا أتى ما يضع الناس لم يزد إلا شرفا قالوا ذاك أمير المؤمنين قال لا والله ما هو ذاك قالوا ما نعرف إلا أمير المؤمنين قال فلا والله ما هو بأمر المؤمنين ولكنه علي بن الحسين عليه السلام.

(باب)

(تزويج أم كلثوم)

- 1 — علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم وحمام ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام في تزويج أم كلثوم فقال إن ذلك فرج غضبناه.
2. محمد بن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال لما خطب إليه قال

باب في تزويج أم كلثوم

الحديث الأول : حسن.

الحديث الثاني : حسن.

أقول : هذان الخبران لا يدلان على وقوع تزويج أم كلثوم رضي الله عنها من الملعون المنافق ضرورة وتقية ، وورد في بعض الأخبار ما ينفيه.

مثل ما رواه القطب الراوندي من الصفار بإسناده إلى عمر بن أذينة ، قال : قيل لأبي عبد الله عليه السلام : إن الناس يحتجون علينا ويقولون : إن أمير المؤمنين عليه السلام زوج فلانا ابنته أم كلثوم وكان متمكنا فجلس ، وقال : أيقولون ذلك؟ إن قوما يزعمون ذلك لا يهتدون إلى سواء السبيل ، سبحان الله ما كان يقدر أمير المؤمنين عليه السلام أن يحول بينه وبينها فينقذها ، كذبوا ولم يكن ما قالوا ، إن فلانا خطب إلى علي عليه السلام بنته أم كلثوم فأبى علي ، فقال للعباس : والله لئن لم تزوجني لأنزعن منك السقاية وزمزم ، فأتى العباس عليا فكلمه فأبى عليه فألح العباس فلما رأى أمير المؤمنين مشقة كلام الرجل على العباس ، وأنه سيفعل بالسقاية ما قال ، أرسل أمير المؤمنين إلى جنية من أهل نجران يهودية يقال لها سحيقة بنت جريفة فأمرها فتمثلت في مثال أم كلثوم وحجبت الأبصار عن أم كلثوم ، وبعث بها

له أمير المؤمنين إنها صبية قال فلقي العباس فقال له ما لي أبي بأس قال وما ذاك قال

إلى الرجل فلم تزل عنده حتى أنه استتراب بها يوما ، فقال : ما في الأرض أهل بيت أسحر من بني هاشم ، ثم أراد أن يظهر ذلك للناس فقتل ، وحوث الميراث وانصرفت إلى نجران وأظهر أمير المؤمنين عليه السلام أم كلثوم. ولا تنافي بينها وبين سائر الأخبار لأنها قصة مخفية اطلعوا عليها خواصهم ، ولم يكن يهتم به ، لا لاحتجاج على المخالفين بل ربما كانوا يحترزون عن إظهار أمثال تلك الأمور لأكثر الشيعة أيضا لئلا تقبله عقولهم ، ولئلا يغلو فيهم. فالمعنى غصبناه ظاهرا وبزعم الناس إن صحت تلك القصة.

وقال الشيخ المفيد « قدس روحه » في جواب المسائل السروية : إن الخبر الوارد بتزويج أمير المؤمنين عليه السلام بنته من عمر لم يثبت ، وطريقته من الزبير بن بكار ، ولم يكن موثوقا به في النقل ، وكان متهما فيما يذكره من بغضه لأمر المؤمنين عليه السلام وغير مأمون ، والحديث مختلف فتارة يروى أن أمير المؤمنين عليه السلام تولى العقد له على ابنته ، وتارة يروى عن العباس أنه تولى ذلك عنه ، وتارة يروى أنه لم يقع العقد إلا بعد وعيد عن عمر وتهديد لبني هاشم ، وتارة يروى أنه كان عن اختيار وإيثار ، ثم إن بعض الرواة يذكر أن عمر أولدها ولدا سماه زيدا ، وبعضهم يقولون إن لزيد بن عمر عقبا ، ومنهم من يقول : إنه قتل ولا عقب له ، ومنهم من يقول : إنه وأمه قتلا ، ومنهم من يقول : إن أمه بقيت بعده ، ومنهم من يقول : إن عمر أمهر أم كلثوم أربعين ألف درهم ، ومنهم من يقول : مهرها أربعة آلاف درهم ، ومنهم من يقول : كان مهرها خمسمائة درهم ، وهذا الاختلاف مما يبطل الحديث ، ثم إنه لو صح لكان له وجهان لا ينافيان مذهب الشيعة في ضلال المتقدمين على أمير المؤمنين عليه السلام ، أحدهما : أن النكاح إنما هو على ظاهر الإسلام الذي هو الشهادتان والصلاة إلى الكعبة ، والإقرار بجملة الشريعة ، وإن كان الأفضل مناهضة من يعتقد الإيمان ، ويكره مناهضة من ضم إلى ظاهر الإسلام ضلالا يخرج عن الإيمان ، إلا أن الضرورة

خطبت إلى ابن أخيك فردني أما والله لأعورن زمزم ولا أدع لكم مكربة إلا هدمتها و

متى قادت إلى مناكحة الضال مع إظهاره كلمة الإسلام زالت الكراهة من ذلك وأمير المؤمنين عليه السلام كان مضطرا إلى مناكحة الرجل ، لأنه تهدده وتواعده فلم يأمنه على نفسه وشيعته ، فأجابه إلى ذلك ضرورة ، كما أن الضرورة يشرع إظهار كلمة الكفر ، وليس ذلك بأعجب من قول لوط « هُوَ لَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ » فدعاهم إلى العقد عليهم لبناته ، وهم كفار ضلال قد أذن الله تعالى في هلاكهم ، وقد زوج رسول الله صلى الله عليه وآله ابنتيه قبل البعثة كافرين كانا يعبدان الأصنام ، أحدهما عتبة بن أبي لهب ، والآخر أبو العاص بن الربيع ، فلما بعث صلى الله عليه وآله فرق بينهما وبين ابنتيه.

وقال السيد المرتضى رضي الله عنه في كتاب الشافي : فأما الحنفية فلم تكن سبية على الحقيقة ولم يستجبها عليه السلام بالسبي ، لأنها بالإسلام قد صارت حرة مالكة أمرها فأخرجها من يد من استرقها ثم عقد عليها عقد النكاح ، وفي أصحابنا من يذهب إلى أن الظالمين متى غلبوا على الدار وقهروا ولم يتمكن المؤمن من الخروج من أحكامهم ، جاز له أن يظلمهم ، ويجري أحكامهم مع الغلبة والقهر مجرى أحكام المجبيين فيها يرجع إلى المحكوم عليه ، وإن كان فيما يرجع إلى الحاكم معاقبا آثما ، وأما تزويجه بنته فلم يكن ذلك عن اختيار ، ثم ذكر رحمة الله عليه الأخبار السابقة الدالة على الاضطرار ، ثم قال : على أنه لو لم يجر ما ذكرنا فيه لم يمتنع أن يجوز له عليه السلام لأنه كان على ظاهر الإسلام والتمسك بشرائعه وإظهار الإسلام ، وهذا حكم يرجع إلى الشرع فيه ، وليس مما يخاطره العقول ، وقد كان يجوز في العقول أن يبيحنا الله تعالى مناكحة المرتدين على اختلاف ردتهم ، وكان يجوز أيضا أن يبيحنا أن ننكح اليهود والنصارى كما أباحنا عند أكثر المسلمين أن ننكح فيهم ، وهذا إذا كان في العقول سائغا فالمرجع في تحليله وتحريمه إلى الشريعة ، وفعل أمير المؤمنين عليه السلام حجة عندنا في الشرع ، فلنا أن نجعل ما فعله

لأقيم عليه شاهدين بأنه سرق ولأقطعن يمينه فأتاه العباس فأخبره وسأله أن يجعل الأمر إليه فجعله إليه.

أصلاً في جواز مناكحة من ذكره ، وليس لهم أن يلزموا على ذلك مناكحة اليهود والنصارى وعباد الأوثان ، لأنهم إن سألوا عن جوازه في العقل فهو جائز ، وإن سألوا عنه في الشرع فالإجماع يحظره ويمنع منه . انتهى كلامه رفع الله مقامه . أقول : بعد إنكار عمر النص الجلي وظهور نصبه وعداوته لأهل البيت عليهم السلام يشكل القول بجواز مناكحته من غير ضرورة ولا تقية ، إلا أن يقال بجواز مناكحة كل مرتد عن الإسلام ، ولم يقل به أحد من أصحابنا ، ولعل الفاضلين إنما ذكروا ذلك استظهاراً على الخصم ، وكذا إنكار المفيد (ره) أصل الواقعة إنما هو لبيان أنه لم يثبت ذلك من طرقهم ، وإلا فبعد ورود تلك الأخبار وما سيأتي بأسانيد أن علياً عليه السلام لما توفي عمر أتى أم كلثوم فانطلق بها إلى بيته وغير ذلك مما أوردته في كتاب بحار الأنوار إنكار ذلك عجيب ، والأصل في الجواب هو أن ذلك وقع على سبيل التقية والاضطرار ، ولا استبعاد في ذلك ، فإن كثيراً من المحرمات تنقلب عند الضرورة أحكامها ، وتصير من الواجبات . على أنه قد ثبتت بالأخبار أن أمير المؤمنين وسائر الأئمة عليهم السلام كانوا قد أخبرهم النبي صلى الله عليه وآله بما يجري عليهم من الظلم ، وبما يجب عليهم فعله عند ذلك ، فقد أباح الله تعالى خصوص ذلك بنص الرسول صلى الله عليه وآله ، وهذا مما يسكن استبعاد الأوهام ، والله يعلم حقائق أحكامه وحججه عليهم السلام .

(باب آخر منه)

1 — عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسين بن بشار الواسطي قال كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام أسأله عن النكاح فكتب إلي من خطب إليكم فرضيتم دينه وأمانته فزوجوه « **إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ** ». »

باب آخر منه

الحديث الأول : ضعيف على المشهور.

وظاهره وجوب إجابة المؤمن الصالح وعدم رعاية الأحساب والأنساب ، قال في النافع : إذا خطب المؤمن القادر على النفقة وجب إجابته ولو كان أخفض نسبا فإن منعه الولي كان عاصيا.

وقال السيد في شرحه : هذا الحكم مشهور بين الأصحاب ، ومستنده صحيحة علي بن مهزيار وإبراهيم بن محمد الهمداني ، ويمكن أن يناقش في دلالة الأمر هنا على الوجوب ، فإن الظاهر للسياق كونه للإباحة ، ولا ينافي ذلك قوله عليه السلام : « **إِلَّا تَفْعَلُوهُ** » إلخ ، إذ الظاهر أن المراد منه أنه إذا حصل الامتناع من الإجابة لكون الخاطب حقيرا في نسبه لا لغيره من الأغراض يترتب على ذلك الفساد والفتنة من نحو التفاخر والمباهاة ، وما يترتب عليهما من الأفعال القبيحة.

وقال ابن إدريس : وجه الحديث في ذلك أنه عاصيا إذا رده ولم يزوجه لما هو عليه من الفقر ، واعتقاده أن ذلك ليس بكفو في الشرع ، فأما إن رده لا لذلك ، بل لغرض غيره من مصالح دنياه فلا حرج عليه ، ولا يكون عاصيا. انتهى.

ولو لم يتعلق الحكم بالولي بأن كانت المخطوبة ثيبا أو بكرا لا أب لها ففي وجوب الإجابة عليها إن قلنا بوجوبها على الولي نظر.

2 — سهل بن زياد ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعا ، عن علي بن مهزيار قال كتب علي بن أسباط إلى أبي جعفر عليه السلام في أمر بناته وأنه لا يجد أحدا مثله فكتب إليه أبو جعفر عليه السلام فهمت ما ذكرت من أمر بناتك وأنت لا تجد أحدا مثلك فلا تنظر في ذلك رحمك الله فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه « **إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ** » .

3 — عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن إبراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام في التزويج فأتاني كتابه بخطه قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه « **إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ** » .

الحديث الثاني : صحيح.

الحديث الثالث : صحيح.

قوله عليه السلام : « **إِلَّا تَفْعَلُوهُ** » قال الله تعالى في سورة الأنفال « **إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجَرُوا وَإِنْ اسْتَنْصَرُواكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ** . وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ » (1) .

وقال الطبرسي (ره) في قوله تعالى « **بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ** » أي هؤلاء بعضهم أولى ببعض في النصرة ، وإن لم يكن بينهم قرابة من أقربائهم من الكفار وقيل : في التوارث عن ابن عباس والحسن ومجاهد وقتادة والسدي .

وقيل في التناصر والتعاون والموالاتة في الدين عن الأصم ، وقيل : في نفوذ أمان بعضهم على بعض . وقال في قوله تعالى : « **إِلَّا تَفْعَلُوهُ** » أي إلا تفعلوا ما أمرتم به في الآية الأولى والثانية من التناصر والتعاون والتبرؤ من الكفار « **تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ** » على المؤمنين الذين لم يهاجروا ، ويريد بالفتنة هنا المحنة

(1) سورة الأنفال الآية . 71 و 72 .

(باب الكفو)

1 . عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان ، عن رجل

بالميل إلى الضلال ، وبالفساد الكبير ضعف الإيمان ، وقيل : إن الفتنة هي الكفر ، لأن المسلمين إذا والوهم تجرؤوا على المسلمين ودعوههم إلى الكفر ، وهذا يوجب التبرؤ منهم ، والفساد الكبير سفك الدماء ، عن الحسن ، وقيل : معناه وإن لم تعلقوا التوارث بالهجرة أدى إلى فتنة في الأرض باختلاف الكلمة ، وفساد كبير بتقوية الخارج عن الجماعة ، عن ابن عباس وابن زيد . انتهى .

وأقول : يحتمل أن يكون الغرض الاستشهاد بالآية ، فإن التناكح أيضا من الموالاة المأمور بها في الآية وهو داخل فيها ، ويحتمل أن يكون تضمينا ولم يكن المقصود الاستشهاد بها ، ويحتمل أن يكون المراد بالفتنة التنازع والعداوة ، والفساد الكبير الوقوع في الزنا أو العكس ، والله يعلم .

باب الكفو

الحديث الأول : مرسل .

ويدل على اشتراط العفة وعدم كونه زانيا واليسار ، ولعل المراد القدرة على النفقة كما فهمه الأصحاب ، ويظهر من الأخبار السابقة واللاحقة أنه يعتبر في الكفاءة الدين ، بأن لا يكون من أهل العقائد التي تخرجه من الإيمان ، واحتمال دخول الأعمال فيه بعيد ، والأمانة وهي عدم الخيانة في الأموال ، ويحتمل العدالة كما ورد لا تصل إلا خلف من تثق بدينه وأمانته ، والخلق الحسن بأن لا يكون سيئ الخلق ، وأن لا يكون شارب الخمر ، فإطلاق الأصحاب وجوب تزويج المؤمن القادر على النفقة لا يخلو من ضعف . والله يعلم .

عن أبي عبد الله عليه السلام قال الكفو أن يكون عفيفا وعنده يسار.

(باب)

(كراهية أن ينكح شارب الخمر)

- 1 — عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد رفعه قال قال أبو عبد الله عليه السلام من زوج كريمته من شارب الخمر فقد قطع رحمها.
- 2 — علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله شارب الخمر لا يزوج إذا خطب.
- 3 — محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن خالد بن جرير ، عن أبي الربيع ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من شرب الخمر بعد ما حرمها الله على لساني فليس بأهل أن يزوج إذا خطب.

باب كراهية أن ينكح شارب الخمر

الحديث الأول : مرفوع.

ويدل على المنع من تزويج شارب الخمر ، وحمل في المشهور على الكراهة ، وقال بعض العامة : المعتبر في الكفاءة ستة : الدين والحرية والنسب واليسار والحرفة والسلامة من العيوب الأربعة ، فقال بعضهم : يحتمل أن يريد بالدين الإسلام مع السلامة من الفسق ، بأن كان مثلها في الصلاح أو دونها ، ويحتمل أن يريد به الصلاح حتى لو كان دونها فيه لم تحصل الكفاءة ، وبالنسب أن يكون الزوج معلوم النسب في حق من هي معلومة النسب ، لا أن يكونا متساويين في الشرف ، ولا أن يكونا من قبيلة واحدة.

الحديث الثاني : حسن.

الحديث الثالث : مجهول.

(باب)

(مناقحة النصاب والشكاك)

1 — عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبد الكريم بن عمرو ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال تزوجوا في الشكاك ولا تزوجوهم لأن المرأة تأخذ من أدب زوجها ويقهرها على دينه.

2 — أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الله بن مسكان ، عن يحيى الحلبي ، عن عبد الحميد الطائي ، عن زرارة بن أعين قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أتزوج بمرجئة أو حرورية قال لا عليك بالبله من النساء قال زرارة فقلت والله ما هي إلا مؤمنة أو كافرة فقال أبو عبد الله عليه السلام وأين أهل ثنوى الله عز وجل قول الله عز وجل أصدق من قولك « **إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا** » (1).

باب مناقحة النصاب والشكاك

الحديث الأول : ضعيف.

ولا خلاف في عدم جواز تزويج الناصبي والناصبية ، واختلف في غيرهم من أهل الخلاف ، فذهب الأكثر إلى اعتبار الإيمان في جانب الزوج دون الزوجة وادعى بعضهم الإجماع عليه ، وذهب ابن حمزة والمحقق إلى الاكتفاء بالإسلام مطلقاً وأطلق ابن إدريس في موضع من السرائر أن المؤمن ليس له أن تزوج مخالفة له في الاعتقاد ، والأول أظهر في الجمع بين الأخبار.

الحديث الثاني : صحيح.

قوله عليه السلام : « **ثنوى الله** » أي استثناه الله وفي التهذيب والاستبصار هنا تصحيفات وما في الكتاب هو الصواب.

(1) سورة النساء : 98.

- 3 — محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن فضيل بن يسار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يتزوج المؤمن الناصبة المعروفة بذلك.
- 4 — محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن ربعي ، عن الفضيل بن يسار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال له الفضيل أتزوج الناصبة قال لا ولا كرامة قلت جعلت فداك والله إنني لأقول لك هذا ولو جاءني بيت ملآن دراهم ما فعلت.
- 5 — محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة بن أعين ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال تزوجوا في الشكاك ولا تزوجوهم فإن المرأة تأخذ من أدب زوجها ويقهرها على دينه.
- 6 — أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن علي بن يعقوب ، عن مروان بن مسلم ، عن الحسين بن موسى الحناط ، عن الفضيل بن يسار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن لامرأتي أختا عارفة على رأينا وليس على رأينا بالبصرة إلا قليل فأزوجه ممن لا يرى رأيها قال لا ولا نعمة [ولا كرامة] إن الله عز وجل يقول « **فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ** » (1).
- 7 . علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام إنني أخشى أن لا يحل لي أن أتزوج من لم يكن على أمري فقال ما يمنعك من البله من النساء قلت وما البله قال هن المستضعفات من اللاتي لا ينصبن ولا يعرفن ما أنتم عليه.
- 8 . محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن عبد الله بن

الحديث الثالث : صحيح.

الحديث الرابع : مجهول كالصحيح.

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور.

الحديث السادس : مجهول.

الحديث السابع : حسن.

الحديث الثامن : صحيح.

(1) سورة الممتحنة : 10.

سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الناصب الذي قد عرف نصبه وعداوته هل نزوجه المؤمنة وهو قادر على رده وهو لا يعلم برده قال لا يزوج المؤمنة ولا يتزوج الناصب المؤمنة ولا يتزوج المستضعف مؤمنة.

9 — أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن يونس بن يعقوب ، عن حمران بن أعين قال كان بعض أهله يريد التزويج فلم يجد امرأة مسلمة موافقة فذكرت ذلك لأبي عبد الله عليه السلام فقال أين أنت من البله الذين لا يعرفون شيئا.

10 — الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن حسن بن علي الوشاء ، عن جميل ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له أصلحك الله إني أخاف أن لا يحل لي أن أتزوج يعني ممن لم يكن على أمره قال وما يمنعك من البله من النساء وقال هن المستضعفات اللاتي لا ينصبن ولا يعرفن ما أنتم عليه.

11 — حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ، عن الفضيل بن يسار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن نكاح الناصب فقال لا والله ما يحل قال فضيل ثم سألته مرة أخرى فقلت جعلت فداك ما تقول في نكاحهم قال والمرأة عارفة قلت عارفة قال إن العارفة لا توضع إلا عند عارف.

12 — محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت ما تقول في مناكحة الناس فإنني قد بلغت ما ترى وما تزوجت قط قال وما يمنعك من ذلك قلت ما يمنعني إلا أنني أخشى أن لا يكون يحل لي مناكحتهم

قوله : « هل نزوجه » في بعض النسخ على صيغة الغيبة أي هل يزوجه الولي؟ ويحتمل أن يكون فاعله الضمير الراجع إلى الموصول فيقرأ « قد عرف » على البناء للفاعل.

الحديث التاسع : حسن أو موثق.

الحديث العاشر : ضعيف على المشهور.

الحديث الحادي عشر : كالموثق.

الحديث الثاني عشر : موثق.

فما تأمرني قال كيف تصنع وأنت شاب أتصبر قلت أتخذ الجواري قال فهات الآن فبم تستحل الجواري أخبرني فقلت إن الأمة ليست بمنزلة الحرة إن رابتنى الأمة بشيء بعثها أو اعتزلتها قال حدثني فبم تستحلها قال فلم يكن عندي جواب قلت جعلت فداك أخبرني ما ترى أتزوج قال ما أبالي أن تفعل قال قلت أرايت قولك ما أبالي أن تفعل فإن ذلك على وجهين تقول لست أبالي أن تأثم أنت من غير أن أمرك فما تأمرني أفعل ذلك عن أمرك قال فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قد تزوج وكان من امرأة نوح وامرأة لوط ما قص الله عز وجل وقد قال الله تعالى « **ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا** **لِّلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَتِ نُوحٍ وَامْرَأَتِ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا** » ⁽¹⁾ فقلت إن رسول الله صلى الله عليه وآله لست في ذلك مثل منزلته إنما هي تحت يديه وهي مقرة بحكمه مظهرة دينه أما والله ما عنى بذلك إلا في قول الله عز وجل فخانتاهما ما عنى بذلك إلا وقد زوج رسول الله صلى الله عليه وآله فلانا قلت أصلحك الله فما تأمرني أنطلق فأتزوج بأمرك فقال إن كنت فاعلا فعليك بالبلهاء من النساء قلت وما البلهاء قال ذوات الخدور العفائف فقلت من هو على دين سالم أبي حفص فقال لا فقلت من هو على دين ربيعة الرأي قال لا ولكن العواتق اللاتي

قوله عليه السلام : « أما والله » لعل قوله « قول » هنا سقط من النسخ أو هو مقدر أي قال عليه السلام : « أما والله أخبرني ما عنى بذلك » ويفسره قوله « إلا في قول الله فخانتاهما » ثم كرر عليه السلام فقال : ما عنى بتلك الخيانة فمع ظهور تلك الخيانة كيف كانتا مقرتين ألا وقد زوج صلى الله عليه وآله عثمان مع ظهور حاله ، ويحتمل أن يكون من تتمه كلام زرارة فيكون إلا في الأول بالتشديد أي ما أراد كونهما مقرين بحكمها وما أظهر ذلك إلا في قول « **فَخَانَتَاهُمَا** » فإن الخيانة هي فعل ما ينافي مصلحة الشخص خفية ، ثم قال على سبيل الاستفهام : ما عنا بذلك؟ ثم قال : زوج رسول الله صلى الله عليه وآله عثمان لكونه ظاهرا مقرا بحكمه ، فكذا تزوجهما لكونهما مقرين بحكمه ، ولا يخفى بعده ، والأظهر أن يقرأ « إلا » بالتخفيف في الموضعين ليكون من كلامه عليه السلام كما ذكرنا أولا ، ويؤيده أنه مر هذا الخبر في الأصول بتغيير في السند هكذا : « إنما هي تحت

(1) سورة التحريم : 10.

لا ينصبن ولا يعرفن ما تعرفون.

13 — أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال كانت تحته امرأة من ثقيف وله منها ابن يقال له إبراهيم فدخلت عليها مولاة لثقيف فقالت لها من زوجك هذا قالت محمد بن علي قالت فإن لذلك أصحابا بالكوفة قوم يشتمون السلف ويقولون قال فخلى سبيلها قال فرأيته بعد ذلك قد استبان عليه وتضعض من جسمه شيء قال فقلت له قد استبان عليك فراقها قال وقد رأيت ذاك قال قلت نعم.

14 — أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال دخل رجل على علي بن الحسين عليه السلام فقال إن امرأتك الشيبانية خارجية تشتم عليا عليه السلام فإن سرك أن أسمعك منها ذاك أسمعك قال نعم قال فإذا كان غدا حين تريد أن تخرج كما كنت تخرج فعد فاكمن في جانب الدار قال فلما كان من الغد كمن في جانب الدار فجاء الرجل فكلّمها فتبين منها ذلك فخلى سبيلها وكانت تعجبه.

15 . علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن عبد الله بن سنان

يده مقرة بدينه قال : فقال لي : ما ترى من الخيانة في قول الله عز وجل : « **فَخَانَتْهُمَا** » ما يعني بذلك إلا فاحشة ، وقد زوج رسول الله صلى الله عليه وآله فلانا .»

وقال الجوهري : الخدر : الستر . وقال الجزري : العاتق : الشابة أول ما تدرك وقيل : هي التي لم تبين من والديها ولم تزوج وقد أدركت وشبت ، وتجمع على العتق والعواتق.

الحديث الثالث عشر : موثق.

الحديث الرابع عشر : موثق.

قال في مصباح اللغة : كمن كمونا من باب قعد : توارى واستخفص.

الحديث الخامس عشر : حسن.

عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله أبي وأنا أسمع عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال نكاحهما أحب إلي من نكاح الناصبية وما أحب للرجل المسلم أن يتزوج اليهودية ولا النصرانية مخافة أن يتهود ولده أو يتنصر.

16 — علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال تزوج اليهودية والنصرانية أفضل أو قال خير من تزوج الناصب والناصبية.

17 — علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه أتاه قوم من أهل خراسان من وراء النهر فقال لهم تصافحون أهل بلادكم وتناكحونهم أما إنكم إذا صافحتموهم انقطعت عروة من عرى الإسلام وإذا ناكحتموهم انتهك الحجاب بينكم وبين الله عز وجل.

(باب)

(من كره مناكحته من الأكراد والسودان وغيرهم)

1 — علي بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن زياد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام إياكم ونكاح الزنج فإنه خلق مشوه.

الحديث السادس عشر : ضعيف على المشهور.

الحديث السابع عشر : حسن.

باب من كره مناكحته من الأكراد والسودان وغيرهم

الحديث الأول : صحيح على الظاهر.

وفي مصباح اللغة : الشوه : قبح الخلقة وهو مصدر من باب تعب ، ورجل أشوه قبيح المنظر ، وامرأة شوهاء.

2 — علي بن إبراهيم ، عن إسماعيل بن محمد المكي ، عن علي بن الحسين ، عن عمرو بن عثمان ، عن الحسين بن خالد عن ذكره ، عن أبي الربيع الشامي قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام لا تشتري من السودان أحداً فإن كان لا بد فمن النوبة فإنهم من الذين قال الله عز وجل : « وَمَنْ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ » (1) أما إنهم سيذكرون ذلك الحظ وسيخرج مع القائم عليه السلام منا عصابة منهم ولا تنكحوا من الأكراد أحداً فإنهم جنس من الجن كشف عنهم الغطاء.

3 — عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن موسى بن جعفر ، عن عمرو بن سعيد ، عن محمد بن عبد الله الهاشمي ، عن أحمد بن يوسف ، عن علي بن داود الحداد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تنكحوا الزنج والخزر فإن لهم أرحاما تدل على غير الوفاء قال والهند والسند والقند ليس فيهم نجيب يعني القندهار.

(باب)

(نكاح ولد الزنى)

1 . علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز بن عبد الله ، عن محمد

الحديث الثاني : مرسل.

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور.

باب نكاح ولد الزنا

الحديث الأول : حسن.

قال الجوهري : الزنا يمد ويقصر. والمراد بالخبيثة المتولدة من الزنا كما فهمه المصنف ، وإن كانت يحتمل الزانية كما هو ظاهر الآية ، والمشهور كراهة نكاح ولد الزنا وذهب ابن إدريس إلى التحريم ، لأنها عنده بحكم الكافر ، قال في المختلف : المخلوقة من ماء الزاني محرمة عليه.

(1) سورة المائدة : 14.

بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن الخبيثة أتزوجها قال لا .

2 - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يشتري الجارية أو يتزوجها لغير رشدة ويتخذها لنفسه فقال إن لم يخف العيب على ولده فلا بأس .

3 - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد وعدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن سنان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ولد الزنا ينكح قال نعم ولا يطلب ولدها .

4 - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الخبيثة يتزوجها الرجل قال لا وقال إن كان له أمة وطئها ولا يتخذها أم ولده .

5 - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يكون له الخادم ولد زنى عليه جناح أن يطأها قال لا وإن تنزه عن ذلك فهو أحب إلي .

قال الشيخ في الخلاف والمبسوط : لأنها بنت المزني بها ، ولأنها بنته لغة ، وقال ابن إدريس بالتحريم لا من هذه الحثية ، بل من حيث إن بنت الزنا كافرة ولا يحل للمسلم نكاحها .

الحديث الثاني : حسن .

يقال : هذا ولد رشدة إذا كان النكاح صحيحا كما يقال : في ضده : ولد زنية بالكسر فيهما ذكره الجوهري .

الحديث الثالث : صحيح .

الحديث الرابع : صحيح .

الحديث الخامس : حسن .

(باب)

(كراهية تزويج الحمقاء والمجنونة)

- 1 — علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه إياكم وتزويج الحمقاء فإن صحبتها بلاء وولدها ضياع.
- 2 — عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه عن حدثه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال زوجوا الأحمق ولا تزوجوا الحمقاء فإن الأحمق ينجب والحمقاء لا تنجب.
- 3 — محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال سأله بعض أصحابنا عن الرجل المسلم تعجبه المرأة الحسناء أيصلح له أن يتزوجها وهي مجنونة قال لا ولكن إن كانت عنده أمة مجنونة فلا بأس بأن يطأها ولا يطلب ولدها.

باب كراهية تزويج الحمقاء والمجنونة

الحديث الأول : ضعيف على المشهور.

الحديث الثاني : مرسل.

الحديث الثالث : صحيح.

(باب)

(الزاني والزانية)

1 - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن داود بن سرحان ، عن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل : « **الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً** » ⁽¹⁾ قال هن نساء مشهورات بالزنا ورجال مشهورون بالزنا شهروا وعرفوا به والناس اليوم بذلك المنزل فمن أقيم عليه حد الزنا أو متهم بالزنا لم ينبغ لأحد أن يناكحه حتى يعرف منه التوبة.

2 — محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل : « **الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً** » فقال كن نسوة مشهورات بالزنا ورجال مشهورون بالزنا قد عرفوا

باب الزاني والزانية

الحديث الأول : ضعيف.

الحديث الثاني : مجهول.

قوله تعالى : « **الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً** » ، قال الطبرسي (ره) ⁽²⁾ : اختلف في تفسيره على وجوه أحدها أن يكون المراد بالنكاح العقد ، ونزلت الآية على سبب وهو أن رجلا من المسلمين استأذن النبي صلى الله عليه وآله في أن يتزوج أم مهزول وهي امرأة كانت تسافح ولها راية على بابها تعرف بها فنزلت الآية فيها ، عن عبد الله بن عباس وابن عمر ومجاهد وقتادة والزهري ، والمراد بالآية النهي وإن كان ظاهره الخبر ، ويؤيده ما روي عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام ، ثم روى مضمون تلك الروايات ، وقال : وثانيها : أن النكاح هاهنا الجماع والمعنى أنهما اشتركا في الزنا فهي مثله ، عن الضحاك وابن زيد وسعيد بن جبير

(1) سورة النور : 3.

(2) المجموع ج 7 ص 124.

بذلك والناس اليوم بتلك المنزلة فمن أقيم عليه حد الزنا أو شهر به لم ينبغ لأحد أن يناكحه

وفي إحدى الروايتين عن ابن عباس ، فيكون نظير قوله تعالى : « **الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ** » ⁽¹⁾ ، في أنه خرج مخرج الأعم.

وثالثها : أن هذا الحكم كان في كل زان وزانية ، ثم نسخ بقوله « **وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ** » ⁽²⁾ الآية ، عن سعيد بن المسيب وجماعة.

ورابعها : أن المراد به العقد ، وذلك الحكم ثابت فيمن زنى بامرأة ، فإنه لا يجوز له أن يتزوج بها ، وروي ذلك عن جماعة من الصحابة ، وإنما قرن الله سبحانه بين الزاني والمشارك تعظيما لأمر الزنا وتفخيما لشأنه ، ولا يجوز أن تكون هذه الآية خبرا لأننا نجد الزاني يتزوج غير زانية ، ولكن المراد هنا الحكم في كل زان أو النهي سواء كان المراد بالنكاح الوطاء أو العقد ، وحقيقة النكاح في اللغة الوطاء ، « **وَحَرَّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ** » أي حرم نكاح الزانيات ، أو حرم الزنا على المؤمنين ، فلا يتزوج بهن ، أو لا يطأهن إلا زان أو مشترك. انتهى.

ويحتمل أن يكون المعنى أن نكاح الزانية لا يليق إلا بالزاني والمشارك ، ولا يليق بالمؤمنين أهل العفة ، ولعله أنسب بسياق الآية فلا تدل على الحرمة وأنه زان على الحقيقة.

واعلم أن الأصحاب اختلفوا في هذا الحكم ، والمشهور الكراهة ، قال في المختلف : يكره العقد على الفاجرة ، وإن كان الزاني هو العاقد إذا لم يزن بها في حرمة عقد وعدة وإن لم يتب ، وليس ذلك محظورا أجازة الشيخ في الخلاف والاستبصار ، وبه قال ابن إدريس ، وقال المفيد : فإن فجر بها وهي غير ذات بعل ثم تاب من ذلك وأراد أن ينكحها بعقد صحيح ، جاز له ذلك بعد أن يظهر منها هي التوبة أيضا وإلا فلا.

وقال الشيخ في النهاية : إذا فجر بامرأة غير ذات بعل فلا يجوز له العقد عليها ما دامت مصرة على مثل ذلك الفعل ، فإن ظهر له منها التوبة جاز له العقد

(1) سورة النور : 25.

(2) سورة النور : 31.

حتى يعرف منه التوبة.

3 — الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان بن عثمان ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله عز وجل : « **الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرَكَةً** » ⁽¹⁾ قال هم رجال ونساء كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله مشهورين بالزنا فنهى الله عز وجل عن أولئك الرجال والنساء والناس اليوم على تلك المنزلة من شهر شيئاً من ذلك أو أقيم عليه الحد فلا تزوجه حتى تعرف توبته.

4 — محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن معاوية بن وهب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فعلم بعد ما تزوجها أنها كانت زنت قال

عليها ، وتعتبر توبتها بأن يدعوها إلى مثل ما كان منه ، فإن أجابت امتنع من العقد عليها وإن امتنعت عرف بذلك توبتها ، وتبعه ابن البراج وعد أبو الصلاح في المحرمات الزانية حتى يتوب وأطلق.
قوله عليه السلام : « **لَمْ يَنْبَغْ** » استدل به على الكراهة ، وأورد عليه بأن لفظ لم ينبغ وإن كان ظاهراً في الكراهة ، لكن قوله تعالى : « **وَحُزِرَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ** » صريح في التحريم ، فيجب حمل لم ينبغ عليه ، ويمكن دفعه مع الصراحة ، وأن المشار إليه بذلك يحتمل كونه الزنا لا النكاح ، سلمنا أنه النكاح لكنه إنما يدل على تحريم نكاح المشهورة بالزنا ، كما تضمنته الرواية لا المطلق ، وبالجمله المسألة محل إشكال والاحتياط ظاهر.
الحديث الثالث : ضعيف على المشهور.

الحديث الرابع : صحيح.

ويدل على جواز الفسخ بالزنا ، والمشهور ، أن المرأة لا ترد بالزنا ، وإن حدث فيه.
وقال الصدوق في المقنع : إذا زنت المرأة قبل دخول الزوج بها كان له ردها بذلك. وقال المفيد : ترد المحدودة في الفجور. وبه قال سائر و ابن البراج وابن

(1) سورة النور : 2.

إن شاء زوجها أن يأخذ الصداق من الذي زوجها ولها الصداق بما استحل من فرجها وإن شاء تركها.

5 — محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن زرارة بن أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول لا خير في ولد الزنا ولا في بشره ولا في شعره ولا في لحمه ولا في دمه ولا في شيء منه عجزت عنه السفينة وقد حمل فيها الكلب والخنزير.

6 — حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن أحمد بن الحسن الميثمي ، عن أبان ، عن حكم بن حكيم ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله عز وجل : « **وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ** » قال إنما ذلك في الجهر ثم قال لو أن إنسانا زنى ثم تاب تزوج حيث شاء.

(باب)

(الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها)

1 - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار بن موسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يحل له أن يتزوج امرأة كان يفجر بها فقال إن أنس منها رشدا فنعم وإلا فليراودنها على الحرام فإن تابعته فهي عليه حرام وإن أبت فليتزوجها.

الجنيد وأبو الصلاح.

الحديث الخامس : موثق.

الحديث السادس : موثق.

قوله عليه السلام : « **في الجهر** » أي إذا كان مجاهرا بالزنا مشهورا بذلك.

باب الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها

الحديث الأول : موثق. وقد تقدم القول فيه في الباب السابق.

2 — علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن عبيد الله بن علي الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال أيما رجل فجر بامرأة ثم بدا له أن يتزوجها حلالا قال أوله سفاح وآخره نكاح ومثله مثل النخلة أصاب الرجل من ثمرها حراما ثم اشتراها بعد فكانت له حلالا.

3 — محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل فجر بامرأة ثم بدا له أن يتزوجها فقال حلال أوله سفاح وآخره نكاح أوله حرام وآخره حلال.

4 — محمد بن يحيى ، عن بعض أصحابنا ، عن عثمان بن عيسى ، عن إسحاق بن جرير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يفجر بالمرأة ثم يبدو له في تزويجها هل يحل له ذلك قال نعم إذا هو اجتنبها حتى تنقضي عدتها باستبراء رحمها من ماء الفجور فله أن يتزوجها وإنما يجوز له أن يتزوجها بعد أن يقف على توبتها.

(باب)

(نكاح الذميمة)

1 . محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن معاوية بن وهب

الحديث الثاني : حسن.

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور.

الحديث الرابع : مرسل.

ويدل على اعتبار العدة من ماء الزنا وهو أحوط وإن لم يذكره الأكثر.

باب نكاح الذميمة

الحديث الأول : صحيح.

وظاهره جواز تزويج الكتابية بالشرط المذكور مع الكراهة ، وأجمع علماؤنا كافة على أنه لا يجوز للمسلم أن ينكح

غير الكتابية من أصناف الكفار ، واختلفوا

وغيره ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل المؤمن يتزوج اليهودية والنصرانية قال إذا أصاب المسلمة فما يصنع باليهودية والنصرانية فقلت له يكون له فيها الهوى فقال إن فعل فليمنعها من شرب الخمر وأكل لحم الخنزير وأعلم أن عليه في دينه غضاظة.

2 — الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن أبان بن عثمان ، عن زرارة بن أعين قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال لا يصلح للمسلم أن ينكح يهودية ولا نصرانية وإنما يحل له منهن نكاح البله.

في الكتابية على أقوال :

الأول . التحريم مطلقا ، اختاره المرتضى والشيخ في أحد قوليه ، وهو أحد قولي المفيد وقواه ابن إدريس .
الثاني . جواز متعة اليهود والنصارى اختيارا ، والدوام اضطرارا ، ذهب إليه الشيخ في النهاية وابن حمزة وابن البراج .
الثالث . عدم جواز العقد بحال ، وجواز ملك اليمن ، وهو أحد أقوال الشيخ .
الرابع . جواز المتعة وملك اليمن لليهودية والنصرانية ، وتحريم الدوام وهو اختيار أبو الصلاح وسلار وأكثر المتأخرين .
الخامس . تحريم نكاحهن مطلقا اختيارا ، وتجويزه مطلقا اضطرارا ، وتجويز ملك اليمن ، اختاره ابن الجنيد .
السادس — التجويز مطلقا ، وهو اختيار ابن بابويه ، وابن أبي عقيل ، ويدل عليه قوله تعالى : « وَأَجَلٌ لَّكُمْ مَا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ » ⁽¹⁾ وقوله تعالى « وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ » ⁽²⁾ وقال السيد (ره) في شرح النافع : ودعوى نسخها بقوله تعالى « وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ » ⁽³⁾ لم يثبت ، فإن النسخ لا يثبت بخبر الواحد خصوصا مع معارضته لما هو أصح منه .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

(1) سورة النساء الآية . 24 .

(2) سورة المائدة . الآية . 5 .

(3) سورة الممتحنة . الآية . 10 .

- 3- عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام أيتزوج المجوسية قال لا ولكن إن كانت له أمة.
- 4- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال لا يتزوج اليهودية ولا النصرانية على المسلمة.
- 5 — عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد البرقي ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران قال سأله عن اليهودية والنصرانية أيتزوجها الرجل على المسلمة قال لا ويتزوج المسلمة على اليهودية والنصرانية.
- 6- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن الحسن بن جهم قال قال

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور.

الحديث الرابع : صحيح.

ويدل على عدم جواز تزويجها على المسلمة ، وظاهره الجواز ابتداء.

وقال في الجامع : ولا يجوز تزويج أمة على حرة إلا برضاها ، فإن لم ترض وفعل فلها فسخ عقدها أو عقد الأمة وبينان فلا طلاق ، فإن تزوج حرة على الأمة فللحرة فسخ عقد نفسها والرضا ، ومن أجاز من أصحابنا تزويج الكتابيات جعلهن كالإماء ، فلا يتزوج كتابية على حرة مسلمة ، فإن فعل ذلك الحكم ، وقال في المختلف : قال الصدوق : ولا يتزوج اليهودية والنصرانية على حرة متعة وغير متعة ، والوجه الكراهية ، ثم حمل أمثال هذه الرواية على الاستحباب والنكاح الدائم.

الحديث الخامس : موثق.

الحديث السادس : موثق.

قوله تعالى : « **وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ** » ⁽¹⁾ قيل : المراد بالنكاح العقد ، وقيل :

هو الوطء ، والمشركات قيل : تعم أهل الكتاب وغيرهم ، فإن أهل الكتاب أيضا مشركون لقوله تعالى : « **وَقَالَتِ**

الْيَهُودُ غَزِيرُ ابْنِ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ » ⁽²⁾

(1) سورة البقرة . الآية 222 . (2) سورة التوبة . الآية 30 .

لي أبو الحسن الرضا عليه السلام يا أبا محمد ما تقول في رجل يتزوج نصرانية على مسلمة قلت جعلت فداك وما قولي بين يديك قال لتقولن فإن ذلك يعلم به قولي قلت لا يجوز تزويج النصرانية على مسلمة ولا غير مسلمة قال ولم قلت لقول الله عز وجل : « وَلَا تَتَّخِذُوا الْمُشْرَكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ » قال فما تقول في هذه الآية : « وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ

إلى قوله : « عَمَّا يُشْرِكُونَ » ولقوله تعالى : « هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ » ⁽¹⁾ ولا ريب في كراهة أهل الكتاب ذلك كالمشركين أو أشد ، ثم قيل : إن الآية منسوخة بما في المائدة من قوله « وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ » ⁽²⁾ فإنها ثابتة لم تنسخ ، روي ذلك عن ابن عباس وجماعة واختاره في الكشف ، وقيل : إنها مخصوصة بغير الكتابيات ويؤيده أن التخصيص خير من النسخ على تقدير التنافي ، سيما والآية ليست بمرفوعة بالكلية ، وقيل : اسم المشركات لا تقع على أهل الكتاب ، وقد فصل الله سبحانه بينهما ، فقال : « لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ » ⁽³⁾ و « مَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ » ⁽⁴⁾ وعطف أحدهما على الآخر فلا نسخ ولا تخصيص وفي مجمع البيان ⁽⁵⁾ إن الآية على ظاهرها من تحريم نكاح كل كافرة ، كتابية كانت أو مشركة ، عن ابن عمرو بعض الزيدية ، وهو مذهبنا ، وقال (ره) في قوله تعالى : ⁽⁶⁾ « وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ » هم اليهود والنصارى ، واختلف في معناه ، فقيل : عن العفاف حرائر كن أو إماء حرييات كن أو ذميات عن مجاهد والحسن والشعبي وغيرهم ، وقيل : هن الحرائر ذميات كن أو حرييات .

وقال أصحابنا : لا يجوز عقد النكاح الدوام على الكتابية لقوله تعالى : « وَلَا تَتَّخِذُوا الْمُشْرَكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ » ⁽⁷⁾ ولقوله تعالى : « وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكُوفِرِ » ⁽⁸⁾ وأولوا هذه الآية بأن المراد بالمحصنات من الذين أوتوا الكتاب اللاتي أسلمن منهن ، والمراد بالمحصنات من المؤمنات اللاتي كن في الأصل مؤمنات ، بأن ولدن على

(1) سورة الصف الآية . 9 . (2) سورة المائدة الآية . 5 . (3) سورة البينة . 1 .

(4) سورة البقرة الآية . 105 .

(5) و (6) المجمع ج 2 ص 318 .

(7) البقرة : 221 .

(8) سورة الممتحنة : 10 .

« أَوْثُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ » قلت فقلوله : « وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ » نسخت هذه الآية فتبسم ثم سكت

الإسلام ، وذلك أن قوما كانوا يتخرجون من العقد على من أسلمت عن كفر فبين الله سبحانه أنه لا حرج في ذلك فلهذا أفردهن بالذكر ، حكى ذلك أبو القاسم البلخي.

قالوا : ويجوز أن يكون مخصوصا أيضا بنكاح المتعة وملك اليمين ، فإن عندنا يجوز وطؤهن بكلا الوجهين ، على أنه قد روى أبو الجارود عن أبي جعفر عليه السلام أنه منسوخ بقوله : « وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ » وبقوله : « وَلَا تُمَسِّكُوا » انتهى. وبعض أصحابنا يخص جواز نكاح الكتايبات بالمنقطع دون الدوام كما عرفت ، لأن الآية لا تدل إلا على إباحة نكاح المتعة ، بقوله تعالى : « إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ » ⁽¹⁾ ولم يقل مهورهن ، وعوض المتعة يسمى أجرا كما في آية المتعة.

وقيل : فيه نظر أما أولا فلأن آية المائدة منسوخة بقوله تعالى : « وَلَا تُمَسِّكُوا » كما ورد في أخبارنا ، وتمنع كون المائدة آخر القرآن نزولا لعدم دلالة قاطعة ، وعلى تقديره جاز أن يكون أكثرها هو الأخير نزولا.

وأما ثانيا فلأننا نمنع دلالتها على المتعة ، فإن المهر يسمى أجرا كقوله تعالى : « عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حَجَّجٍ ». ويجب من الأول بأنها جزء من المائدة قطعاً وتأخرها هو المشهور ، وفي أحكامها قرائن مع أصالة عدم النسخ ، وعن الثاني بأن اشتراط إيتاء المهر في المتعة دليل على إرادة المتعة لعدم اشتراط ذلك في صحة الدائم. وقال الطبرسي (ره) ⁽²⁾ في قوله تعالى : « وَلَا تُمَسِّكُوا بِعَصَمِ الْكَوَافِرِ » أي لا تتمسكوا بنكاح الكافرات ، وأصل العصمة المنع ، وسمي النكاح عصمة لأن المنكوحة تكون في حبال الزوج وعصمته ، وفي هذا دلالة على أنه لا يجوز العقد على الكافرة ، سواء كانت حربية أو ذمية وعلى كل حال لأنه عام في الكوافر. وليس لأحد أن يخص الآية بعابدة الوثن ، لنزولها بسببهن لأن الاعتبار بعموم اللفظ لا بالسبب.

قوله عليه السلام : « فتبسم » ظاهره التجويز والتحسين. واحتمال كونه لوهن

(1) سورة الممتحنة : 10.

(2) المجموع ج : 9 ص : 274.

7 - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن أحمد بن عمر ، عن درست الواسطي ، عن علي بن رثاب ، عن زرارة بن أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام قال لا ينبغي نكاح أهل الكتاب قلت جعلت فداك وأين تحريره قال قوله « **وَلَا تُمَسِّكُوا بِعَصَمِ الْكَوَافِرِ** » .

8 — علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رثاب ، عن زرارة بن أعين قال سألت أبا جعفر عليه السلام — عن قول الله عز وجل : « **وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ** » فقال هذه منسوخة بقوله : « **وَلَا تُمَسِّكُوا بِعَصَمِ الْكَوَافِرِ** » .

9 — علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال إن أهل الكتاب وجميع من له ذمة إذا أسلم أحد الزوجين فهما على نكاحهما وليس له أن يخرجها من دار الإسلام إلى غيرها ولا يبيت معها ولكنه يأتيها بالنهار فأما

كلامه في غاية الضعف .

الحديث السابع : ضعيف .

قوله عليه السلام : « لا ينبغي » ظاهره الكراهة ، وأما قوله : « **وَلَا تُمَسِّكُوا** » فيمكن أن يكون أعم من الحرمة والكراهة ، ويكون في الكتابية للكراهة ، وفي الوثنية للحرمة ، كما ذكره الوالد العلامة .

الحديث الثامن : حسن .

قوله عليه السلام : « منسوخة » يمكن أن يكون إباحتها منسوخة بالكراهة ، فإن النهي أعم منها ومن الحرمة ، كذا ذكره الوالد رحمه الله .

الحديث التاسع : مرسل .

وقال في المسالك : إذا أسلمت زوجة الكافر دونه فإن كان قبل الدخول انفسخ النكاح في الحال ، لعدم العدة ولا مهر ، وإن كان بعد الدخول وقف الفسخ على انقضاء العدة ، أي عدة الطلاق من حين إسلامها ، وإن انقضت وهو على كفره بانت ولا فرق في ذلك بين أن يكون الزوج كتابيا أو وثنيا ، وفي الوثني موضع وفاق وفي الكتابي هو أصح القولين .

المشركون مثل مشركي العرب وغيرهم فهم على نكاحهم إلى انقضاء العدة فإن أسلمت المرأة ثم أسلم الرجل قبل انقضاء عدتها فهي امرأته وإن لم يسلم إلا بعد انقضاء العدة فقد بانت منه ولا سبيل له عليها وكذلك جميع من لا ذمة له ولا ينبغي للمسلم أن يتزوج يهودية ولا نصرانية وهو يجد مسلمة حرة أو أمة.

10 — علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال لا ينبغي للمسلم أن يتزوج يهودية ولا نصرانية وهو يجد مسلمة حرة أو أمة.

وقال الشيخ في النهاية وكتابي الأخبار وإن كان الزوج بشرائط الذمة كان نكاحه باقيا ، غير أنه لا يمكن من الدخول عليها ليلا من الخلوة بها استنادا إلى رواية جميل ، والعجب أنه في الخلاف وافق الجماعة على انفساخ النكاح لخروجها من العدة ، محتجا بإجماع الفرقة ، واعلم أنه على قول الشيخ لا فرق بين قبل الدخول وبعده ، لتناول الأدلة للحالتين ، وربما يفهم من عبارة بعض الاختصاص بما بعد الدخول.

الحديث العاشر : مجهول.

وظاهره الكراهة إلا مع الضرورة كالخبر السابق.

قال الشيخ في النهاية : ولا يجوز للرجل المسلم أن يعقد على المشركات على اختلاف أصنافهن ، يهودية كانت أو نصرانية أو عابدة وثن ، فإن اضطر إلى العقد عليهن عقد على اليهودية والنصرانية ، وذلك جائز عند الضرورة ، ولا بأس أن يعقد على هذين الجنسين عقد المتعة مع الاختيار ، لكنه يمنعهم من شرب الخمر ولحم الخنزير وجميع المحرمات في شريعة الإسلام ، ولا بأس أن يوطأ بملك اليمين اليهودية والنصرانية ، ويكره له وطؤ المجوسية بملك اليمين وعقد المتعة ، وليس ذلك بمحذور.

11 — علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال سألت عن رجل له امرأة نصرانية له أن يتزوج عليها يهودية فقال إن أهل الكتاب ممالك للإمام وذلك موسع منا عليكم خاصة فلا بأس أن يتزوج قلت فإنه يتزوج أمة قال لا لا يصلح أن يتزوج ثلاث إماء فإن تزوج عليهما حرة مسلمة ولم تعلم أن له امرأة نصرانية ويهودية ثم دخل بها فإن لها ما أخذت من المهر فإن شاءت أن تقيم بعد معه أقامت وإن شاءت تذهب إلى أهلها ذهبت وإذا حاضت ثلاثة حيض أو مرت لها ثلاثة أشهر حلت للأزواج قلت فإن طلق عليها اليهودية والنصرانية قبل أن تنقضي عدة المسلمة له عليها سبيل أن يردها إلى منزله قال نعم.

(باب)

(الحر يتزوج الأمة)

1 . عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة عن

الحديث الحادي عشر : حسن.

ويدل على جواز تزويج اليهودية والنصرانية ، وعلى أنه لا يجوز أن يتزوج أكثر من أمتين ، وهو المقطوع به في كلام الأكثر ، ونسب إلى ابن الجنيد وابن أبي عقيل عدم جواز تزويج أكثر من أمة واحدة ، محتجين بزوال خوف العنت ، وعلى أن حكم الكتابية في ذلك حكم الأمة ، وعلى أنه لا يصلح تزويج كتابيتين وأمة ، وعلى أنه إذا تزوج المسلمة على النصرانية واليهودية ولم تعلم بذلك ثم علمت بعد الدخول فلها الخيار في فسخ عقد نفسها. وتعدد عدة الطلاق ، وعلى أنه إن طلق اليهودية والنصرانية قبل انقضاء عدة المسلمة ترجع إلى الزوجية ، وتبطل الفسخ ولم أر شيئا من تلك الأحكام في كلام الأصحاب إلا ما ذكرنا.

سابقا من الجامع من أن من جوز نكاح الكتابية جعلها في الأحكام كالأمة وظاهر الكليني العمل بها.

باب الحر يتزوج الأمة

الحديث الأول : موثق.

ويدل على اشتراط عقد الأمة بالضرورة ، وأجمع العلماء كافة على جواز نكاح

أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الحر يتزوج الأمة قال لا بأس إذا اضطر إليها.

2 — علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال تزوج الحرة على الأمة ولا تزوج الأمة على الحرة ومن تزوج أمة على حرة فنكاحه باطل.

3 — محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن نكاح الأمة قال يتزوج الحرة على الأمة ولا تتزوج الأمة على الحرة ونكاح الأمة على الحرة باطل وإن اجتمعت عندك حرة وأمة فللحرة يومان وللأمة يوم لا يصلح نكاح الأمة إلا بإذن مواليها.

4 . محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن يحيى اللحام ، عن سماعة

الأمة بالعقد مع عدم طول الحرة وخشية العنت ، واختلفوا في الجواز إذا انتفى أحد الأمرين ، فذهب أكثر المتأخرين إلى أنه غير جائز بل ادعى ابن أبي عقيل عليه الإجماع ، وذهب الشيخ في النهاية إلى الجواز على كراهة ، وتبعه ابن حمزة وابن إدريس وأكثر المتأخرين ، وظاهر الآية مع الأولين كما ستعرف.

الحديث الثاني : حسن.

ويدل على عدم جواز عقد الأمة على الحرة ، وأنه يقع باطلا ، والمشهور بين الأصحاب أنه لا يجوز إلا بإذن الحرة ، ولو بادر كان العقد باطلا. وقال الشيخ وابن البراج وابن حمزة بأن للحرة الخيرة بين إجازته وفسخه ، وقالوا : لها أن تفسخ عقد نفسها ، وذهب أكثر المتأخرين إلى عدم الخيار ، ويمكن أن يقال : لما كان الغالب على النساء عدم الإجازة حكم عليه السلام بالبطلان.

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور.

ويدل على أنه يقسم للأمة نصف الحرة كما هو المشهور ، ونقل من المفيد أن الأمة لا قسمة لها مطلقا ، والأول أقوى ، وعلى أنه لا يجوز عقد الأمة إلا بإذن مواليها كما هو المذهب.

الحديث الرابع : موثق.

عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة حرة وله امرأة أمة ولم تعلم الحرة أن له امرأة أمة قال إن شاءت الحرة أن تقيم مع الأمة أقامت وإن شاءت ذهبت إلى أهلها قال قلت له فإن لم ترض بذلك وذهبت إلى أهلها أفله عليها سبيل إذا لم ترض بالمقام قال لا سبيل له عليها إذا لم ترض حين تعلم قلت فذهابها إلى أهلها هو طلاقها قال نعم إذا خرجت من منزله اعتدت ثلاثة أشهر أو ثلاثة قروء ثم تزوج إن شاءت.

5 - محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام هل للرجل أن يتزوج النصرانية على المسلمة والأمة على الحرة فقال لا تتزوج واحدة منهما على المسلمة وتتزوج المسلمة على الأمة والنصرانية وللمسلمة الثلثان وللأمة والنصرانية الثلث.

6 — أبان ، عن زرارة بن أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام قال سألت عن الرجل يتزوج الأمة قال لا إلا أن يضطر إلى ذلك.

7 - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي أن يتزوج الرجل الحر المملوكة اليوم إنما كان ذلك حيث قال الله عز وجل : « وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً » والطول المهر ومهر

ويدل على ما هو المشهور بين الأصحاب من أنه لو أدخل الحرة على الأمة ولم تعلم بها كان للحره الخيار في عقد نفسها. ونقل عن الشيخ في التبيان أنه حكم بتخيرها بين فسخ عقدها وفسخ عقد الأمة وهو ضعيف ، وعلى التقادير لا خلاف في جواز عقد الحرة على الأمة كما دلت عليه الأخبار.

الحديث الخامس : مجهول.

ويدل على أن النصرانية مثل الأمة في القسمة ، وعلى أنه يجوز نكاح النصرانية ، ويمكن حمله على ما إذا كانت عنده وأسلم.

الحديث السادس : مجهول.

الحديث السابع : مرسل.

قوله تعالى : « وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً » ⁽¹⁾ أي قدرة ، وعنى أن ينكح

(1) سورة النساء الآية . 25.

المحصنات المؤمنات أي يتزوجها ، وظاهرها العقد ، ويحتمل الوطاء كما قيل ، « **فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ** » أي فليتزوج منهن أي من جنس ما ملكتم فيريد إماء الغير ، فإن التزويج لا يمكن إلا بها ، ويحتمل أن يكون المعنى فإن لم تقدروا على نكاح المسلمة الحرّة فخذوا الإماء سراري ، والنكاح حينئذ يحتمل المعنيين . « **مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ** » يعني الإماء المسلمات.

قال المحقق الأردبيلي (ره) : ظاهر الآية تدل على جواز نكاح المسلمة الحرّة للحر والعبد ، لعموم « من » إلا أن يكون الخطاب للأحرار ، وعلى عدم وطئ الكافرة مطلقا كتابية وغير كتابية حرّة أو أمة للعبد والحر ، لقيد المؤمنات في الموضوعين ولكن بمفهوم الوصف وما ثبت حجتيه فلا تعارض أدلة الحل ، ولا شك أنه أحوط ، وعلى جواز عقد الأمة مع عدم قدرة على الحرّة على الاحتمال الأول حرا كان أو عبدا ، لعموم « من » وقيل : على عدم جواز أخذ الحر الأمة بالعقد مع القدرة على الحرّة بمفهوم الشرط الذي ثبتت حجتيه وفيه تأمل ، لاحتمال أن يكون المراد المعنى الثاني ، ولعدم صراحته في الشرط ، لأنه متضمن له ، والمفهوم يكون معتبرا إذا كان صريحا ، ولهذا قيد في بعض عبارة الأصوليين بمفهوم إن ، ولأن المفهوم إنما هو حجة إذا لم يظهر للقيد فائدة غير نفي الحكم عن المسكوت ، كما بين في موضعه من الأصول ، وهنا وجهه ظاهر وهو الترغيب والتحريض على النكاح ، وعدم الترك بوجه ولو كان بأمة ، وإفادة أن الحرّة أولى ، فلا يترك إلى غيرها مهما أمكن وهو ظاهر ، فالمعنى إن أمكن الفرد الأعلى والأفضل وهو نكاح المسلمة الحرّة فهو مقدم عقلا وشرعا على تقدير القدرة ، وإلا فالفرد الضعيف الغير الأولى وهو نكاح الإماء ، وهو جار في مفهوم الصفة المذكورة أيضا وسوق الآية مشعر بأن ليس المقصود ذلك ، فإن الظاهر أن المقصود هو الإرشاد لا الترتيب في الحكم والأمر والنهي ، ولهذا ما حملت على تعيين نكاح الحرّة المسلمة مع القدرة ، وتعيين

.....

الأمة على تقدير العدم ، وأيضا لا شك في عموم « من » للحر والعبد ، وأنه صلى الله عليه وآله يجوز نكاح الأمة للعبد مع القدرة على الحرية بغير خلاف على الظاهر ، ولو كان المفهوم هنا حجة لزم عدم الجواز له أيضا فتأمل .

وبالجملة هذا المفهوم لا يعارض عموم أدلة الجواز مثل « **أَجَلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ** » ⁽¹⁾ فلا يخرج عنه إلا بدليل أقوى أو مثله ، ويؤيده « **وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ** » يعني ما أنتم مكلفون إلا بظاهر الحال ، فكل من يظهر الإيمان فهو مؤمن أو مؤمنة عندهم وحكموا به نكاحهما جائز ، ولستم مؤخذين بما في نفس الأمر فإن ذلك لا يعلمه إلا الله ، فلا يمكن تكليفكم به ، « **بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ** » أي كل منكم من ولد آدم ، فلا تأبوا نكاح الإمام فإن المدار على الجنسية والإيمان ، وأنتم لا تفاضل بينكم إلا بالإيمان وهو أمر غير معلوم ولا يعمل به إلا الله ، ويؤيد الجواز أيضا عموم قوله : « **فَأَنْكِحُوا هُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ** » يعني تزوجوا من الفتيات المؤمنات بإذن أهلن وأمر ساداتهن ، وفيها دلالة على عدم جواز العقد على الأمة بغير إذن مولاهم مطلقا ، عقدا منقطعا أو دواما سيدا وسيدة ، فينبغي تأويل ما ورد في بعض الأخبار من جواز العقد المنقطع على أمة السيدة بغير إذنهما مع عدم الصراحة ، وتمام تحقيقها في الفروع فراجعها ، ويؤيده أيضا « **وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى** » الآية ، ويمكن فهم ملازمتها على عدم اعتبار إذن الأمة حيث شرط إذن أهل الإمام فقط « **وَأَتَوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ** » أي أعطوهن مهورهن ، ولعل المراد أهلن فإنها مملوكة لهم ، « **بِالْمَعْرُوفِ** » ، بطريق يقتضيه عرف الشرع ، وهو ما وقع عليه التراضي والعقد أو مهر المثل إن لم يقع في العقد أو مهر المثل ، وعلى وجه حسن دون مماثلة وقبح ، « **الْمُحْصَنَاتِ** » أي تزوجوهن عفاف غير مسافحات زانيات « **وَلَا مُتَّخَذَاتِ أَخْدَانٍ** » أي أخلاء في السر ، لأن الرجل كان يتخذ صديقة فزنا ، والمرأة يتخذ صديقا فيزني بها .

(1) النساء : 25.

وروى ابن عباس أنه كان قوم في الجاهلية يحرمون ما ظهر من الزنا ، ويستحلون ما خفي منه ، فنهى الله سبحانه عن الزنا سرا وجهرا ، فعلى هذا يكون قوله « **وَلَا تُتَّخَذَاتِ أَعْدَانِ** » غير زانيات جهرا ولا سرا كلها حالات ، لعل الفائدة الترغيب في المتصفة بهن لا عدم جواز غيرهن. وقال (ره) في قوله تعالى « **لِمَنْ حَثْسِي الْعَنْتِ مِنْكُمْ** » : الإثم الذي يحصل بسبب الزنا لغلبة الشهوة ، وهو في الأصل انكسار العظم بعد الجبر ، فاستعير لكل مشقة ولا مشقة أعظم من الإثم ، وعليه أكثر المفسرين ، وقيل : معناه لمن خاف الحد بأن يهويها ويزني بها فيحد ، وقيل : معنى العنت الضرر الشديد في الدنيا والدين ، لغلبة الشهوة ، والأول أصح ، قاله في مجمع البيان. قيل : وهذه أيضا يدل على تحريم نكاح الإماء مع إمكان العقد على الحرة ، ولكن زيد له شرط آخر يحرم بدونهما ، والجواز مشروط بهما ، عدم الإمكان ، وخوف العنت ، وهو قول بعض أصحابنا أيضا ، وقد عرفت عدم الدلالة على التحريم بالشرط الأول على ما ذكرناه هناك ومما يدل على الجواز ، ويؤيده قوله : « **وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ** » أي صبركم عن نكاح الإماء ، واحتمال الشدة بالصبر على العزوبة خير لكم من تزويجكم بها والصبر على ما يحصل لكم من معاشرتهن والعار وتحصيل الأولاد وما يلحقهم من العار بسببكم ، ومن جهة عدم صلاحهن البيت كما دل عليه ما روي عنه **صلى الله عليه وآله** « الحرائر صلاح البيت ، والأمة خراب البيت » فإن الظاهر أن المراد أن ترك التزويج بالإماء بدون الشرطين خير فيجوز حينئذ فعله وتركه ، إذ لو كان المراد بعد الشرطين لا ينبغي الترك ، ولا يكون راجحا ، بل يجب التزويج حينئذ كما قال الفقهاء : إنه يجب النكاح إذا خاف الوقوع في الزنا أو يحصل به ضرر لا يتحمل مثله ، ويستحب لو دعت نفسه ، بل قال الأكثر : إنه مستحب مطلقا فلا يكون ترك التزويج بالإماء مع عدم القدرة على الحرة وحصول الضرر أو خوف الوقوع في الزنا خيرا بل هو خير مع عدمهما ، بأن يتزوج

8 — علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار وغيره ، عن يونس عنهم عليهم السلام قال لا ينبغي للمسلم الموسر أن يتزوج الأمة إلا أن لا يجد حرة فكذا لا ينبغي له أن يتزوج امرأة من أهل الكتاب إلا في حال الضرورة حيث لا يجد مسلمة حرة ولا أمة.

9 - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للحر أن يتزوج الأمة وهو يقدر على الحرة ولا ينبغي أن يتزوج الأمة على الحرة ولا بأس أن يتزوج الحرة على الأمة فإن تزوج الحرة على الأمة فللحرة يومان وللأمة يوم.

(باب)

(نكاح الشغار)

1 - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام أو ، عن أبي جعفر عليه السلام قال نهى عن نكاح المرأتين ليس لواحدة

بالحرة لما تقدم ، وللتغيب على النكاح في الأخبار والآيات والإجماع ، ويبعد تخصيصها بالحرة مع عدم إمكانها والضرر أيضا وهو ظاهر ، ولهذا قال أكثر الفقهاء بالجواز مع الكراهة إلا مع الشرطين ، وبها يجمع بين الأدلة.

الحديث الثامن : مجهول.

الحديث التاسع : مجهول.

باب نكاح الشغار

قال الجوهري : الشغار - بكسر الشين - نكاح كان في الجاهلية ، وهو أن يقول الرجل لآخر : زوجني ابنتك وأختك على أن أزوجك أختي وابنتي على أن صدق كل واحدة منهما بضع الأخرى ، وقريب منه في القاموس : قيل : هو مأخوذ من الشجر ، وهو رفع إحدى الرجلين ، إما لأن النكاح يفضي إلى ذلك ، أو لأنه يتضمن رفع المهر ، أو من قولهم : شجر البلد ، إذا خلا من القاضي والسلطان ، يعني مخلوطة من المهر ، وهذا النكاح باطل بإجماع العلماء.

الحديث الأول : مرسل.

منهما صدق إلا بضع صاحبها وقال لا يحل أن ينكح واحدة منهما إلا بصدق ونكاح المسلمين.

2 — علي بن إبراهيم ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير ، عن غياث بن إبراهيم قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا جلب ولا جنب ولا شغار

قوله عليه السلام : « أو نكاح » لعله إشارة إلى مفوضة البضع ، ويحتمل أن يكون الترديد من الراوي.

الحديث الثاني : مجهول.

قوله عليه السلام : « لا جلب » ، قال في النهاية : فيه « لا جلب ولا جنب » الجلب يكون في شيئين أحدهما في الزكاة ، وهو أن يقدم المصدق على أهل الزكاة فينزل موضعا ، ثم يرسل من يجلب إليه الأموال من أماكنها ليأخذ صدقتها فنهي عن ذلك ، وأمر أن تؤخذ صدقاتهم على مياهم وأماكنهم.

الثاني — أن يكون في السباق ، وهو أن يتبع رجلا فرسه فيزجره ، ويجلب عليه ، ويصيح حثا له على الجري ، فنهي عن ذلك. والجنب — بالتحريك — في السباق أن يجنب فرسا إلى فرسه الذي يسابق عليه فإذا فتر المركوب تحول إلى المجنوب وهو في الزكاة أن ينزل العامل بأقصى مواضع أصحاب الصدقة ثم يأمر بالأموال أن تجنب إليه أي تحضر ، فنهوا عن ذلك ، وقيل : هو أن يجنب رب المال بماله ، أي يبعد عن موضعه حتى يحتاج العامل إلى الإبعاد في اتباعه وطلبه. وقال فيه : إنه نهى عن نكاح الشغار وهو نكاح معروف في الجاهلية ، كان يقول الرجل للرجل شاغرني ، أي زوجني أختك وابنتك أو من تلي أمرها حتى أزوجك أختي أو ابنتي أو من إلى أمرها ، ولا بينهما مهر ، ويكون بضع أحدهما في مقابلة بضع الأخرى وقيل له شغار ، لارتفاع المهر بينهما من شجر الكلب إذا رفع أحد رجله لبيول ، وقيل : الشجر : البعد ، وقيل : الاتساع.

في الإسلام والشغار أن يزوج الرجل الرجل ابنته أو أخته ويتزوج هو ابنة المتزوج أو أخته ولا يكون بينهما مهر غير تزويج هذا من هذا وهذا من هذا.

3 — علي بن محمد ، عن ابن جمهور ، عن أبيه رفعه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن نكاح الشغار وهي الممانحة وهو أن يقول الرجل للرجل زوجني ابنتك حتى أزوجك ابنتي على أن لا مهر بينهما.

(باب)

(الرجل يتزوج المرأة ويتزوج أم ولد أبيها)

1 — علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة ويتزوج أم ولد أبيها فقال لا بأس بذلك فقلت له بلغنا عن أبيك أن علي بن الحسين عليه السلام تزوج ابنة الحسن بن علي عليه السلام وأم ولد الحسن وذلك أن رجلا من أصحابنا سألني أن أسألك عنها فقال ليس هكذا إنما تزوج علي بن الحسين عليه السلام ابنة الحسن وأم ولد — لعلي بن الحسين المقتول عندكم فكتب بذلك إلى عبد الملك بن مروان فعاب علي بن الحسين عليه السلام فكتب إليه في ذلك فكتب إليه الجواب فلما قرأ الكتاب قال إن علي بن الحسين عليه السلام يضع نفسه وإن الله يرفعه.

وقال في التحرير : إذا سابقا لم يجز أن يجنب أحدهما إلى فرسه فرسا آخر ولا راكبا عليه يحرضه على العدو ، ولا أن يصيح به وقت العد وفي سياقه.

الحديث الثالث : ضعيف. والممانحة من المنحة وهي العطاء.

باب الرجل يتزوج المرأة ويتزوج أم ولد أبيها

الحديث الأول : حسن. وعليه فتوى الأصحاب.

- 2- محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن سنان ، عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة ويتزوج أم ولد لأبيها قال لا بأس بذلك.
- 3- أبو علي الأشعري ، عن الحسن بن علي الكوفي ، عن عبد الله بن جبلة ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يهب لزوجة ابنته الجارية وقد وطئها أيطؤها زوج ابنته قال لا بأس به.
- 4- عنه ، عن عمران بن موسى ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن محمد بن الفضيل قال كنت عند الرضا عليه السلام فسأله صفوان عن رجل تزوج ابنة رجل وللرجل امرأة وأم ولد فمات أبو الجارية أيحل للرجل المتزوج امرأته وأم ولده قال لا بأس به.
- 5- أبو علي الأشعري ، عن الحسن بن علي الكوفي ، عن عبيس بن هشام ، عن محمد بن أبي حمزة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل تزوج امرأة فأهدى لها أبوها جارية كان يطؤها أيحل لزوجها أن يطأها قال نعم.
- 6- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن سماعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج أم ولد كانت لرجل فمات عنها سيدها وللميت ولد من غير أم ولده أرايت إن أراد الذي تزوج أم الولد أن يتزوج ابنة سيدها الذي أعتقها فيجمع بينها وبين بنت سيدها الذي أعتقها قال لا بأس بذلك.

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور.

الحديث الثالث : موثق.

الحديث الرابع : مجهول.

الحديث الخامس : صحيح.

الحديث السادس : موثق.

(باب)

(فيما أحله الله عز وجل من النساء)

1 — علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن نوح بن شعيب ومحمد بن الحسن قال سأل ابن أبي العوجاء هشام بن الحكم فقال له أليس الله حكيما قال بلى وهو أحكم الحاكمين قال فأخبرني عن قوله عز وجل : « **فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً** » ⁽¹⁾ أليس هذا فرضا قال بلى قال فأخبرني عن قوله عز وجل : « **وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ** » ⁽²⁾ أي حكيم يتكلم بهذا فلم يكن عنده جواب فرحل إلى المدينة إلى أبي عبد الله عليه السلام فقال يا هشام في غير وقت حج ولا عمرة قال نعم جعلت فداك لأمر أهمني إن ابن أبي العوجاء سألني عن مسألة لم يكن عندي فيها شيء قال وما هي قال فأخبره بالقصة فقال له أبو عبد الله عليه السلام أما قوله عز وجل : « **فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً** » يعني في النفقة وأما قوله : « **وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ** » يعني في المودة قال فلما قدم عليه هشام بهذا الجواب وأخبره قال والله ما هذا من عندك.

2 — علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن هشام بن الحكم قال إن الله تعالى أحل الفرج لعل مقدرة العباد في القوة على المهر والقدرة على الإمساك فقال « **فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ** » وقال « **وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ** »

باب فيما أحله الله عز وجل من النساء

الحديث الأول : حسن.

الحديث الثاني : صحيح موقوف.

(1) النساء : 3.

(2) النساء 129.

أَيَّمَانُكُمْ مِنْ فِتْيَانِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ» (1) وقال « فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ » (2) فأحل الله الفرج لأهل القوة على قدر قوتهم على إعطاء المهر والقدرة على الإمساك أربعة لمن قدر على ذلك ولمن دونه بثلاث واثنين وواحدة ومن لم يقدر على واحدة تزوج ملك اليمين وإذا لم يقدر على إمساكها ولم يقدر على تزويج الحرة ولا على شراء المملوكة فقد أحل الله تزويج المتعة بأيسر ما يقدر عليه من المهر ولا لزوم نفقة وأغنى الله كل فريق منهم بما أعطاهم من القوة على إعطاء المهر والجدة في النفقة عن الإمساك وعن الإمساك عن الفجور وإلا يؤتوا من قبل الله عز وجل في حسن المعونة وإعطاء القوة والدلالة على وجه الحلال لما أعطاهم ما يستعفون به عن الحرام فيما أعطاهم وأغناهم عن الحرام وبما أعطاهم وبين لهم فعند ذلك وضع عليهم الحدود من الضرب والرجم واللعان والفرقة ولو لم يغن الله كل فرقة منهم بما جعل لهم السبيل إلى وجوه الحلال لما وضع عليهم حدا من هذه الحدود فأما وجه التزويج الدائم ووجه ملك اليمين فهو بين واضح في أيدي الناس لكثرة معاملتهم به فيما بينهم وأما أمر المتعة فأمر غمض على كثير لعله نهى من نهى عنه وتحريمه لها وإن كانت موجودة في التنزيل ومأثورة في السنة الجامعة لمن طلب علتها وأراد ذلك فصار تزويج المتعة حلالا للغني والفقير ليستويا في تحليل الفرج كما استويا في قضاء نسك الحج متعة الحج « فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ » للغني والفقير فدخل في هذا التفسير الغني لعله الفقير وذلك أن الفرائض إنما وضعت على أدنى القوم قوة ليسع الغني والفقير وذلك لأنه غير جائز أن يفرض الفرائض على قدر مقادير القوم فلا يعرف قوة القوي من ضعف الضعيف ولكن وضعت على قوة أضعف الضعفاء ثم رغب الأقوياء فسارعوا في الخيرات بالنوافل بفضل القوة في الأنفس والأموال والمتعة حلال للغني والفقير لأهل الجدة ممن له أربع وممن له ملك اليمين ما شاء كما هي حلال لمن يجد إلا بقدر مهر المتعة والمهر ما تراضيا عليه في حدود التزويج للغني والفقير قل أو أكثر

(1) النساء : 25.

(2) النساء : 42.

(باب)

(وجوه النكاح)

- 1 — علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال يحل الفرج بثلاث نكاح بميراث ونكاح بلا ميراث ونكاح ملك اليمين.
- 2 — محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن العباس بن موسى ، عن محمد بن زياد ، عن الحسين بن زيد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول يحل الفرج بثلاث نكاح بميراث ونكاح بلا ميراث ونكاح بملك اليمين.
- 3 — علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن الحسين بن زيد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول يحل الفرج بثلاث نكاح بميراث ونكاح بلا ميراث ونكاح بملك اليمين.

(باب)

(النظر لمن أراد التزويج)

- 1 . علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن محمد

باب وجوه النكاح

الحديث الأول : ضعيف على المشهور .

قوله : « بثلاث » من جعل التحليل من قبيل العقد أدخله في الثاني ، ومن جعله من قبيل التملك أدخله في الثالث ، ويدل على عدم ثبوت الميراث في المتعة وسيأتي الكلام فيه .

الحديث الثاني : حسن .

الحديث الثالث : حسن .

باب النظر لمن أراد التزويج

الحديث الأول : حسن .

بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يريد أن يتزوج المرأة أينظر إليها قال نعم إنما يشتريها بأعلى الثمن.

2 — عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم وحماد بن عثمان وحفص بن البختري كلهم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بأن ينظر إلى وجهها ومعاصمها إذا أراد أن يتزوجها.

3 — أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن الحسن بن السري قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يريد أن يتزوج المرأة يتأملها وينظر إلى خلفها وإلى وجهها قال نعم لا بأس بأن ينظر الرجل إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها ينظر إلى خلفها وإلى وجهها.

4 — الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن بعض أصحابنا ، عن أبان بن عثمان ، عن الحسن بن السري ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأله عن الرجل ينظر إلى المرأة قبل أن يتزوجها قال نعم فلم يعطي ماله.

وأجمع العلماء كافة على أن من أراد نكاح امرأة يجوز له النظر إليها في الجملة ، بل صرح كثير منهم باستحبابه ، وأطبقوا أيضا على جواز النظر إلى وجهها وكفيها من مفصل الزند ، واختلفوا فيما عدا ذلك ، فقال بعضهم : يجوز النظر إلى شعرها ومحاسنها أيضا ، واشترط الأكثر العلم بصلاحياتها للتزويج واحتمال إجابتها ، وأن لا يكون للرؤية والمراد بها خوف الوقوع بها في محرم ، وأن الباعث على النظر إرادة التزويج دون العكس ، والمستفاد من النصوص الاكتفاء بقصد التزويج قبل النظر كيف كان.

الحديث الثاني : حسن.

وقال الفيروزآبادي : المعاصم جمع معصم : وهو موضع السوار من الساعد.

الحديث الثالث : كالصحيح.

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور.

5 — عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن عبد الله بن الفضل ، عن أبيه ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له أينظر الرجل إلى المرأة يريد تزويجها فينظر إلى شعرها ومحاسنها قال لا بأس بذلك إذا لم يكن متلذذا.

(باب)

(الوقت الذي يكره فيه التزويج)

1 — أحمد بن محمد ، عن علي بن الحسن بن علي ، عن العباس بن عامر ، عن محمد بن يحيى الخثعمي ، عن ضريس بن عبد الملك قال لما بلغ أبا جعفر صلوات الله عليه أن رجلا تزوج في ساعة حارة عند نصف النهار فقال أبو جعفر عليه السلام ما أراهما يتفقان فافترقا.

2 — محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن زرارة قال حدثني أبو جعفر عليه السلام أنه أراد أن يتزوج امرأة فكره ذلك أبي فمضيت فتزوجتها حتى إذا كان بعد ذلك زرتها فنظرت فلم أر ما يعجبني فقامت أنصرفت فبادرتني القيمة معها إلى الباب لتغلقه علي فقلت لا تغلقه لك الذي تريدين فلما رجعت إلى أبي أخبرته بالأمر كيف كان فقال أما إنه ليس لها عليك إلا نصف المهر وقال إنك تزوجتها في ساعة حارة.

3 — حميد بن زياد ، عن الحسن بن سماعة ، عن أحمد بن الحسن الميثمي ، عن أبان بن عثمان ، عن عبيد بن زرارة وأبي العباس قالا قال أبو عبد الله عليه السلام ليس للرجل أن يدخل بامرأة ليلة الأربعاء.

الحديث الخامس : مرسل.

باب الوقت الذي يكره فيه التزويج

الحديث الأول : موثق.

ويدل على كراهة التزويج في الوقت الحار.

الحديث الثاني : موثق.

قوله عليه السلام : « فبادرتني » إنما فعلت ذلك ليستقر المهر جميعا بزعمها.

الحديث الثالث : موثق.

(باب)

(ما يستحب من التزويج بالليل)

- 1 — الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول في التزويج قال من السنة التزويج بالليل لأن الله جعل الليل سكنا والنساء إنما هن سكن.
- 2 — علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال زفوا عرائسكم ليلا وأطعموا ضحى.
- 3 — محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن علي بن عقبة ، عن أبيه ، عن ميسر بن عبد العزيز ، عن أبي جعفر عليه السلام قال قال يا ميسر تزوج بالليل فإن الله جعله سكنا ولا تطلب حاجة بالليل فإن الليل مظلم قال ثم قال إن للطارق لحقا عظيما وإن للصاحب لحقا عظيما.

باب ما يستحب من التزويج بالليل

- الحديث الأول : ضعيف على المشهور.
- وقال الجوهرى : السكن ما يسكن إليه من أهل ومال وغير ذلك ، والتزويج يحتمل العقد والزفاف والأعم منهما.
- الحديث الثاني : ضعيف على المشهور.
- الحديث الثالث : [ضعيف على المشهور. وسقط شرحه من المصنف].
- قوله عليه السلام : « إن للطارق » أي من يأتي بالليل لحاجة لا ينبغي رده ، قال الفيروزآبادي : الطرق : الإتيان بالليل كالطروق.

(باب)

(الإطعام عند التزويج)

- 1 — عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد والحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد جميعا ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول إن النجاشي لما خطب لرسول الله صلى الله عليه وآله أمّنة بنت أبي سفيان فزوجه دعا بطعام وقال إن من سنن المرسلين الإطعام عند التزويج.
- 2 — علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله حين تزوج ميمونة بنت الحارث أولم عليها وأطعم الناس الحيس.
- 3 — عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال رفعه إلى أبي جعفر عليه السلام قال الوليمة يوم ويومان مكّمة وثلاثة أيام رياء وسمعة.

باب الإطعام عند التزويج

الحديث الأول : ضعيف كالصحيح.

ويدل على استحباب الإطعام عند العقد.

الحديث الثاني : حسن.

وقال الفيروزآبادي : الوليمة طعام العرس ، أو كل طعام صنع لدعوة وغيرها وأولم : صنعها.

وقال الجزري : فيه « إنه أولم على بعض نسائه بحيس » وهو الطعام المتخذ من التمر والأقط والسمن ، وقد يجعل عوض الأقط الدقيق والفتيت.

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور.

ويدل على تأكد الاستحباب في اليوم الأول وتخفيفه في اليوم الثاني في الجملة ، وكراهته في اليوم الثالث.

4 — علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الوليمة أول يوم حق والثاني معروف وما زاد رياء وسمعة.

(باب)

(التزويج بغير خطبة)

- 1 - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن علي بن يعقوب ، عن هارون بن مسلم ، عن عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التزويج بغير خطبة فقال أوليس عامة ما يتزوج فتياننا ونحن نتعرق الطعام على الخوان نقول يا فلان زوج فلانا فلانة فيقول نعم قد فعلت.
- 2 - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن عبد الله بن ميمون القداح ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن علي بن الحسين عليه السلام كان يتزوج وهو يتعرق عرقاً يأكل ما يزيد على أن يقول الحمد لله وصلى الله على محمد وآله ويستغفر الله عز وجل

الحديث الرابع : صحيح.

باب التزويج بغير خطبة

يقال : خطب المرأة إلى القوم أي طلب أن يتزوج منهم ، والاسم الخطبة بالكسر وهي بالضم يطلق علي ما يقرأ عند طلب الزوجة ، وعند العقد من الكلام المشتمل على الحمد والثناء والصلاة ، وما يناسب المقام كما سيأتي في باب الآتي.

الحديث الأول : مجهول.

والخطبة هنا يحتمل الضم والكسر ، وقال الجوهرى والجزري : يقال : عرقت العظم وتعرقته واعترقته إذا أخذت عنه اللحم بأسنانك نشها. انتهى. والغرض أنا نوقع العقد على الخوان من غير تقديم خطبة وخطبة ، أو خطبة طويلة كما يدل عليه الخبر الآتي.

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور.

وقد زوجناك على شرط الله ثم قال علي بن الحسين عليه السلام إذا حمد الله فقد خطب.

(باب)

(خطب النكاح)

1 — عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن جماعة من بني أمية في إمارة عثمان اجتمعوا في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله في يوم جمعة وهم يريدون أن يزوجوا رجلا منهم وأمير المؤمنين عليه السلام قريب منهم فقال بعضهم لبعض هل لكم أن نخجل عليا الساعة نسأله أن يخطب بنا ونتكلم فإنه يخجل ويعيا بالكلام فأقبلوا إليه فقالوا يا أبا الحسن إنا نريد أن نزوج فلانا فلانة ونحن نريد أن تخطب بنا فقال فهل تنتظرون أحدا فقالوا لا فوالله ما لبث حتى قال :

الحمد لله المختص بالتوحيد المتقدم بالوعيد الفعال لما يريد المحتجب بالنور دون خلقه ذي الأفق الطامح والعز الشامخ والملك الباذخ المعبود بالآلاء رب الأرض والسماء أحمدته على حسن البلاء وفضل العطاء وسوابغ النعماء وعلى ما يدفع ربنا

باب خطب النكاح

الحديث الأول : صحيح.

قوله عليه السلام : « المختص بالتوحيد » أي بتوحيد الناس له أو بتوحيده غيره « المحتجب بالنور » أي ليس له حجاب إلا الظهور ، أو إكمال التام أو عرشه محتجب من الخلق بالأنوار الظاهرة ، « ذي الأفق الطامح » وفي بعض النسخ « ذو الأفق » بالرفع على المدح ، والطامح : المرتفع ، ولعله كناية عن أنه تعالى مرتفع عن إدراك الحواس والعقول والأوهام ، أو عن يصل إليه بسوء ، وكذا الفقرتان الآتيتان ، ويحتمل أن يكون المراد في كل منها بعد ما ذكرنا ليكون تأسيسا. والشامخ : العالي ، وكذا الباذخ ، « أحمدته عن حسن البلاء » ، أي النعمة « حمدا

من البلاء حمدا يستهل له العباد وينمو به البلاد وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له لم يكن شيء قبله ولا يكون شيء بعده.

وأشهد أن محمدا صلى الله عليه وآله عبده ورسوله اصطفاه بالفضل وهدى به من التضليل اختصه لنفسه وبعثه إلى خلقه برسالاته وبكلامه يدعوهم إلى عبادته وتوحيده والإقرار بربوبيته والتصديق بنبية صلى الله عليه وآله بعثه على حين فترة من الرسل وصدف عن الحق وجهالة بالرب وكفر بالبعث والوعيد فبلغ رسالاته وجاهد في سبيله ونصح لأمتة وعبدته حتى أتاه اليقين صلى الله عليه وآله وسلم كثيرا.

أوصيكم ونفسي بتقوى الله العظيم فإن الله عز وجل قد جعل للمتقين المخرج مما يكرهون والرزق من حيث لا يحتسبون فتتجزوا من الله موعوده واطلبوا ما عنده بطاعته والعمل بمحابه فإنه لا يدرك الخير إلا به ولا ينال ما عنده إلا بطاعته ولا تكلان فيما هو كائن إلا عليه ولا حول ولا قوة إلا بالله.

أما بعد فإن الله أبرم الأمور وأمضاها على مقاديرها فهي غير متناهية عن مجاريها دون بلوغ غاياتها فيما قدر وقضى من ذلك وقد كان فيما قدر وقضى من أمره المحتوم وقضاياه المبرمة ما قد تشعبت به الأخلاف وجرت به الأسباب وقضى من تناهي القضايا بنا وبكم إلى حضور هذا المجلس الذي خصنا الله وإياكم للذي كان من تذكرنا آلاءه وحسن بلائه

يستهل له العباد « أي يرفعون بها أصواتهم أو يستبشرون بذكره.

وقال الفيروزآبادي : استهل الصبي : رفع صوته بالبكاء ، كأهل وكذا كل متكلم رفع صوته ، أو خفض « وينمو به البلاد » بزيادة النعمة على أهاليها ، كما قال تعالى : « لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ » .⁽¹⁾ « اصطفاه بالفضل » أي بأن فضله على جميع الخلق ، و « هدى به من التضليل » أي لئلا يضلهم الشيطان أو لئلا يجدهم ضالين أو لئلا يكونوا مضلين و « صدف عن الحق » أي ميل وأعرض عنه « حتى أتاه اليقين » أي الموت « قد جعل للمتقين » إشارة إلى قوله تعالى : « وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ » .⁽²⁾ وقال الفيروزآبادي : استنجز حاجته وينتجزها : طلب قضاؤها ممن وعدها إياها ، وقال : التوكل إظهار العجز والاعتماد على الغير ، والاسم التكلان.

(1) سورة إبراهيم الآية 7. (2) سورة الطلاق الآية 3.

وتظاهر نعمائه فنسأل الله لنا ولكم بركة ما جمعنا وإياكم عليه وساقنا وإياكم إليه ثم إن فلان بن فلان ذكر فلانة بنت فلان وهو في الحسب من قد عرفتموه وفي النسب من لا تجهلونه وقد بذل لها من الصداق ما قد عرفتموه فردوا خيرا تحمدوا عليه وتنسبوا إليه صلى الله على محمد وآله وسلم.

2 — أحمد بن محمد ، عن إسماعيل بن مهران ، عن أيمن بن محرز ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال زوج أمير المؤمنين عليه السلام امرأة من بني عبد المطلب وكان يلي أمرها فقال الحمد لله العزيز الجبار الحليم الغفار الواحد القهار الكبير المتعال « سَوَاءٌ مِنْكُمْ مَنْ أَسَرَ الْقَوْلَ وَمَنْ جَهَرَ بِهِ وَمَنْ هُوَ مُسْتَخَفٌّ بِاللَّيْلِ وَسَارِبٌ بِالنَّهَارِ » أحمد بن محمد وأستعينه وأومن به وأتوكل عليه « وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِي » ولا مضل له ومن يضل فلا هادي له ولن تجد من دونه وليا مرشدا وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له « لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » وأشهد أن محمدا صلى الله عليه وآله عبده ورسوله بعثه بكتابه حجة على عباده من أطاعه أطاع الله ومن عصاه عصى الله صلى الله عليه وآله وسلم كثيرا إمام الهدى والنبي المصطفى ثم إنني أوصيكم بتقوى الله فإنها وصية الله في الماضين والغابرين ثم تزوج.

3 - أحمد ، عن إسماعيل بن مهران قال حدثنا عبد الملك بن أبي الحارث ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال خطب أمير المؤمنين عليه السلام بهذه الخطبة فقال الحمد لله أحمد بن محمد وأستعينه وأستغفره وأستهديه وأومن به وأتوكل عليه وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا صلى الله عليه وآله عبده ورسوله أرسله « بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى

وقال الجوهري : انتهى عنه وتناهى : أي كف ، وقال : شعبت الشيء : فرقته وشعبته : جمعته وهو من الأضداد.

الحديث الثاني : ضعيف.

والسارب : الذاهب على وجهه في الأرض. قوله عليه السلام : « الغابرين » أي الباقيين الحديث الثالث : مجهول.

الدِّينَ كُلَّهُ » دليلا عليه وداعيا إليه فهدم أركان الكفر وأنار مصابيح الإيمان من يطع الله ورسوله يكن سبيل الرشاد سبيله ونور التقوى دليله ومن يعص الله ورسوله يخطئ السداد كله ولن يضر إلا نفسه أوصيكم عباد الله بتقوى الله وصية من ناصح وموعظة من أبلغ واجتهد أما بعد فإن الله عز وجل جعل الإسلام صراطا منير الأعلام مشرق المنار فيه تأتلف القلوب وعليه تأخى الإخوان والذي بيننا وبينكم من ذلك ثابت وده وقديم عهده معرفة من كل لكل لجميع الذي نحن عليه يغفر الله لنا ولكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

4 – أحمد بن محمد ، عن ابن العزرمي ، عن أبيه قال كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا أراد أن يزوج قال : الحمد لله أحمده وأستعينه وأومن به وأتوكل عليه وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أرسله « **بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ** » صلى الله على محمد وآله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته أوصيكم عباد الله بتقوى الله ولي النعمة والرحمة خالق الأنام ومدبر الأمور فيها بالقوة عليها و

قوله عليه السلام : « تأخى الإخوان » إما مصدر أو مضارع بحذف أحد التائين.

قوله عليه السلام : « ثابت وده » أي الإسلام الحقيقي ، وهو يؤثر فالمسلمون الذين ليس بينهم مودة إنما ذلك لعدم تحقق الإسلام كما ينبغي.

قوله عليه السلام : « قديم عهده » لأنه ثبت ذلك في عالم الأرواح.

قوله عليه السلام : « معرفة من كل لكل » الحمل على المبالغة ، أي الإسلام سبب لمعرفة كل واحد منهم بجميع الذي نحن عليه ، أي نحن نعرف وأنتم تعرفون بسبب الإسلام الحقيقي جميع ما نحن عليه من الإيمان والإخلاص والمودة وسائر الكمالات ، وصار ذلك سببا للائتلاف والازدواج.

الحديث الرابع : مجهول.

قوله عليه السلام : « ومدبر الأمور فيها » الضمير راجع إلى الأنام ، وإرجاعه إلى الأمور بأن يكون الظرف بدلا عن الأمور بعيد.

الإتيان لها فإن الله له الحمد على غابر ما يكون وماضيه وله الحمد مفردا والثناء مخلصا بما منه كانت لنا نعمة مونقة
وعليها مجللة وإلينا متزينة خالق ما أعوز ومذل ما استصعب ومسهل ما استوعر ومحصل ما استيسر مبتدئ الخلق بدءا
أولا يوم ابتدع السماء وهي دخان ، « فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ائْتِيَا طَوْعاً أَوْ كَرْهاً قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ
سَمَاوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ » ولا يعوره شديد ولا يسبقه هارب ولا يفوته مزائل يوم « تُوفِّي

قوله عليه السلام : « بالقوة عليها » أي أنه كان قويا عليها متقنا ومحكما لها.

قوله عليه السلام : « مفردا » أي المحامد مختصة به تعالى أي إما بالفتح أي نحمده خالصا لكونه أهلا له ، لا
لطمع الثواب وخوف العقاب ، أو بالكسر ليكون حالا للحامد.

قوله عليه السلام : « بما منه » أي أحمدته بإزاء النعمة أو بسبب ما كانت لنا من النعماء الحسنة الظاهرة والباطنة.

قوله عليه السلام : « نعمة مؤنقة » يحتمل أن يكون كل من نعمة ومجللة ومتزينة حالا لضمير « كانت » الراجع إلى
الموصول ، ويحتمل أن يكون كل منهما خبرا لكانت والظرف في لنا وعليها وإلينا راجع إلى ما بعده ، وتعديّة التزين بإلى
بتضمين معنى الوصول ، أو نحوه.

قوله عليه السلام : « ما أعوز » أي المعدومات أو الأمور الغريبة أو ما يحتاج إليه ، وقال الفيروزآبادي : العوز
بالتحريك : الحاجة ، عوزه الشيء — كفرح — لم يوجد ، والرجل : افتقر كأعوز ، والأمر اشتد ، وإذا لم تجد شيئا فقل :
عازني ، وأعوزه الشيء : احتاج إليه ، والدهر : أحوجه ، وما يعوز لفلان شيء إلا ذهب به : أي ما يشرف به. وقال :
الوعر : ضد السهل ، واستوعروا طريقهم : رأوه وعرا ، وتوعر الأمر : تشدد.

قوله عليه السلام : « ولا يعوزه » في بعض نسخ القديمة بالراء المهملة ، قال الفيروزآبادي : عاره يعوره ويعيره : أخذه
وذهب به.

قوله عليه السلام : « مزائل » عن مكافأته فاته بالفرار.

كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ » ثم إن فلان بن فلان.

5 - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى قال حدثني العباس بن موسى البغدادي رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام جواب في خطبة النكاح الحمد لله مصطفى الحمد ومستخلصه لنفسه مجد به ذكره وأسنى به أمره نحمده غير شاكين فيه نرى ما نعه رجاء نجاحه ومفتاح رباحه وتناول به الحاجات من عنده ونستهدي الله بعصم الهدى ووثائق العرى وعزائم التقوى ونعوذ بالله من العمى بعد الهدى والعمل في مضلات الهوى وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله عبد لم يعبد أحدا غيره اصطفاه بعلمه وأميناً على وحيه ورسولاً إلى خلقه صلى الله عليه وآله أما بعد فقد سمعنا مقاتلكم وأنتم الأحياء الأقربون نرغب في مصاهرتكم ونسعفكم بحاجتكم ونضن بإخائكم فقد شفّعنا شافعكم وأنكحنا خاطبكم على أن لها من الصداق ما ذكرتم

الحديث الخامس : مرفوع.

واستخلصه لنفسه : استخصه ، والتمجيد : التعظيم.

قوله عليه السلام : « وأسنى به أمره » أي رفع به أمره لاشتماله على معارفه.

قوله عليه السلام : « ما نعه » أي من الحمد والثناء.

قوله عليه السلام : « ومفتاح رباحه » في أكثر النسخ بالتاء المثناة والجيم.

وقال الجوهري : أرتجت الباب : أغلقته ، والرتاج : الباب العظيم ، ويقال :

الرتاج : الباب المغلق ، وعليه باب صغير. وفي بعضها بالباء الموحدة والحاء المهملة وقال الفيروزآبادي : رباح.

كسحاب . : اسم ما تربحه.

قوله عليه السلام : « وعزائم التقوى » أي الأمور اللازمة التي بها يتقى من عذاب الله.

قوله عليه السلام : « بعلمه » أي عالماً بأنه من أهله ، فيكون حالاً عطف الحالان الآخرين عليه.

قوله عليه السلام : « ونضن » بكسر الضاد وفتحها ، قال في النهاية : الضن ما تختصه

نسأل الله الذي أبرم الأمور بقدرته أن يجعل عاقبة مجلسنا هذا إلى محابه إنه ولي ذلك والقادر عليه.

6 — عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عبد العظيم بن عبد الله قال سمعت أبا الحسن عليه السلام يخطب بهذه الخطبة — الحمد لله العالم بما هو كائن من قبل أن يدين له من خلقه دائن فاطر السماوات والأرض مؤلف الأسباب بما جرت به الأقالام ومضت به الأحتام من سابق علمه ومقدر حكمه أحمد على نعمه وأعوذ به من نقمه وأستهدي الله الهدى وأعوذ به من الضلالة والردى من يهده الله فقد اهتدى وسلك الطريقة المثلى وغنم الغنمة العظمى ومن يضلل الله فقد حار عن الهدى وهوى إلى الردى وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله المصطفى ووليه المرتضى وبعيثة بالهدى أرسله على حين « **فَنَزَرَةٍ مِنَ الرُّسُلِ** » واختلاف من الممل وانقطاع من السبل ودروس من الحكمة وطموس من أعلام الهدى والبيئات فبلغ رسالة ربه وصدع بأمره وأدى الحق الذي عليه وتوفي فقيدا محمودا صلى الله عليه وآله.

وتضمن به أي تبخل لمكانة منك وموقعه عندك ، يقال : فلان ضني من بين إخواني وضنتي أي اختص به وأضن بمودته.

الحديث السادس : صحيح.

قوله عليه السلام : « يدين » أي يخضع ويعبد ، والأحتام كأنه جمع الحتم ، وهو نادر. قال الجوهري : الحتم : إحكام الأمر. والحتم : القضاء ، والجمع : الحتوم.

قوله عليه السلام : « وأستهدي الله » الهدى مفعول على التجريد أو مفعول مطلق من غير الباب. والمثلي : تأنيث الأمثل ، وهو الأفضل. والردى : الهلاك والضلال.

قوله عليه السلام : « وبعيثة » أي مبعوثه. والدروس : الاندراس والانمحاء وكذا الطموس.

قوله عليه السلام : « وصدع بأمره » أي شق جماعاتهم بالتوحيد أو أجهر بالقرآن وأظهر أو حكم بالحق وفصل الأمر أو قصد بما أمر أو فرق بين الحق والباطل.

ثم إن هذه الأمور كلها بيد الله تجري إلى أسبابها ومقاديرها فأمر الله يجري إلى قدره وقدره يجري إلى أجله وأجله يجري إلى كتابه و « لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ » أما بعد فإن الله جل وعز جعل الصهر مألوفة للقلوب ونسبة المنسوب أوشج به الأرحام وجعله رافة ورحمة « إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْعَالَمِينَ » وقال في محكم كتابه « وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا » وقال « وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ » وإن فلان بن فلان ممن قد عرفتم منصبه في الحسب ومذهبه في الأدب وقد رغب في مشاركتكم وأحب مصاهرتكم وأتاكم خاطبا فتاتكم فلانة بنت فلان وقد بذل لها من الصداق كذا وكذا العاجل منه كذا والآجل منه كذا فشفعوا شافعنا وأنكحوا خاطبنا وردوا ردا جميلا وقولوا قولنا حسنا وأستغفر الله لي ولكم ولجميع المسلمين.

7. أحمد بن محمد ، عن معاوية بن حكيم قال خطب الرضا عليه السلام هذه الخطبة

قوله عليه السلام : « تجري » أي هذه الأمور منتهية إلى أسبابها ومقاديرها مما قدره الله تعالى بالميل من كل منهما إلى صاحبه ، وكان ذلك في علمه تعالى وتقديره بأنه جعل فيهم الشهوة والميل وقدر يجري إلى أجله ، فإنه تعالى أعلم أن الزوج إلى متى يكون عزبا ، ومتى يتزوج ، وقدر ذلك عليهما ولكل أجل ومدة كتاب مكتوب في لوح المحو والإثبات. والمبالغة إما مصدر حمل مبالغة أو اسم مكان.

وقال الفيروزآبادي : الواشجة : القرابة المشتبكة ، وقد وشجت بك قرابة فلان ، والاسم : الوشيح ، ووشجها الله توشيجا. وقال الفيروزآبادي : الواشجة : الرحم المشتبكة.

قوله تعالى : « من الماء » أي المني أو الذي خلط مع التراب في خلق آدم عليه السلام. والمنصب هو الأصل والمرجع. والحسب ما تعده من مفاخر آبائك ، والمراد بالأدب العلم والكمالات.

الحديث السابع : موثق وسنده الثاني أيضا موثق.

الحمد لله الذي حمد في الكتاب نفسه وافتتح بالحمد كتابه وجعل الحمد أول جزاء محل نعمته وآخر دعوى أهل جنته وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة أخلصها له وأدخرها عنده وصلى الله على محمد خاتم النبوة وخير البرية وعلى آله آل الرحمة وشجرة النعمة ومعدن الرسالة ومختلف الملائكة والحمد لله الذي كان في علمه السابق وكتابه الناطق وبيانه الصادق أن أحق الأسباب بالصلة والأثرة وأولى الأمور بالرغبة فيه سبب أوجب سببا وأمر أعقب غنى فقال جل وعز : « وَهُوَ الَّذِي

قوله عليه السلام : « محل نعمته » الظاهر أن يكون مصدرا ميميا بمعنى النزول ، أي جعله أول جزاء من العباد لنعمه ، ثم بعد ذلك ما أمرهم به من الطاعات ويحتمل أن يكون المراد به إن ما حمد به تعالى نفسه جعله جزاء لنعم العباد ، لعلمه بعجزهم عما يستحقه تعالى من ذلك ، كما ورد في بعض الأخبار ، وقال الطبرسي (ره) في مجمع البيان : ⁽¹⁾ « دَعَاهُمْ فِيهَا » أي دعاء المؤمنين وذكرهم في الجنة أن يقولوا « سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ » يقولون ذلك لا على وجه العبادة ، بل يلتذون بالتسبيح ، وقيل : إنهم إذا مر بهم الطير في الهواء يشتهونه « قالوا سبحانك اللهم » فيأتيهم الطير ويقع مشويا بين أيديهم ، وإذا قضوا منه الشهوة « قالوا الحمد لله رب العالمين » فيطير الطير حيا كما كان ، « وَأَخْرَجَ دَعْوَاهُمْ أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ » ليس المراد أن ذلك يكون آخر كلامهم حتى لا يتكلمون بعده بشيء ، بل المراد أنهم يجعلون هذا آخر كلامهم في كل ما ذكروه.

قوله عليه السلام : « آل الرحمة » أي أهل رحمة الله الكاملة الجامعة ومستحقها ، أو هم رحمة الله والشفقة عليهم. وقال الفيروزآبادي : رجل يستأثر على أصحابه أي يختار لنفسه أشياء حسنة ، والاسم : الأثرة محركة ، والأثرة بالضم والكسر.

قوله عليه السلام : « أوجب سببا » أي من الألفة والأنساب والمعونات ، وفي بعض النسخ نسبا ، وهو الأظهر فيكون إشارة إلى الآية الأولى كما أن ما بعدها إشارة

(1) المجمع ج 5 ص 93.

خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا » وقال « وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُعْزِمَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ » ولو لم يكن في المناكحة والمصاهرة آية محكمة ولا سنة متبعة ولا أثر مستفيض لكان فيما جعل الله من بر القريب وتقريب البعيد وتأليف القلوب وتشبيك الحقوق وتكثير العدد وتوفير الولد لنوائب الدهر وحوادث الأمور ما يرغب في دونه العاقل اللبيب ويسارع إليه الموفق المصيب ويحرص عليه الأديب الأريب فأولى الناس بالله من اتبع أمره وأنفذ حكمه وأمضى قضاءه ورجا جزاءه وفلان بن فلان من قد عرفتم حاله وجلاله دعاه رضا نفسه وأثارا لكم واختيارا لخطبة فلانة بنت فلان كريمتكم وبذل لها من الصداق كذا وكذا فتلقوه بالإجابة وأجيبوه بالرغبة واستخبروا الله في أموركم يعزم لكم على رشدكم إن شاء الله نسأل الله أن يلحم ما بينكم بالبر والتقوى ويؤلفه بالمحبة

إلى الآية الثانية.

قوله عليه السلام : « من بر القريب » أي إذا كانت المواصله مع الأقرباء.

قوله عليه السلام : « وتشبيك الحقوق » أي تحصل به أنواع الحقوق من الطرفين من حق الزوجية والوالدية والمولودية وغير ذلك ، ورعاية كل منها موجبة لتحصيل المثوبات ، وفي كل منها منافع دنيوية والأخروية.

قوله عليه السلام : « في دونه » أي الأقل منه ، والأريب : العاقل ، ذكره الجوهري.

قوله عليه السلام : « فأولى الناس بالله » أي برحمته وفضله.

قوله عليه السلام : « واختيارا لخطبة » قال في القاموس : خطب المرأة خطبا وخطبة وخطيبي بكسرهما واختطبتها وهي خطبه وخطبته وخطيباه وخطيبته وهو خطبها بكسرها وبضم الثاني.

قوله عليه السلام : « كريمتكم » أي من يكرم عليكم.

قوله عليه السلام : « يعزم لكم » أي يقدر لكم ما هو خيره لكم.

قوله عليه السلام : « أن يلحم » قال الفيروزآبادي : لحم الصائغ الفضة كنصر : لأمرها

والهوى ويختمه بالموافقة والرضا إنه سميع الدعاء لطيف لما يشاء.

بعض أصحابنا ، عن علي بن الحسن بن فضال ، عن إسماعيل بن مهران ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام يقول ثم ذكر الخطبة كما ذكر معاوية بن حكيم مثلها.

8 — محمد بن أحمد ، عن بعض أصحابنا قال كان الرضا عليه السلام يخطب في النكاح الحمد لله إجلالا لقدرته ولا إله إلا الله خضوعا لعزته وصلى الله على محمد وآله عند ذكره إن الله « **خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا** » إلى آخر الآية.

9 — بعض أصحابنا ، عن علي بن الحسين ، عن علي بن حسان ، عن عبد الرحمن بن كثير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال لما أراد رسول الله صلى الله عليه وآله أن يتزوج خديجة بنت خويلد أقبل أبو طالب في أهل بيته ومعه نفر من قريش حتى دخل على ورقة بن نوفل عم خديجة فابتدأ أبو طالب بالكلام فقال الحمد لرب هذا البيت الذي جعلنا من زرع إبراهيم وذرية إسماعيل وأنزلنا حرما آمنا وجعلنا الحكام على الناس وبارك لنا في بلدنا الذي نحن فيه ثم إن ابن أخي هذا يعني رسول الله صلى الله عليه وآله ممن لا يوزن برجل من قريش إلا رجح به ولا يقاس به رجل إلا عظم عنه ولا عدل له في الخلق وإن كان مقلا في المال فإن المال رفد جار وظل زائل وله في خديجة رغبة ولها فيه رغبة وقد جئناك لنخطبها

والتحم الجرح للبرء : التأم ، ويقال : وألحم ما أسديت أي تمم ما بدأت.

الحديث الثامن : مرسل.

الحديث التاسع : ضعيف.

قوله عليه السلام : « عم خديجة » المشهور أنه ابن عمها ، قال الفيروزآبادي : ورقة بن نوفل أسد بن عبد العزى وهو ابن عم خديجة اختلف في إسلامها. وقال : الزرع : الولد.

قوله عليه السلام : « رفد جار » أي يجريه الله تعالى على عباده بقدر الضرورة والمصلحة ، وفي الفقيه وغيره « رزق حائل » أي متغير وهو أظهر.

إليك برضاها وأمرها والمهر علي في مالي الذي سألتموه عاجله وآجله وله ورب هذا البيت حظ عظيم ودين شائع ورأي كامل ثم سكت أبو طالب وتكلم عمها وتلجلج وقصر عن جواب أبي طالب وأدركه القطع والبهر وكان رجلا من القسيسين فقالت خديجة مبتدئة يا عماء إنك وإن كنت أولى بنفسي مني في الشهود فلست أولى بي من نفسي قد زوجتك يا محمد نفسي والمهر علي في مالي فأمر عمك فلينحر ناقة فليولم بها وادخل على أهلك قال أبو طالب أشهدوا عليها بقبولها محمدا وضمانها المهر في مالها فقال بعض قريش يا عجباه المهر على النساء للرجال فغضب أبو طالب غضبا شديدا وقام على قدميه وكان ممن يهابه الرجال ويكره غضبه فقال إذا كانوا مثل ابن أخي هذا طلبت الرجال بأغلى الأثمان وأعظم المهر وإذا كانوا أمثالكم لم يزوجوا إلا بالمهر الغالي ونحر أبو طالب ناقة ودخل رسول الله صلى الله عليه وآله بأهله وقال رجل من قريش يقال له عبد الله بن غنم :

هنيئا مريئا يا خديجة قد جرت لك الطير فيما كان منك بأسعد

تزوجته خير البرية كلها ومن ذا الذي في الناس مثل محمد

قوله عليه السلام : « حظ » أي من الخير والكمال ، وفي الفقيه « خطر ». وفي القاموس : البهر بالضم : انقطاع النفس من الإعياء ، وقال : القس بالفتح : رئيس النصارى في العلم كالقسيس.

قولها رضي الله عنها : « وإن كنت أولى » أي إن كنت أولى بنفسي مني في الشهود أي محضر الناس عرفا فلست أولى بي واقعا ، أو إن كنت أولى في الحضور والتظلم بمحضر الناس ، فلست أولى في أصل الرضا والاختيار ، أو إن كنت قادرا على إهلاكه لكني أولى بما اختار لنفسه ، والحاصل أنني أمكنك في إهلاكه ، ولا أمكنك في ترك هذا الأمر ، والأوسط أظهر.

قوله : « لك الطير » أي انتشر أسعد الأخبار منك في الآفاق سريعا بسبب ما كان منك في حسن الاختيار ، فإن الطير أسرع في إيصال الأخبار من غيرها ، ويحتمل أن يكون الطير من الطيرة ، والمراد هنا الفال الحسن ، وهو أظهر.

وبشر به البران عيسى ابن مريم وموسى بن عمران فيا قرب موعد
أقرت به الكتاب قدما بأنه رسول من البطحاء هاد ومهتد

(باب)

(السنة في المهور)

- 1 — عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن حماد بن عثمان وجميل بن دراج ، عن حذيفة بن منصور ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان صداق النبي صلى الله عليه وآله اثنتي عشرة أوقية ونشا والأوقية أربعون درهما والنش عشرون درهما وهو نصف الأوقية.
- 2 — محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن معاوية بن وهب قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ساق رسول الله صلى الله عليه وآله إلى أزواجه اثنتي عشرة أوقية ونشا والأوقية أربعون درهما والنش نصف الأوقية عشرون درهما فكان ذلك خمسمائة

وقال في القاموس : البر بالفتح : الصادق ، والكثير البر. وقال في الصحاح : القدم : خلاف الحدوث ، ويقال :
قدما كان كذا وكذا وهو اسم من القدم جعل اسما من أسماء الزمان.

باب السنة في المهور

الحديث الأول : السندان ضعيفان.

ويدل على أن مهر السنة خمسمائة درهم وعليه الأصحاب ، وقال الجوهري : النش : عشرون درهما وهو نصف أوقية ، لأنهم يسمون الأربعين درهما أوقية ، ويسمون العشرين نشاً ، ويسمون الخمسة نواه.

الحديث الثاني : صحيح ولم يذكر المصنف.

درهم قلت بوزننا قال نعم.

3 — عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن داود بن الحصين ، عن أبي العباس قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصادق هل له وقت قال لا ثم قال كان صادق النبي صلى الله عليه وآله اثنتي عشرة أوقية ونشا والنش نصف الأوقية والأوقية أربعون درهما فذلك خمسمائة درهم.

4 — محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول مهر رسول الله صلى الله عليه وآله نساءه اثنتي عشرة أوقية ونشا والأوقية أربعون درهما والنش نصف الأوقية وهو عشرون درهما.

5 — علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول قال أبي ما زوج رسول الله صلى الله عليه وآله سائر بناته ولا تزوج شيئا من نسائه على أكثر من اثنتي عشرة أوقية ونش الأوقية أربعون والنش عشرون درهما.

6. وروى حماد ، عن إبراهيم بن أبي يحيى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال وكانت الدراهم وزن ستة يومئذ.

الحديث الثالث : ضعيف.

وقال في المغرب : الوقت من الأزمنة المبهمة ، والمواقيت جمع المبهمات ، وهو الوقت المحدود ، فاستعير للمكان ، وقد فعل ذلك ثم استعمل في كل حد.

الحديث الرابع : موثق.

الحديث الخامس : حسن.

الحديث السادس : مجهول.

قوله عليه السلام : « وكانت الدراهم » إن كانت ستة دوانيق كاملة أو الخمسة في زمن النبي صلى الله عليه وآله كان وزن ستة من دراهم زمانه عليه السلام كما مر في خبر محمد بن خالد في كتاب الزكاة ، فقوله عليه السلام في الخبر السابق « قلت : بوزننا » إما محمول على التقية أو إشارة إلى المعهود من السائل وبينه عليه السلام أو يكون السؤال في ذلك الخبر قبل التغير أو يكون الغرض السؤال عن وزن الأوقية فإنه لم يتغير.

7 — محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الحسين بن خالد وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان الخزاز ، عن رجل ، عن الحسين بن خالد قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن مهر السنة كيف صار خمسمائة فقال إن الله تبارك وتعالى أوجب على نفسه ألا يكبره مؤمن مائة تكبيرة ويسبحه مائة تسبيحة ويحمده مائة تحميدة ويهلله مائة تهليلة ويصلي على محمد وآله مائة مرة ثم يقول اللهم زوجني من الحور العين إلا زوجه الله حوراء عين وجعل ذلك مهرها ثم أوحى الله عز وجل إلى نبيه صلى الله عليه وآله أن سن مهر المؤمنات خمسمائة درهم ففعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وأيما مؤمن خطب إلى أخيه حرمة فقال خمسمائة درهم فلم يزوجه فقد عقه واستحق من الله عز وجل ألا يزوجه حوراء.

(باب)

(ما تزوج عليه أمير المؤمنين فاطمة عليها السلام)

1 - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي ، عن ابن أبي يعفور قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن عليا تزوج فاطمة عليها السلام على جرد برد ودرع وفراش كان من إهاب كبش.

الحديث السابع : السندان مجهولان.

باب ما تزوج عليه أمير المؤمنين « عليه السلام » فاطمة « عليها السلام »

الحديث الأول : ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام : « جرد برد » قال الجوهرى : الجرد بالفتح : البردة المنجدة الخلق. انتهى ، وهو مضافة إلى برد كقولهم : جرد قطيفة. قال الرضى رضي الله عنه : يجعلون نحو جرد قطيفة بالتأويل كخاتم فضة لأن المعنى شيء جرد ، أي بال ، ثم

- 2 — محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول زوج رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام على درع حطمية يسوى ثلاثين درهما.
- 3 - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال زوج رسول الله صلى الله عليه وآله عليا فاطمة عليها السلام على درع حطمية وكان فراشها إهاب كبش يجعلان الصوف إذا اضطجعا تحت جنوبهما.
- 4 — بعض أصحابنا ، عن علي بن الحسين ، عن العباس بن عامر ، عن عبد الله بن بكير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال زوج رسول الله صلى الله عليه وآله عليا . فاطمة عليها السلام على درع حطمية يساوي ثلاثين درهما.
- 5 — عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الوليد الخزاز ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي مريم الأنصاري ، عن أبي جعفر عليه السلام قال كان صداق فاطمة عليها السلام

حذف الموصوف وأضيف صفته إلى جنسها للتبيين ، إذ الجرد يحتمل أن يكون من القطيفة ومن غيرها كما أن الخاتم محتملا كونه من الفضة ومن غيرها ، فالإضافة بمعنى من. وقال الفيروزآبادي : الإهاب : الجلود ويقال قبل أن يدبغ.

الحديث الثاني : موثق.

وقال في النهاية : في حديث زواج فاطمة عليهما السلام « إنه قال لعلي عليه السلام : أين درعك الحطمية » هي التي تحطم السيوف أي يكسرها « وقيل : هي العريضة الثقيلة ، وقيل : هي منسوبة إلى بطن من عبد القيس يقال له حطمة بن محارب ، كانوا يعملون الدرع ، وهذا أشبه الأقوال.

الحديث الثالث : صحيح.

الحديث الرابع : مرسل.

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور.

جرد برد حبرة ودرع حطمية وكان فراشها إهاب كبش يلقيانه ويفرشانه وينامان عليه.

6 - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن علي بن أسباط ، عن داود ، عن يعقوب بن شعيب قال لما زوج رسول الله صلى الله عليه وآله عليا فاطمة عليها السلام دخل عليها وهي تبكي فقال لها ما يبكيك فوالله لو كان في أهلي خير منه ما زوجتك وما أنا زوجته ولكن الله زوجك وأصدق عنك الخمس ما دامت السماوات والأرض.

7 — علي بن محمد ، عن عبد الله بن إسحاق ، عن الحسن بن علي بن سليمان عن حدثه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن فاطمة عليها السلام قالت لرسول الله صلى الله عليه وآله زوجتني بالمهر الخسيس فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله ما أنا زوجتك ولكن الله زوجك من السماء وجعل مهرك خمس الدنيا ما دامت السماوات والأرض.

(باب)

(أن المهر اليوم ما تراضى عليه الناس قل أو أكثر)

1 . محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن

الحديث السادس : مجهول.

الحديث السابع : مجهول. أن المهر اليوم ما تراضى عليه الناس قل أو أكثر الحديث الأول : مجهول.

وأجمع الأصحاب على أن المهر لا يتقدر قلة إلا بأقل ما يملك وأما الكثرة فذهب الأكثر إلى عدم تقديرها ، كما هو مدلول الخبر.

وقال المرتضى في الانتصار : ومما انفردت به الإمامية أنه لا يتجاوز بالمهر خمسمائة درهم جياذ ، قيمتها خمسون دينارا فما زاد على ذلك رد إلى هذه السنة.

الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المهر ما هو قال ما تراضى عليه الناس.
2 — علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال المهر ما تراضى عليه الناس أو اثنتا عشرة أوقية ونش أو خمسمائة درهم.

3 — علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن فضيل بن يسار ، عن أبي جعفر عليه السلام قال الصداق ما تراضيا عليه من قليل أو كثير فهذا الصداق.

4 — علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن النضر بن سويد ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة بن أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام قال الصداق كل شيء تراضى عليه الناس قل أو كثر في متعة أو تزويج غير متعة.

5 — علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المهر فقال ما تراضى عليه الناس أو اثنتا عشرة أوقية ونش أو خمسمائة درهم.

والأولى الحمل على الاستحباب كما فعله أكثر الأصحاب ، وربما يفهم من كلام المصنف الفرق بين الأزمنة والأشخاص فتدبر.

الحديث الثاني : حسن.

الحديث الثالث : حسن.

الحديث الرابع : ضعيف.

الحديث الخامس : حسن.

(باب)

(نواذر في المهر)

1 — عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن الحسن بن زرارة ، عن أبيه قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امرأة على حكمها قال لا يجاوز حكمها مهور آل محمد عليهم السلام اثنتي عشرة أوقية ونشا وهو وزن خمسمائة درهم من الفضة قلت أرأيت إن تزوجها على حكمه ورضيت بذلك قال فقال ما حكم من شيء فهو جائز عليها قليلا كان أو كثيرا قال فقلت له فكيف لم تجز حكمها عليه وأجرت حكمه عليها قال فقال لأنه حكمها فلم يكن لها أن تجوز ما سن رسول الله صلى الله عليه وآله وتزوج عليه نساءه فرددتها إلى السنة ولأنها هي حكمته وجعلت الأمر إليه في المهر ورضيت بحكمه في ذلك فعليها أن تقبل حكمه قليلا كان أو كثيرا.

2. الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام

باب نواذر في المهر

الحديث الأول : مجهول. ويمكن أن يعد حسنا.

والحكمان اللذان تضمنهما الخبر إجماعي.

قوله : « فكيف » بيان وتعليل في الفرق وهو غير واضح ، ولعله يرجع إلى أنه لما حكمها فلو لم يقدر لها حد فيمكن أن تنجحف وتحكم بما لا يطيق ، فلذا حد لها ، ولما كان خير الحدود ما حده رسول الله صلى الله عليه وآله جعل ذلك حده.

الحديث الثاني : صحيح.

وقال في النافع : لو مات الحاكم قبل الدخول فالمروي : لها المتعة. وقال السيد في شرح الرواية : هي رواية محمد بن مسلم ، وبها أفتى الشيخ في النهاية

في رجل تزوج امرأة على حكمها أو على حكمه فمات أو ماتت قبل أن يدخل بها قال لها المتعة والميراث ولا مهر لها قلت فإن طلقها وقد تزوجها على حكمها قال إذا طلقها وقد تزوجها على حكمها لا يجاوز حكمها عليه أكثر من وزن خمسمائة درهم فضة مهوور نساء رسول الله صلى الله عليه وآله.

3 — الحسن بن محبوب ، عن أبي جميلة ، عن معلى بن خنيس قال سئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا حاضر عن رجل تزوج امرأة على جارية له مدبرة قد عرفت المرأة وتقدمت

وأتباعه ، والرواية صحيحة ، لكن قيل : إنها غير صريحة ، لأن قوله « فمات أو ماتت » يحتمل كون الميت غير الحاكم ، فيشكل الاستدلال ، وهو غير جيد ، فإن الظاهر أن الميت هو الحاكم ، لأنه الأقرب ، والمحدث عنه ولأنه عليه السلام ذكر في آخر الحديث أن الحكم لا يسقط بالطلاق ، فلا يسقط بالموت بطريق الأولى.

وقال ابن إدريس : لا يثبت مهر ولا متعة كمفوضة البضع ، وإليه ذهب الشيخ في الخلاف وابن الجنيد ، وهما محجوجان بالخبر الصحيح ، وحكى الشيخ في المبسوط قولاً بلزوم مهر المثل ، وقواه العلامة في القواعد ، ولو مات المحكوم عليه وحده كان للحاكم الحكم فيما قطع به الأصحاب ، ويدل على بطلان الصداق صحيحة صفوان.

الحديث الثالث : ضعيف.

وقال في المسالك : إذا أدبر مملوكاً ثم جعله مهراً ثم طلق قبل الدخول ورجع إليه النصف هل يبقى التدبير في النصف العائد أم لا؟ ييني على أن المرأة هل يملك جميع المهر بالعقد ، أو النصف؟ فذهب ابن إدريس والمتأخرون إلى البطلان والشيخ في النهاية والقاضي إلى عدمه ، لرواية المعلى وهي مع ضعفها لا تدل على انعاقها بموت السيد كما ادعاه الشيخ ، وإنما تضمنت صحة جعلها مهراً وعود نصفها إلى المولى ، وكونها مشتركة وما تركته كذلك ، وهذا كله لا كلام فيه.

على ذلك ثم طلقها قبل أن يدخل بها قال فقال أرى أن للمرأة نصف خدمة المدبرة يكون للمرأة من المدبرة يوم في الخدمة ويكون لسيدها.

الذي كان دبرها يوم في الخدمة قيل له فإن ماتت المدبرة قبل المرأة والسيّد لمن يكون الميراث قال يكون نصف ما تركت للمرأة والنصف الآخر لسيدها الذي دبرها.

4 — ابن محبوب ، عن الحارث بن محمد بن النعمان الأحول ، عن بريد العجلي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة على أن يعلمها سورة من كتاب الله عز وجل فقال ما أحب أن يدخل بها حتى يعلمها السورة ويعطيها شيئا قلت أيجوز أن يعطيها تمرا أو زيبا قال لا بأس بذلك إذا رضيت به كائنا ما كان.

نعم يظهر منها رائحة البقاء على التدبير ، وحملها ابن إدريس على ما إذا كان التدبير واجبا بنذر وشبهه ، ورد ببطلان جعلها مهرا حينئذ ، وقيد في المختلف بقاء التدبير بما لو شرط بقاء فإنه يكون لازما ، لعموم « المؤمنون عند شروطهم » ، ويظهر من قوله في الرواية « عرفتھا وتقدمت على ذلك » كونه قد شرط عليها بقاء التدبير فعلى هذا يتم الرواية وفتوى الشيخ ، لأنه عبر في النهاية بلفظ الرواية.

الحديث الرابع : مجهول.

وفي التهذيب « الحرث بن محمد بن النعمان الأحول » وهو الصواب. ويدل على جواز جعل تعليم السورة مهرا ، وأجمع الأصحاب وغيرهم على أن كل ما يملكه المسلم مما يعد ما لا يصح جعله مهرا عينا كان أو دينا أو منفعة كمنفعة العقار والحيوان والغلام والزوج ، لكن منع الشيخ في النهاية من جهل المهر عملا من الزوج لها أو لوليها ، وأجازه في المبسوط والخلاف ، وإليه ذهب المفيد وابن الجنيد وابن إدريس وعامة المتأخرين ، وهذه الأخبار حجة لهم. قوله عليه السلام : « ما أحب » حمل في المشهور على الكراهة كما هو ظاهر الرواية.

5- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وآله فقالت زوجني فقال رسول الله صلى الله عليه وآله من لهذه فقام رجل فقال أنا يا رسول الله زوجنيها فقال ما تعطيتها فقال ما لي شيء فقال لا قال فأعادت فأعاد رسول الله صلى الله عليه وآله الكلام فلم يقم أحد غير الرجل ثم أعادت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله في المرة الثالثة أتحسن من القرآن شيئاً قال نعم فقال قد زوجتكها على ما تحسن من القرآن فعلمها إياه.

6 — محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن الفضيل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام — عن رجل تزوج امرأة بألف درهم فأعطاهما عبداً له أبقيا وبردا حبرة بألف درهم التي أصدقها قال إذا رضيت بالعبد وكانت قد عرفتة فلا بأس إذا هي قبضت الثوب ورضيت بالعبد قلت فإن طلقها قبل أن يدخل بها قال لا مهر لها وترد عليه خمسمائة درهم ويكون العبد لها.

الحديث الخامس : صحيح.

ومضمونه مشهور في طرق الخاصة والعامة واستفيد منه أحكام :

الأول — وقوع القبول من الزوج بلفظ الأمر ، واختلف في صحته ، فذهب ابن إدريس والعلامة في المختلف وجماعة إلى عدم الصحة ، ونزله الشهيد (ره) على أن الواقع من النبي صلى الله عليه وآله قائم مقام الإيجاب والقبول معا لثبوت الولاية.

واعترض عليه بأنه يشترط صدورهما معا من الولي ، ومنهم من نزله على أن الزوج قبل بعد إيجابه وإن لم ينقل وهو بعيد.

الثاني . تقديم القبول على الإيجاب.

الثالث — الفصل بين الإيجاب والقبول وهو خلاف المشهور ، وربما يوجه بأنها كانت من مصلحة العقد ، وإنما يضر الكلام الأجنبي ، ويظهر من التذكرة جواز التراخي بأكثر من ذلك ، فإنه اكتفى بصدورهما في مجلس واحد.

7. علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن علي بن أبي حمزة قال قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام تزوج رجل امرأة على خادم قال فقال لي وسط من الخدم قال قلت على بيت قال وسط من البيوت.

8 — محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل زوج ابنته ابن أخيه وأمهرها بيتا وخادما ثم مات الرجل قال يؤخذ المهر من وسط المال قال قلت فالبيت والخادم قال وسط من البيوت والخادم وسط من الخدم قلت ثلاثين أربعين دينارا والبيت نحو من ذلك فقال هذا سبعين ثمانين دينارا أو مائة نحو من ذلك.

9 — محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن عبد الله بن الكاهلي قال حدثني حمادة بنت الحسن أخت أبي عبيدة الحذاء قالت سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة وشرط لها أن لا يتزوج عليها ورضيت أن ذلك مهرها قالت فقال أبو عبد الله.

الرابع . جواز جعل تعليم السورة مهرا واختلف فيه أيضا والأشهر الجواز .

الحديث السادس : صحيح .

وقال المحقق : إذا أعطاهها عوضا عن المهر عبدا أبقا وشيئا آخر ثم طلقها قبل الدخول كان له الرجوع بنصف المسمى دون العوض ، وكذا لو أعطاهها متاعا أو عقارا فليس له إلا نصف مسماه .

الحديث السابع : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « وسط » هذا هو المشهور وتوقف فيه بعض المتأخرين للجهالة وضعف الرواية ، وقالوا بلزوم مهر المثل ، والقائلون بالمشهور قصرُوا الحكم على الخادم والدار والبيت .

الحديث الثامن : ضعيف على المشهور .

الحديث التاسع : مجهول .

ويدل على ما هو المشهور من أن هذه الشروط فاسدة ولا تصير سببا لفساد

عليه السلام هذا شرط فاسد لا يكون النكاح إلا على درهم أو درهمين.

10 - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال قال أبو عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا ثم دخل بها قال لها صداق نسائها.

11 — محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج بعاجل وآجل قال الآجل إلى موت أو فرقة.

12 - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل أسر صداقا وأعلن أكثر منه فقال هو الذي أسر وكان عليه النكاح.

13 — علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال قال أبو جعفر عليه السلام تدري من أين صار مهور النساء أربعة آلاف قلت لا قال فقال إن أم حبيب بنت أبي سفيان كانت بالحبشة فخطبها النبي صلى الله عليه وآله وساق إليها عنه النجاشي أربعة

العقد ، والمشهور صحة العقد وأن حكمها في المهر حكم المفوضة.

الحديث العاشر : كالموثق. وبه أفتى الأصحاب.

الحديث الحادي عشر : موثق.

الحديث الثاني عشر : ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام : « هو الذي أسر » إما لتقدمه كما هو الظاهر ، أو لأنه هو المقصود فلو كان الإعلان مقدما أيضا لم يعتبر ، لأنه لم يكن مقصودا ، والعقود إنما يتحقق بالقصود.

الحديث الثالث عشر : حسن.

قوله عليه السلام : « من أين صار مهور النساء » أي في العرف ، ويحتمل أن يكون ظن بعض أنه ذلك سنة لهذا الخبر ، أو المعنى أنه كيف عرف الناس أنه يجوز المهر أزيد من السنة ، لأن النبي صلى الله عليه وآله قرر ما فعله النجاشي ، ويحتمل أن يكون

آلاف فمن ثم يأخذون به فأما المهر فاثنتا عشرة أوقية ونش.

14 — محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن موسى بن جعفر ، عن أحمد بن بشر ، عن علي بن أسباط ، عن البطخي ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امرأة على سورة من كتاب الله ثم طلقها قبل أن يدخل بها فيما يرجع عليها قال بنصف ما يعلم به مثل تلك السورة.

15 — علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله أيما امرأة تصدقت على زوجها بمهرها قبل أن يدخل بها إلا كتب الله لها بكل دينار عتق رقبة قيل يا رسول الله فكيف بالهبة بعد الدخول قال إنما ذلك من المودة والألفة.

16 — أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما أدنى ما يجزئ من المهر قال تمثال من سكر.

تلك الواقعة علة لتشريع هذا الحكم ، وهو الأظهر من الخبر.

الحديث الرابع عشر : مجهول.

وعليه الأصحاب. هذا إذا علمها ، وإذا لم يعلمها قيل : يعلمها نصف السورة ، وقيل يعطيها نصف الأجرة ، وقيل : إن قلنا بكون صوت الأجنبية يحرم استماعه مطلقا أو كان هناك فتنة أو لا يمكن إلا بالتخلي المحرم فالأجرة وإلا فالتعليم.

الحديث الخامس عشر : ضعيف على المشهور.

قوله صلى الله عليه وآله : « إنما ذلك » أي ليس له ثواب قبل الدخول.

الحديث السادس عشر : صحيح.

والتمثال من السكر تمثيل لأقل ما يتمول كما ذكره الأصحاب.

- 17 — علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن الله يغفر كل ذنب يوم القيامة إلا مهر امرأة ومن اغتصب أجيرا أجره ومن باع حرا.
- 18 — عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن محمد بن عيسى ، عن المشرقي ، عن عدة حدثوه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال إن الإمام يقضي عن المؤمنين الديون ما خلا مهر النساء.

(باب)

(أن الدخول يهدم العاجل)

- 1 — علي بن محمد ، عن صالح بن أبي حماد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال دخول الرجل على المرأة يهدم العاجل.

الحديث السابع عشر : ضعيف على المشهور.

الحديث الثامن عشر : ضعيف.

قوله عليه السلام : « ما خلا مهر النساء » قال الوالد (ره) : أي لشدتها إذا فرطوا في أدائها كما فهمه بعض الأصحاب ، ويحتمل أن يكون لخفتها لأن الغالب فيمن يتزوج مع العلم بالإعسار أنها ترضى بالتأخير إلى اليسر ، وهذا عندي أظهر.

باب أن الدخول يهدم العاجل

الحديث الأول : ضعيف.

وذهب معظم الأصحاب إلى أن المهر لا يسقط بالدخول لو لم يقبضه ، بل يكون ديناً عليه سواء كان طالت المدة أم قصرت طالبت به أم لم تطالب ، وحكى الشيخ في التهذيب عن بعض الأصحاب قولاً بأن الدخول بالمرأة يهدم الصداق ، محتجاً بهذه الأخبار كما هو ظاهر الكليني ومقتضاها أن الدخول يهدم بالدخول ، والمسألة لا يخلو من إشكال ، وقال الوالد العلامة (ره) : يمكن أن يكون المراد أنه ليس لها بعد الدخول الامتناع منه بأخذ المهر كما أن لها ذلك قبله.

2 — عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة ويدخل بها ثم تدعي عليه مهرها فقال إذا دخل بها فقد هدم العاجل.

3 — محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يدخل بالمرأة ثم تدعي عليه مهرها فقال إذا دخل بها فقد هدم العاجل.

(باب)

(من يمهر المهر ولا ينوي قضاء)

1 - علي بن محمد ، عن صالح بن أبي حماد ، عن ابن فضال ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أمهر مهورا ثم لا ينوي قضاءه كان بمنزلة السارق.

2 — الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال من تزوج المرأة ولا يجعل في نفسه أن يعطيها مهرها فهو زنى.

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور.

الحديث الثالث : موثق.

باب من يمهر المهر ولا ينوي قضاء

الحديث الأول : ضعيف.

وظاهره عدم بطلان العقد بذلك كما هو المشهور.

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام : « فهو زناء » قال الوالد العلامة (ره) : أي كالزنا في العقوبة ، ولكن الظاهر أنه لا يعاقب عليها إذا

أدى بعد ذلك كما روي في الأخبار.

3 — عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن خلف بن حماد ، عن ربعي بن عبد الله ، عن الفضيل بن يسار ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة ولا يجعل في نفسه أن يعطيها مهرها فهو زنى .

(باب)

(الرجل يتزوج المرأة بمهر معلوم ويجعل لأبيها شيئا)

1 — الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعا ، عن الوشاء ، عن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول لو أن رجلا تزوج امرأة وجعل مهرها عشرين ألفا وجعل لأبيها عشرة آلاف كان المهر جائزا والذي جعل لأبيها فاسدا .

الحديث الثالث : صحيح .

باب الرجل يتزوج المرأة بمهر معلوم ويجعل لأبيها أيضا شيئا

الحديث الأول : صحيح .

وقال المحقق (ره) : لو سمي للمرأة مهرا ولأبيها شيئا معينا لزم ما سمي لها وسقط ما سمي لأبيها ، ولو أمهرها مهرا وشرط أن يعطي أباهما منه شيئا معينا قيل : صح المهر والشرط بخلاف الأولى .

أقول : المشهور في الثاني أيضا عدم الصحة ، والقائل بالصحة ابن الجنيد ، وقال في الأول : ولو وفى الزوج بذلك تطوعا كان أفضل ، وقال العلامة في المختلف : إن كان جعل للواسطة شيئا على فعل مباح وقبله ، لم يسقط منه شيء بالطلاق . وقال بعض المتأخرين : قد يشكل الحكم بلزوم المسمى في بعض فروض المسألة كما شرطت لأبيها شيئا وكان الشرط باعثا على تقليل المهر واعتقدت لزوم الشرط وقبله ، فإن الشرط حينئذ يكون كالجاء من المهر ، فإذا لم يتم لها الشرط يشكل تعيين المسمى لها من المهر خاصة ، لكون الرواية مطلقة ، والله يعلم .

(باب)

(المرأة تهب نفسها للرجل)

- 1 - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ومحمد بن سنان جميعا ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تهب نفسها للرجل ينكحها بغير مهر فقال إنما كان هذا للنبي صلى الله عليه وآله وأما لغيره فلا يصلح هذا حتى يعوضها شيئا يقدم إليها قبل أن يدخل بها قل أو كثر ولو ثوب أو درهم وقال يجزئ الدرهم.
- 2 — عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن داود بن سرحان ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل : « **وَأَمْرًا مِّنْهُ إِنَّ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ** » فقال لا تحل الهبة إلا لرسول الله صلى الله عليه وآله وأما غيره فلا يصلح نكاح إلا بمهر.
- 3 — محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تحل الهبة إلا لرسول الله صلى الله عليه وآله وأما غيره فلا يصلح نكاح إلا بمهر.

باب المرأة تهب نفسها للرجل

الحديث الأول : صحيح.

ويدل على ما هو المشهور بين الخاصة والعامة من أنه كان من خصائص النبي صلى الله عليه وآله إيقاع النكاح في العقد بلفظ الهبة ، وما كان يلزمه صلى الله عليه وآله مهر لا بالعقد ولا بالدخول.

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور.

الحديث الثالث : مجهول.

4 — علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة وهبت نفسها لرجل أو وهبها له وليها فقال لا إنما كان ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وليس لغيره إلا أن يعوضها شيئاً قل أو كثر.

5 — عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن أبي القاسم الكوفي ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة وهبت نفسها لرجل من المسلمين قال إن عوضها كان ذلك مستقيماً.

(باب)

(اختلاف الزوج والمرأة وأهلها في الصداق)

1 — محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن أبي عبيدة وجميل بن صالح ، عن الفضيل ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امرأة ودخل بها وأولدها ثم مات عنها فادعت شيئاً من صداقها على ورثة زوجها فجاءت تطلبه منهم وتطلب الميراث فقال أما الميراث فلها أن تطلبه وأما

الحديث الرابع : مرسل.

الحديث الخامس : مرسل.

وظاهره أن النكاح يقع في غيره صلى الله عليه وآله بلفظ الهبة إذا كان مشتملاً على العوض في عقد النكاح.

باب اختلاف الزوج والمرأة وأهلها في الصداق

الحديث الأول : صحيح.

الصدّاق فالذي أخذت من الزوج قبل أن يدخل بها هو الذي حل للزوج به فرجها قليلا كان أو كثيرا إذا هي قبضته منه وقبلت ودخلت عليه ولا شيء لها بعد ذلك.

2 — أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الزوج والمرأة يهلكان جميعا فيأتي ورثة المرأة فيدعون على ورثة الرجل الصدّاق فقال وقد هلكا وقسم الميراث فقلت نعم فقال ليس لهم شيء قلت وإن كانت المرأة حية فجاءت بعد موت زوجها تدعي صدّاقها فقال لا شيء لها وقد أقامت معه مقرة حتى هلك زوجها فقلت فإن ماتت وهو حي فجاءت ورثتها يطالبونه بصدّاقها فقال وقد أقامت معه حتى ماتت لا تطلبه فقلت نعم فقال لا شيء لهم قلت فإن طلقها فجاءت تطلب صدّاقها قال وقد أقامت لا تطلبه حتى طلقها لا شيء لها قلت فمتى حد ذلك الذي إذا طلبته كان لها قال إذا أهديت إليه ودخلت بيته ثم طلبت

قوله عليه السلام : « ولا شيء لها بعد ذلك » هذا مخالف للمشهور بين المتأخرين ويمكن حمله على أنها رضيت بذلك عوضا عن مهرها ، وحمله الشيخ في التهذيب على ما إذا لم يكن قد سمى لها مهرًا ، وساق إليها شيئا فليس لها بعد ذلك دعوى المهر وكان ما أخذته مهرها.

وقال الشهيد الثاني (ره) : هذا القول هو المشهور بين الأصحاب خصوصا المتقدمين منهم ، ولاشتهاره وافقهم ابن إدريس عليه مستندا إلى الإجماع ، والموافق للأصول الشرعية أنها إن رضيت به مهرًا لم يكن لها غيره ، وإلا فلها مع الدخول مهر المثل ، ويحتسب ما وصل إليها منه إذا لم يكن على وجه التبرع ، ويمكن حمل الرواية على الشق الأول ، وفي المختلف حملها على أنه قد كان في زمن الأول لا يدخل الرجل حتى يقدم المهر ، فلعل منشأ الحكم العادة ، والعادة الآن بخلاف ذلك ، فإن فرض أن كانت العادة في بعض الأزمان أو الأصقاع كالعادة القديمة كان الحكم كما تقدم ، وإلا كان القول قولها.

الحديث الثاني : صحيح.

بعد ذلك فلا شيء لها إنه كثير لها أن تستحلف بالله ما لها قبله من صداقها قليل ولا كثير.

3 - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امرأة فلم يدخل بها فادعت أن صداقها مائة دينار وذكر الزوج أن صداقها خمسون ديناراً وليس بينهما بينة فقال القول قول الزوج مع يمينه.

4 - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن أبي جميلة ، عن الحسن بن زياد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا دخل الرجل بامرأته ثم ادعت المهر وقال قد أعطيتك فعليه البينة وعليه اليمين.

قوله عليه السلام : « إنه كثير » لعل المعنى أن الزمان ما بين العقد والدخول كثير يكفي لعدم سماع قولها بعد ذلك ، وحمل على أنه اختلف الزوجان بعد الدخول في أصل تعيين المهر ، فالقول قول الزوج ، ويشكل بأنه يلزم حينئذ مهر المثل ، وحمله بعض المتأخرين على ما إذا ادعى شيئاً يسيراً أقل ما يسمى مهراً ، ولم يسلم التفويض ليثبت مهر المثل ، فالقول قوله ، ويمكن حمله على أنه كان الشائع في ذلك الزمان أخذ المهر قبل الدخول ، فالمرأة حينئذ تدعي خلاف الظاهر فهي مدعية كما هو أحد معاني المدعى ، فالزوج منكر ولذا تستحلفه ، وهذا الخبر صريح في نفي الهدم.

الحديث الثالث : حسن. وعليه الأصحاب.

الحديث الرابع : ضعيف.

قوله عليه السلام : « وعليه اليمين » المشهور بين الأصحاب أن القول قول الزوجة مع يمينها ، وقال ابن الجنيدي : إذا كان النزاع قبل الدخول فالقول قول الزوجة ، وإن كان بعدها فالقول قول الزوج ، واستدل بهذا الخبر وغيره من الأخبار.

(باب)

(التزويج بغير بينة)

- 1 — علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة بن أعين قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة بغير شهود فقال لا بأس بتزويج البتة فيما بينه وبين الله إنما جعل الشهود في تزويج البتة من أجل الولد لو لا ذلك لم يكن به بأس.
- 2 — علي بن إبراهيم ، عن أبيه ومحمد بن يحيى ، عن عبد الله بن محمد جميعا ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال إنما جعلت البينات للنسب والمواريث وفي رواية أخرى والحدود.
- 3 — علي بن إبراهيم ، عن أبيه ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج بغير بينة قال لا بأس.
- 4 — عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن داود النهدي ، عن ابن أبي نجران ، عن محمد بن الفضيل قال قال أبو الحسن موسى عليه السلام لأبي يوسف القاضي إن الله تبارك و

باب التزويج بغير بينة

الحديث الأول : حسن.

وما اشتمل عليه من عدم اشتراط الإشهاد على العقد مذهب الأصحاب ، ونقل فيه المرتضى الإجماع ، ونقل عن ابن أبي عقيل أنه اشترط في النكاح الدائم الإشهاد وهو ضعيف.

الحديث الثاني : حسن كالصحيح وآخره مرسل.

الحديث الثالث : حسن كالصحيح.

الحديث الرابع : ضعيف.

تعالى أمر في كتابه بالطلاق وأكد فيه بشاهدين ولم يرض بهما إلا عدلين وأمر في كتابه بالتزويج فأهمله بلا شهود فأثبتهم شاهدين فيما أهمل وأبطلتم الشاهدين فيما أكد.

(باب)

(ما أحل للنبي صلى الله عليه وآله من النساء)

1 — علي بن إبراهيم ، عن أبيه ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعا ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل — « يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ » قلت كم أحل له من النساء قال ما شاء من شيء قلت قوله « لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ » فقال لرسول

باب ما أحل للنبي صلى الله عليه وآله من النساء

الحديث الأول : صحيح.

قوله تعالى : « لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ » (1) قال في مجمع البيان : (2) أي من بعد النساء اللاتي أحللنا هن لك في قوله : « إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي » (3) الآية وهن ستة أجناس ، اللاتي آتاهن أجورهن وبنات عمه وبنات عماته إلى آخر الآية يجمع ما يشاء من العدد ولا يحل له غيرهن من النساء ، وقيل : يريد المحرمات في سورة النساء عن أبي عبد الله عليه السلام ، وقيل : معناه لا تحل لك اليهوديات ولا النصرانيات « وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ » أي ولا أن تبدل الكتابيات بالمسلمات إلا ما ملكت يمينك من الكتابيات ، وقيل : معناه لا تحل لك النساء من بعد نسائك اللاتي خيرتهن فاخرن الله ورسوله وهن التسع ، وقيل : إنه منع طلاق من اختارته كما أمر بطلاق من لم تختره ، فأما تحريم النكاح عليه فلا ، وقيل أيضا : إن هذه الآية منسوخة وأبيح له بعدها تزويج ما شاء ، وقيل : إن العرب كانت تتبادل بأزواجهم فمنع من ذلك.

(1) سورة الأحزاب : 52.

(2) المجمع ج 8 ص 367.

(3) سورة الأحزاب : 50.

الله صلى الله عليه وآله أن ينكح ما شاء من بنات عمه وبنات عماته وبنات خاله وبنات خالاته وأزواجه اللاتي هاجرن معه وأحل له أن ينكح من عرض المؤمنين بغير مهر وهي الهبة ولا تحل الهبة إلا لرسول الله صلى الله عليه وآله فأما لغير رسول الله صلى الله عليه وآله فلا يصلح نكاح إلا بمهر وذلك معنى قوله تعالى « **وَأَمْرًا مُمْنَةً إِنَّ وَهَبْتَ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ** » قلت رأيت قوله : « **تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ** » قال من آوى فقد نكح ومن أرجأ فلم ينكح قلت قوله « **لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ** » قال إنما عني به النساء اللاتي حرم عليه في هذه الآية « **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ** » إلى آخر الآية ولو كان الأمر كما يقولون كان قد أحل لكم ما لم يحل له إن أحدكم يستبدل كلما أراد ولكن ليس الأمر كما يقولون إن الله عز وجل أحل لنبيه صلى الله عليه وآله ما أراد من النساء إلا ما حرم عليه في هذه الآية التي في النساء.

قوله تعالى : « **تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ** » قال في مجمع البيان ⁽¹⁾ : أي تؤخر وتبعد من تشاء من أزواجك وتضم إليك من تشاء منهن.

واختلف في معناه على أقوال : أحدها - أن المراد تقدم من تشاء من نسائك في الإيواء والدعاء إلى الفراش وتؤخر من تشاء في ذلك ، وتدخل من تشاء في القسم ولا تدخل من تشاء ، عن قتادة قال : وكان صلى الله عليه وآله يقسم بين أزواجه وأباح الله ترك ذلك.

وثانيها - أن المراد تعزل من تشاء بغير طلاق وترد من تشاء منهن بعد عزلك إياها بلا تجديد ، عن مجاهد والجبائي وأبي مسلم.

وثالثها - أن المراد تطلق من تشاء منهن وتمسك من تشاء ، عن ابن عباس.

ورابعها - أن المراد تترك نكاح من تشاء من نساء أمتك وتنكح عنهن من تشاء ، عن الحسن قال : وكان صلى الله عليه وآله إذا خطب امرأة لم يكن لغيره أن يخطبها حتى يتزوجها أو يتركها. وخامسها - تقبل من تشاء من الواهيات أنفسهن وتترك من تشاء ، عن زيد

(1) المجمع ج ص 367.

2 — عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل : « لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ » فقال أراكم وأنتم تزعمون أنه يحل لكم ما لم يحل لرسول الله صلى الله عليه وآله وقد أحل الله تعالى لرسوله صلى الله عليه وآله أن يتزوج من النساء ما شاء إنما قال لا يحل لك النساء من بعد الذي حرم عليك قوله « حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ » إلى آخر الآية.

3 - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألنا أبا عبد الله عليه السلام كم أحل لرسول الله صلى الله عليه وآله من النساء قال ما شاء يقول بيده هكذا وهي له حلال يعني يقبض يده.

4 — عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نجران ، عن عبد الكريم بن عمرو ، عن أبي بكر الحضرمي ، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وآله : « يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ » كم أحل له من النساء قال ما شاء من شيء قلت [قوله عز وجل] : « وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ » فقال لا تحل الهبة إلا لرسول الله صلى الله عليه وآله وأما لغير رسول الله فلا يصلح نكاح إلا بمهر قلت أرأيت قول الله عز وجل : « لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ » فقال إنما عني به لا يحل لك النساء التي حرم الله في هذه الآية « حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ » إلى آخرها ولو كان الأمر كما تقولون كان قد أحل لكم ما لم يحل له لأن أحدكم يستبدل كلما أراد ولكن ليس الأمر كما يقولون إن الله عز وجل أحل لنبيه صلى الله عليه وآله أن ينكح من

ابن أسلم والطبري ، وقال أبو جعفر وأبو عبد الله عليهما السلام : من أرجى لم ينكح ومن آوى فقد نكح.

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور.

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور.

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور.

النساء ما أراد إلا ما حرم عليه في هذه الآية في سورة النساء.

5- وعنه ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير وغيره في تسمية نساء النبي صلى الله عليه وآله ونسبهن وصفتهن عائشة وحفصة وأم حبيب بنت أبي سفيان بن حرب وزينب بنت جحش وسودة بنت زمعة وميمونة بنت الحارث وصفية بنت حيي بن أخطب وأم سلمة بنت أبي أمية وجويرية بنت الحارث.

وكانت عائشة من تيم وحفصة من عدي وأم سلمة من بني مخزوم وسودة من بني أسد بن عبد العزى وزينب بنت جحش من بني أسد وعددها من بني أمية وأم حبيب بنت أبي سفيان من بني أمية وميمونة بنت الحارث من بني هلال وصفية بنت حيي بن أخطب من بني إسرائيل ومات صلوات الله عليه عن تسع نساء وكان له سواهن التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وآله وخديجة بنت خويلد أم ولده وزينب بنت أبي الجون التي خدعت والكندية.

6 — علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله لم يتزوج على خديجة.

7. محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن

الحديث الخامس : ضعيف.

قوله عليه السلام : « وخذعت » أي خدعتها عائشة وحفصة كما سيأتي في باب آخر في ذكر أزواج النبي صلى الله عليه وآله لكن فيه أن المخدوعة هي العامرية ، وبنت أبي الجون كندية وليست بمخدوعة ، والأشهر أن المخدوعة هي أسماء بنت النعمان فهذا لا يوافق المشهور وما سيأتي ذكره ، ولعله اشتبه عليه عند الكتابة ، ولو قيل بسقوط الواو قبل التي لا يستقيم أيضا كما لا يخفى.

الحديث السادس : حسن.

الحديث السابع : ضعيف.

قوله عليه السلام : « وهو صغير » لعله كان وكيلا لها في إيقاع العقد ، فيدل على أنه يجوز للطفل المميز إيقاع الصيغة ، أو المعنى أنه وقع العقد برضاه وإن لم يكن

عاصم بن حميد ، عن إبراهيم بن أبي يحيى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وآله أم سلمة زوجها إياه عمر بن أبي سلمة وهو صغير لم يبلغ الحلم.

8 - أحمد بن محمد العاصمي ، عن علي بن الحسن بن فضال ، عن علي بن أسباط ، عن عمه يعقوب بن سالم ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له رأيت قول الله عز وجل : « **لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ** » فقال إنما لم يحل له النساء التي حرم الله عليه في هذه الآية « **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ** » في هذه الآية كلها ولو كان الأمر كما يقولون لكان قد أحل لكم ما لم يحل له هو لأن أحدكم يستبدل كلما أراد ولكن ليس الأمر كما يقولون أحاديث آل محمد صلى الله عليه وآله خلاف أحاديث الناس إن الله عز وجل أحل لنبية صلى الله عليه وآله أن ينكح من النساء ما أراد إلا ما حرم عليه في سورة النساء في هذه الآية.

(باب)

(التزويج بغير ولي)

1 . علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن الفضيل

رضاه مؤثرا ، والأول أظهر.

الحديث الثامن : موثق.

باب التزويج بغير ولي

الحديث الأول : حسن.

واعلم أنه لا خلاف بين الأصحاب في عدم ثبوت الولاية على الثيب إلا ما نقل عن ابن عقيل ، ويستفاد من الروايات أن انتفاء الولاية عن الثيب مشروط بما إذا كانت البكارة قد زالت بوطئ مستند إلى تزويج ، فلو زالت بغيره كانت بمنزلة البكر كذا ذكره بعض المحققين من المتأخرين ، والأكثر لم يفرقوا بين أنواع الثيب وأما البكر البالغة الراشدة فأمرها بيدها لو لم يكن لها ولي ، ولو كان أبوها أو

بن يسار ومحمد بن مسلم ووزارة بن أعين وبريد بن معاوية ، عن أبي جعفر عليه السلام قال المرأة التي قد ملكت نفسها غير السفينة ولا المولى عليها إن تزويجها بغير ولي جائز.

2- الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي مريم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال الجارية البكر التي لها أب لا تتزوج إلا بإذن أبيها وقال إذا كانت مالكة لأمرها تزوجت متى شاءت.

3- أبان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال تزوج المرأة من شاءت إذا كانت مالكة لأمرها فإن شاءت جعلت وليا.

4- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن عمر بن أبان الكلبي ، عن ميسرة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ألقى المرأة بالفلاة التي ليس فيها أحد فأقول لها لك زوج فتقول لا فأزوجها قال نعم هي المصدقة على

جدها حيا قيل : لها الانفراد بالعقد دائما كان أو منقطعا.

وقيل : العقد مشترك بينها وبين الأب فلا ينفرد أحدهما به ، وقيل : أمرها إلى الأب أو الجد وليس لها معهما أمر ، ومن الأصحاب من أذن لها في المتعة دون الدائم ، ومنهم من عكس ، واستدل بهذا الخبر على جواز الانفراد بالعقد ، ويرد عليه أن الحكم فيها بسقوط الولاية وقع منوطا بمن ملكت نفسها ، فإدخال البكر فيها عين المتنازع وكذا قوله « ولا المولى عليها » فإن الخصم تدعي كون البكر مولى عليها ، فكيف يستدل به على زوال الولاية؟ وما قيل من أن البكر الرشيدة لما كانت غير المولى عليها في المال صدق سلب الولاية عليها في الجملة فضعيف ، لأن الولاية أعم من المال ، ونفي الأخص لا يستلزم نفي الأعم.

وقال السيد (ره) : والذي يظهر لي أن المراد بالمالكية نفسها غير المولى عليها البكر التي لا أب لها والثيب.

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور.

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور.

الحديث الرابع : مجهول.

نفسها.

5 — علي بن إبراهيم ، عن أبيه ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعا ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في المرأة الثيب تخطب إلى نفسها قال هي أملك بنفسها تولي أمرها من شاءت إذا كان كفوا بعد أن تكون قد نكحت رجلا قبله.

6 — أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن الحسن بن زياد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام المرأة الثيب تخطب إلى نفسها قال هي أملك بنفسها تولي أمرها من شاءت إذا كان لا بأس به بعد أن تكون قد نكحت زوجا قبل ذلك.

7 — محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عبد العزيز العبدي ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن مملوكة كانت بيني وبين وارث معي فأعتقناها ولها أخ غائب وهي بكر أيجوز لي أن أتزوجها أو لا يجوز إلا بأمر أخيها قال بلى يجوز ذلك أن تزوجها قلت أفأتزوجها إن أردت ذلك قال نعم.

8 — أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن زرارة بن أعين قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول لا ينقض النكاح إلا الأب.

الحديث الخامس : صحيح.

وظاهره : أن الثيبوبة المعتبرة في الاستقلال إنما هو إذا كان بالتزويج كما أومأنا إليه.

الحديث السادس : مجهول.

الحديث السابع : ضعيف.

الحديث الثامن : صحيح.

قوله عليه السلام : « لا ينقض » قال الوالد العلامة (ره) : يدل على اشتراط إذن الأب ويمكن حمله على ما إذا عقد غير الأب والجد الصبي والصبية ، أو المجنون والمجنونة فإنهما ينقضان النكاح إذا أرادا ، والظاهر أن الحصر إضافي بالنظر إلى غيرهما

(باب)

(استثمار البكر ومن يجب عليه استثمارها ومن لا يجب عليه)

- 1 — محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علاء بن رزين ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تزوج ذوات الآباء من الأبكار إلا بإذن آبائهن.
- 2 - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال لا تستأمر الجارية إذا كانت بين أبويها ليس لها مع الأب أمر وقال يستأمرها كل أحد ما عدا الأب.

من الأولياء كالوصي والحاكم ، ويمكن أن يكون حقيقيا إلا ما أخرجه الدليل كالجد أو يكون الدليل دالا على دخول الجد في الأب.

باب استثمار البكر ومن يجب عليه استثمارها ومن لا يجب عليه

الحديث الأول : صحيح.

ويدل على عدم جواز تزويج البكر مطلقا بدون إذن الأب.

واعترض عليه الشهيد الثاني (ره) بأنه كما يمكن حمل « من » في قوله من الأبكار على البيانية ، فيعم الصغيرة والكبيرة ، يمكن حملها على التبعية فلا يدل على موضع النزاع ، لأن بعض الأبكار من الصغار لا تتزوج إلا بإذن أبيها إجماعا ، وأجيب بأن حمل « من » على التبعية بعيد جدا ، مع أن ذلك يقتضي عدم الفائدة في التقييد بالأبكار أصلا لأن الصغيرة الثيب حكمها كذلك.

الحديث الثاني : صحيح.

قوله عليه السلام : « ما عدا الأب » قال السيد رحمه الله في شرح النافع : الظاهر أن المراد يستأمر الجارية كل أحد إلا إذا كان لها أب ، فإنها لا تستأمر كما يدل عليه أول الخبر ، وقال العلامة (ره) : يمكن أن يكون المراد بالأبوين الأب والجد ، وإذا

3 - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن داود بن سرحان ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يريد أن يزوج أخته قال يؤامرهما فإن سكنت فهو إقرارها وإن أبت لم يزوجها وإن قالت زوجني فلانا فليزوجه ممن ترضى واليتيمة في حجر الرجل لا يزوجه إلا برضاها.

4 — علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الجارية يزوجه أبوها بغير رضا منها قال ليس لها مع أبيها أمر إذا أنكحها جاز نكاحه وإن كانت كارهة قال وسئل عن رجل يريد أن يزوج أخته قال يؤامرهما فإن سكنت فهو إقرارها وإن أبت لم يزوجه.

5 - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن جعفر بن سماعة ، عن أبان ، عن فضل بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تستأمر الجارية التي بين أبويها إذا أراد أبوها أن يزوجه هو أنظر لها وأما الثيب فإنها تستأذن وإن كانت بين أبويها إذا أراد

كان المراد الأب والأم ففي الأم محمول على الاستحباب ، ويمكن أن يقال في تلك الأخبار أنها في غير البكر محمولة على الاستحباب ، ففي البكر أيضا كذلك وإلا يلزم عموم المجاز.

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام : « فإن سكنت » المشهور بين الأصحاب أنه يكفي في إذن البكر سكوتها ، ولا يعتبر النطق ، وخالف ابن إدريس ولو ضحكت فهو إذن ، ونقل عن ابن البراج أنه ألحق بالسكوت والضحك البكاء ، وهو مشكل ، وأما الثيب فيعتبر نطقها بلا خلاف ، وألحق العلامة بالبكر من زالت بكارتها بطفرة أو سقط أو نحو ذلك لأن حكم الأبكار إنما يزول بمخالطة الرجال ، وهو غير بعيد وإن كان الأولى اعتبار النطق في البكر مطلقا.

الحديث الرابع : حسن. ويدل على استقلال الأب.

الحديث الخامس : موثق.

أن يزوجها.

6 — عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن عبد الله بن الصلت قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الجارية الصغيرة يزوجها أبوها ألها أمر إذا بلغت قال لا ليس لها مع أبيها أمر قال وسألته عن البكر إذا بلغت مبلغ النساء ألها مع أبيها أمر قال لا ليس لها مع أبيها أمر ما لم تكبر.

7 — محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن مهزيار ، عن محمد بن الحسن الأشعري قال كتب بعض بني عمي إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام ما تقول في صبية زوجها عمها فلما كبرت أبت التزويج فكتب بخطه لا تكره على ذلك والأمر أمرها.

8 — محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال قال أبو الحسن عليه السلام في المرأة البكر إذنهما صماتها والثيب أمرها إليها.

9 — محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصبية يزوجها أبوها ثم يموت وهي صغيرة فتكبر قبل أن يدخل بها زوجها أيجوز عليها التزويج أو الأمر إليها قال يجوز عليها تزويج أبيها.

الحديث السادس : صحيح.

الحديث السابع : مجهول.

وظاهره أن مع التجويز تصح العقد ، والمشهور صحة النكاح الفضولي ، وتوقفه على الإجازة ، وذهب الشيخ في النهاية إلى البطلان ، والأخبار تدل على المشهور.

الحديث الثامن : صحيح.

الحديث التاسع : صحيح.

ويدل على عدم سقوط ولاية الأب بمحض التزويج من غير دخول.

(باب)

(الرجل يريد أن يزوج ابنته ويريد أبوه أن يزوجها رجلا آخر)

1 - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الجارية يريد أبوها أن يزوجها من رجل ويريد جدها أن يزوجها من رجل آخر فقال الجد أولى بذلك ما لم يكن مضارا إن لم يكن الأب زوجها قبله ويجوز عليها تزويج الأب والجد.

2 - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال إذا زوج الرجل ابنة ابنه فهو جائز على ابنه ولابنه أيضا أن يزوجها فقلت فإن هوي أبوها رجلا وجدها رجلا فقال الجد أولى بنكاحها.

باب الرجل يريد أن يزوج ابنته ويريد أبوه أن يزوجها رجلا آخر

الحديث الأول : موثق.

ويدل على ولاية الأب والجد وأنه مع التعارض فالجد أولى ، ولا خلاف لأحد في ثبوت ولاية الأب والجد للأب على الصغير والصغيرة ، سواء كان بكرا ، أو ثيبا إلا لابن أبي عقيل حيث يفهم من ظاهر كلامه عدم ولاية الجد ، لكن اختلفوا في أنه هل يشترط في « ولاية الجد بقاء الأب أم ⁽¹⁾ ولا خلاف لأحد في أنه لا ولاية لغير الأب والجد له وإن علا والوصي والمولى والحاكم إلا لابن الجنيد حيث ذهب إلى أن الأم وأباها يقومون مقام الأب والجد له ، ولا خلاف في سقوط اختيار الصبية مع بلوغها إذا عقد عليها أبوها أو جدها ، واختلف في الصبي ، والمشهور عدم خياره أيضا ، وذهب الشيخ في النهاية وابن إدريس وابن البراج وابن حمزة إلى خياره.

الحديث الثاني : صحيح.

(1) كان في عبارة الأصل سقط فصَحَّحناها.

3 - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي المغراء ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال إني لذات يوم عند زياد بن عبيد الله الحارثي إذ جاء رجل يستعدي علي أبيه فقال أصلح الله الأمير إن أبي زوج ابنتي بغير إذني فقال زياد لجلسائه الذين عنده ما تقولون فيما يقول هذا الرجل قالوا نكاحه باطل قال ثم أقبل علي فقال ما تقول يا أبا عبد الله فلما سألتني أقبلت علي الذين أجابوه فقلت لهم أليس فيما تروون أنتم عن رسول الله صلى الله عليه وآله أن رجلا جاء يستعديه علي أبيه في مثل هذا فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله أنت ومالك لأبيك قالوا بلى فقلت لهم فكيف يكون هذا وهو وماله لأبيه ولا يجوز نكاحه [عليه] قال فأخذ بقولهم وترك قولي.

4 - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان [جميعا] ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ومحمد بن حكيم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا زوج الأب والجدة كان التزويج للأول فإن كان جميعا في حال واحدة فالجدة أولى.

5 . حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن جعفر بن سماعة ، عن أبان ، عن

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور.

الحديث الرابع : حسن كالصحيح.

ويدل على ما هو المقطوع به في كلام الأصحاب من أنه لو بادر كل من الأب والجدة بالعقد من اثنين من غير علم صاحبه أو مع علمه قدم عقد السابق منهما سواء هو الأب أو الجدة. نعم لو سبق الأب الجدة مع علمه فخالفه وقصد سبقه بالعقد فقد ترك الأولى وصح عقده ، وإن كان اتفق العقدان بأن اقترن قبولهما معا قدم عقد الجدة.

الحديث الخامس : موثق.

الفضل بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الجد إذا زوج ابنة ابنه وكان أبوها حيا وكان الجد مرضيا جاز قلنا فإن هوي أبو الجارية هوى وهوي الجد هوى وهما سواء في العدل والرضا قال أحب إلي أن ترضى بقول الجد.

6 — عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن داود بن الحصين ، عن أبي العباس ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا زوج الرجل فأبى ذلك والده فإن تزويج الأب جائز وإن كره الجد ليس هذا مثل الذي يفعله الجد ثم يريد الأب أن يرده

قوله عليه السلام : « وكان أبوها حيا » استدل به على اشتراط وجود الأب في ولاية الجد وقال بعض أفاضل المتأخرين : يمكن أن يقال : إن حجية المفهوم إنما يثبت إذا لم يظهر للتقييد وجه سوى نفي الحكم عن المسكوت عنه ، وربما كان الوجه في هذا التقييد التنبيه على الفرد الأخفى ، وهو جواز عقد الجد مع وجود الأب ، مع أن الرواية ضعيفة ، لاشتمالها على جماعة من الواقفية. انتهى.

قوله عليه السلام : « وكان الجد مرضيا » قال الوالد العلامة (ره) : المراد بكون الجد مرضيا إما كونه مرضيا من حيث المذهب ، إذ « **لَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا** » ⁽¹⁾ أو لا يكون فاسقا سيما شارب الخمر ، ولا يكون سفيها ولا مخبطا كما هو الشائع في المشايخ وكان بحيث يعرف الكفو.

الحديث السادس : ضعيف على المشهور.

(1) سورة النساء : 141.

(باب)

(المرأة يزوجها وليان غير الأب والجدة كل واحد من رجل آخر)

1 — علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة أنكحها أخوها رجلا ثم أنكحتها أمها بعد ذلك رجلا وخالها أو أخ لها صغير فدخل بها فحبلت فاحتكما فيها فأقام الأول الشهود فألحقها بالأول وجعل لها الصداقين جميعا ومنع زوجها الذي حقت له أن يدخل بها حتى تضع حملها ثم ألحق الولد بأبيه.

2 - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعا ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن وليد بن يحيى الأسفاط قال سئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا عنده عن جارية كان لها أخوان زوجها الأكبر بالكوفة وزوجها الأصغر بأرض

باب المرأة يزوجها وليان غير الأب والجدة كل واحد من رجل آخر

الحديث الأول : حسن.

وذكر الأصحاب أنه إن دخل بها الثاني فإن كانا عالمين بالحال فهما زانيان وكذا إن علمت المرأة فهي زانية ، فلا مهر في الصورتين ، وإن كانا جاهلين لحق به الولد ولها المهر ، وتعتد من الثاني مع تحقق الجهل ولو من أحدهما ، ويمكن حمل الخبر عليه.

قوله عليه السلام : « الصداقين جميعا » الثاني للوطء شبهة.

الحديث الثاني : مجهول.

وقال في النافع : إذا زوجها الأخوان برجلين فإن تبرعا اختارت أيهما شاء وإن كانا وكيلين وسبق أحدهما فالعقد له ، وإن اتفقا بطلا ، وقيل : العقد للأكبر وقال السيد في شرحه : يتحقق اتفاق العقدين باقترانهما في القبول ، والقول بصحة

أخرى قال الأول بها أولى إلا أن يكون الآخر قد دخل بها فإن دخل بها فهي امرأته ونكاحه جائز.

3 — محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال سأله رجل عن رجل مات وترك أخوين والبنت والابنة صغيرة فعمد أحد الأخوين الوصي فزوج الابنة من ابنه ثم مات أبو الابن المزوج فلما أن مات قال الآخر أخي لم يزوج ابنه فزوج الجارية من ابنه فقبل للجارية أي الزوجين أحب إليك الأول أو الآخر قالت الآخر ثم إن الأخ الثاني مات وللأخ الأول ابن أكبر من الابن المزوج فقال للجارية اختاري أيهما أحب إليك الزوج الأول أو الزوج الآخر فقال الرواية فيها أنها للزوج الأخير وذلك أنها [تكون] قد كانت أدركت حين زوجها وليس لها أن تنقض ما عقدته بعد

العقد الأكبر للشيخ وأتباعه لرواية بياع الأسفاط ، والرواية ضعيفة السند بالاشتراك قاصرة عن إفادة المطلوب ، ويمكن حملها على ما إذا كانا فضولين وكان معنى قوله « الأول أحق بها » أنه يستحب لها إجازة عقد الأكبر الذي هو الأول ، إلا أن يكون الأخير دخل بها ، فإن الدخول إجازة العقد.

الحديث الثالث : صحيح.

ويدل على عدم ولاية الوصي في النكاح ، ويمكن حمله على عدم وصايته في النكاح خصوصا ، جمعا بين الأخبار. وقال السيد (ره) : اختلاف في كلام الأصحاب في أن وصي الأب والجد هل له ولاية التزويج؟ نقل عن الشيخ في موضع من المبسوط العدم ، وجزم في موضع آخر بثبوت الولاية ، وقال في الخلاف بالثبوت ، واختاره العلامة (ره) في المختلف.

وقال في التذكرة : إنما تثبت ولاية الوصي فيما إذا بلغ فاسد العقل ، لأن الحاجة قد تدعو إلى ذلك ، ولعموم « **فَمَنْ بَدَّلَهُ** » ⁽¹⁾ ولصحيحة أبي بصير ، وعلى القول بثبوت ولايته فهل يثبت بتعميم الوصية أم لا بد من التصريح بالوصية في النكاح؟ الأظهر الثاني ، لأن النكاح ليس من التصرفات التي ينتقل الذهن عند الإطلاق إليها

(1) سورة البقرة : 181.

(باب)

(المرأة تولي أمرها رجلا ليزوجها من رجل فزوجها من غيره)

1 — علي بن إبراهيم ، عن أبيه ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن جميعا ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة ولت أمرها رجلا فقالت زوجني فلانا فقال إني لا أزوجك حتى تشهدي لي أن أمرك بيدي فأشهدت له فقال عند التزويج للذي يخطبها يا فلان عليك كذا وكذا قال نعم فقال هو للقوم اشهدوا أن ذلك لها عندي وقد زوجتها نفسي فقالت المرأة لا ولا كرامة وما أمري إلا بيدي وما وليتك أمري إلا حياء من الكلام قال تنزع منه وتوجع رأسه.

محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن النعمان ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

وفي كلام القائلين دلالة عليه.

باب المرأة تولي أمرها رجلا ليزوجها من رجل فزوجها من غيره

الحديث الأول : صحيح : وسنده الثاني أيضا صحيح.

ويدل على ما هو المشهور من أن الوكيل في النكاح لا يزوجه من نفسه ، وقال السيد (ره) : مقتضى العبارة أنه ليس له ذلك سواء أطلقت الإذن أو عممته على وجه يتناوله العموم ، لأن المتبادر كون الزوج غيره ، واحتمل في التذكرة جوازه مع الإطلاق ، وقيل : إنه يجوز له ذلك مع التعميم دون الإطلاق ، أو التصريح على التعميم على تناول الوكيل ، جاز له تزويجها من نفسه من هذه الجهة قطعاً ، بل يحتمل قويا الجواز إذا لم تدل القرائن على خروجه من اللفظ.

(باب)

(أن الصغار إذا زوجوا لم يأتلفوا)

1 — محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعا ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله أو أبي الحسن عليه السلام قال قيل له إنا نزوج صبياننا وهم صغار قال فقال إذا زوجوا وهم صغار لم يكادوا يتألفوا.

(باب)

(الحد الذي يدخل بالمرأة فيه)

1 — عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبد الكريم بن عمرو ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال لا يدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين أو عشر سنين.

2 — علي بن إبراهيم ، عن أبيه ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعا ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال إذا تزوج الرجل الجارية وهي صغيرة فلا يدخل بها حتى يأتي لها تسع سنين.

باب أن الصغار إذا زوجوا لم يأتلفوا

الحديث الأول : حسن كالصحيح.

باب الحد الذي يدخل بالمرأة فيه

الحديث الأول : ضعيف على المشهور.

ولعل التردد لأن كثيرا من الجوّاري يتضررون بالجماع قبل العشر.

الحديث الثاني : صحيح.

- 3 - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن صفوان بن يحيى ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال لا يدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين أو عشر سنين.
- 4 — عنه ، عن زكريا المؤمن أو بينه وبينه رجل ولا أعلمه إلا حدثني ، عن عمار السجستاني قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لمولى له انطلق فقل للقاضي قال رسول الله صلى الله عليه وآله حد المرأة أن يدخل بها على زوجها ابنة تسع سنين.

(باب)

(الرجل يتزوج المرأة ويتزوج ابنة ابنتها)

- 1 - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيص بن القاسم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألت عن الرجل يطلق امرأته ثم خلف عليها رجل بعد فولدت للآخر هل يحل ولدها من الآخر لولد الأول من غيرها قال نعم قال وسألت عن رجل أعتق سرية له ثم خلف عليها رجل بعده ثم ولدت للآخر هل يحل ولدها لولد الذي أعتقها قال نعم.
- 2 — محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان وأحمد بن محمد العاصمي ، عن علي بن الحسن بن فضال ، عن العباس بن عامر ، عن صفوان بن يحيى ، عن شعيب العرقوفي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الجارية يقع عليها يطلب ولدها فلم يرزق منها ولدا فوهبها لأخيه أو باعها فولدت له أولادا أيزوج ولده من غيرها ولد

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور.

الحديث الرابع : ضعيف.

باب الرجل يتزوج المرأة ويتزوج ابنة ابنتها

الحديث الأول : صحيح. وعليه الأصحاب.

الحديث الثاني : حسن.

أخيه منها فقال أعد علي فأعدت عليه فقال لا بأس به.

3 — وعنه ، عن الحسين بن خالد الصيرفي قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن هذه المسألة فقال كررها علي قلت له إنه كانت لي جارية فلم ترزق مني ولدا فبعتها فولدت من غيري ولدا ولي ولد من غيرها فأزوج ولدي من غيرها ولدها قال تزوج ما كان لها من ولد قبلك يقول قبل أن يكون لك.

4 — وعنه ، عن زيد بن الجهم الهلالي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة ويزوج ابنه ابنتها فقال إن كانت الابنة لها قبل أن يتزوج بها فلا بأس.

ولعل الأمر بالإعادة لسماع الحاضر وانتشار ذلك الحكم.

الحديث الثالث : مجهول.

قوله عليه السلام « قبلك » قال في النافع : يكره أن يزوج ابنه بنت زوجته إذا ولدتها بعد مفارقتها ، ولا بأس لمن ولدتها قبل ذلك.

وقال السيد في شرحه : إنما خص الكراهة ببنت الزوجة دون الأمة لاختصاص الرواية المتضمنة للكراهة بذلك ، فما ذكره جدي من أن الأولى التعميم ليس بجيد ، لأن روايات الجواز عامة ورواية الكراهة مخصصة ، وأقول : لعله لم يعتن برواية الصيرفي لضعفه عنده ، ولا يخفى أنه على تقدير التسليم يصلح لإثبات الكراهة كما هو دأبهم في سائر الأحكام مع أن العلة مشتركة بينهما فتدبر.

الحديث الرابع : مجهول.

(باب)

(تزويج الصبيان)

1 — محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن الفضل بن عبد الملك قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزوج ابنه وهو صغير قال لا بأس قلت يجوز طلاق الأب قال لا قلت على من الصداق قال على الأب إن كان ضمنه لهم وإن لم يكن ضمنه فهو على الغلام إلا أن لا يكون للغلام مال فهو ضامن له وإن لم يكن ضمن وقال إذا زوج الرجل ابنه فذلك إلى أبيه وإذا زوج الابنة جاز.

2 — محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن عبد الله بن بكير ، عن عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزوج ابنه وهو صغير قال إن كان لابنه مال فعليه المهر وإن لم يكن للابن مال فالأب ضامن المهر ضمن أو لم يضمن.

باب تزويج الصبيان

الحديث الأول : مجهول.

قوله عليه السلام : « على الأب » هذا مذهب الأصحاب لا نعلم فيه مخالفا ، وأسنده في التذكرة إلى علمائنا ، واستثنى فيها من الحكم بضمن الأب — على تقدير فقر الابن — ما لو صرح الأب بنفي الضمان عنه ، فإنه لا يضمن ، وحمل قوله في الرواية « وإن لم يكن ضمن » على عدم اشتراط الضمان ، لا اشتراط عدمه ، واستشكله في المسالك بأن النص والفتوى متناول لما استثناه ، ولو كان الصبي مالكا لمقدار بعض المهر لزمه بنسبة ما يملكه ، ولزم الأب الباقي.

قوله عليه السلام : « إلا أن يكون » الأصوب « أن لا يكون » كما في بعض النسخ قال السيد (ره) : كذا فيما وقفت عليه من نسخ الكافي والتهذيب ومعناه غير متضح ، وقد نقله في المسالك هكذا « إلا أن لا يكون » والمعنى على هذا واضح.

الحديث الثاني : موثق.

3 - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل كان له ولد فزوج منهم اثنين وفرض الصداق ثم مات من أين يحسب الصداق من جملة المال أو من حصتهما قال من جميع المال إنما هو بمنزلة الدين.

4 — عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعا ، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن أبي عبيدة الحذاء قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن غلام وجارية زوجهما وليان لهما وهما غير مدركين فقال النكاح جائز وأيهما أدرك كان له الخيار وإن ماتا قبل أن يدركا فلا ميراث بينهما ولا مهر إلا أن يكونا قد أدركا ورضيا قلت فإن أدرك أحدهما قبل الآخر قال يجوز ذلك عليه إن هو رضي قلت فإن كان الرجل الذي أدرك قبل الجارية ورضي بالنكاح ثم مات قبل أن تدرك الجارية أترثه قال نعم يعزل ميراثها منه حتى تدرك فتحلف بالله ما دعاها إلى أخذ الميراث إلا رضاها بالتزويج ثم يدفع إليها الميراث ونصف المهر قلت فإن ماتت الجارية ولم تكن أدركت أيرثها الزوج المدرك قال لا لأن لها الخيار إذا أدركت قلت فإن كان أبوها هو الذي زوجها قبل أن تدرك قال يجوز عليها تزويج الأب ويجوز على الغلام والمهر على الأب للجارية.

الحديث الثالث : صحيح.

الحديث الرابع : صحيح.

وبمضمونه أفتى الأصحاب إلا ما ورد فيه من تنصيف المهر ، فإن المشهور بين المتأخرين عدمه ، وقد وردت به روايات أخر ، وأفتى به جماعة من الأصحاب وربما حملت على ما إذا دفع النصف قبل الدخول وهو بعيد.

(باب)

(الرجل يهوى امرأة ويهوى أبواه غيرها)

1 — حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن علي بن الحسن بن رباط ، عن حبيب الخثعمي ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له إني أريد أن أتزوج امرأة وإن أبوي أرادا غيرها قال تزوج التي هويت ودع التي يهوى أبواك.

2 — أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن إسماعيل بن سهل ، عن الحسن بن محمد الحضرمي ، عن الكاهلي ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن رجل زوجته أمه وهو غائب قال النكاح جائز إن شاء المتزوج قبل وإن شاء ترك فإن ترك المتزوج تزويجه فالمهر لازم لأمه.

باب الرجل يهوى امرأة ويهوي أبواه غيرها

الحديث الأول : موثق.

ويدل على عدم وجوب متابعة رضا الوالدين في النكاح ، بل على عدم استحبابها أيضا ، ولعله محمول على ما إذا لم ينته إلى عقوقهما.

الحديث الثاني : ضعيف.

وقال في المسالك : اتفق الأصحاب عدا ابن الجنيد على أن الأم لا ولاية لها على الولد مطلقا ، فلو زوجته بغير إذنه توقف على إجازته ، سواء كان قبل البلوغ أم بعده ، فإن أجاز لزمه العقد والمهر ، وقال الشيخ وأتباعه : يلزمها مع رده المهر تعويلا على رواية محمد بن مسلم ، وهي ضعيفة السند ، وحملت على دعواها الوكالة وفيه نظر ، والأقوى عدم وجوب المهر على مدعي الوكالة مطلقا إلا مع ضمانه ، فيجب على حسب ما ضمن من الجميع أو البعض ويمكن حمل الرواية عليه.

(باب)

(الشرط في النكاح وما يجوز منه وما لا يجوز)

1 — عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نجران ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة إلى أجل مسمى فإن جاء بصداقها إلى أجل مسمى فهي امرأته وإن لم يأت بصداقها إلى الأجل فليس له عليها سبيل وذلك شرطهم بينهم حين أنكحوه فقضى للرجل أن بيده بضع امرأته وأحبط شرطهم.

2 — محمد بن يحيى ، عن أحمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي العباس ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة ويشترط لها أن لا يخرجها من بلدها قال يفي لها بذلك أو قال يلزمه ذلك.

باب الشرط في النكاح وما يجوز منه وما لا يجوز

الحديث الأول : ضعيف على المشهور.

وقال المحقق : إذا شرط في العقد ما يخالف المشروع مثل أن لا يتزوج عليها أو لا يتسرى بطل الشرط ، وصح العقد والمهر ، وكذا لو شرط تسليم المهر في الأجل فإن لم يسلمه كان العقد باطلا ، لزم العقد والمهر ، وبطل الشرط. وقال في المسالك : لا إشكال في فساد الشرط ، إنما الكلام في صحة العقد فظاهرهم هنا الاتفاق على صحة العقد. وفي المسألة وجه أو قول بصحة العقد دون المهر.

الحديث الثاني : صحيح.

والمشهور بين الأصحاب أنه إذا شرط أن لا يخرجها من بلد لزم ، وذهب ابن إدريس وجماعة من المتأخرين إلى بطلان الشرط ، وحملوا الخبر على

3 - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة وشرط عليها أن يأتيها إذا شاء وينفق عليها شيئاً مسمى كل شهر قال لا بأس به.

4 — محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة قال سئل أبو جعفر عليه السلام عن المهرية يشترط عليها عند عقدة النكاح أن يأتيها متى شاء كل شهر وكل جمعة يوماً ومن النفقة كذا وكذا قال ليس ذلك الشرط بشيء ومن تزوج امرأة فلها ما للمرأة من النفقة والقسمة ولكنه إذا تزوج امرأة فخافت منه نشوزاً أو خافت أن يتزوج عليها أو يطلقها فصالحته من حقها على شيء من نفقتها أو قسمتها

الاستحباب ، واختلفوا في أنه هل يسقط هذا الشرط بالإسقاط بعد العقد أم لا؟.

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور.

ويدل على جواز اشتراط تلك القسمة والإنفاق بالمعروف ، وينافيه ظاهر الخبر الآتي ، ويمكن حمل هذا الخبر على أن يكون الشرط بعد العقد أو على أنه يشترط ما هو من لوازم العقد أن يأتيها إذا شاء ، أي لا تمنع الوطء متى شاء الزوج ، ويشترط عليها أن لا تطلب أكثر من النفقة بالمعروف ، ويمكن حمل الخبر الآتي أيضاً على الكراهة ، لأنه إذا جاز الصلح على إسقاطهما لا يبعد جواز اشتراطه في العقد ، أو على التقية ، لأن المنع مذهب أكثر العامة ، وأما حمل هذا الخبر على أن المراد لا بأس بالعقد فلا ينافي بطلان الشرط فلا يخفى بعده.

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور.

قوله : « يشترط » قال الفاضل الأسترآبادي : تفسير المهرية وملخصه أن الرجل يخاف من امرأته فيتزوج امرأة أخرى سرا عنها ، ويشترط على الثانية أن لا يجيئها ليلاً ، وملخص جوابه عليه السلام أن أصل العقد صحيح والشرط باطل ، وأنه بعد تمام صيغة النكاح تستحق المرأة القسمة وغيرها على الزوج ، فبعد أن استحقت ذلك لها إسقاط بعضها بصلح وغيره.

فإن ذلك جائز لا بأس به.

5 — محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن علاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما **عليهما السلام** في الرجل يقول لعبدته أعتقك على أن أزوجك ابنتي فإن تزوجت أو تسريت عليها فعليك مائة دينار فأعتقه على ذلك وتسرى أو تزوج قال عليه شرطه.

6 - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة أن ضريسا كانت تحتها بنت حمران فجعل لها أن لا يتزوج عليها وأن لا يتسرى أبدا في حياتها ولا بعد موتها على أن جعلت له هي أن لا تتزوج بعده وجعلا عليهما من الهدى والحج والبدن وكل مالهما في المساكين إن لم يف كل واحد منهما لصاحبه ثم إنه أتى أبا عبد الله **عليه السلام** فذكر ذلك له فقال إن لابنة حمران لحقا ولن يحملنا ذلك على أن لا نقول لك الحق اذهب وتزوج وتسرى فإن ذلك ليس بشيء وليس عليك ولا عليها وليس ذلك الذي صنعتما بشيء فجاء فتسرى وولد له بعد ذلك أولاد.

7 - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله **عليه السلام** في امرأة نكحها رجل فأصدقته المرأة وشرطت عليه أن بيدها الجماع

قوله **عليه السلام** : « فإن ذلك جائز » عليه الأصحاب كما سيأتي.

الحديث الخامس : صحيح.

وقال في الدروس : « روى إسحاق بن عمار عن الصادق **عليه السلام** فيمن أعتق عبده وزوجه ابنته وشرط عليه إن أغارها رده في الرق » أن له شرطه « وعليه الشيخ وطرده الحكم في الشروط ، والقاضي كذلك وجوز اشتراط مال معلوم » إن أخل بالشرط وهو خيرة الصدوقين لصحيفة محمد بن مسلم.

الحديث السادس : ضعيف على المشهور.

ويدل على فساد تلك الشروط وعدم بطلان العقد بها.

الحديث السابع : مرسل.

والطلاق فقال خالف السنة وولى الحق من ليس أهله وقضى أن على الرجل الصداق وأن بيده الجماع والطلاق وتلك السنة.

8 — محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن منصور بن بزرج قال قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام وأنا قائم جعلني الله فداك إن شريكاً لي كانت تحته امرأة فطلقها فبانت منه فأراد مراجعتها وقالت المرأة لا والله لا أتزوجك أبداً حتى تجعل الله لي عليك ألا تطلقني ولا تزوج علي قال وفعل قلت نعم قد فعل جعلني الله فداك قال بئس ما صنع وما كان يدريه ما وقع في قلبه في جوف الليل أو النهار ثم قال له أما الآن فقل له فليتيم للمرأة شرطها فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال - المسلمون عند شروطهم قلت جعلت فداك إني أشك في حرف فقال هو عمران يمر بك أليس هو معك بالمدينة فقلت بلى قال فقل له فليكتبها وليبعث بها إلي فجاءنا عمران بعد ذلك فكتبناها له ولم يكن فيها زيادة ولا نقصان فرجع بعد ذلك فلقيني في سوق الحناتين فحك منكبه بمنكبي فقال يقرئك السلام ويقول لك قل للرجل يفي بشرطه.

9. عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن

الحديث الثامن (1) : موثق.

وقال الشيخ في التهذيب : ليس بين هذه الرواية والرواية الأولى تضاد ، لأن هذه الرواية محمولة على ضرب من الاستحباب ، على أن هذه الرواية تضمنت أنه جعل الله عليه ذلك ، وهذا نذر وجب عليه الوفاء به ، وما تقدم في الرواية الأولى أنهما جعلاً على أنفسهما ولم يقل لله فلم يكن نذراً يجب الوفاء به. أقول : انعقاد مثل ذلك النذر أيضاً على إطلاقه مشكل ، إلا أن يخصص بما إذا كان راجحاً بحسب حاله ، ويمكن حمله على التقية أيضاً.

الحديث التاسع : حسن كالصحيح.

وقال في النافع : لو شرط لها مائة إن خرجت معه ، وخمسين إن لم يخرج ، فإن أخرجها إلى بلاد الشرك فلا شرط له ، ولزمته المائة وإن أخرجها إلى بلاد الإسلام فله الشرط.

(1) التهذيب ج : 70 ص : 371.

ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال سئل وأنا حاضر عن رجل تزوج امرأة على مائة دينار على أن يخرج معه إلى بلاده فإن لم يخرج معه فإن مهرها خمسون ديناراً إن أبت أن يخرج معه إلى بلاده قال فقال إن أراد أن يخرج بها إلى بلاد الشرك فلا شرط له عليها في ذلك ولها مائة دينار التي أصدقها إياها وإن أراد أن يخرج بها إلى بلاد المسلمين ودار الإسلام فله ما اشترط عليها والمسلمون عند شروطهم وليس له أن يخرج بها إلى بلاده حتى يؤدي إليها صداقها أو ترضى منه من ذلك بما رضيت وهو جائز له.

وقال السيد في شرحه : الأصل في هذه المسألة رواية ابن رئاب ، والظاهر أن المراد بقوله « إن أراد أن يخرج بها إلى البلاد الشرك » أن بلاده كانت بلاد الشرك ولا يجب عليها اتباعه في ذلك ، لما في الإقامة في بلاد الشرك من ضرر في الدين ، وبقوله « إن أراد أن يخرج بها إلى بلاد المسلمين » أن بلاده كانت بلاد الإسلام وطلبها إلى بلاده لا إلى مطلق بلاد الإسلام بقرينة قوله « فله ما اشترط عليها » ، لأنه لا يشترط عليها إلا الخروج إلى بلاده ، لا إلى مطلق بلاد الإسلام ، وفيها مخالفة للأصول بوجوه :

أحدها . أن الصداق غير معين .

وثانيها . وجوب المائة على التقدير الأول وهو خلاف الشرط .

وثالثها — الحكم بعدم جواز إخراجها إلى بلاده مع كونها دار الإسلام إلا بعد إعطاء المهر ، سواء كان قبل الدخول أو بعده ، والحق أنه مع كون الرواية معتمدة لا مجال لهذه الكلمات .

(باب)

(المدالسة في النكاح وما ترد منه المرأة)

1 — محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعا ، عن ابن محبوب ، عن العباس بن الوليد ، عن الوليد بن صبيح ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة حرة فوجدها

باب المدالسة في النكاح وما ترد منه المرأة

الحديث الأول : صحيح.

قوله عليه السلام : « فالنكاح فاسد » قال السيد (ره) : إذا تزوج الحر أمة من غير إذن مالكة ثم وطأها قبل الإجازة فلا يخلو إما أن يكونا عالمين بالتحريم أو جاهلين أو بالتفريق ، فالصور أربع.

الأولى — أن يكونا عالمين فالوطء زنا فيثبت عليهما الحد ويكون الولد رقا لمولى الأمة ، وفي ثبوت المهر للمولى قولان : أحدهما عدمه ، لأنها زانية.

الثانية — أن يكونا جاهلين فلا حد عليهما للشبهة ، وعليه المهر وهو إما المسمى أو مهر المثل أو العشر ونصفه ، وهذا أقوى لصحيفة الوليد بن صبيح.

الثالثة . أن يكون الحر عالما والأمة جاهلة ، فالحد عليه وينتفي عنه الولد لأنه عاهر ، ويثبت عليه مهر المثل أو العقر لمولاها كما سبق والولد رق له.

الرابعة — عكسه ويسقط عنه الحد دون العقر ، واحتمل بعضهم سقوطه ، ويلحقه الولد وعليه قيمته يوم سقط حيا ، هذا كله إذا لم يجز المولى ولو أجازه بعد الوطء بني على أن إجازته هل هي كاشفة عن صحة العقد من حينه أم مصححة له حينها ، فعلى الأول يلحق به الولد وإن كان عالما حال الوطء بالتحريم ، ويسقط عنه الحد ويلزمه المسمى ، وعلى الثاني ينتفي الأحكام السابقة ، والأصح الثاني.

أمة قد دلست نفسها له قال إن كان الذي زوجها إياه من غير مواليتها فأنكاح فاسد قلت فكيف يصنع بالمهر الذي أخذت منه قال إن وجد مما أعطها شيئاً فليأخذ وإن لم يجد شيئاً فلا شيء له عليها وإن كان زوجها إياه ولي لها ارتجع على وليها بما أخذت منه ولمواليتها عليه عشر ثمنها إن كانت بكراً وإن كانت غير بكر فنصف عشر قيمتها بما استحل من فرجها قال وتعتد منه عدة الأمة قلت فإن جاءت بولد قال أولادها منه أحرار إذا كان النكاح بغير إذن المولي.

2 — محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة قال سألت عن مملوكة قوم أنت قبيلة غير قبيلتها وأخبرتهم أنها حرة

قوله عليه السلام : « ولمواليتها » قال السيد رحمه الله : إذا تزوج امرأة على أنها حرة فظهر أمة سواء شرط ذلك في نفس العقد أو ذكر قبله وجرى العقد عليه كان للزوج فسخ النكاح إذا وقع بإذن المولى وكان الزوج ممن يجوز له النكاح للأمة ، أما بدون ذلك فإنه يقع باطلاً في الثاني وموقوفاً على الإجازة في الأول فإن فسخ قبل الدخول فلا شيء لها ، وإن كان بعده وجب المسمى ، ولو لم تأذن من المولى الأمة ولا أجاز بعد وقوعه وقع فاسداً من أصله ، ويلزم الزوج مع الدخول العشر إن كانت بكراً ونصفه إن كانت ثيباً على الأصح ، لرواية الوليد ، وقيل : يلزمه مهر المثل وهو ضعيف ، وفي اشتراط عدم علم الأمة بالتحريم قولان. ثم مع عزيمة المهر أو العشر ونصفه يرجع على المدلس. انتهى.

وقال الشيخ (ره) في التهذيب (1) : **قوله عليه السلام : « أولادها منه أحرار »** يحتمل أن يكون أراد به شيئاً أحدهما أن يكون الذي زوجها قد شهد عنده شاهدان أنها حرة فحينئذ يكون ولدها أحراراً.

الثاني . أن يكون ولدها أحراراً إذا رد الوالد ثمنهم ويلزمه أن يرد قيمتهم.

الحديث الثاني : موثق.

(1) التهذيب ج : 7 ص : 349.

فتزوجها رجل منهم فولدت له قال ولده مملوكون إلا أن يقيم البينة أنه شهد لها شاهد أنها حرة فلا تملك ولده ويكونون أحرارا.

3 — أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن عبد الله بن بحر ، عن حريز ، عن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أمة أبقت من مواليتها فأئت قبيلة غير قبيلتها فادعت أنها حرة فوثب عليها رجل فتزوجها فظفر بها مولها بعد ذلك وقد ولدت أولادا فقال إن أقام البينة الزوج على أنه تزوجها على أنها حرة أعتق ولدها وذهب القوم بأمتهم فإن لم يقم البينة أوجع ظهره واسترق ولده.

قوله عليه السلام : « شاهد » في التهذيب « شاهدان » وعلى الأصل لعل المراد الجنس.

الحديث الثالث : ضعيف.

وقال السيد رحمه الله : الأمة إذا ادعت الحرية فتزوجها رجل على أنها حرة سقط عن الزوج الحد دون المهر ، ولحق به الولد ، وكان عليه قيمته يوم سقط حيا وإنما يتم ذلك إذا ادعت كونها حرة الأصل ولم يكن الزوج عالما بحالها أو إذا ادعت العتق وظهر للزوج قرائن أثمرت الظن بصدقها ، فتوهم الحل بذلك ، أو توهم الحل بمجرد دعواها ، وإلا فيكون زانيا ، ويثبت عليه الحد وينتفي عنه الولد ، وبالجمله فما تقدم من التفصيل في المسألة السابقة آت هنا ، وإنما أفردنا الأصحاب بالذكر لورود بعض النصوص بحكمها على الخصوص ، وظاهر الأصحاب القطع بلزوم المهر هنا وإن كانت عالمة بالتحريم ، واحتمال العدم قائم ، واختلفوا في تقديره بالمسمى أو مهر المثل أو العشر ونصف العشر كما مر ، والأخير أصح لصحیحة الوليد والفضیل ، والأظهر أن أولادها حر يفكهم بالقيمة ، وحكم المحقق في الشرائع تبعاً للشيخ بأن الولد يكون رقا ، واستدل بموثقة سماعة ورواية زرارة ، وليس فيهما دلالة على رقية الولد مع الشبهة ، بل الظاهر منهما الحكم برقية الولد إذا تزوجها بمجرد دعواها الحرية ولا ريب في ذلك ، مع ضعف الروايتين أما الأولى فبالإضمار واشتماله على الواقفية. وأما الثاني فبأن في طريقها عبد الله بن

- 4 — عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن محمد بن سماعة ، عن عبد الحميد ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل خطب إلى رجل ابنة له من مهيرة فلما كان ليلة دخولها على زوجها أدخل عليه ابنة له أخرى من أمة قال ترد على أبيها وترد إليه امرأته ويكون مهرها على أبيها.
- 5 — علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخطب إلى الرجل ابنته من مهيرة فأتاه بغيرها قال ترد إليه التي سميت له بمهر آخر من عند أبيها والمهر الأول للتي دخل بها.
- 6 . علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي

بحر وهو ضعيف ، وفي التهذيب « يحيى » بدل بحر وهو تصحيف.

الحديث الرابع : ضعيف.

الحديث الخامس : حسن.

قوله عليه السلام : « ترد إليه » قال السيد (ره) : الحكم بردها واضح ، لأنها ليست زوجته ، ولها مهر المثل إن كان دخل بها وهي جاهلة ، سواء كان هو عالماً أم لا ، لتحقيق الشبهة من طرفها الموجبة لثبوت المهر ، ويرجع به على المدلس الذي ساقها إليه ولو لم يكن دخل بها فلا شيء لها ، وأما الزوجة فإنها على نكاحها فيجب تسليمها إلى الزوج ، وتستحق عليه ما سمي لها في العقد ، وما تضمنه من كون مهر الزوجة على أبيها إذا كان قد ساقها إليه ، ويدفع إلى ابنته الأخرى ، ويكون ذلك معنى كون المهر على أبيها.

الحديث السادس : حسن.

وقال السيد (ره) : لا خلاف في كون البرص والجذام والجنون والقرن عيوباً للمرأة ، واختلف في أن القرن والعفل هما متحdan أم لا؟ ، ويظهر من كلام ابن الأثير اتحادهما فإنه قال في النهاية : القرن بسكون الراء : شيء يكون في فرج المرأة كالسن

عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج إلى قوم فإذا امرأته عوراء ولم يبينوا له قال يرد النكاح من البرص والجدام والجنون والعفل.

7 — محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن عبد الله بن بكير ، عن بعض أصحابه قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة بها الجنون والبرص وشبه ذلك قال هو ضامن للمهر.

8 — عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي جميلة ، عن زيد الشحام ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال ترد البرصاء والمجنونة والمجدومة قلت العوراء قال لا.

9 . سهل ، عن أحمد بن محمد ، عن رفاعة بن موسى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام المحدود و

يمنع الوطء ، ويقال له العفل. وربما يظهر من كلام ابن دريد في الجمهرة تغايرهما ، فإنه قال : إن القرناء هي التي تخرج قرن رحمها قال : والاسم : القرن متحركة ، وقال في العفل إنه غلظ في الرحم.

وقال في القاموس : العفل والعفلة محركتين شيء يخرج من قبل النساء وحياء الناقة كالأدرة من الرجال ، ولم يذكر القرن والأصح أنهما واحد.

الحديث السابع : مرسل.

قوله عليه السلام : « هو ضامن » حمل على ما بعد الدخول ، ومع ذلك المشهور أنه يرجع على المدلس كما سيأتي.

الحديث الثامن : ضعيف.

ويدل على أن العور ليس من العيوب كما سيأتي.

الحديث التاسع : ضعيف على المشهور.

ويدل على أن الحد على المرأة لا يوجب الرد كما هو المشهور ، وقد تقدم أن الصدوق في المقنع أفتى بأنه إذا زنت قبل دخول الزوج بها كان له ردها بذلك.

المحدودة هل ترد من النكاح قال لا قال رفاعه وسأله عن البرصاء فقال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة زوجها وليها وهي برصاء أن لها المهر بما استحل من فرجها وأن المهر على الذي زوجها وإنما صار المهر عليه لأنه دلّسها ولو أن رجلاً تزوج امرأة وزوجها رجل لا يعرف دخيلة أمرها لم يكن عليه شيء وكان المهر يأخذه منها.

10 — سهل ، عن أحمد بن محمد ، عن داود بن سرحان وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي جميعاً ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ولته امرأة أمرها أو ذات قرابة أو جار لها لا يعلم دخيلة أمرها فوجدها قد دلست عيياً هو بها قال يؤخذ المهر منها ولا يكون على الذي زوجها شيء.

وقال المفيد : ترد المحدودة في الفجور ، وتبعه جماعة ويرده الحصر الوارد في صحيحة الحلبي وهذا الخبر ، ويدل على الرجوع على المدلس ، ولا خلاف ظاهراً بين الأصحاب في أنه إذا فسخ الزوج يرجع على المدلس. وقال السيد (ره) : إطلاق النص والفتوى يقتضي عدم الفرق في المدلس والرجوع عليه بين أن يكون ولياً أو غيره ، حتى لو كان المدلس هو المرأة رجع عليها أيضاً ، ثم إن كان الرجوع على غير الزوجة فلا بحث في أنه يرجع بجميع ما غرم ، وإن كان عليها في الرجوع بالجميع وجهان : أحدهما وهو الأظهر أنه يرجع بالجميع ، والثاني يجب أن يستثنى منه أقل ما يكون مهراً ، وإلى هذا ذهب الأكثر وفي تقديره قولان : أحدهما ما ذهب إليه ابن الجنيد ، وهو أقل مهر مثلها والثاني وإليه ذهب الأكثر أنه أقل ما يمكن أن يكون مهراً ، وهو أقل ما يتمول في العادة.

الحديث العاشر : السند الأول ضعيف على المشهور والثاني حسن.

ويدل على أن مع عدم علم الولي بالعيب لا يلزمه شيء كما ذكره الأصحاب.

11 — محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعا ، عن الحسن بن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن بعض أصحاب أبي عبد الله عليه السلام في أختين أهديتا إلى أخوين في ليلة فأدخلت امرأة هذا على هذا وأدخلت امرأة هذا على هذا قال لكل واحد منهما الصداق بالغشيان وإن كان وليهما تعتمد ذلك أغرم الصداق ولا يقرب واحد منهما امرأته حتى تنقضي العدة فإذا انقضت العدة صارت كل واحدة منهما إلى زوجها بالنكاح الأول قيل له فإن ماتتا قبل انقضاء العدة قال فقال يرجع الزوجان بنصف الصداق على ورثتهما ويرثانهما الرجلان قيل فإن مات الرجلان وهما في العدة قال ترثانهما ولهما نصف المهر المسمى وعليهما العدة بعد ما تفرغان من العدة الأولى تعتدان عدة المتوفى عنها زوجها.

12 . حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان

الحديث الحادي عشر : مرسل.

وقال السيد (ره) : الرواية مطابقة للأصول ، وما تضمنه من تنصيف المهر بموتهما قول جمع من الأصحاب وبه روايات صحيحة ، وفي مقابلها أخبار آخر دالة على خلاف ذلك. انتهى.

وقال الجوهري : هدبت العروس إلى بعلمها هداء بالكسر والمد فهي هدية وأهديتها بالألف لغة قيس فهي مهداة. قوله عليه السلام : « وعليهما العدة » على المشهور بل المتفق عليه بين الأصحاب ، ومن تداخل ما بقي من العدة في عدة الوفاة لعله محمول على بقية العدة لا استثنائها ، وسيأتي الأخبار في ذلك لكن لما كان العدتان لرجلين لا يبعد عدم تداخلهما كما صرحوا به في سائر العدد فتدبر.

الحديث الثاني عشر : كالموثق.

ويدل على أن الدخول يمنع الرد بالعيب ، وقال الشيخ في التهذيب بعد إيراد هذا الخبر وصحيحة عبد الرحمن الآتية : هذان الخبران المراد بهما إذا وقع

عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال في الرجل إذا تزوج المرأة فوجد بها قرنا وهو العفل أو بياضا أو جذاما إنه يردها ما لم يدخل بها.

13 — محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن سنان ، عن إسماعيل بن جابر قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نظر إلى امرأة فأعجبته فسأل عنها ف قيل هي ابنة فلان فأتى أباه فقال زوجني ابنتك فزوجه غيرها فولدت منه فعلم أنها غير ابنته وأنها أمة فقال يرد الوليدة على مولأها والولد للرجل وعلى الذي زوجه قيمة ثمن الولد يعطيه موالى الوليدة كما غر الرجل وخذعه.

14 — عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعا ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال في رجل تزوج امرأة من وليها فوجد بها عيبا بعد ما دخل بها قال فقال إذا دلست العفلاء والبرصاء

عليها بعد العلم بحالها فليس له ردها ، لأن ذلك يدل على الرضا ، فأما إذا وقع عليها وهو لا يعلم بحالها ثم علم كان له ردها على جميع الأحوال ، إلا أن يختار إمساكها ، والذي يدل على ذلك ما قدمناه من الأخبار وتضمنها أنه إذا كان دخل بها فلها المهر بما استحلت من فرجها ، فلو لا أن له الرد مع الدخول لما كان لهذا الكلام معنى .
أقول : ويمكن أيضا حمله على ما إذا حدث العيب بعد الوطء فإنها لا ترد إجماعا أو على ما إذا حدث بين العقد والوطء ، بناء على مذهب من لا يجوز الوطء حينئذ فإن فيه خلافا وأما ما ذكره الشيخ أظهر .

الحديث الثالث عشر : ضعيف على المشهور .

الحديث الرابع عشر : صحيح .

ويدل على أحكام : الأول . الرد بالإفشاء ، ولا خلاف فيه ، والمراد ذهاب الحاجز بين مخرج البول والحيض .

الثاني . أن الإقعاء عيب ، وهو المشهور بين الأصحاب وإن لم يذكره بعضهم

والمجنونة والمفضاة ومن كان بها زمانة ظاهرة فإنها ترد على أهلها من غير طلاق ويأخذ الزوج المهر من وليها الذي كان دلسها فإن لم يكن وليها علم بشيء من ذلك فلا شيء عليه وترد إلى أهلها قال وإن أصاب الزوج شيئاً مما أخذت منه فهو له وإن لم يصب شيئاً فلا شيء له قال وتعتد منه عدة المطلقة إن كان دخل بها وإن لم يكن دخل بها فلا عدة لها ولا مهر لها.

15 — علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال عن المرأة تلد من الزنا ولا يعلم بذلك أحد إلا وليها أ يصلح له أن يزوجه ويسكت على ذلك إذا كان قد رأى منها توبة أو معروفا فقال إن لم يذكر ذلك لزوجه ثم علم بعد ذلك فشاء أن يأخذ صداقها من وليها بما دلس عليه كان له ذلك على وليها وكان الصداق الذي أخذت لها لا سبيل عليها فيه بما استحل من فرجها وإن شاء زوجها أن يمسكها فلا بأس.

16 . أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن

ولا ريب أن الإقعاء زمانة ، واختلفوا في العرج ، والمشهور أنه أيضا عيب ، وقيدته العلامة في المختلف والتحرير بالبين ، ونقله عن ابن إدريس واعتبر المحقق والعلامة في القواعد والإرشاد في العرج بلوغه حد الإقعاء ، وأطلق الشيخ في المبسوط أن العرج ليس بعيب.

الثالث — أن مع تلف عين المهر ليس له الرجوع ، وهو خلاف المشهور بين الأصحاب ، ولعله حملوا قوله عليه السلام « شيئاً مما أخذت منه » على الأعم من العين أو المثل أو القيمة ، ولا يخفى بعده.

الحديث الخامس عشر : حسن.

ويدل على كونها ولد زناء من العيوب الموجبة للفسخ ، ولم أره في كلام القوم.

الحديث السادس عشر : صحيح.

بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال المرأة ترد من أربعة أشياء من البرص والجذام والجنون والقرن وهو العغل ما لم يقع عليها فإذا وقع عليها فلا.

17 — محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن الحسن بن صالح قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فوجد بها قرنا قال هذه لا تحبل ترد على أهلها من ينقبض زوجها عن مجامعتها ترد على أهلها قلت فإن كان دخل بها قال إن كان علم بها قبل أن يجامعها ثم جامعها فقد رضي بها وإن لم يعلم إلا بعد ما جامعها فإن شاء بعد أمسكها وإن شاء سرحها إلى أهلها ولها ما أخذت منه بما استحلت من فرجها.

18 — محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن أبي الصباح قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فوجد بها قرنا قال فقال هذه لا تحبل ولا يقدر زوجها على مجامعتها يردها على أهلها صاغرة ولا مهر لها قلت فإن كان دخل بها قال إن كان علم بذلك قبل أن ينكحها يعني المجامعة ثم جامعها فقد رضي بها وإن لم يعلم إلا بعد ما جامعها فإن شاء بعد أمسك وإن شاء طلق.

19 . محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن بريد

والحصر إضافي وقد تقدم القول فيه.

الحديث السابع عشر : ضعيف.

ويؤيد الحمل الذي ذكره الشيخ في الخبرين السابقين.

الحديث الثامن عشر : صحيح.

ويستفاد منه أن القرن إذا لم يكن مانعا من الوطء وبأن كان يمكن حصوله بعسر يجوز معه الفسخ ، وهو ظاهر اختيار المحقق في الشرائع ويؤيده تعليق الحكم في الأخبار على وجود الاسم المذكور الشامل لما يمكن معه الوطء وما لا يمكن ، وقيل : لا يجوز الفسخ بالقرن إلا إذا كان مانعا من الوطء وإليه ذهب الأكثر ولعله أحوط.

الحديث التاسع عشر : صحيح.

العجلي قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فزفتها إليه أختها وكانت أكبر منها فأدخلت منزل زوجها ليلاً فعمدت إلى ثياب امرأته فنزعته منها ولبستها ثم قعدت في حجلة أختها ونحت امرأته وأطفت المصباح واستحييت الجارية أن تتكلم فدخل الزوج الحجلة فواقعها وهو يظن أنها امرأته التي تزوجها فلما أصبح الرجل قامت إليه امرأته فقالت له أنا امرأتك فلانة التي تزوجت وإن أختي مكرت بي فأخذت ثيابي فلبستها وقعدت في الحجلة ونحتني فنظر الرجل في ذلك فوجد كما ذكرت فقال أرى أن لا مهر للتي دلست نفسها وأرى عليها الحد لما فعلت حد الزاني غير محصن ولا يقرب الزوج امرأته التي تزوج حتى تنقضي عدة التي دلست نفسها فإذا انقضت عدتها ضم إليه امرأته.

(باب)

(الرجل يدلّس نفسه والعنين)

1 — علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة حرة دلس لها عبد

وعلى المشهور بين الأصحاب انتظار العدة مع كونها بائة والأولى عدم الخروج عن النص الصحيح.

باب الرجل يدلّس نفسه والعنين

الحديث الأول : حسن.

وقال السيد (ره) : إذا تزوجت المرأة زوجها على أنه حر فبان عبداً ، فإن كان بغير إذن مولاه ولم يجز العقد وقع باطلاً ، وإن كان بإذنه أو إجازته صح العقد ، وكان للمرأة الفسخ ، سواء شرطت حريته في نفس العقد أو عولت على الظاهر ، ولا فرق في ذلك بين أن يتبين الحال قبل الدخول أو بعده ، لكن إن فسخت بعده

فنكحها ولم تعلم إلا أنه حر قال يفرق بينهما إن شاءت المرأة.

2 — محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأة حرة تزوجت مملوكا على أنه حر فعلمت بعد أنه مملوك قال هي أملك بنفسها إن شاءت أقرت معه وإن شاءت فلا فإن كان دخل بها فلها الصداق وإن لم يكن دخل بها فليس لها شيء فإن هو دخل بها بعد ما علمت أنه مملوك وأقرت بذلك فهو أملك بها.

3 — عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن ابن بكير ، عن أبيه ، عن أحدهما عليهما السلام في خصي دلس نفسه لامرأة مسلمة فتزوجها قال فقال يفرق بينهما إن شاءت المرأة ويوجع رأسه وإن رضيت به وأقامت معه لم يكن لها بعد رضاها به أن تأباه.

4 — أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن أبان ، عن عباد الضبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال في العين إذا علم أنه عنين لا يأتي النساء

ثبت لها المهر ، فإن كان النكاح برضا السيد كان لها المسمى عليه ، وإلا كان لها مهر المثل على المملوك يتبع به إذا أعتق.

الحديث الثاني : صحيح.

الحديث الثالث : حسن أو موثق.

الحديث الرابع : مجهول.

وقال السيد (ره) : إذا ثبت العنة فإن صبرت فلا بحث ، وإن لم تصبر رفعت أمرها إلى الحاكم ، فإذا رفعت إليه أجله سنة من حين المرافعة ، فإن عجز عنها وعن غيرها فلها الفسخ ، وكان لها نصف المهر ، وإن واقعها أو غيرها فلا فسخ ، والحكم بالتأجيل قول معظم الأصحاب وفي المسألة قولان آخران : أحدهما — إن كانت متقدمة على العقد جاز لها الفسخ في الحال ، وإن كانت حادثة بعد العقد أجل سنة من حين الترافع ، ذهب إليه ابن الجنيد.

فرق بينهما وإذا وقع عليها وقعة واحدة لم يفرق بينهما والرجل لا يرد من عيب.

5 — عنه ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة ابتلي زوجها فلا يقدر على الجماع أتفارقه قال نعم إن شاءت قال ابن مسكان وفي حديث آخر تنتظر سنة فإن أتاها وإلا فارقتة فإن أحببت أن تقيم معه فلتقم.

6 — عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن ، عن زرعة بن محمد ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن خصيا دلس نفسه لامرأة قال يفرق بينهما وتأخذ المرأة منه صداقها ويوجع ظهره كما دلس نفسه.

واحتج له في المختلف برواية غياث⁽¹⁾ الضبي وأبي الصباح ، والجواب أنهما مطلقان والمفصل يحكم على المجمل ، وأجاب عنه في المختلف بأن العلم إنما يحصل بعد السنة قال : ولو قدر حصوله قبلها فالأقوى ما قاله ابن الجنيد .
وثانيهما — أن المرأة بعد تمكينها إياه من نفسها وجب لها المهر ، وإن لم يولج ذهب إليه ابن الجنيد أيضا وتدفعه رواية أبي حمزة.

الحديث الخامس : صحيح وآخره مرسل.

الحديث السادس : صحيح.

قوله عليه السلام : « وتأخذ منه صداقها » يمكن حمله على ما إذا كان بعد الدخول وقال السيد (ره) : المشهور بين الأصحاب أن الخصاء عيب.

وقال الشيخ في المبسوط والخلاف : إنها ليس بعيب مطلقا ، محتجا بأنه يولج ويبالغ أكثر من الفحل وهو مدفوع بالروايات ، ثم إن الشيخ وجماعة ذكروا أنها لو فسخت بالخصاء ثبت لها المهر بالخلوة ، ويعزز الزوج ، وأنكر ابن إدريس جميع المهر.

وقال العلامة في المختلف : إن الشيخ بنى ذلك على أصله من ثبوت المهر بالخلوة ، وفيه نظر لأن الشيخ استند في هذا الحكم إلى الروايات الواردة في خصوص المقام والمسألة محل تردد.

(1) وفي نسخة وفي المتن عباد.

7 - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعا ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن أبي حمزة قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول إذا تزوج الرجل المرأة الثيب التي قد تزوجت زوجا غيره فزعمت أنه لم يقربها منذ دخل بها فإن القول في ذلك قول الرجل وعليه أن يحلف بالله لقد جامعها لأنها المدعية قال فإن تزوجها وهي بكر فزعمت أنه لم يصل إليها فإن مثل هذا يعرف النساء فلينظر إليها من يوثق به منهن فإذا ذكرت أنها عذراء فعلى الإمام أن يؤجله سنة فإن وصل إليها وإلا فرق بينهما وأعطيت نصف الصداق ولا عدة عليها.

8 — عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن عبد الله بن الفضل الهاشمي ، عن بعض مشيخته قال قالت امرأة لأبي عبد الله عليه السلام وسأله رجل عن رجل تدعي عليه امرأته أنه عنين وينكر الرجل قال تحشوها القابلة بالخلوق ولا تعلم

الحديث السابع : صحيح.

وقال في النافع : لو ادعى الوطء فأنكرت فالقول قوله مع يمينه ، وقال السيد في شرحه : دعوى الزوج الوطء يقع بعد ثبوت العنن وقبله ، وفرض المصنف في الشرائع المسألة فيما إذا ادعى الزوج الوطء بعد ثبوت العنن وحكم بأن القول قوله مع يمينه ، وأطلق الأكثر ، فأما قبول قوله لو كان قبل الثبوت فظاهر ، ويدل عليه رواية أبي حمزة ، وأما بعده فمشكل ، لأنه مدع لزوال ما كان قد ثبت ، لكن المصنف في الشرائع والعلامة في القواعد صرحا بقبول قوله في ذلك ، وفي المسألة قول آخر ذهب إليه الشيخ في الخلاف ، والصدوق في المقنع وجماعة ، وهو أن دعواه الوطء إن كان في قبل فإن كانت بكرا صدق بشهادة أربع نساء بذهابها ، وإن كانت ثيبا حشي قبلها خلوقا ثم يؤمر بالوطء فإن خرج الخلوق على ذكره صدق وإلا فلا. واستدل عليه في الخلاف بالإجماع والأخبار ، وكأنه أراد بالأخبار رواية عبد الله بن الفضل ورواية غياث بن إبراهيم وهما ضعيفتان.

الحديث الثامن : مرسل.

الرجل ويدخل عليها الرجل فإن خرج وعلى ذكره الخلق صدق وكذبت وإلا صدقت وكذب.

9 - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار بن موسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل أخذ عن امرأته فلا يقدر على إتيانها فقال إن كان لا يقدر على إتيان غيرها من النساء فلا يمسكها إلا برضاها بذلك وإن كان يقدر على غيرها فلا بأس بامساكها.

10 - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام من أتى امرأته مرة واحدة ثم أخذ عنها فلا خيار لها.

11 — الحسين بن محمد ، عن حمدان القلانسي ، عن إسحاق بن بنان ، عن ابن بقاح ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال ادعت امرأة على زوجها على عهد أمير المؤمنين صلوات الله عليه أنه لا يجامعها وادعى أنه يجامعها فأمرها أمير المؤمنين عليه السلام

الحديث التاسع : موثق.

وقال في النهاية : التأخير حبس السواحر أزواجهن عن غيرهن من النساء.

الحديث العاشر : ضعيف على المشهور.

وقال السيد (ره) : إذا ثبت العنن فيما أن يثبت تقدمه على العقد أو تجددده بعده قبل الوطء أو بعده ، فإن ثبت تقدمه على العقد ثبت لها الخيار إجماعا ، وإن تجدد بعد العقد وقبل الوطء فالمشهور جواز الفسخ به أيضا ، وربما لاح من كلام الشيخ في المبسوط عدمه ، وكذا الخلاف لو تجدد بعد الوطء لكن الأكثر هنا على عدم ثبوت الفسخ به ، وذهب المفيد وجماعة إلى أن لها الفسخ أيضا ، ثم الظاهر من عبارة جماعة من الأصحاب أنه يعتبر في العنن العجز عن وطئها ووطئ غيرها قبل أو دبرا ، ويظهر من عبارة المفيد أن المعتبر عجزه عنها وإن قدر على وطئ غيرها والمصير إليه بعيد.

الحديث الحادي عشر : مجهول.

أن تستدفر بالزعفران ثم يغسل ذكره فإن خرج الماء أصفر صدقه وإلا أمره بطلاقها.

(باب نادر)

1 — محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعا ، عن ابن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن أبي عبيدة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل كانت له ثلاث بنات أبكار فزوج واحدة منهن رجلا ولم يسم التي زوج للزوج ولا للشهود وقد كان الزوج فرض لها صداقها فلما بلغ إدخالها على الزوج بلغ الرجل أنها الكبرى من الثلاثة فقال الزوج لأبيها إنما تزوجت منك الصغرى من بناتك قال فقال أبو جعفر عليه السلام إن كان الزوج رآهن كلهن ولم يسم له واحدة منهن فالقول في ذلك قول الأب وعلى الأب فيما بينه وبين الله أن يدفع إلى الزوج الجارية التي كان نوى أن يزوجه إياه عند عقدة النكاح وإن كان الزوج لم يرهن كلهن ولم يسم واحدة عند عقدة النكاح فالنكاح باطل.

باب نادر

الحديث الأول : صحيح.

وقال في المسالك : إذا كان لرجل عدة بنات فزوج واحدة منهن لرجل ولم يسمها عند العقد فإن لم يقصدها بطل العقد ، وإن قصدها معينة واتفق القصد صح ، فإن اختلفا بعد ذلك قال الأكثر : إن كان الزوج رآهن كلهن فالقول قول الأب ، لأن الظاهر أنه وكل التعيين إليه وعلى الأب فيما بينه وبين الله أن يسلم إلى الزوج التي نواها ، وإن لم يكن رآهن كان العقد باطلا ، والأصل في المسألة رواية أبي عبيدة ، وهي تدل على أن رؤية الزوج كافية في الصحة ، والرجوع إلى ما عينه الأب ، وإن اختلف القصد فعدم رؤيته كاف في البطلان مطلقا ، وقد اختلف في تنزيلها ، فالشيخ ومن تبعه أخذوا بها جامدين عليها ، والمحقق والعلامة نزلاها على ما مر والأظهر أما العمل بمضمون الرواية كما فعل الشيخ ، أوردها رأسا والحكم بالبطلان في الحالين كما فعل ابن إدريس.

(باب)

(الرجل يتزوج بالمرأة على أنها بكر فيجدها غير عذراء)

1 — محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن سعد بن سعد ، عن محمد بن القاسم بن فضيل ، عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة على أنها بكر فيجدها ثيبا أيجوز له أن يقيم عليها قال فقال قد تفتق البكر من المركب ومن النزوة.

2 — محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن جعفر ، عن محمد بن جزك قال كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن رجل تزوج جارية بكرا فوجدها ثيبا هل يجب لها الصداق وأفيا أم

باب الرجل يتزوج بالمرأة على أنها بكر فيجدها غير عذراء

الحديث الأول : صحيح.

قوله عليه السلام : « قد تفتق » قال الوالد العلامة : لعل المراد أنك لا توهم أن هذا لا يكون إلا بوطئ لتظن بها الزنا وتفارقها لذلك ، إذ يمكن أن يكون زوال البكارة بالركوب والنزوة ، ويحتمل أن يكون المراد أنك لا تعلم تقدم زوالها على العقد ، إذ يمكن طريانه بعد العقد بنزوة وغيرها ، ومع اشتباه الحال أو العلم بالتأخر لا يقدر على الفسخ كما هو المشهور والأول أظهر.

الحديث الثاني : صحيح.

وقال في النافع : لو تزوجها بكرا فوجدها ثيبا فلا مهر لها وفي رواية ينقص مهرها.

وقال السيد في شرحه : الأصح أنها لا ترد إذا شرط كونها بكرا وثبت سبق الثيبوبة على العقد ، فإنه يجوز له الفسخ ، ثم إن فسخ قبل الدخول فلا شيء ، وإن كان بعده استقر المهر ورجع به على المدلس ، وإن كان التدليس من المرأة فلا شيء لها إلا أقل ما يصلح أن يكون مهرا كما قيل في نظائره ، والرواية هي صحيحة

(باب)

(الرجل يتزوج المرأة فيدخل بها قبل أن يعطيها شيئاً)

1 — محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ، عن منصور بن يونس ، عن عبد الحميد بن عواض قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أتزوج المرأة أیصلح لي أن أواقعها ولم أنقدها من مهرها شيئاً قال نعم إنما هو دين عليك.

2 - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال قلت لأبي الحسن عليه السلام الرجل يتزوج المرأة على الصداق المعلوم يدخل بها قبل أن يعطيها قال يقدم إليها ما قل أو أكثر إلا أن يكون له وفاء من عرض إن حدث به حدث أدي عنه فلا بأس.

محمد بن جرك ، واختلف الأصحاب في قدر النقص فقليل : إنه ينقص منه شيء من غير تعيين اختاره الشيخ في النهاية ، وقيل : إنه ينقص السدس ذكره الراوندي ، لأنه الشيء في عرف الشرع ، وفيه أن لفظ الشيء لم يذكر في الرواية ، وقيل : إنه ينقص منه بنسبة ما بين مهر البكر والثيب اختاره ابن إدريس وجماعة ، وقيل : يرجع إلى رأي الحاكم ، والرواية تشتمل اشتراط بكارتها في العقد أو ذكرت قبل وجري العقد على ذلك.

باب الرجل يتزوج المرأة فيدخل بها قبل أن يعطيها شيئاً

الحديث الأول : موثق.

ويدل كالأخبار الآتية على أن الدخول لا يهدم العاجل كما هو المشهور ، وقد تقدم القول فيه.

الحديث الثاني : حسن.

- 3 - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن عبد الحميد الطائي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له أتزوج المرأة وأدخل بها ولا أعطيها شيئاً قال نعم يكون ديناً لها عليك.
- 4 - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن عبد الحميد بن عواض الطائي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة فلا يكون عنده ما يعطيها فيدخل بها قال لا بأس إنما هو دين لها عليه.

(باب)

(التزويج بالإجارة)

- 1 - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال قلت لأبي الحسن عليه السلام قول شعيب عليه السلام « إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثمانين حجج فإن أنممت عشراً فمن عندك » أي الأجلين قضى قال الوفاء منهما أبعدهما عشر سنين قلت فدخل بها قبل أن ينقضي الشرط أو بعد انقضائه قال قبل أن ينقضي قلت له فالرجل يتزوج المرأة ويشترط لأبيها إجارة شهرين يجوز ذلك فقال إن موسى عليه السلام قد علم أنه سيتم له شرطه

الحديث الثالث : صحيح.

باب التزويج بالإجارة

الحديث الأول : حسن كالصحيح.

وظاهره المنع من استئجار مدة لا يتعين كتعليم صنعة ، لذكر السورة في آخر الخبر ، ولعله لمهانة النفس في الأول ، ويظهر من المحقق في النافع أن مورد الخلاف هو الأول ، وحمل الأكثر هذا الخبر على الكراهية ، ويمكن أن يكون النهي لكون العمل لغير الزوجة ، ولم يصرح عليه السلام به تقية كما يدل عليه الخبر

فكيف لهذا بأن يعلم أنه سيبقى حتى يفى له وقد كان الرجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يتزوج المرأة على السورة من القرآن وعلى الدرهم وعلى القبضة من الحنطة.

2 - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يحل النكاح اليوم في الإسلام بإجارة أن يقول أعمل عندك كذا وكذا سنة على أن تزوجني ابتك أو أحتك قال حرام لأنه ثمن رقبته وهي أحق بمهرها.

(باب)

(فيمن زوج ثم جاء نعيه)

1 — محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن عبد الله بن بكير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أرسل يخطب إليه امرأة وهو غائب فأنكحوا الغائب وفرض الصداق ثم جاء خبره بعد أنه توفي بعد ما سبق الصداق فقال إن كان أملك بعد ما توفي فليس لها صداق ولا ميراث وإن كان أملك قبل أن يتوفى فلها نصف الصداق وهي وارثه وعليها العدة.

الآتي بناء على أن هذا الحكم أعني الخدمة لغير الزوجة كان في شرع من قبلنا فنسخ ، وأكثر الأصحاب لم يفرقوا ظاهرا بين العمل لها ولغيرها وإن كان الموافق لأصولهم ما ذكرنا.

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور.

وظاهره عدم جواز جعل المهر العمل لغير الزوجة ، ومنع الشيخ في النهاية من جعل المهر عملا من الزوج لها أو لوليها ، وأجازه الشيخ في الخلاف وإليه ذهب المفيد وابن الجنيد وابن إدريس وعامة المتأخرين.

باب فيمن زوج ثم جاء نعيه

الحديث الأول : مرسل. ومضمونه موافق لفتوى الأصحاب.

(باب)

(الرجل يفجر بالمرأة فيتزوج أمها أو ابنتها أو يفجر بأم امرأته أو ابنتها)

1 - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام أنه سئل عن الرجل يفجر بالمرأة أيتزوج ابنتها قال لا ولكن إن كانت عنده امرأة ثم فجر بأمها أو ابنتها أو أختها لم تحرم عليه امرأته إن الحرام لا يفسد الحلال.

2 - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعا ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيص بن القاسم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل باشر امرأة وقبل غير أنه لم يفض إليها ثم تزوج ابنتها قال إذا لم يكن أفضى إلى الأم فلا بأس وإن كان أفضى إليها فلا يتزوج ابنتها.

باب الرجل يفجر بالمرأة فيتزوج أمها أو ابنتها أو يفجر بأم امرأته أو ابنتها

الحديث الأول : صحيح.

وقال السيد (ره) : اتفق الأصحاب على أن الزنا اللاحق للعقد الصحيح لا ينشر حرمة المصاهرة ، سواء في ذلك الزنا بالعمة والخالة وغيرهما ، والأخبار الواردة بذلك مستفيضة جدا وإطلاق النص وكلام الأصحاب يقتضي عدم الفرق لا أعلم بمضمونه قائلا ، واختلف في أن الزنا المتقدم على العقد هل ينشر حرمة لمصاهرة كالصحيح بمعنى تحريم ما حرمه الصحيح من الأم والبنت وتحريم موطوءة الابن على الأب وبالعكس ، فذهب الأكثر إلى أنه ينشر الحرمة كالصحيح ، قال المفيد والمرتضى وابن إدريس لا ينشر واختاره المحقق ، والمعتمد الأول ، للأخبار المستفيضة. انتهى ، ولعل مفهوم قوله عليه السلام : « أو أختها » غير معتبر على ما يفهم من كلام الأصحاب.

الحديث الثاني : صحيح.

- 3 — علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج جارية فدخل بها ثم ابتلي بها ففجر بأمها أتحرم عليه امرأته فقال لا إنه لا يحرم الحلال الحرام.
- 4 — علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال في رجل زنى بأم امرأته أو بابنتها أو بأختها فقال لا يحرم ذلك عليه امرأته ثم قال ما حرم حرام قط حلالا.
- 5 — أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل كان بينه وبين امرأة فجور فهل يتزوج ابنتها فقال إن كان من قبله أو شبهها فليتزوج ابنتها وإن كان جماعا فلا يتزوج ابنتها وليتزوجها هي إن شاء.
- 6 — عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل زنى بأم امرأته أو بأختها فقال لا يحرم ذلك عليه امرأته إن الحرام لا يفسد الحلال ولا يحرمه.
- 7 — الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن بعض أصحابه ، عن أبان بن عثمان ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألت عن رجل كان بينه وبين امرأة فجور فقال إن كان قبله أو شبهها فليتزوج ابنتها إن شاء وإن كان جماعا فلا يتزوج ابنتها وليتزوجها.
- 8 . محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين

الحديث الثالث : حسن.

الحديث الرابع : حسن.

الحديث الخامس : صحيح.

الحديث السادس : ضعيف على المشهور.

الحديث السابع : ضعيف على المشهور.

الحديث الثامن : صحيح والسند الثاني صحيح.

عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل فجر بامرأة أيتزوج أمها من الرضاعة أو ابنتها قال لا.

محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام مثله.

9 — ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن يزيد الكناسي قال إن رجلا من أصحابنا تزوج امرأة فقال لي أحب أن تسأل أبا عبد الله عليه السلام وتقول له إن رجلا من أصحابنا تزوج امرأة قد زعم أنه كان يلاعب أمها ويقبلها من غير أن يكون أفضى إليها قال فسألت أبا عبد الله عليه السلام فقال لي كذب مره فليفارقتها قال فرجعت من سفري فأخبرت الرجل بما قال أبو عبد الله عليه السلام فو الله ما دفع ذلك عن نفسه وخلي سبيلها.

10 - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب الخراز ، عن محمد بن مسلم قال سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام وأنا جالس عن رجل نال من خالته في شبابه ثم ارتدع أيتزوج ابنتها فقال لا قلت إنه لم يكن أفضى إليها إنما كان شيء دون شيء فقال لا يصدق ولا كرامة.

ويدل على أن حكم الرضاع في تحريم المصاهرة حكم النسب كما هو المشهور.

الحديث التاسع : صحيح. وهو مشتمل على الإعجاز.

الحديث العاشر : حسن.

قوله عليه السلام : « لا يصدق » كأنه عليه السلام علم كذبه في ذلك فأخبر به كالخبر السابق ، فلا يكون الحكم مطردا ، وقطع الأصحاب بحرمة بنت العمدة والخالة بالزنا السابق بأمها ، وجعلوها مستثنى من الحكم بعدم التحريم بالزنا السابق ، والرواية إنما تضمنت حكم الخالة ، فإلحاق العمدة بها يحتاج إلى دليل ، لكن الأخبار العامة كاف في إثبات ذلك فيهما وفي غيرهما كما مر.

(باب)

(الرجل يفسق بالغلام فيتزوج ابنته أو أخته)

- 1 — الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن حماد بن عثمان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل أتى غلاماً أتجل له أخته قال فقال إن كان ثقب فلا.
- 2 — علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يعبث بالغلام قال إذا أوقب حرمت عليه ابنته وأخته.
- 3 — علي بن إبراهيم ، عن أبيه أو ، عن محمد بن علي ، عن موسى بن سعدان ، عن بعض رجاله قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فأتاه رجل فقال له جعلت فداك ما ترى في شابين كانا مضطجعين فولد لهذا غلام وللآخر جارية أيتزوج ابن هذا ابنة هذا قال فقال نعم سبحانه الله لم لا يحل فقال إنه كان صديقاً له قال فقال وإن كان فلا بأس قال فقال فإنه كان يفعل به قال فأعرض بوجهه [عنه] ثم أجابه وهو مستتر بذراعيه فقال إن كان الذي كان منه دون الإيقاب فلا بأس أن يتزوج وإن كان قد أوقب فلا يحل له أن يتزوج.

باب الرجل يفسق بالغلام ويتزوج ابنته أو أخته

الحديث الأول : ضعيف على المشهور.

وقال السيد (ره) ظاهر الأصحاب الاتفاق على أنه يحرم على اللائط أم الموطوء وبنته وأخته مع سبق الفعل على العقد ، فلا تحريم بعد العقد للأصل ولقوله عليه السلام « يحرم الحرام الحلال » ، ولا يحرم على المفعول بسببه شيء ، ونقل عن بعض الأصحاب تعلق التحريم به كالفاعل وهو ضعيف.

الحديث الثاني : حسن.

الحديث الثالث : ضعيف.

ويدل على حرمة بنت اللائط على ابن المفعول وبالعكس ولم يقل به أحد من الأصحاب والأحوط الترك.

4. علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يأتي أخا امرأته فقال إذا أوقبه فقد حرمت عليه المرأة.

(باب)

(ما يحرم على الرجل مما نكح ابنه وأبوه وما يحل له)

- 1 - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فلامسها قال مهرها واجب وهي حرام على أبيه وابنه.
- 2 - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل تكون له الجارية فيقبلها هل تحل لولده قال بشهوة قلت نعم قال فقال ما ترك شيئا إذا قبلها بشهوة ثم قال ابتداء منه إن جردها ونظر إليها بشهوة حرمت

الحديث الرابع : حسن.

قوله عليه السلام : « إذا أوقبه » الإيقاب : الإدخال ، ولا يلزم أن يكون بكل الحشفة لصدقه بإدخال البعض أيضا كما ذكره الأصحاب ، وحمل على ما إذا كان قبل التزويج وإن كان ظاهر الرواية وقوعه بعده.

باب ما يحرم على الرجل مما نكح ابنه أو أبوه وما يحل له

الحديث الأول : حسن.

قوله : « فلامسها » حمل على الجماع بل هو الظاهر والمشهور بين الأصحاب عدم التحريم بدون الوطء ، وذهب الشيخ في بعض كتبه إلى أنه يكفي في التحريم للمس والنظر إلى ما لا يحل لغير المالك النظر إليه ، وحملت الأخبار على الكراهية.

الحديث الثاني : صحيح.

ويدل على مذهب الشيخ وحمل في المشهور على الكراهية.

على أبيه وابنه قلت إذا نظر إلى جسدها فقال إذا نظر إلى فرجها وجسدها بشهوة حرمت عليه.

3 — علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل ينظر إلى الجارية يريد شراها أتحل لابنه فقال نعم إلا أن يكون نظر إلى عورتها.

4 — محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا عنده عن رجل اشترى جارية ولم يمسه فأمرت امرأته ابنه وهو ابن عشر سنين أن يقع عليها فوقع عليها فما ترى فيه فقال أثم الغلام وأثمت أمه ولا أرى للأب إذا قربها الابن أن يقع عليها قال وسألته عن رجل يكون له جارية فيضع أبوه يده عليها من شهوة أو ينظر منها إلى محرم من شهوة فكره أن يمسه ابنه.

5 — محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن ربعي بن عبد الله ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا جرد الرجل الجارية ووضع يده عليها فلا تحل لابنه.

6 . أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان

الحديث الثالث : حسن وهو كالسابق.

الحديث الرابع : حسن.

وبدل على أن زناء الابن بالجارية قبل دخول الأب يوجب التحريم على الأب وإن كان الابن صغيرا ، بل لا يبعد القول بأن هذا أظهر في التحريم ، لأن فعله لا يوصف بالحرمة ، ولا يمكن مقايضة الكبير عليه.

وربما يستدل به على ما هو المشهور من عدم تحريم الملموسة والمنظورة لظاهر لفظ الكراهة ، وفيه نظر إذ الكراهة في الأخبار غير ظاهرة في المعنى المشهور.

الحديث الخامس : مجهول كالصحيح.

الحديث السادس : مجهول.

عن الحسن بن زياد ، عن محمد بن مسلم قال قلت له رجل تزوج امرأة فلمسها قال هي حرام على أبيه وابنه ومهرها واجب.

7 — محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة قال قال أبو جعفر عليه السلام إذا زنى رجل بامرأة أبيه أو جارية أبيه فإن ذلك لا يحرمها على زوجها ولا تحرم الجارية على سيدها إنما يحرم ذلك منه إذا أتى الجارية وهي حلال فلا تحل تلك الجارية أبدا لابنه ولا لأبيه وإذا تزوج رجل امرأة تزويجا حلالا فلا تحل تلك المرأة لأبيه ولابنه.

8 — عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر ، عن حماد بن عثمان ، عن مرزم قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام وسئل عن امرأة أمرت ابنها أن يقع على جارية لأبيه فوقع فقال أثمت وأثم ابنها وقد سألتني بعض هؤلاء عن هذه المسألة فقلت له أمسكها إن الحلال لا يفسده الحرام.

9 — عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن موسى بن جعفر ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل تكون له الجارية فيقع

الحديث السابع : ضعيف على المشهور.

ويدل زائدا على ما تقدم على أن منكوحة الأب حرام على الابن وبالعكس وإن لم يدخل.

الحديث الثامن : ضعيف على المشهور.

ويدل على أن زناء الابن لا يحرم الجارية على الأب ، ويمكن حمل الخبر الكاهلي على الكراهة أو هذا الخبر على ما إذا كان بعد دخول الأب ، أو على ما إذا كان الابن بالغاً كما أومأنا إليه.

الحديث التاسع : ضعيف على المشهور.

ويؤيد الحمل الثاني للخبر السابق ، وقال في المختلف : لو سبق العقد من الأب أو الابن على امرأة ثم زنى بها الآخر لم يحرم على العاقد ، سواء دخل العاقد قبل زناء الآخر أو لم يدخل ، ذهب إليه أكثر علمائنا وشرط ابن الجنيدي في الإباحة الوطاء

عليها ابن ابنه قبل أن يطأها الجد أو الرجل يزني بالمرأة فهل يحل لأبيه أن يتزوجها قال لا إنما ذلك إذا تزوجها الرجل فوطئها ثم زنى بها ابنه لم يضره لأن الحرام لا يفسد الحلال وكذلك الجارية.

(باب)

(آخر منه وفيه ذكر أزواج النبي صلى الله عليه وآله)

- 1 - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام أنه قال لو لم يحرم على الناس أزواج النبي صلى الله عليه وآله لقول الله عز وجل : « وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تُنْكِحُوا زُجُوجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا » حرمن على الحسن والحسين عليه السلام لقول الله عز وجل : « وَلَا تُنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ » ولا يصلح للرجل أن ينكح امرأة جده.
- 2 - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان بن عثمان ، عن

فلو عقد ولم يدخل وزنى الآخر حرمت على العاقد ، واستدل برواية عمار وهو استدلال بالمفهوم وهو ضعيف.

باب آخر منه وفيه ذكر أزواج النبي صلى الله عليه وآله

الحديث الأول : صحيح.

قوله عليه السلام : « حرمن على الحسن والحسين » الغرض الاستدلال بالآية على كون الحسن والحسين عليهما السلام وأولادهما أولاد رسول الله صلى الله عليه وآله حقيقة ردا على المخالفين ، ويؤيد مذهب من قال بأن المنتسب بالأم إلى هاشم يحل له الخمس ، وتحرم عليه الصدقة.

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور.

أبي الجارود قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول وذكر هذه الآية « **وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا** » فقال رسول الله صلى الله عليه وآله أحد الوالدين فقال عبد الله بن عجلان من الآخر قال علي عليه السلام ونسأؤه علينا حرام وهي لنا خاصة.

3 — علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة قال حدثني سعد بن أبي عروة ، عن قتادة ، عن الحسن البصري أن رسول الله صلى الله عليه وآله تزوج امرأة من بني عامر بن صعصعة يقال لها سنى وكانت من أجمل أهل زمانها فلما نظرت إليها عائشة وحفصة قالتا لتغلبننا هذه على رسول الله صلى الله عليه وآله بجمالها فقالتا لها لا يرى منك — رسول الله صلى الله عليه وآله حرصا فلما دخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله تناولها بيده فقالت أعوذ بالله فانقبضت يد رسول الله صلى الله عليه وآله عنها فطلقها وألحقها بأهلها وتزوج رسول الله صلى الله عليه وآله امرأة من كندة بنت أبي العجون فلما مات إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله ابن مارية القبطية قالت لو كان نبيا ما مات ابنه فألحقها رسول الله صلى الله عليه وآله بأهلها قبل أن يدخل بها فلما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وولي الناس أبو بكر أتته العامرية والكندية وقد خطبتا فاجتمع أبو بكر وعمر فقالا لهما اختارا إن شئتما الحجاب وإن شئتما الباه فاخترتا الباه فتزوجتا فجذم أحد الرجلين وجن الآخر. قال عمر

قوله عليه السلام : « **وهي لنا** » أي هذه الآية نزلت فينا ، فالمراد بالإنسان هم عليهم السلام وبالوالدين رسول الله وأمير المؤمنين — صلوات الله عليهما — والمعنى أن هذه الحرمة لنساء النبي من جهة الوالدية مختصة بنا ، وأما الجهة العامة فمشاركة والأول أظهر.

الحديث الثالث : ضعيف.

وأقول : قصة تزويجهما بعد النبي صلى الله عليه وآله من المشهورات ، وهي إحدى مثالبهم المعروفة ، وروى ابن إدريس في آخر كتاب السرائر عن كتاب موسى بن بكر الواسطي عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : ما حرم الله شيئا إلا وقد عصي فيه ، لأنهم تزوجوا أزواج رسول الله صلى الله عليه وآله من بعده فخيرهن أبو بكر بين الحجاب أو يتزوجن فاخترن التزويج فتزوجن ، قال زرارة : ولو سألت بعضهم رأيك لو أن أباك تزوج امرأة

بن أذينة فحدثت بهذا الحديث زرارة والفضيل فرويا ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال ما نهى الله عز وجل عن شيء إلا وقد عصي فيه حتى لقد نكحوا أزواج النبي صلى الله عليه وآله من بعده وذكر هاتين العامرية والكندية ثم قال أبو جعفر عليه السلام لو سألتهم عن رجل تزوج امرأة فطلقها قبل أن يدخل بها أتحل لابنه لقالوا لا فرسول الله صلى الله عليه وآله أعظم حرمة من آبائهم.

4 — محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة بن أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام نحوه وقال في حديثه ولا هم يستحلون أن يتزوجوا أمهاتهم إن كانوا مؤمنين وإن أزواج رسول الله صلى الله عليه وآله في الحرمة مثل أمهاتهم.

(باب)

(الرجل يتزوج المرأة فيطلقها أو تموت قبل أن يدخل بها)

(أو بعده فيتزوج أمها أو بنتها)

1 — علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج وحماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال الأم والابنة سواء إذا لم يدخل بها يعني إذا تزوج المرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها فإنه إن شاء تزوج أمها وإن شاء تزوج ابنتها.

ولم يدخل بها حتى مات أتحل لك إذن؟ لقال : لا ، وهم قد استحلوا أن يتزوجوا أمهاتهم إن كانوا مؤمنين ، فإن أزواج رسول الله صلى الله عليه وآله مثل أمهاتهم.

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام : « ولا هم يستحلون » استفهاما إنكاريا.

باب الرجل يتزوج المرأة فيطلقها أو تموت قبل أن يدخل بها أو بعده فيتزوج أمها أو ابنتها

الحديث الأول : حسن.

2 — محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال سألت أبا الحسن عليه السلام : عن الرجل يتزوج المرأة متعة أيحل له أن يتزوج ابنتها قال لا .

3 - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة فنظر إلى رأسها وإلى بعض جسدها أيتزوج ابنتها فقال لا إذا رأى منها ما يحرم على غيره فليس له أن يتزوج ابنتها .

4 — أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فأتاه رجل فسأله عن رجل تزوج امرأة فماتت قبل أن يدخل بها أيتزوج بأمرها فقال أبو عبد الله عليه السلام قد فعله رجل منا فلم نر به بأسا فقلت جعلت فداك ما تفخر الشيعة إلا بقضاء علي عليه السلام في هذه الشمخية التي أفتاها ابن مسعود أنه لا بأس بذلك ثم أتى عليا عليه السلام فسأله فقال له علي عليه السلام من أين أخذتها فقال من قول الله عز وجل : « وَرَبَائِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّنْ نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِنْ لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ » فقال علي عليه السلام إن هذه مستثناة وهذه مرسلة « وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ » فقال أبو عبد الله عليه السلام

الحديث الثاني : صحيح .

الحديث الثالث : صحيح .

الحديث الرابع : صحيح .

قوله : « في هذه الشمخية » يحتمل أن يكون تسميتها بها لأنها صارت سببا لافتخار الشيعة على العامة .

وقال الوالد العلامة : إنما وسمت المسألة بالشمخية بالنسبة إلى ابن مسعود ، فإنه عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن شمخ ، أو لتكبر ابن مسعود فيها عن متابعة أمير المؤمنين عليه السلام ، يقال : شمخ بأنفه أي تكبر وارتفع ، والتقية ظاهر من الخبر . انتهى .

وأقول : أكثر علماء الإسلام على أن تحريم أمهات النساء ليس مشروطا بالدخول بالنساء لقوله تعالى « وَأُمَّهَاتُ

نِسَائِكُمْ » الشامل للمدخول بها وغيرها

للرجل أما تسمع ما يروي هذا عن علي عليه السلام فلما قمت ندمت وقلت أي شيء صنعت يقول هو قد فعله رجل منا فلم نر به بأسا وأقول أنا قضى علي عليه السلام فيها فلقيته بعد ذلك فقلت جعلت فداك مسألة الرجل إنما كان الذي قلت يقول كان زلة مني فما تقول فيها فقال يا شيخ تخبرني أن عليا عليه السلام قضى بها وتساألني ما تقول فيها.

5 — محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن خالد بن جرير ، عن أبي الربيع قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فمكث أياما معها لا يستطيعها غير أنه قد رأى منها ما يحرم على غيره ثم يطلقها أيصلح له أن يتزوج ابنتها فقال أيصلح له وقد رأى من أمها ما قد رأى.

والأخبار الواردة في ذلك كثيرة.

وقال ابن أبي عقيل منا وبعض العامة : لا تحرم الأمهات إلا بالدخول ببناتهن كالبنات ، وجعلوا الدخول المعتبرة في الآية متعلقا بالمعطوف والمعطوف عليه جميعا ولصحيحة جميل بن دراج وحماد وغيره.

وأجاب الشيخ عن الأخبار بأنها مخالفة للكتاب ، إذ لا يصح العود إليهما معا ، وعلى تقدير العود إلى الأخيرة تكون « من » ابتدائية ، وعلى تقدير العود إلى الأولى بيانية ، فيكون من قبيل عموم المجاز ، وهو لا يصح ، وقيل : يتعلق الجار بهما ومعناه مجرد الاتصال على حد قوله تعالى : « **الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ** » ⁽¹⁾ ولا ريب أن أمهات النساء متصلات بالنساء ، ولا يخفى أنه أيضا خلاف الظاهر ولا يمكن الاستدلال به.

قوله : « **وَأُمّهَاتُ نِسَائِكُمْ** » بيان لاسم الإشارة ، والتقية في هذا الخبر ظاهرة.

الحديث الخامس : صحيح.

وحمل الشيخ وغيره هذا الخبر وخبر محمد بن مسلم على الكراهة.

(1) سورة التوبة الآية . 67.

(باب)

(تزويج المرأة التي تطلق على غير السنة)

1 — محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عثمان بن عيسى ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال إياكم وذوات الأزواج المطلقات على غير السنة قال قلت له فرجل طلق امرأته من هؤلاء ولي بها حاجة قال فتلقاه بعد ما طلقها وانقضت عدتها عند صاحبها فتقول له طلقت فلانة فإذا قال نعم فقد صار تطليقة على طهر فدعها من حين طلقها تلك التطليقة حتى تنقضي عدتها ثم تزوجها فقد صارت تطليقة بائة.

2 — عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن شعيب الحداد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل من مواليك يقرئك السلام وقد أراد أن يتزوج امرأة قد وافقته وأعجبه بعض شأنها وقد كان لها زوج فطلقها ثلاثا على غير السنة وقد كره أن يقدم على تزويجها حتى يستأمرك فتكون أنت تأمره فقال أبو عبد الله عليه السلام هو الفرج وأمر الفرج شديد ومنه يكون الولد ونحن نحتاط فلا يتزوجها.

باب تزويج المرأة التي تطلق على غير السنة

الحديث الأول : مرسل.

قوله عليه السلام : « فتلقاه بعد ما طلقها » أي مع الشاهدين كما سيأتي.

الحديث الثاني : صحيح.

واتفق الأصحاب على أن الطلاق المتعدد بلفظ واحد كالثلاث لا يقع مجموعه وأنه يشترط لوقوع العدد تخلل الرجعة ، ولكن اختلفوا في أنه يقع باطلا من رأس أو يقع منه واحدة ويلغو الزائد ، فذهب الأكثر إلى الثاني ، وبه روايات وذهب المرتضى وابن أبي عقيل وابن حمزة إلى الأول.

3 — علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته ثلاثاً فأراد رجل أن يتزوجها كيف يصنع قال يدعها حتى تحيض وتطهر ثم يأتيه ومعه رجلان شاهدان فيقول أطلقت فلانة فإذا قال نعم تركها ثلاثاً أشهر ثم خطبها إلى نفسها.

4 — محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن علي بن حنظلة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال إياك والمطلقات ثلاثاً في مجلس فإنهن ذوات أزواج.

الحديث الثالث : حسن أو موثق.

ويدل على ما ذهب إليه الشيخ وجماعة من وقوع الطلاق بقوله نعم عند سؤاله هل طلقت امرأتك ، وفيه أن الظاهر من كلامهم أن الخلاف فيما إذا قصد الإنشاء ومعلوم أن المراد هنا الإخبار عن طلاق سابق.

ويمكن حمله على الاستحباب ، لا طمئنان النفس إذ الظاهر صدوره من المخالف ، ومثل هذا واقع منهم لازم عليهم ، فلا يكون مخالفاً لقول من قال بوقوع الطلقة الواحدة ، ويمكن أن يحمل الخبر على كون المرأة مؤمنة ، فلذا احتاج إلى هذا السؤال لعدم جريان حكم طلاقهم عليها ، ولكن يرد الإشكال الأول ، ويمكن حمل الخبر على ما إذا طلق في طهر المواقعة بقريئة قوله « يدعها حتى تحيض وتطهر » ويدل عليه ما رواه ابن أبي عمير عن أبي أيوب « قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فجاء رجل فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثاً فقال : بانت منه ، ثم جاء آخر من أصحابنا فسأله عن ذلك فقال : تطليقة ، وجاء آخر فسأله عن ذلك فقال : ليس بشيء ثم نظر إلى فقال : هذا يرى أن من طلق امرأته ثلاثاً حرمت عليه ، وأنا أرى أن من طلق امرأته ثلاثاً على السنة فقد بانت منه ، ورجل طلق امرأته ثلاثاً وهي على طهر فإنما هي واحدة ، ورجل طلق امرأته على غير طهر فليس بشيء.

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور.

(باب)

(المرأة تزوج على عمتها أو خالتها)

- 1 - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن ابن بكير ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال لا تزوج ابنة الأخ ولا ابنة الأخت على العمة ولا على الخالة إلا بإذنها وتزوج العمة والخالة على ابنة الأخ وابنة الأخت بغير إذنها.
- 2 — عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن أبي عبيدة الحذاء قال سمعت أبا جعفر عليه السلام قال لا تنكح المرأة على عمتها ولا خالتها إلا بإذن العمة والخالة.

باب المرأة تزويج على عمتها أو خالتها

الحديث الأول : موثق.

وفي الجمع بين العمة مع بنت الأخ أو الخالة مع بنت الأخت اختلف أصحابنا بسبب اختلاف الروايات ، والمشهور بينهم حتى كاد أن يكون إجماعا جوازه ، لكن بشرط رضا العمة أو الخالة إذا زوج عليهما ابنة الأخ أو ، لكن يزوج العمة أو الخالة عليهما وإن كرهتا ، وفي مقابلة المشهور قولان نادran : أحدهما جواز الجمع مطلقا ، ذهب إليه ابن أبي عقيل وابن الجنييد على الظاهر من كلامهما ، والقول الثاني للصدوق في المقنع بالمنع مطلقا وإن أول كلامه بعض المتأخرين.

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور.

(باب)

(تحليل المطلقة لزوجها وما يهدم الطلاق الأول)

- 1 — علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته ثلاثاً ثم تمتع فيها رجل آخر هل تحل للأول قال لا.
- 2 — عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبد الكريم ، عن الحسن الصيقل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته طلاقاً لا تحل له « حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ » وتزوجها رجل متعة أيحل له أن ينكحها قال لا حتى تدخل في مثل ما خرجت منه.
- 3 — سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن المثنى ، عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام : عن رجل طلق امرأته طلاقاً لا تحل له « حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ » فتزوجها عبد ثم طلقها هل يهدم الطلاق قال نعم لقول الله عز وجل في كتابه : « حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ » وقال هو أحد الأزواج.

باب تحليل المطلقة لزوجها وما يهدم الطلاق الأول

الحديث الأول : حسن.

ويدل على أن العقد المنقطع لا يكفي للتحليل وعليه الأصحاب.

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور. وعليه الفتوى.

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور.

ويدل على أنه لا فرق في المحلل بين الحر والعبد ولذا قالوا : لو خيف عدم طلاق المحلل ، فالحيلة أن تزوج بعبد ثم ينقل إلى ملكها لينفسخ النكاح ، ويحصل بذلك التحليل لكن اعتبر الأكثر بلوغ المحلل لبعض الأخبار ، وقوي الشيخ في المبسوط والخلاف الاكتفاء بالمراهق.

4 — سهل ، عن أحمد بن محمد ، عن مثنى ، عن أبي حاتم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يطلق امرأته الطلاق الذي لا تحل له « **حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ** » ثم تزوجها رجل آخر ولم يدخل بها قال لا حتى يذوق عسيلتها.

5 — علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته تطليقة واحدة ثم تركها حتى انقضت عدتها ثم تزوجها رجل غيره ثم إن الرجل مات أو طلقها فراجعها الأول قال هي عنده على تطليقتين باقيتين.

6 — محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن مهزيار قال كتب عبد الله بن محمد إلى أبي الحسن عليه السلام روى بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته على الكتاب والسنة فتبين منه بواحدة فتزوج زوجا غيره فموت عنها أو يطلقها فترجع إلى زوجها الأول أنها تكون عنده على تطليقتين وواحدة قد مضت فوقع عليه السلام بخطه

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام : « ويذوق عسيلتها » قال في النهاية : شبه لذة الجماع بذوق العسل ، فاستعار لها ذوقا ، وإنما أنث لأنه أراد قطعة من العسل ، وقيل : على إعطائها معنى النطفة ، وقيل : العسل في الأصل يذكر ويؤنث ، وإنما صغره إشارة إلى قدر القليل الذي يحصل به الحل. انتهى.

وبدل على اشتراط الدخول في التحليل ، واعتبر الأصحاب الوطء في القبل لأنه المعهود ، فلا يكفي الدبر وإن كان إطلاق الدخول يشمل الدبر ، وقالوا المعتبر فيه ما يوجب الغسل ، حتى لو حصل إدخال الحشفة بالاستعانة كفى ، واحتمل بعض المتأخرين عدم ، لقوله عليه السلام حتى يذوق عسيلتها ، والعسيلة لذة الجماع وهي لا تحصل بالوطء على هذا الوجه.

الحديث الخامس : حسن.

الحديث السادس : صحيح وآخره مرسل.

وما دلا عليه من عدم هدم المحل ما دون الثلاث خلاف المشهور بين الأصحاب

صدقوا وروى بعضهم أنها تكون عنده على ثلاث مستقبلات وأن تلك التي طلقها ليست بشيء لأنها قد تزوجت زوجا غيره فوق عليه السلام بخطه لا.

(باب)

(المرأة التي تحرم على الرجل فلا تحل له أبدا)

1 — عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعا ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن المثنى ، عن زارة بن أعين وداود بن سرحان ، عن أبي عبد الله عليه السلام وعبد الله بن بكير ، عن أديم بياع الهروي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال الملاعنة إذا لاعنها زوجها لم تحل له أبدا والذي يتزوج المرأة في عدتها وهو يعلم لا تحل له أبدا والذي يطلق الطلاق الذي لا تحل له « **حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ** » ثلاث مرات وتزوج

ونقل عن بعض فقهاءنا قول بعدم الهدم ولم يذكر القائل به على التعيين ، والروايات غير مختلفة.

باب المرأة التي تحرم على الرجل فلا تحل له أبدا

الحديث الأول : حسن والثاني مجهول.

ويستفاد منه أحكام : الأول . إن الملاعنة لا تحل لزوجها أبدا ولا خلاف فيه بين الأصحاب.

الثاني - إن الذي يتزوج المرأة في عدتها وهو يعلم أي العدة والتحريم أو الأعم - لا تحل له أبدا ، وذكر الأصحاب أنه إذا تزوج الرجل امرأة في عدتها فالعقد فاسد قطعا ، ثم إن كان عالما بالعدة والتحريم حرمت بمجرد العقد ، وإن كان جاهلا بالعدة أو التحريم لم تحرم إلا بالدخول ، وتلك الأحكام موضع نص ووافق.

الثالث - إن الذي يطلق الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ثلاث مرات مع تخلل المحلل لا تحل له أبدا ، ويشمل ظاهرا الطلاق العدي وغيره

ثلاث مرات لا تحل له أبدا والمحرم إذا تزوج وهو يعلم أنه حرام عليه لم تحل له أبدا.

2 - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا تزوج الرجل المرأة في عدتها ودخل بها لم تحل له أبدا عالما كان أو جاهلا وإن لم يدخل بها حلت للجاهل ولم تحل للآخر.

3 - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعا ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال سألت عن الرجل يتزوج المرأة في عدتها بجهالة أهـي ممن لا تحل له أبدا فقال لا أما إذا كان بجهالة فليتزوجها بعد ما تنقضي عدتها وقد يعذر الناس في الجهالة بما هو أعظم من ذلك فقلت بأي الجهالتين يعذر بجهالته أن يعلم أن ذلك محرم عليه أم بجهالته أنها في عدة فقال إحدى الجهالتين أهون من الأخرى الجهالة بأن الله حرم ذلك عليه وذلك بأنه لا يقدر على الاحتياط معها فقلت فهو في الأخرى معذور قال نعم إذا انقضت عدتها فهو معذور في أن يتزوجها فقلت فإن كان أحدهما متعمدا والآخر يجهل فقال الذي تعمد لا يحل له أن يرجع إلى صاحبه أبدا.

4 — علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألت عن المرأة الحبلى يموت زوجها فتضع وتزوج قبل أن تمضي

والمقطوع به في كلام الأصحاب اختصاص التحريم بالعدي.

الرابع - إن المحرم إذا تزوج وهو يعلم أنه حرام عليه لم تحل له أبدا فلا تحرم عليه مع الجهل وهما إجماعيان.

الحديث الثاني : حسن.

الحديث الثالث : صحيح.

ويدل على أن الجاهل بالحكم معذور مطلقا.

الحديث الرابع : حسن.

وقال السيد (ره) : هل يجب عليها استئناف العدة لو طء الشبهة بعد إكمال الأولى؟ قيل : نعم ، واختاره الأكثر

لحسن الحلبي ومحمد بن مسلم ، وقيل : تجزي

لها أربعة أشهر وعشرا فقال إن كان دخل بها فرق بينهما ثم لم تحل له أبدا واعتدت بما بقي عليها من الأول واستقبلت عدة أخرى من الآخر ثلاثة قروء وإن لم يكن دخل بها فرق بينهما واعتدت بما بقي عليها من الأول وهو خاطب من الخطاب.

5 — عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعا ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبد الكريم ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له المرأة الحبلى يتوفى عنها زوجها فتضع وتزوج قبل أن تعتد أربعة أشهر وعشرا فقال إن كان الذي تزوجها دخل بها فرق بينهما ولم تحل له أبدا واعتدت بما بقي عليها من عدة الأول واستقبلت عدة أخرى من الآخر ثلاثة قروء وإن لم يكن دخل بها فرق بينهما وأتمت ما بقي من عدتها وهو خاطب من الخطاب.

6 — محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ومحمد بن الحسين ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة وابن مسكان ، عن سليمان بن خالد قال سألته عن رجل تزوج امرأة في عدتها قال يفرق بينهما وإن كان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها ويفرق بينهما فلا تحل له أبدا وإن لم يكن دخل بها فلا شيء لها من مهرها.

7 — محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعا ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله عليه السلام وإبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليه السلام قال إذا طلق الرجل المرأة فتزوجت ثم طلقها زوجها

عدة واحدة ، حكاه المحقق ولم تعرف قائله ، وتدل عليه روايات كثيرة ، وأجاب عنها الشيخ بالحمل على ما إذا لم يكن الثاني دخل بها وهو بعيد ، نعم يمكن حمل الاستئناف على الاستحباب.

الحديث الخامس : موثق.

الحديث السادس : موثق.

قوله عليه السلام « فلها المهر » إنما يلزم المهر مع الجهل ، واختلف في لزوم المسمى أو مهر المثل ذهب الشيخ وجماعة إلى الأول والثاني أوفق بأصولهم.

الحديث السابع : حسن كالصحيح ، وقد تقدم القول فيه.

فتزوجها الأول ثم طلقها الزوج الأول هكذا ثلاثا لم تحل له أبدا.

8 — أحمد بن محمد العاصمي ، عن علي بن الحسن بن فضال ، عن علي بن أسباط ، عن عمه يعقوب بن سالم ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة في عدتها قال إن كان دخل بها فرق بينهما ولم يحل له أبدا وأتمت عدتها من الأول وعدة أخرى من الآخر وإن لم يكن دخل بها فرق بينهما وأتمت عدتها من الأول وكان خاطبا من الخطاب.

9 — محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل نكح امرأة وهي في عدتها قال يفرق بينهما ثم تقضي عدتها فإن كان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها ويفرق بينهما وإن لم يكن دخل بها فلا شيء لها قال وسألته عن الذي يطلق ثم يراجع ثم يطلق ثم يراجع ثم يطلق قال لا تحل له « **حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ** » فيتزوجها رجل آخر فيطلقها على السنة ثم ترجع إلى زوجها الأول فيطلقها ثلاث مرات على السنة فتنكح زوجا غيره فيطلقها ثم ترجع إلى زوجها الأول فيطلقها ثلاث مرات على السنة ثم تنكح فتلك التي لا تحل له أبدا والملاعنة لا تحل له أبدا.

10 — علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي إبراهيم عليه السلام بلغنا عن أبيك أن الرجل إذا تزوج المرأة في عدتها لم تحل له أبدا فقال هذا إذا كان عالما فإذا كان جاهلا فارقها وتعتد ثم يتزوجها نكاحا جديدا.

الحديث الثامن : موثق.

الحديث التاسع : ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام : « على السنة » هي مقابلة للعدة.

الحديث العاشر : حسن أو موثق. وحمل على عدم الدخول.

11 — عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد رفعه أن الرجل إذا تزوج المرأة وعلم أن لها زوجا فرق بينهما ولم تحل له أبدا.

12 — عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا خطب الرجل المرأة فدخل بها قبل أن تبلغ تسع سنين فرق بينهما ولم تحل له أبدا.

13 — علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله قال إذا طلق الرجل المرأة فتزوجت رجلا ثم طلقها فتزوجها الأول ثم طلقها فتزوجها الأول ثم طلقها لم تحل له أبدا.

الحديث الحادي عشر : مرفوع.

وقال السيد (ره) : هذا الحكم أي كون الزنا بذات البعل موجبا للتحريم مقطوع به في كلام الأصحاب مدعى عليه الإجماع ، واستدل عليه بمرفوعة أحمد بن محمد ، وخبر أديم بن الحر ، وفي روايتين ضعف من حيث السند ، وقصور من حيث الدلالة ، ومن ثم نسب المحقق في الشرائع الحكم إلى قول مشهور ، مؤذنا بتوقفه وهو في محله ، وذات الرجعية زوجة بخلاف البائن ، فلو زنى بذات العدة البائن أو عدة الوفاة فالوجه أنها لا تحرم عليه ، وليس لأصحابنا في ذلك نص ويحتمل التحريم مع العلم.

الحديث الثاني عشر : ضعيف على المشهور.

وقال السيد (ره) : لا خلاف في تحريم وطئ الأنثى قبل أن تبلغ تسعا ، ولو دخل بها قبل التسع لم تحرم مؤبدا إلا مع الإفضاء ، فإنها تحرم مؤبدا لرواية يعقوب بن يزيد وهي ضعيفة مرسلة ، لا يمكن التعلق بها في إثبات حكم مخالف للأصل.

الحديث الثالث عشر : حسن.

قوله عليه السلام : « إذا طلق الرجل » أي ثلاثا وكذا البواقي.

(باب)

(الذي عنده أربع نسوة فيطلق واحدة ويتزوج قبل انقضاء عدتها)

(أو يتزوج خمس نسوة في عقدة)

1 - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن زرارة بن أعين ومحمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا جمع الرجل أربعاً فطلق إحداهن فلا يتزوج الخامسة حتى تنقضي عدة المرأة التي طلق وقال لا يجمع الرجل مائه في خمس .

2 — محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يكون له أربع نسوة فيطلق إحداهن أيتزوج مكانها أخرى قال لا حتى تنقضي عدتها .

باب الذي عنده أربع نسوة فيطلق واحدة ويتزوج قبل انقضاء عدتها أو يتزوج خمس نسوة في عقدة

الحديث الأول : حسن .

المشهور جواز العقد على الخامسة في العدة البائنة ، وأطلق المفيد (ره) عدم الجواز ، ولعل وجهه إطلاق الروايات مثل خبر زرارة ومحمد بن مسلم ، لكن لا يبعد حملها على الطلاق الرجعي بقرينة قوله « لا يجمع مائه في خمس » فإن الطلاق البائن لا يتحقق معه جمع المائه في الخمس وإن بقيت العدة ، لأنها بالخروج عن عصمة النكاح تصير كالأجنبية ، والمسألة محل إشكال ، وإن كان القول بالجواز لا يخلو من قوة ، وقال المحقق بالكراهة ، وفي دليله نظر .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

3 — عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول في رجل كانت تحته أربع نسوة فطلق واحدة ثم نكح أخرى قبل أن تستكمل المطلقة العدة قال فليحققها بأهلها حتى تستكمل المطلقة أجلها وتستقبل الأخرى عدة أخرى ولها صداقها إن كان دخل بها فإن لم يكن دخل بها فله ماله ولا عدة عليها ثم إن شاء أهلها بعد انقضاء عدتها زوجها وإن شاءوا لم يزوجه.

4 - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعا ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن عنبسة بن مصعب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له ثلاث نسوة فتزوج عليهن امرأتين في عقدة فدخل بواحدة منهما ثم مات قال إن كان دخل بالمرأة التي بدأ باسمها وذكرها عند عقدة النكاح فإن نكاحها جائز ولها الميراث وعليها العدة وإن كان دخل بالمرأة التي سميت وذكرت بعد ذكر المرأة الأولى فإن نكاحها باطل ولا ميراث لها وعليها العدة.

5 — علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج خمسا في عقدة قال يخلي سبيل أيتهن شاء ويمسك الأربع.

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور.

الحديث الرابع : ضعيف.

واختلف الأصحاب فيما لو تزوج بخمس في عقد واحد أو باثنتين وعنده ثلاث ، فذهب جماعة إلى التخيير ، وجماعة إلى البطلان ، ولم أعثر على قائل بمضمون تلك الرواية ، وردها بعض المتأخرين بضعف السند. وقال الوالد العلامة (ره) : يمكن حمل الخبر على إيقاع الثانية بعد تمام عقد الأولى ولما كان العقدان في مجلس واحد أطلق عليهما العقدة الواحدة تجوزا ، والاحتياط في طلاق الأخيرة لو جامعها أولا.

الحديث الخامس : حسن.

ويمكن حمله على الإمساك بعقد جديد كما قيل.

(باب)

(الجمع بين الأختين من الحرائر والإماء)

- 1 — علي بن إبراهيم ، عن أبيه وعدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جميعا ، عن ابن أبي نجران وأحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في أختين نكح إحداهما رجل ثم طلقها وهي حبلى ثم خطب أختها فجمعهما قبل أن تضع أختها المطلقة ولدها فأمره أن يفارق الأخيرة حتى تضع أختها المطلقة ولدها ثم يخطبها ويصدقها صداقا مرتين.
- 2 — أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن أبي بكر الحضرمي قال قلت لأبي جعفر عليه السلام رجل نكح امرأة ثم أتى أرضا فنكح أختها وهو لا يعلم قال يمسك أيتهما شاء ويخلي سبيل الأخرى.
- 3 . علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن بعض

باب الجمع بين الأختين من الحرائر والإماء

الحديث الأول : حسن كالصحيح.

قوله عليه السلام : « مرتين » أحدهما لو طء الشبهة إما مهر المثل أو المسمى كما مر ، والثاني للنكاح الصحيح.

الحديث الثاني : حسن.

وقال الشيخ في التهذيب : قوله : « يمسك أيتهما شاء » محمول على أنه إذا أراد إمساك الأولى فليمسكها بالعقد الثابت المستقر وإن أراد إمساك الثانية فليطلق الأولى ، ثم ليمسك الثانية بعقد مستأنف. انتهى.

الحديث الثالث : مرسل كالحسن.

وقال السيد (ره) : إذا تزوج الرجل أختين فإما أن يتزوجهما في عقد واحد أو على التعاقب ، ففي الأول ذهب الأكثر إلى بطلان نكاحهما.

أصحابه ، عن أحدهما عليهما السلام أنه قال في رجل تزوج أختين في عقدة واحدة قال هو بالخيار يمسك أيتهما شاء ويخلي سبيل الأخرى وقال في رجل كانت له جارية فوطئها ثم اشترى أمها أو ابنتها قال لا تحل له [أبدا] .

4 - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن ابن بكير وعلي بن رثاب ، عن زرارة بن أعين قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج بالعراق امرأة ثم خرج إلى الشام فتزوج امرأة أخرى فإذا هي أخت امرأة التي بالعراق قال يفرق بينه وبين التي تزوجها بالشام ولا يقرب المرأة حتى تنقضي عدة الشامية قلت فإن تزوج امرأة ثم تزوج أمها وهو لا يعلم أنها أمها قال قد وضع الله عنه جهالته بذلك ثم قال إذا علم أنها أمها فلا يقربها ولا يقرب الابنة حتى تنقضي عدة الأم منه فإذا انقضت عدة الأم حل له نكاح الابنة قلت فإن جاءت الأم بولد قال هو ولده ويكون ابنه وأخا امرأته .

وقال الشيخ في النهاية : يتخير فمن اختارها بطل نكاح الأخرى ، وإلى هذا القول ذهب ابن الجنيد وابن البراج ، واختاره العلامة في المختلف ، واستدل عليه بخبر جميل ، وهي في الكافي والتهذيب مرسلة ، وفي طريقها في التهذيب علي بن السندي وهو مجهول ، وأيضا فإن متنها غير واضح الدلالة ، لجواز أن يكون المراد الإمساك بعقد جديد .
وروى الصدوق في الفقيه رواية جميلة من غير إرسال ، وطريقه إليه صحيح فينتفى الطعن فيها من حيث السند ، في الثاني وهو أن يتزوجهما على التعاقب فيبطل اللاحق اتفاقا وهل له وطئ بزوجه في عدة الثانية؟ وحيث تجب لكونه شبهة قيل : نعم ، وبه قطع ابن إدريس ، وقيل : لا واختاره الشيخ في النهاية ، وهو الأظهر لرواية زرارة ولصحيحة ابن رثاب في الفقيه .

الحديث الرابع : صحيح .

5 — علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس قال قرأت في كتاب رجل إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام جعلت فداك الرجل يتزوج المرأة متعة إلى أجل مسمى فينقضي الأجل بينهما هل له أن ينكح أختها من قبل أن تنقضي عدتها فكتب لا يحل له أن يتزوجها حتى تنقضي عدتها.

6 — محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألت عن رجل اختلعت منه امرأته أيحل له أن يخطب أختها قبل أن تنقضي عدتها فقال إذا برئت عصمتها ولم يكن له رجعة فقد حل له أن يخطب أختها قال وسئل عن رجل عنده أختان مملوكتان فوطئ إحداهما ثم وطئ الأخرى قال إذا وطئ الأخرى فقد حرمت عليه الأولى حتى تموت الأخرى قلت أرأيت إن باعها فقال إن كان إنما يبيعها لحاجة

الحديث الخامس : مجهول.

ويدل على عدم جواز نكاح الأخت في عدة المتعة ، وقال السيد (ره) لو طلق امرأة وأراد نكاح أختها فليس له ذلك حتى تخرج الأولى من العدة ، أو يكون الطلاق بائنا وهذا مما لا خلاف فيه بين علمائنا وأخبارهم به مستفيضة. وقال المفيد في المقنعة : فأما المتعة فقد روي فيها أنه إذا قضى أجلها فلا يجوز العقد على أختها إلا بعد انقضاء عدتها ، وأورد الشيخ على ذلك روايتين وأصحهما سنداً رواية الحسين بن سعيد والعمل بها متعين لصحة سندها وسلامتها عن المعارض.

الحديث السادس : مجهول.

قوله عليه السلام : « إذا برئت عصمتها » ظاهره أن بالاختلاع تبرئ العصمة لأنه لا يجوز الرجوع فيها كما هو المشهور بين الأصحاب وهل لها حينئذ الرجوع في البذل ظاهره الجواز وإن كان لا يمكن للزوج الرجوع فيها. قوله عليه السلام : « إن كان إنما يبيعها » قال في المسالك : لا خلاف في أنه لا يجوز

ولا يخطر على باله من الأخرى شيء فلا أرى بذلك بأسا وإن كان إنما يبيعها ليرجع إلى الأولى فلا.

الجمع بين الأختين في الوطاء بملك اليمين كما لا يجوز بالنكاح ، ولا خلاف أيضا في جواز جمعهما في الملك ، فإذا وطئ أحدهما حرمت الأخرى عليه حتى يخرج الأولى عن ملكه ، فإذا وطئها قبل ذلك فعل حراما ولا حد عليه لكن إذا وطئ الثانية ففي تحريم الأولى أو الثانية أو تحريمها على بعض الوجوه أقوال : الأول وهو مختار المحقق وأكثر المتأخرين والشيخ في المبسوط وابن إدريس أن الأولى تبقى على الحل ، والثانية على التحريم سواء أخرج الثانية عن ملكه أم لا ، وسواء كان جاهلا بتحريم الثانية أم عالما ، ومتى أخرج الأولى عن ملكه حلت الثانية ، سواء أخرجها للعود إلى الثانية أم لا.

والثاني — قول الشيخ في النهاية وهو أنه إذا وطئ الثانية عالما بتحريم ذلك حرمت عليه الأولى حتى تموت الثانية ، فإن أخرج الثانية عن ملكه ليرجع إلى الأولى لم يجز له الرجوع إليها ، وإن أخرجها عن ملكه لا لذلك جاز له الرجوع إلى الأولى ، وإن لم يعلم أنه يحرم ذلك عليه جاز له الرجوع إلى الأولى على كل حال إذا أخرج الثانية عن ملكه ، وتبعه على ذلك العلامة في المختلف وجماعة.

الثالث - تفصيل الشيخ إلا أن عدم تحريم الأولى مع الجهل في هذا التفصيل غير مقيد بإخراج الثانية عن ملكه.

الرابع - الدخول بالثانية يحرم الأولى مطلقا حتى يخرج الثانية عن ملكه وهذان القولان لا نعلم قائلهما.

الخامس — أنه إذا وطئ الثانية عالما بالتحريم حرمت عليه الأولى حتى يخرج الثانية عن ملكه ، ومع الجهل لا تحرم عليه الأولى وهذا القول نقله الشيخ في التهذيب.

7 — علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته أو اختلعت أو بانت أله أن يتزوج بأختها قال فقال إذا برئت عصمتها ولم يكن له عليها رجعة فله أن يخطب أختها قال وسئل عن رجل كانت عنده أختان مملوكتان فوطئ إحداهما ثم وطئ الأخرى قال إذا وطئ الأخرى فقد حرمت عليه حتى تموت الأخرى قلت أرأيت إن باعها أتحل له الأولى قال إن كان يبيعها لحاجة ولا يخطر على قلبه من الأخرى شيء فلا أرى بذلك بأساً وإن كان إنما يبيعها ليرجع إلى الأولى فلا ولا كرامة.

8 — الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل طلق امرأته وهي حبلى أيتزوج أختها قبل أن تضع قال لا يتزوجها حتى يخلو أجلها.

9 — محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأة أيتزوج أختها قال لا حتى تنقضي عدتها قال وسألته عن رجل ملك أختين أيطؤهما جميعاً قال يطأ إحداهما وإذا وطئ الثانية حرمت عليه الأولى التي وطئ حتى تموت الثانية أو يفارقها وليس له أن يبيع الثانية من أجل الأولى ليرجع إليها إلا أن يبيع لحاجة أو يتصدق بها أو تموت قال وسألته عن رجل كانت له امرأة فهلك أيتزوج أختها فقال من ساعته إن أحب.

10 — محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له جارية فعتقت فتزوجت فولدت أياً صلح لمولاهما الأول أن يتزوج ابنتها قال هي عليه حرام وهي ابنته والحررة والمملوكة في هذا سواء ثم قرأ هذه الآية « وَرَبَائِكُمْ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ ».

الحديث السابع : حسن.

الحديث الثامن : ضعيف على المشهور.

الحديث التاسع : ضعيف على المشهور.

الحديث العاشر : صحيح وسنده الثاني صحيح.

محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام مثله.

11 — أحمد بن محمد عن ذكره ، عن الحسين بن بشر قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل تكون له الجارية ولها ابنة فيقع عليها أيصلح له أن يقع على ابنتها فقال أينكح الرجل الصالح ابنته.

12 — أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له الجارية يصيب منها أله أن ينكح ابنتها قال لا هي مثل قول الله عز وجل : « وَرَبَائِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ ».

13 — أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل طلق امرأته فبانت منه ولها ابنة مملوكة فاشتراها أيحل له أن يطأها قال لا وعن الرجل تكون عنده المملوكة وابنتها فيطأ إحداهما فتموت وتبقى الأخرى أيصلح له أن يطأها قال لا.

14 — محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يشتري الأختين فيطأ إحداهما ثم يطأ الأخرى بجهالة قال إذا وطئ الأخرى بجهالة لم تحرم عليه الأولى وإن وطئ الأخرى وهو يعلم أنها تحرم عليه حرمتا عليه جميعا.

الحديث الحادي عشر : مجهول.

الحديث الثاني عشر : مجهول.

الحديث الثالث عشر : صحيح.

الحديث الرابع عشر : صحيح.

ومحمول على حرمتها ما دامت الثانية في الحياة ولم يخرجها عن ملكها لا بقصد الرجوع إلى الأولى جمعا.

(باب)

(في قول الله عز وجل « وَلَكِنْ لَا تُؤَاعِدُوهُمْ سِرًّا » الآية)

1 — علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل : « وَلَكِنْ لَا تُؤَاعِدُوهُمْ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا » قال هو الرجل يقول للمرأة قبل أن تنقضي عدتها أو اعدك بيت آل فلان ليعرض لها بالخطبة ويعني بقوله « إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا » التعريض بالخطبة « وَلَا تَغْزُمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ».

2 - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل : « وَلَكِنْ لَا تُؤَاعِدُوهُمْ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَغْزُمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى

باب في قول الله عز وجل « وَلَكِنْ لَا تُؤَاعِدُوهُمْ سِرًّا » الآية

الحديث الأول : حسن.

قوله تعالى : « وَلَكِنْ لَا تُؤَاعِدُوهُمْ سِرًّا » ⁽¹⁾ قال المحقق الأردبيلي (ره) : أي جماعا ، والمراد المواعدة بما لا يستهجن مثل يواعدوهن أن عندي جماع أرضيك أو أجامعك كل ليلة ونحوه « إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا » كان المستثنى منه فيه محذوف ، أي لا تواعدوهن مواعدة إلا مواعدة معروفة ، أو إلا مواعدة بقول معروف ، والمراد بالقول المعروف الخطبة تعريضا ، ويحتمل أن يراد غير الخطبة تعريضا مثل الوعد بحسن المعاشرة وغيرها.

الحديث الثاني : صحيح.

وقال السيد — رحمه الله — : لا يجوز التعريض والتصريح بالخطبة لذات العدة الرجعية إجماعا وأما جواز التعريض للمعتدة في العدة البائنة دون التصريح لها بذلك ، فقال : إنه موضع وفاق أيضا ، ويدل عليه قوله تعالى : « وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ

(1) سورة البقرة الآية 23.

يَبْلُغُ الْكِتَابُ أَجَلَهُ » فقال السر أن يقول الرجل موعدك بيت آل فلان ثم يطلب إليها أن لا تسبقه بنفسها إذا انقضت عدتها قلت فقله « إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا » هو طلب الحلال في غير أن يعزم عقدة النكاح « حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ».

3 — محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن قول الله عز وجل : « وَلَكِنْ لَا تُؤَاعِدُوهُنَّ سِرًّا » قال يقول الرجل أواعدك بيت آل فلان يعرض لها بالرفث ويرفث يقول الله عز وجل : « إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا » والقول المعروف التعريض بالخطبة على وجهها وحلها « وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ».

4 — حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد ، عن غير واحد ، عن أبان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : « إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا » قال يلقاها فيقول إني فيك لراغب وإني للنساء لمكرم فلا تسبقيني بنفسك والسر لا يخلو معها حيث وعداها.

فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عِلْمَ اللَّهِ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ ، وَلَكِنْ لَا تُؤَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا » وتقدير الكلام : علم الله أنكم ستذكرونهن فاذكروهن ولا تواعدوهن سرا ، والسر كناية عن الوطاء لأنه مما يسر ومعناه ولا تواعدوهن جماعا ، إلا أن تقولوا قولا معروفا ، والقول المعروف هو التعريض كما ورد في أخبارنا والتعريض هو الإتيان بلفظ يحتمل الرغبة في النكاح وغيرها ، مثل أن يقول لها إنك الجميلة أو من غرضي أن أتزوج أو عسى الله أن يتيسر لي امرأة صالحة ونحو ذلك من الكلام الموهم أنه يريد نكاحها ، ولا يصرح بالنكاح حتى يهيجها عليه إن رغبت فيه.

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور.

الحديث الرابع : كالموثق.

(باب)

(نكاح أهل الذمة والمشرّكين يسلم بعضهم ولا يسلم بعض)

(أو يسلمون جميعا)

1 — علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل هاجر وترك امرأته مع المشرّكين ثم لحقت به بعد أيّمسكها بالنكاح الأول أو تنقطع عصمتها قال يسكها وهي امرأته.

2 — محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أسلمت امرأة زوجها على غير الإسلام فرق بينهما قال وسألته عن رجل هاجر وترك امرأته في المشرّكين ثم لحقت بعد ذلك به أيّمسكها بالنكاح الأول أو تنقطع عصمتها قال بل يسكها وهي امرأته.

3 . محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان ، عن منصور بن

باب نكاح أهل الذمة والمشرّكين يسلم بعضهم ولا يسلم بعض أو يسلمون جميعا

الحديث الأول : حسن.

ولا خلاف في جواز نكاح الكتابية استدامة ، وإنما الخلاف في الابتداء ، ولا يبطل النكاح بإسلامه سواء كان قبل الدخول أو بعده.

الحديث الثاني : صحيح.

قوله : « هاجر » حمل على أن المعنى أسلم ولا حاجة إليه.

الحديث الثالث : مجهول.

وقال في المسالك : إذا أسلمت زوجة الكافر دونه فإن كان قبل الدخول انفسخ النكاح في الحال ، لعدم العدة ولا مهر ، وإن كان بعد الدخول وقف الفسخ على انقضاء العدة ، أي عدة الطلاق من حين إسلامها ، فإن انقضت وهو على الكفر بانت

حازم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مجوسي أو مشرك من غير أهل الكتاب كانت تحته امرأة فأسلم أو أسلمت قال ينتظر بذلك انقضاء عدتها وإن هو أسلم أو أسلمت قبل أن تنقضي عدتها فهما على نكاحهما الأول وإن هو لم يسلم حتى تنقضي العدة فقد بانت منه.

4 — محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي الحسن عليه السلام في نصراني تزوج نصرانية فأسلمت قبل أن يدخل بها قال قد انقطعت عصمتها منه ولا مهر لها ولا عدة عليها منه.

5 — أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل عن رجلين من أهل الذمة أو من أهل الحرب يتزوج كل واحد منهما امرأة وأمهرها خمرا وخنزير ثم أسلما فقال النكاح جائز حلال لا يحرم من قبل الخمر ولا من قبل الخنازير قلت فإن أسلما قبل أن يدفع إليها الخمر والخنزير فقال إذا

منه ، ولا فرق بين ذلك بين أن يكون كتابيا أو وثنيا ، ففي الوثني موضع وفاق وفي الكتابي هو أصح القولين. وقال الشيخ في النهاية : وكتابي الأخبار إن كان الزوج عمل بشرائط الذمة كان نكاحه باقيا غير أنه لا يمكن من الدخول عليها ليلا ولا من الخلوة بها ، استنادا إلى رواية جميل ، والعجب أنه في الخلاف وافق الجماعة على انفساخ النكاح لخروجها من العدة محتجا بإجماع الفرقة. واعلم أنه على قول الشيخ لا فرق بين قبل الدخول وبعده لتناول الأدلة للحالتين ، وربما يفهم من عبارة بعض الاختصاص بما بعد الدخول.

الحديث الرابع : صحيح.

الحديث الخامس : ضعيف كالموثق.

إذا عقد الذميان على ما لا يملك في شرعنا كالخمر والخنزير صح ، فإن أسلما أو أحدهما قبل التقابض لم يجز دفع المعقود عليه لخروجه عن ملك المسلم ، والمشهور أنه يجب القيمة عند مستحيلة وقيل بوجوب مهر المثل ، وهذا الخبر

أسلما عليه أن يدفع إليها شيئا من ذلك ولكن يعطيها صداقها.

6 — علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام في مجوسية أسلمت قبل أن يدخل بها زوجها فقال أمير المؤمنين عليه السلام لزوجها أسلم فأبى زوجها أن يسلم ففضى لها عليه نصف الصداق وقال لم يزدها الإسلام إلا عزا.

7 — محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبد الله بن هلال ، عن عقبة بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام في مجوسي أسلم وله سبع نسوة وأسلمن معه كيف يصنع قال يمسك أربعاً ويطلق ثلاثاً.

8 — عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس قال الذمي تكون له المرأة الذمية فتسلم امرأته قال هي امرأته يكون عندها بالنهار ولا يكون عندها بالليل قال فإن أسلم الرجل ولم تسلم المرأة يكون الرجل عندها بالليل والنهار.

9 — عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن القاسم بن محمد الجوهري ، عن رومي بن زرار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام النصراني يتزوج النصرانية على ثلاثين

في الأخير أظهر ويمكن حمله على الأول جميعاً.

الحديث السادس : ضعيف على المشهور.

ولعله محمول على التقية بقريئة الراوي ، ومنهم من حمله على الاستحباب وفيه ما فيه ، والمشهور عدم المهر مطلقاً إذا كان قبل الدخول.

الحديث السابع : مجهول.

والمشهور بل المتفق عليه أن الكافر إذا أسلم عن أكثر من أربع يختار أربعاً وينفسخ عقد البواقي ، ويمكن أن يقرأ يطلق من باب الأفعال أو يحمل على التطبيق اللغوي.

الحديث الثامن : ضعيف على المشهور.

الحديث التاسع : ضعيف.

وقال الفيروزآبادي : الدن : الرقود العظيم أو أطول من الحب أو أصغر.

دنا من خمر وثلاثين خنزيرا ثم أسلما بعد ذلك ولم يكن دخل بها قال ينظر كم قيمة الخمر وكم قيمة الخنازير فيرسل بها إليها ثم يدخل عليها وهما على نكاحهما الأول.

(باب الرضاع)

- 1 — علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول يحرم من الرضاع ما يحرم من القرابة.
- 2 — محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرضاع فقال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.
- 3 — عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن داود بن سرحان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.
- 4 — الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان بن عثمان عمن حدثه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام عرضت على رسول الله صلى الله عليه وآله

باب الرضاع

الحديث الأول : حسن.

ومضمونه متواتر مقطوع به بين الخاصة والعامة ، وإنما يدل على تحريم ما كان شبيها بالنسب من الرضاع لا بالمصاهرة كما توهم جمع من المتأخرين ، والرضاع بكسر الراء ويفتح.

الحديث الثاني : مجهول.

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور.

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام : « عرضت » على بناء المجهول ، ويحتمل صيغة المتكلم من المعلوم ويؤيد الأول ما رواه مسلم بإسناده عن حميد بن عبد الرحمن قال : سمعت أم سلمة

ابنة حمزة فقال أما علمت أنها ابنة أخي من الرضاع.

5. علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام في ابنة الأخ من الرضاع لا أمر به أحدا ولا أنهى عنه وإنما أنهى عنه نفسي وولدي وقال عرض على رسول الله صلى الله عليه وآله أن يتزوج ابنة حمزة فأبى رسول الله صلى الله عليه وآله وقال هي ابنة أخي من الرضاع.

زوج النبي صلى الله عليه وآله تقول : أين أنت يا رسول الله عن ابنة حمزة أو لا تخطب ابنة حمزة بن عبد المطلب ، قال : إن حمزة أخي من الرضاعة.

ويؤيد الثاني ما رواه أيضا مسلم بإسناده عن ابن عبد الرحمن عن علي عليه السلام « قال : قلت : يا رسول الله ما لك تنوق في قريش وتدعنا؟ قال : وعندكم شيء؟

قلت : نعم ابنة حمزة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنها ابنة أخي من الرضاعة ، قال عياض تنوق بفتح النون وشد الواو معناه تختار ، والتنوق المبالغة في اختيار الشيء فحذفت إحدى التائين قال عياض : عرض على ذلك يحتمل أنه لم يعلم أن اللبن لفحل واحد أو أنه أخوه من الرضاعة ، وقال القرطبي : والأول بعيد. انتهى. وأقول : يحتمل أن يكون نزل حكم تحريم الرضاع في ذلك الوقت ، ولم يطلع عليه السلام بعد عليه ، أو إنما سأل ذلك ليظهر للناس سبب إعراضه صلى الله عليه وآله.

الحديث الخامس : حسن.

ولعله محمول على التقية كما يشعر سياق الخبر أو على ما إذا لم يتحقق شرائط التحريم.

(باب)

(حد الرضاع الذي يحرم)

- 1 - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا يحرم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم وشد العظم.
- 2 - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن علي بن يعقوب ، عن محمد بن مسلم

باب حد الرضاع الذي يحرم

الحديث الأول : ضعيف على المشهور.

واختلف الأصحاب في حد الرضاع المحرم ، لإطلاق الآية واختلاف الروايات. فذهب المفيد وسلار وابن البراج وابن حمزة والعلامة في المختلف والأكثر أن عشر رضعات تحرم ، وذهب الشيخ والمحقق وجماعة إلى خمس عشرة رضعة ، وذهب ابن الجنيد إلى الاكتفاء برضعة كاملة ، ولا خلاف في نشر التحريم بما أنبت اللحم وشد العظم ، وقال الأكثر : المرجع في ذلك إلى قول أهل الخبرة ، ويشكل بأن الرضعة الواحدة أيضا تنبت العظم واللحم ، ولذا قيل : إن المرجع في ذلك إلى العرف ، وهو أيضا غير مضبوط ، والأظهر أن الغرض عدم تحقق التحريم بالرضعات القليلة ردا على العامة القائلين بتحقيق التحريم بمسمى الرضاع لظاهر الآية ، ثم بينوا ذلك في الأخبار الأخر بخمس عشرة وأشباهه ، وقد ورد في روايات المخالفين أيضا ما يوافق رواياتنا ، ففي صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وآله « أنه قال : لا تحرم الرضعة والرضعتان أو المصبة والمصتان » ، ورووا أيضا أن الرضاع المحرم ما نشر اللحم بالراء المهملة أي ما شده وأبقاه ، من نشر الله الميت إذا أحياه ، والمشهور عندنا التحريم بإرضاع يوم وليلة أيضا.

الحديث الثاني : مجهول.

عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرضاع ما أدنى ما يحرم منه قال ما أنبت اللحم أو الدم ثم قال ترى واحدة تنبته فقلت أسألك أصلحك الله [اثنتان] قال لا فلم أزل أعد عليه حتى بلغت عشر رضعات.

3 — وعنه ، عن ابن فضال ، عن علي بن عقبة ، عن عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرضاع أدنى ما يحرم منه قال ما أنبت اللحم والدم ثم قال ترى واحدة تنبته فقلت أسألك أصلحك الله اثنتان فقال لا ولم أزل أعد عليه حتى بلغ عشر رضعات.

4 - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعا ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار ، عن صباح بن سيابة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالرضعة والرضعتين والثلاث.

5 — علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم والدم.

6 — علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن زياد القندي ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي الحسن عليه السلام قال قلت له يحرم من الرضاع الرضعة والرضعتان والثلاثة فقال لا إلا ما اشتد عليه العظم ونبت اللحم.

7 - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعا ، عن صفوان بن يحيى قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرضاع ما يحرم منه؟

قوله : « حتى بلغت » يحتمل أن يكون عليه السلام سكت بعد العشر تعيينه أو قال : نعم كذلك أو قال : لا ، ولم يعد السائل ، ويشكل الاستدلال بهذا الخبر لتلك الاحتمالات وإن كان الأوسط أظهر.

الحديث الثالث : موثق.

الحديث الرابع : مجهول.

الحديث الخامس : حسن أو موثق على الظاهر.

الحديث السادس : [حسن على الظاهر وسقط شرحه عن المصنف] .

الحديث السابع : صحيح.

فقال سأل رجل أبي عليه السلام عنه فقال واحدة ليس بها بأس وثنان حتى بلغ خمس رضعات قلت متواليات أو مصة بعد مصة فقال هكذا قال له وسأله آخر عنه فانتهى به إلى تسع وقال ما أكثر ما أسأل عن الرضاع فقلت جعلت فداك أخبرني عن قولك أنت في هذا عندك فيه حد أكثر من هذا فقال قد أخبرتك بالذي أجاب فيه أبي قلت قد علمت الذي أجاب أبوك فيه ولكنني قلت لعله يكون فيه حد لم يخبر به فتخبرني به أنت فقال هكذا قال أبي قلت فأرضعت أمي جارية بلبني فقال هي أختك من الرضاعة قلت فتحل لأخ لي من أمي لم ترضعها أمي بلبنه قال فالفحل واحد قلت نعم هو أخي لأبي وأمي قال اللبن للفحل صار أبوك أباه وأملك أمها.

8 — الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن عبد الله بن سنان ، عن عمر بن يزيد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الغلام يرضع الرضعة والرضعتين

قوله عليه السلام : « حتى بلغ خمس رضعات » لعله عليه السلام توقف عن الحكم في الخمس وما زاد لأنه ذهب الشافعي وجماعة من العامة إلى أن خمس رضعات يحرم ، وبالجمله التقية في هذا الخبر ظاهرة.
قوله : « لم يرضعها أمي بلبنه » أي كان من بطن آخر ، ويدل على تحريم أولاد صاحب اللبن على المرتضع وهو اتفافي.

الحديث الثامن : ضعيف على المشهور.

ويدل على تحقق التحريم بعشرة رضعات متواليات لاشتراط التوالي في ما روي « في الرضعات القرآن عشرة رضعات محرمت (1) ثم نسخ بخمس معلومة ، ثم توفي رسول الله صلى الله عليه وآله وهي مما يقرأ من القرآن » وقال بعضهم : المذهب أن المصاة الواحدة تحرم لقوله تعالى : « وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ » ثم إنه لا خلاف في اشتراط التوالي

(1) في العبارة سقط ، ويمكن أن يكون نظره إلى ما روى المسلم والنسائي وغيرهما عن عائشة أنه قالت : كان في القرآن عشر رضعات محرمت فنسخت تلاوته ، وفي رواية قالت كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرم من ثم نسخ بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وآله ، فيما يقرأ من القرآن .

فقال لا يحرم فعددت عليه حتى أكملت عشر رضعات فقال إذا كانت متفرقة [فلا] .

9 — محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن معاوية بن وهب ، عن عبيد بن زرار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنا أهل بيت كبير فربما كان الفرح والحزن الذي يجتمع فيه الرجال والنساء فربما استحييت المرأة أن تكشف رأسها عند الرجل الذي بينها وبينه الرضاع وربما استخف الرجل أن ينظر إلى ذلك فما الذي يحرم من الرضاع فقال ما أنبت اللحم والدم فقلت وما الذي ينبت اللحم والدم فقال كان يقال عشر رضعات قلت فهل يحرم عشر رضعات فقال دع ذا وقال ما يحرم من النسب فهو ما يحرم من الرضاع .

10 - علي بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع إلا ما شد العظم وأنبت اللحم وأما الرضعة والرضعتان والثلاث حتى يبلغ عشرا إذا كن متفرقات فلا بأس .

(باب)

(صفة لبن الفحل)

1 — محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن لبن الفحل قال هو ما أرضعت امرأتك من لبنك ولبن ولدك ولد امرأة

بين من قال بتعدد الرضعات هنا .

الحديث التاسع : صحيح .

وظاهره أن أخبار العشرة محمولة على التقية .

الحديث العاشر : ضعيف . وقد تقدم القول فيه .

باب صفة لبن الفحل

الحديث الأول : صحيح .

قوله عليه السلام : « عن لبن الفحل » لعل سؤاله كان عن معنى الفحل فأجاب عليه السلام

أخرى فهو حرام.

2 — محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال سألت عن رجل كان له امرأتان فولدت كل واحدة منهما غلاما فانطلقت إحدى امرأتيه فأرضعت جارية من عرض الناس أينبغي لابنه أن يتزوج بهذه الجارية قال لا لأنها أرضعت بلبن الشيخ.

3 — علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن لبن الفحل قال ما أرضعت امرأتك من لبن ولدك ولد امرأة أخرى فهو حرام.

4 - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال سألت أبا الحسن عليه السلام — عن امرأة أرضعت جارية ولزوجها ابن من غيرها أيحل للغلام ابن زوجها أن يتزوج الجارية التي أرضعت فقال اللبن للفحل.

5 - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة فولدت منه جارية ثم ماتت المرأة فتزوج أخرى فولدت منه ولدا ثم إنها أرضعت من لبنها غلاما أيحل لذلك الغلام الذي أرضعته أن يتزوج ابنة المرأة التي كانت تحت الرجل قبل المرأة الأخيرة فقال ما أحب أن يتزوج ابنة فحل قد رضع من لبنه.

بأن الفحل من حصل اللبن من وطيه ومن ولده ، فلو تزوج رجل امرأة مرضعة حصل لبنها من زوج آخر لا يكون الزوج الثاني فحلا.

الحديث الثاني : موثق.

وعرض الناس بالفتح : أوساطهم وعامتهم.

الحديث الثالث : حسن.

الحديث الرابع : حسن كالصحيح.

قوله عليه السلام : « اللبن للفحل » يعني لا يحل.

الحديث الخامس : صحيح.

6 - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أم ولد رجل أرضعت صبيا وله ابنة من غيرها أيحل لذلك الصبي هذه الابنة فقال ما أحب أن تتزوج ابنة رجل قد رضعت من لبن ولده.

7 - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نجران ، عن محمد بن عبيدة الهمداني قال قال الرضا عليه السلام ما يقول أصحابك في الرضاع قال قلت كانوا يقولون اللبن للفحل حتى جاءتهم الرواية عنك أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فرجعوا إلى قولك قال فقال وذلك لأن أمير المؤمنين سألني عنها البارحة فقال لي اشرح لي اللبن للفحل وأنا أكره الكلام فقال لي كما أنت حتى أسألك عنها ما قلت في رجل كانت له أمهات أولاد شتى فأرضعت واحدة منهن بلبنها غلاما غريبا ليس كل شيء من ولد ذلك الرجل من أمهات الأولاد الشتى محرما على ذلك الغلام قال قلت بلى قال أبو الحسن عليه السلام فما بال الرضاع يحرم من قبل الفحل ولا يحرم من قبل الأمهات وإنما الرضاع من قبل الأمهات وإن كان لبن الفحل أيضا يحرم.

ويدل على أن اتحاد الفحل يكفي في التحريم وإن تعددت المرضعة وعليه الأصحاب.

الحديث السادس : حسن.

وحمل على التحريم وإن كان ظاهره الكراهة.

الحديث السابع : مجهول.

وقال الشيخ في التهذيب بعد نقل رواية محمد بن عبيدة : فهذا الخبر محمول على أن الرضاع من قبل الأم يحرم من ينسب إليها من جهة الولادة ، وإنما لم يحرم من نسب إليها بالرضاع للأخبار التي قدمناها ، ولو خيلنا وظاهر قوله عليه السلام : « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » لكننا نحرم ذلك أيضا إلا أنا قد خصصنا ذلك لما قدمنا ذكره من الأخبار وما عداه باق إلى عمومه.

قوله عليه السلام : « فما بال الرضاع » لعل فيه تقيّة.

8 — محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن مهزيار قال سأل عيسى بن جعفر بن عيسى أبا جعفر الثاني عليه السلام أن امرأة أرضعت لي صبيا فهل يحل لي أن أتزوج ابنة زوجها فقال لي ما أجود ما سألت من هاهنا يؤتى أن يقول الناس حرمت عليه امرأته من قبل لبن الفحل هذا هو لبن الفحل لا غيره فقلت له [إن] الجارية ليست ابنة المرأة التي أرضعت لي هي ابنة غيرها فقال لو كن عشرة متفرقات ما حل لك منهن شيء وكن في موضع بناتك.

الحديث الثامن : صحيح.

والمشهور بين الأصحاب أنه يحرم أولاد صاحب اللبن على أب المرتضع ولادة ورضاعا ، وذهب الشيخ في المبسوط وجماعة إلى عدم التحريم ، وهذا الخبر حجة المشهور ، وكذا ذهب من قال بحرمة أولاد صاحب اللبن إلى حرمة أولاد المرضعة ولادة ، وأما أولادها رضاعا فالمشهور عدم التحريم ، وذهب الطبرسي (ره) إلى التحريم هنا أيضا لعدم اشتراط اتحاد الفحل عنده.

قوله عليه السلام : « من هيئنا يؤتى أن يقول الناس » أي من هيئنا يأتون الناس هذا القول ويقولون به وهو أنهم قد يحكمون على الرجل بأن حرمت عليه امرأته كما إذا أرضعت أم امرأة الرجل من لبن أبيها ولده ، وزوجة أب المرأة ولده ، فإن المرأة حينئذ من أولاد صاحب اللبن فتحرم على زوجها ، لأنه أب المرتضع ، أو المعنى من هيئنا يؤتى ، أي يصاب ويأتي الجهل والغلط على الناس ، ثم فسر ذلك بقوله عليه السلام « أن يقول الناس » ثم فسر ذلك « حرمت عليه امرأته » يعني يقولون في تفسير لبن الفحل : إنه هو الذي يصير سببا لتحريم امرأة الفحل عليه ، ثم أضرب عن ذلك كأنه قال : ليس الأمر كما يقولون ، بل هذا الذي ذكرت أنت من إرضاع المرأة لصبي الرجل ونشرة الحرمة إلى امرأة زوجها على ذلك الرجل هو لبن الفحل لا ما يقولون.

9 — محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعا ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن بريد العجلي قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل : « وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا » فقال إن الله تعالى خلق آدم من الماء العذب وخلق زوجته من سنخه فبرأها من أسفل أضلاعها فجرى بذلك الضلع سبب ونسب ثم زوجها إياه فجرى بسبب ذلك بينهما صهر وذلك قوله عز وجل « نَسَبًا وَصِهْرًا » فالنسب يا أخا بني عجل ما كان بسبب الرجال والصهر ما كان بسبب النساء قال فقلت له أرايت قول رسول الله صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فسر لي ذلك فقال كل امرأة أرضعت من لبن فحلها ولد امرأة أخرى من جارية أو غلام فذلك الرضاع الذي قال

الحديث التاسع : صحيح.

واعلم أن لاتحاد الفحل معنيين ، أحدهما أنه لو أرضعته امرأة واحدة الرضاع المعتبر من لبن فحلين بأن أرضعته من لبن فحل واحد بعض الرضعات ثم فارقها الزوج وتزوجت بغيره وأكملت العدد بلبنه فإن ذلك لا ينشر الحرمة بين الولد والمرضة ، ويتصور فرضه بأن يستقل الولد بالمأكل في المدة المتخللة بين الرضاعين بحيث لا يفصل بينهما رضاع أجنبية ، وادعى العلامة في التذكرة الإجماع على هذا الحكم.

الثاني — أنه يشترط اتحاد الفحل في التحريم بين رضيعين فصاعدا ، بمعنى أنه لا بد في تحريم أحد الرضيعين على الآخر كون صاحب اللبن الذي رضعا منه واحدة ، فلو ارتضع أحد الصغيرين من امرأة من لبن فحل ، والآخر منها من لبن فحل آخر لم يثبت التحريم بينهما ، ولو كان الفحل واحدا يحرم بعض على بعض وإن تعددت المرضعات ، وادعى جمع من الأصحاب على هذا الشرط الإجماع ، وذهب الشيخ الطبرسي إلى عدم اشتراطه ، بل يكفي عنده اتحاد المرضعة ، لأنه يكون

رسول الله صلى الله عليه وآله وكل امرأة أرضعت من لبن فحلين كانا لها واحدا بعد واحد من جارية أو غلام فإن ذلك رضاع ليس بالرضاع الذي قال رسول الله صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وإنما هو من نسب ناحية الصهر رضاع ولا يحرم شيئا وليس هو سبب رضاع من ناحية لبن الفحولة فيحرم.

10 - ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن عمار الساباطي قال سألت أبا عبد الله - عن غلام رضع من امرأة أيحل له أن يتزوج أختها لأبيها من الرضاع قال فقال لا فقد رضعا جميعا من لبن فحل واحد من امرأة واحدة قال فيتزوج أختها لأُمها من الرضاعة قال فقال لا بأس بذلك إن أختها التي لم ترضعه كان فحلها غير فحل التي أرضعت الغلام فاختلف الفحلان فلا بأس.

11 — ابن محبوب ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرضع من امرأة وهو غلام أيحل له أن يتزوج أختها لأُمها من الرضاعة فقال إن كانت المرأتان رضعتا من امرأة واحدة من لبن فحل واحد فلا يحل فإن كانت المرأتان رضعتا من امرأة واحدة من لبن فحلين فلا بأس بذلك.

بينهم إخوة الأم ، والأخبار الكثيرة تدفعه ، وخبر يزيد يدل ظاهرا على اشتراطه بالمعنى الأول ، ويدل على أن النسب في الآية إشارة إلى آدم عليه السلام والصهر إلى حواء ، فكل ما كان من جهة الرجال فهو نسب ، فقول النبي صلى الله عليه وآله : « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » إشارة إلى ذلك ، فما كان فيه اتحاد الأم دون الفحل فليس من جهة النسب ، بل من جهة الصهر ، وبالجمله فهم الخبر لا يخلو من صعوبة والله يعلم وحججه عليهم السلام.

الحديث العاشر : موثق.

ويدل على المشهور ويرد مذهب الطبرسي.

الحديث الحادي عشر : صحيح.

(باب)

(أنه لا رضاع بعد فطام)

- 1 — علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا رضاع بعد فطام.
- 2 — محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن الفضل بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال الرضاع قبل الحولين قبل أن يفطم.

باب أنه لا رضاع بعد فطام

الحديث الأول : حسن.

قوله عليه السلام : « لا رضاع بعد فطام » حمله بعض الأصحاب على أن المراد بعد المدة التي يجوز ترك الفطام بينها ، أي الحولين فيكون ردا على بعض العامة ، حيث ذهب إلى أن الرضاع بعد الحولين ، بل في الكبير البالغ ينشر الحرمة ، لما رواه عائشة « قالت : جاءت سهل بنت سهيل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت : يا رسول الله والله إنني لأرى في وجه أبي حذيفة — وهو زوجها — عن دخول سالم مولى أبي حذيفة شيئا قالت : فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : أرضعيه فقالت : إنه ذو لحية فقال : أرضعيه يذهب ما في وجه أبي حذيفة ». قال عياض : المعتبر في الرضاع وصول اللبن إلى الجوف ولو بصبه في الحلق ، ولعل رضاع سالم كان هكذا إذ لا يجوز للأجنبي رؤية الثدي ولا مسه ببعض الأعضاء ، وأكثر العامة لم يعملوا بهذا الخبر وطرحوه وبعض آخر حملوه على قضية مخصوصة بسالم.

الحديث الثاني : مجهول.

قوله عليه السلام : « قبل أن يفطم » فهم بعض الأصحاب من كلام ابن عقيل اشتراط وقال في المسالك : إذا حلل له ما دون الوطء أو الخدمة كان الوطء

- 3- عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن حماد بن عثمان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا رضاع بعد فطام قال قلت جعلت فداك وما الفطام قال الحولان اللذان قال الله عز وجل .
- 4 — علي بن إبراهيم ، عن أبيه وعدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جميعا ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس قال سألت عن امرأة حلب من لبنها فأسقت زوجها لتحرم عليه قال أمسكها وأوجع ظهرها .
- 5 — علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن منصور بن يونس ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا رضاع بعد فطام ولا وصال في

عدم الفطام وإن كان في الحولين ، وكلامه وهذا الخبر الذي يمكن أن يستدل به على مذهبه على أن المراد الفطام الشرعي أي قبل أن يستحق الفطام ولا يخفى بعده .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « قال الله » ⁽¹⁾ أي في قرآنه « وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ » .

الحديث الرابع : حسن كالصحيح .

ويمكن أن يستدل به على اشتراط كون الارتضاع من الثدي ، وأمكن كون الحكم بعدم التحريم لعدم تحقق النصاب ، والمشهور اعتبار ذلك ، وذهب ابن الجنيدي إلى اشتراط الامتصاص من الثدي ، والكليني حمل الخبر على أن الحكم بعدم التحريم لعدم كون المرتضع ولدا ولذا أورده في هذا الباب ، والصواب أنه لا يمكن الاستدلال به على شيء منهما لقيام الاحتمال الآخر .

الحديث الخامس : حسن أو موثق .

(1) سورة البقرة الآية 233 .

صيام ولا يتم بعد احتلام ولا صمت يوم إلى الليل ولا تعرب بعد الهجرة ولا هجرة بعد الفتح ولا طلاق قبل النكاح ولا عتق قبل ملك ولا يمين للولد مع والده ولا للمملوك مع مولاه ولا للمرأة مع زوجها ولا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة فمعنى قوله لا رضاع بعد فطام أن الولد إذا شرب من لبن المرأة بعد ما تفتطمه لا يحرم ذلك الرضاع التناكح.

(باب)

(نواذر في الرضاع)

1 — علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال قلت له إني تزوجت امرأة فوجدت امرأة قد أرضعتني وأرضعت أختها قال فقال كم قال قلت شيئاً يسيراً قال بارك الله لك.

قوله صلى الله عليه وآله : « ولا هجرة » يدل على نفى وجوب الهجرة بعد فتح مكة كما هو مختار جماعة من الأصحاب ، ويمكن حمله على نفى الهجرة الكاملة وسائر الفقرات مفسرة في محالها .
قوله : « فمعنى قوله » الظاهر أنه كلام الكليني ومقصوده غير واضح وإن كان ظاهره مختار ابن أبي عقيل ، ويمكن أن يكون المراد اشتراط الحولين في المرتضع أو ولد المرضعة .

باب نواذر في الرضاع

الحديث الأول : حسن .

وسؤاله عليه السلام واستفصاله يشعر بأنه إذا كان عدد الرضعات كثيرة يوجب تحريم أخت أحد المرضعتين على الآخر ، وهذا من فروع المسألة التي اختلف فيها ، وهي أن إخوة المرتضع هل يحرمون على أولاد صاحب اللبن ولادة ورضاعاً؟ وكذا أولاد المرضعة؟ فإن زوج المرأة من أولاد صاحب اللبن رضاعاً مع اتحاد الفحل كما هو الظاهر ، ومن أولاد المرضعة رضاعاً لو كان به قائل ، لأنه يلزم زيادة الفرع

- 2 — علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن غير واحد ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج أخت أخيه من الرضاعة فقال ما أحب أن أتزوج أخت أخي من الرضاعة.
- 3 — محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن العبد الصالح عليه السلام قال قلت له أرضعت أمي جارية بلبني قال هي أختك من الرضاع قال فقلت فتحل

على الأصل.

الحديث الثاني : حسن أو موثق.

قوله عليه السلام : « ما أحب ». محمول على الحرمة ، للإجماع على تحريم أولاد الفحل والمرضعة على المرتضع إلا أن يحمل على أن قوله من الرضاعة متعلق بكل من الأجنبية والأخوة مع اختلاف الفحل كما إذا أرضعت الرجل امرأة بلبن فحل وأرضعت رجلا آخر بلبن ذلك الفحل ، ثم إن امرأة أخرى بلبن فحل أرضعت الرجل الثاني وامرأة بلبن فحل واحد وفيه خلاف ، ورجح العلامة في القواعد عدم التحريم ، لاختلاف الفحل وفيه إشكال.

أقول : ويحتمل وجهين آخرين :

أحدهما — أن يكون قوله « من الرضاعة » قيداً للأخ فقط كما ذكرنا أولاً لكن لا تكون المرضعة أم هذا الأخ بل امرأة أجنبية أرضعتها فيكون مفروض الخبر السابق بعينه.

الثاني — أن يكون من الرضاعة قيداً للأخ بأن يكون المعنى لا أحب أن أتزوج بنت امرأة أرضعت أخي من النسب ، وعلى التقديرين يرجع إلى المسألة الخلافية التي مر ذكرها ويكون مؤيداً للقول بعدم التحريم.

الحديث الثالث : مجهول كالصحيح.

لأخي من أُمِّي لم ترضعها بلبنه يعني ليس بهذا البطن ولكن ببطن آخر قال والفحل واحد قلت نعم هي أختي لأبي وأُمِّي قال اللبن للفحل صار أبوك أباهَا وأُمك أُمها.

4 — علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال لو أن رجلا تزوج جارية رضيعا فأرضعتها امرأته فسد نكاحه قال وسألته عن امرأة رجل أرضعت جارية أتصلح لولده من غيرها قال لا قلت فنزلت بمنزلة الأخت من الرضاعة قال نعم من قبل الأب.

5 — علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال يا أمير المؤمنين إن امرأتي حلبت من لبنها في مكوك فأسقته جاريته فقال أوجع امرأتك وعليك بجاريته وهو

قوله : « أختي » الظاهر هو أخي ، وقد مر في باب حد الرضاع في آخر حديث أبي علي الأشعري هكذا.

الحديث الرابع : حسن.

وقال السيد — رحمه الله — : إذا كان للرجل زوجتان أحدهما كبيرة والأخرى صغيرة فأرضعت الكبيرة الصغيرة انفسخ نكاحهما ، لامتناع الجمع في النكاح بين الأم والبنت ، ويدل على التحريم في الجملة حسنة الحلبي وعبد الله بن سنان ، ثم إن كان الرضاع بلبن الزوج حرمتا مؤبدا لصيرورة الصغيرة بنتا له والكبيرة أما لزوجته ، وإن كان الرضاع بلبن غيره ، فإن كان دخل بالكبيرة حرمتا أيضا ، وإن لم يكن دخل بالكبيرة لم تحرم الصغيرة مؤبدا لأنها ربيبة لم يدخل بأمها فيجدد نكاحها إن شاء.

الحديث الخامس : حسن.

وقال الفيروزآبادي : مكوك كتنور : طاس يشرب به.

قوله عليه السلام : « أوجع امرأتك » إما لعدم تحقق الارتضاع من الثدي ، أو لعدم

هكذا في قضاء علي عليه السلام.

- 6 - علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي وعبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج جارية صغيرة فأرضعتها امرأته أو أم ولده قال تحرم عليه.
- 7 - علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال الرضاع الذي يثبت اللحم والدم هو الذي يرضع حتى يتملى ويتضلع وينتهي نفسه.
- 8 - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن أبي يحيى الحنات قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن ابني وابنة أخي في حجري وأردت أن أزوجهما إياه فقال بعض أهلي إنا قد أرضعناهما قال فقال كم قلت ما أدري قال فأدراني على أن أوقت قال فقلت ما أدري قال فقال زوجته.
- 9 - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي

كون المرتضع في الحولين أو لعدم تحقق العدد أو للجميع كما مر.

الحديث السادس : حسن.

الحديث السابع : حسن.

ويدل على اشتراط كون كل رضة كاملة ، فلا يعتبر في العدد الرضة الناقصة.

قال الشيخ في الاستبصار : تفسير لكل رضة ، لأنه المعتبر في هذا الباب دون أن يكون المراد بالرضعات المصات ، وقال في المصباح المنير : تضلع من الطعام : امتلاء منه وكأنه ملاء أضلاعه.

الحديث الثامن : مجهول.

ويدل على أنه مع عدم العلم بحصول الرضعات المحرمة يجوز التزويج كما هو مقتضى فتوى الأصحاب.

الحديث التاسع : حسن.

عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة تزعم أنها أرضعت المرأة والغلام ثم تنكر قال تصدق إذا أنكرت قلت فإنها قالت وادعت بعد بأني قد أرضعتها قال لا تصدق ولا تنعم.

10 — علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح للمرأة أن ينكحها عمها ولا خالها من الرضاعة.

11 . محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن أبي عبيدة

قوله عليه السلام : « ولا تنعم » قال في المغرب : نعم الرجل تنعيما قال : نعم. ثم اعلم أن الأصحاب اختلفوا في قبول شهادة النساء في الرضاع ، فذهب الشيخ في الخلاف وجماعة إلى عدم قبول شهادتهن أصلا لا منضمت ولا منفردات ، وذهب المفيد وسالار وأكثر الأصحاب إلى قبول شهادتهن فيه منضمت ومنفردات ، ثم اختلفوا في العدد المعتبر على أقوال :

الأول . أنه لا بد من الأربع على أي حال وهو الأشهر.

والثاني . قول المفيد ، وهو شهادة امرأتين مأمونتين في غير الضرورة ، وإن تعذر التعدد فواحدة مأمونة.

الثالث . قبول الواحدة مطلقا ذهب إليه ابن أبي عقيل.

الرابع — قول ابن الجنيد باعتبار الأربع ، والحكم بشهادة ما نقص عنها بالحساب كما في الوصية ، فإذا عرفت هذا فيمكن أن يستدل للقولين الأوسطين بمفهوم الشرط الواقع في الخبر ، ويمكن حمله على أنها إذا تنكر فهي معتبرة محسوبة في الشهادات لا أنه يمكن الاكتفاء بها.

الحديث العاشر : حسن.

وظاهره الكراهة ، وحمل على الحرمة ، والعم أخو الفحل أو عمه وهكذا أو من ارتضع مع ابنه أو جده وهكذا وكذا الخال على الوجهين.

الحديث الحادي عشر : صحيح.

قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على أختها من الرضاعة وقال إن عليا عليه السلام ذكر لرسول الله صلى الله عليه وآله ابنة حمزة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله أما علمت أنها ابنة أخي من الرضاعة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وعمه حمزة عليه السلام قد رضعا من امرأة.

12 - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد ، عن أحمد بن الحسن الميثمي ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي عبد الله عليه السلام عن امرأة در لبنها من غير ولادة فأرضعت جارية وغلاما بذلك اللبن هل يحرم بذلك اللبن ما يحرم من الرضاع قال لا.

13 . علي بن محمد ، عن صالح بن أبي حماد ، عن علي بن مهزيار رواه ، عن أبي جعفر

قوله عليه السلام ، « على عمتها » يدل على أن حكم العمة والخالة من الرضاعة حكم النسب في عدم جواز تزويج بنت الأخت بنت الأخ عليهما ، كما هو المقطوع به في كلام الأصحاب ، لكن حمل في المشهور على ما إذا لم يكن برضاهما ، فإن أذنت إحداهما صح ، ونقل جماعة من الأصحاب ويظهر من الصدوق في المقنع الحكم ، وإن كان ظاهره في الفقيه أنه موافق للأصحاب ، ونقل عن ابن الجنيد وابن إدريس مطلقا ، والمشهور أصح مطلقا.

قوله عليه السلام : « قد رضعا » قال الشيخ في الرجال : أرضعت النبي صلى الله عليه وآله وحمزة ثوية امرأة أبي لهب ، وقال في المغرب : ثوية تصغير المرة من الثوب مصدر ثاب يثوب ، وبها سميت مولاة أبي لهب التي أرضعت النبي صلى الله عليه وآله وأبا سلمة.

الحديث الثاني عشر : موثق.

ولا خلاف في اعتبار كون اللبن من وطئ حلال ، وفي وطئ الشبهة خلاف ، والأكثر على أن حكمه حكم الصحيح ، ولا خلاف في أنه لا بد أن يكون بسبب ولد ، فلا يكفي درور اللبن من غير ولد وهل يعتبر انفصال الولد؟ فيه خلاف وربما يستدل على اشتراطه بهذا الخبر وفيه نظر.

الحديث الثالث عشر : ضعيف.

عليه السلام قال قيل له إن رجلا تزوج بجارية صغيرة فأرضعتها امرأته ثم أرضعتها امرأة له أخرى فقال ابن شبرمة حرمت عليه الجارية وامراتاه فقال أبو جعفر عليه السلام أخطأ ابن شبرمة حرمت عليه الجارية وامراته التي أرضعتها أولا فأما الأخيرة فلم تحرم عليه كأنها أرضعت ابنتها.

14 - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام انهوا نساءكم أن يرضعن يميننا وشمالا فإنهن ينسين.

15 - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن علي بن الحسن بن رباط ، عن ابن مسكان ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر أو أبي عبد الله عليه السلام قال إذا رضع الغلام من نساء شتى فكان ذلك عدة أو نبت لحمه ودمه عليه حرم عليه بناتهن كلهن.

عن أبي جعفر عليه السلام أي الباقر عليه السلام بقرينة ابن شبرمة ففي الحديث إرسال. واختلف الأصحاب في تحريم الكبيرة التي أرضعتها أخيرا ، فذهب ابن إدريس وأكثر المتأخرين إلى التحريم ، لأنه لا يشترط في صدق المشتق بقاء المشتق منه ، وذهب ابن الجنيد والشيخ إلى عدم التحريم ، لخروج الصغيرة من الزوجية إلى البتنية قبل إرضاعها ، وبعضه أصالة الإباحة ، وهذا الخبر وهو أقوى.

الحديث الرابع عشر : ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام : « انهوا » قال الوالد العلامة رحمه الله : هو من النهي أي امنعوهن عن كثرة الإرضاع فإنهن لا يحفظن ذلك وربما وقع نكاح لنسيانهن ثم يذكرن بعد حصول الألفة والأولاد وصعوبة الفراق ، وقرأ بعضهم : « ينسين » من الإنساء بالمد من باب الأفعال أي تحصيل النسب بسبب رضاعهن.

وبعضهم قالوا : أنهوا من الإنهاء بمعنى الإعلام أي أخبروهن ومروهن بأن يرضعن من الثديين معا ، لما روي أن في إحداهما الطعام ، وفي الأخرى الشراب وهو بعيد جدا.

الحديث الخامس عشر : [ضعيف على المشهور ، وسقط شرحه من المصنف].

قوله عليه السلام : « عدة » أي عدد كثير لا رضة واحدة ، ومحمول على ما إذا تحقق

16 - عنه ، عن ابن سنان ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل وأنا حاضر - عن امرأة أرضعت غلاما مملوكا لها من لبنها حتى فطمته هل لها أن تبيعه قال فقال لا هو ابنها من الرضاعة حرم عليها بيعه وأكل ثمنه قال ثم قال أليس رسول الله صلى الله عليه وآله قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.

17 — محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن عبد الله بن خدّاش ، عن صالح بن عبد الله الخثعمي قال سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن أم ولد لي صدوق زعمت أنها أرضعت جارية لي أصدقها قال لا.

18 — محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن جعفر قال كتبت إلى أبي محمد عليه السلام امرأة أرضعت ولد الرجل هل يحل لذلك الرجل أن يتزوج ابنة هذه المرضعة أم لا فوقع عليه السلام لا لا تحل له.

النصاب في كل منهن منفردة.

الحديث السادس عشر : مرسل.

واختلف الأصحاب في أن من ملك من الرضاع من يعتق عليه لو كان بالنسب هل يعتق أم لا؟ فذهب الأكثر إلى الانعتاق لهذا الخبر وغيره من الأخبار وذهب المفيد وابن أبي عقيل وجماعة إلى العدم لأخبار آخر ، وربما يستدل عليه بما سيأتي من قوله عليه السلام : « أمتك وهي عمتك » إلخ ، ويمكن حمله على المجاز.

الحديث السابع عشر : ضعيف.

ويدل على عدم قبول شهادة الواحدة مطلقا.

الحديث الثامن عشر : صحيح.

ويدل على حرمة أولاد المرضعة على أب المرتضع كما هو المشهور خلافا للشيخ.

(باب في نحوه)

1 - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمون ، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم ، عن مسمع بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام ثمانية لا تحل مناكحتهم أمتك أمها أمتك أو أختها أمتك وأمتك وهي عمتك من الرضاعة وأمتك وهي خالتك من الرضاعة أمتك وهي أرضعتك أمتك وقد وطئت حتى تستبرئها بحيضة أمتك وهي حبلى من غيرك أمتك وهي على سوم أمتك ولها زوج.

(باب)

(نكاح القابلة)

1 — علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن خلاد السندي ، عن عمرو بن شمر [، عن جابر] ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يتزوج قابله قال لا ولا

باب في نحوه

الحديث الأول : ضعيف.

قوله عليه السلام : « أمها أمتك » محمول على ما إذا دخل بالأم أو الأخت كما عرفت.

قوله عليه السلام : « وهي على سوم » أي لم تشتريها بعد فقوله « أمتك » مجاز.

باب نكاح القابلة

الحديث الأول : ضعيف على المشهور.

والمشهور كراهة نكاح القابلة وبنيتها ، وظاهر كلام الصدوق في المقنع التحريم وخص الشيخ والمحقق وجماعة

الكراهة بالقابلة المربية ، ويمكن حمل خبر ابن

ابنتها.

2 — محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن أبي محمد الأنصاري ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر بن يزيد قال سألت أبا جعفر عليه السلام - عن القابلة أيحل للمولود أن ينكحها فقال لا ولا ابنتها هي بعض أمهاته.

وفي رواية معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال إن قبلت ومررت فالتقابل أكثر من ذلك وإن قبلت وربت حرمت عليه.

3 - حميد بن زياد ، عن عبد الله بن أحمد ، عن علي بن الحسن ، عن محمد بن زياد بن عيسى بياح السابري ، عن أبان بن عثمان ، عن إبراهيم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا استقبل الصبي القابلة بوجهه حرمت عليه وحرمت عليه ولدها.

(أبواب المتعة)

1 . عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعا ، عن

أبي عمير عن جابر على ما إذا أرضعته بأن يكون التريبة كناية عنه.

الحديث الثاني : ضعيف وآخره مرسل.

الحديث الثالث : موثق.

ويدل ظاهرا على مذهب الصدوق وحمل على الكراهة الشديدة.

باب المتعة

الحديث الأول : حسن كالصحيح.

وقال في المسالك : اتفق المسلمون على أن هذا النكاح كان سائغا في صدر الإسلام ، وفعله الصحابة في زمن النبي صلى الله عليه وآله وفي زمن أبي بكر وبرهة من ولاية عمر ، ثم نهى عنه وادعى أنه منسوخ ، وخالفه جماعة من الصحابة ، ووافقه قوم ، وسكت آخرون ، وأطبق أهل البيت عليهم السلام على بقاء مشروعيته ، وأخبارهم فيه بالغة حد التواتر لا تختلف فيه مع كثرة اختلافها في غيره ، سيما فيما خالف فيه الجمهور ،

(1) صحيح البخاري ج 8 ص 7 كتاب النكاح صحيح مسلم ج 1 ص 354.

ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن المتعة فقال نزلت في القرآن « **فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ** »

والقرآن ناطق بشرعيته وقد اضطربت رواياتهم في نسخه.

فروى البخاري ومسلم في صحيحيهما ⁽¹⁾ عن ابن مسعود رضي الله عنه « قال : كنا نغزو مع النبي صلى الله عليه وآله ليس معنا نساء فقلنا : ألا نستخصي فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا بعد أن ننكح المرأة بالشوب إلى أجل ، ثم قرأ » « **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ** » ⁽²⁾ » وروى الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنه « قال : إنما كانت المتعة في أول الإسلام كان الرجل يقدم البلد ليس له بها معرفة فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه يقيم فتحفظ له متاعه وتصلح له شيء حتى نزلت هذه الآية « **إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ** » ⁽³⁾ . ورؤيا في الصحيحين عن علي عليه السلام « أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر » . ورووا عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه « قال : رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وآله غزا مع النبي صلى الله عليه وآله فتح مكة قال : فأقمنا بها خمسة عشر يوما فأذن لنا رسول الله صلى الله عليه وآله في متعة النساء ، ثم لم يخرج حتى نهانا عنها » ورواه مسلم ورواه أبو داود وأحمد عنه أن رسول الله في حجة الوداع نهى عنها ، فتأمل هذا الاختلاف العظيم في رواية نسخها وأين النهي عنها في خيبر والإذن فيها في الأوطاس ثم النهي عنها بعد ثلاثة أيام مع الحكم بأنها كانت سائغة في أول الإسلام إلى آخر ذلك الحديث المقتضي لطول مدة شرعيتها ، ثم الإذن فيها في فتح مكة ، وهي متأخرة عن الجميع فيلزم على هذا أن يكون شرعت مرارا ، ونسخت كذلك ثم لو كان نسخها حقا لما

(1) صحيح البخاري ج 8 ص 7 كتاب النكاح ، صحيح مسلم ج 1 ص 353.

(2) سورة المائدة الآية 87.

(3) سورة المؤمنون الآية 6.

فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ».

- 2 - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن عبد الله بن سليمان قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول كان علي عليه السلام يقول لو لا ما سبقني به بني الخطاب ما زنى إلا شقي.
- 3 - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام

اشتبه ذلك على الصحابة في زمن خلافة أبي بكر وصدر من خلافة عمر ثم شاع النهي عنها ، وما أحسن ما وجدته في بعض كتب الجمهور أن رجلا كان يفعلها ف قيل له : عمن أخذت حلها فقال : عن عمر ، فقالوا له : وكيف ذلك وعمر هو الذي نهى عنها وعاقب على فعلها؟ فقال : لقوله : « متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله حلالا وأنا أحرهما وأعاقب عليهما متعة الحج ومتعة النساء » فأنا أقبل روايته في شرعيتها على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وما أقبل نهيه من قبل نفسه.

الحديث الثاني : مجهول. قوله عليه السلام : « إلا شقي » وأقول : صححه ابن إدريس في السرائر على ما هو المضبوط في كتب العامة « إلا شقي » بالفاء.

قال الجزري في النهاية : في حديث ابن عباس : « ما كانت المتعة إلا رحمة رحم الله بها أمة محمد صلى الله عليه وآله لو لا نهيه عنها ما احتاج إلى الزنا إلا شقي » أي إلا قليل من الناس من قولهم غابت الشمس إلا شفى أي قليلا من ضوءها عند غروبها.

وقال الأزهري قوله « إلا شفا » أي إلا أن يشفى أي يشرف على الزنا ولا يواقع فإقام الاسم وهو الشفى مقام المصدر الحقيقي وهو الإشفاء على الشيء. انتهى ، والشفى بفتح الشين على الوجهين.

الحديث الثالث : حسن.

وقال في مجمع البيان ⁽¹⁾ : وقد روي عن جماعة من الصحابة منهم أبي بن كعب

(1) المجمع ج 3 ص 32.

قال إنما نزلت « **فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ** » إلى أجل مسمى « **فَأْتَوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ فَرِيضَةً** ».

4 — علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة قال جاء عبد الله بن عمير الليثي إلى أبي جعفر عليه السلام فقال له ما تقول في متعة النساء فقال أحلها الله في كتابه وعلى لسان نبيه صلى الله عليه وآله فهي حلال إلى يوم القيامة فقال يا أبا جعفر مثلك يقول هذا وقد حرمها عمر ونهى عنها فقال وإن كان فعل قال إني أعيدك بالله من ذلك أن تحل شيئاً حرمه عمر قال فقال له فأنت على قول صاحبك وأنا على قول رسول الله صلى الله عليه وآله فهلم ألعنك أن القول ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وأن الباطل ما قال صاحبك قال فأقبل عبد الله بن عمير فقال يسرك أن نساءك وبناتك وأخواتك وبنات عمك يفعلن قال فأعرض عنه أبو جعفر عليه السلام حين ذكر نساءه وبنات عمه.

5 — محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي مريم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال المتعة نزل بها القرآن وجرت بها السنة من

وابن عباس وابن مسعود أنهم قرءوا « **فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجَلٍ مَّسْمُومٍ فَآتَوْهُنَّ أُجُورَهُنَّ** »⁽¹⁾ وفي ذلك تصريح بأن المراد به عقد المتعة ، وأورد الثعلبي في تفسيره عن حبيب بن أبي ثابت قال : أعطاني ابن عباس مصحفاً فقال : هذا على قراءة أبي فرات في المصحف « **فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجَلٍ مَّسْمُومٍ** » وبإسناده عن أبي نضرة قال : سألت ابن عباس عن المتعة فقال : أما تقرأ سورة النساء؟ فقلت : بلى فقال : فما تقرأ « **فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجَلٍ مَّسْمُومٍ** » قلت : لا أقروها هكذا فقال ابن عباس : فوالله هكذا أنزلها الله ، ثلاث مرات « **وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ أَنَّهُ قَرَأَ هَكَذَا « **وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ** »** إلخ قال السدي : معناه لا جناح عليكم فيما تراضيتُم به من استئناف عقد آخر بعد انقضاء مدة الأجل المضروب في عقد المتعة يزيدها الرجل في الأجر وتزيد في المدة.

الحديث الرابع : حسن.

الحديث الخامس : مجهول.

(1) سورة النساء الآية 23.

رسول الله صلى الله عليه وآله.

6 - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن علي بن الحسن بن رباط ، عن حريز ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سمعت أبا حنيفة يسأل أبا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال أي المتعتين تسأل قال سألتك عن متعة الحج فأنبئتني عن متعة النساء أحق هي فقال سبحانه الله أما قرأت كتاب الله عز وجل : « **فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً** » فقال أبو حنيفة والله فكأنها آية لم أقرأها قط.

7 - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن علي السائي قال قلت لأبي الحسن عليه السلام جعلت فداك إني كنت أتزوج المتعة فكرهتها وتشأمت بها فأعطيت الله عهدا بين الركن والمقام وجعلت علي في ذلك نذرا وصياما ألا أتزوجها ثم إن ذلك شق علي وندمت على يميني ولم يكن بيدي من القوة ما أتزوج في العلانية قال فقال لي عاهدت الله أن لا تطيعه والله لئن لم تطعه لتعصينه.

8 - علي رفعه قال سألت أبو حنيفة أبا جعفر محمد بن النعمان صاحب الطاق فقال له يا أبا جعفر ما تقول في المتعة أتزعم أنها حلال قال نعم قال فما يمنعك أن تأمر نساءك أن يستمتعن ويكتسبن عليك فقال له أبو جعفر ليس كل الصناعات يرغب فيها وإن كانت حلالا وللناس أقدار ومراتب يرفعون أقدارهم ولكن ما تقول يا أبا حنيفة في النبيذ أتزعم أنه حلال فقال نعم قال فما يمنعك أن تقعد نساءك في الحوانيت نباذات فيكتسبن عليك فقال أبو حنيفة واحدة بواحدة وسهمك أنفذ ثم قال له يا أبا جعفر إن الآية التي

الحديث السادس : حسن.

الحديث السابع : حسن.

قوله عليه السلام : « **لئن لم تطعه** » أي معرضا عنه كارها له ، ويحتمل أن يكون المراد بالعصيان الزنا.

الحديث الثامن : مرفوع.

قوله : « **إن الآية التي** » إشارة إلى قوله تعالى « **وَالَّذِينَ هُمْ لِأُفْرُوجِهِمْ** »

في سأل سائل تنطق بتحريم المتعة والرواية عن النبي صلى الله عليه وآله قد جاءت بنسخها فقال له أبو جعفر يا أبا حنيفة إن سورة سأل سائل مكية وآية المتعة مدنية وروايتك شاذة ردية فقال له أبو حنيفة وآية الميراث أيضا تنطق بنسخ المتعة فقال أبو جعفر قد ثبت النكاح بغير ميراث قال أبو حنيفة من أين قلت ذلك فقال أبو جعفر لو أن رجلا من المسلمين تزوج امرأة من أهل الكتاب ثم توفي عنها ما تقول فيها قال لا ترث منه قال فقد ثبت النكاح بغير ميراث ثم افترقا.

(باب)

(أنهم بمنزلة الإمام وليست من الأربع)

1 — علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت كم تحل من المتعة قال فقال هن بمنزلة الإمام

حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ» ⁽¹⁾ بادعاء أن التزويج عليهما على الحقيقة وإن كان إطلاقه في الدائم أكثر وهو لا ينافي كونه حقيقة في الآخر ، ولعل جواب مؤمن الطاق مبني على التنزل مما شاة معه .
قوله عليه السلام « فقد ثبت » حاصل جوابه أن المتعة خارجة عن عموم آية الإرث بالنصوص ، كما أخرجتم الكتابية عنها بها .

باب أنهم بمنزلة الإمام وليست من الأربع

الحديث الأول : حسن .

والمشهور عدم انحصار المتعة في عدد ، وذهب ابن البراج إلى أنها من الأربع محتجا بعموم الآية المخصصة بالنصوص المستفيضة ، وبالروايات المحمولة على الالتقاء على الشيعة من المخالفين .

(1) سورة المعارج الآية 29.

2 — الحسين بن محمد ، عن أحمد بن إسحاق الأشعري ، عن بكر بن محمد الأزدي قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتعة أهى من الأربع فقال لا .

3 — محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن زرارة بن أعين قال قلت ما يحل من المتعة قال كم شئت .

4 — الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي بصير قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن المتعة أهى من الأربع فقال لا ولا من السبعين .

5 - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي ، عن القاسم بن عروة ، عن عبد الحميد ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في المتعة قال ليست من الأربع لأنها لا تطلق ولا ترث وإنما هي مستأجرة .

6 — علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال الق عبد الملك بن جريج فسله عنها فإن عنده منها علما فلقيته فأملى علي منها شيئاً كثيراً في استحلالها فكان فيما روى لي ابن جريج قال ليس فيها وقت ولا عدد إنما هي بمنزلة الإماء يتزوج منهن كم شاء وصاحب الأربع نسوة يتزوج منهن ما شاء بغير ولي ولا شهود فإذا انقضى الأجل بانث منه بغير طلاق ويعطيها الشيء اليسير وعدتها حيضتان وإن كانت لا تحيض فخمسة وأربعون يوماً فأتيت بالكتاب أبا عبد الله عليه السلام فعرضت عليه فقال صدق وأقر به قال ابن أذينة وكان زرارة بن أعين يقول هذا ويحلف أنه الحق إلا أنه كان يقول إن كانت تحيض فحيضة

الحديث الثاني : صحيح .

الحديث الثالث : صحيح .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

الحديث الخامس : مجهول .

الحديث السادس : حسن .

ويدل على أن عدة المتعة حيضة وسيأتي الكلام فيه .

وإن كانت لا تحيض فشهري ونصف.

7 - الحسين بن محمد ، عن أحمد بن إسحاق ، عن سعدان بن مسلم ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال ذكرت له المتعة أهى من الأربع فقال تزوج منهن ألفا فإنهن مستأجرات.

(باب)

(أنه يجب أن يكف عنها من كان مستغنيا)

1 — علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن المتعة فقال وما أنت وذاك فقد أغناك الله عنها قلت إنما أردت أن أعلمها فقال هي في كتاب علي عليه السلام فقلت نزيدها وتزداد فقال وهل يطيبه إلا ذاك.

الحديث السابع : مجهول.

أنه يجب أن يكف عنها من كان مستغنيا

الحديث الأول : حسن.

قوله عليه السلام : « وهل يطيبه » الضمير راجع إلى عقد المتعة ، ومراد السائل أنه يجوز لنا بعد انقضاء المدة أن نزيد في المهر وتزداد المرأة في المدة أي تزوجها بمهر آخر مدة أخرى من غير عدة وترى؟ فقال عليه السلام : العمدة في طيب المتعة وحسنها هو ذلك ، فإنه ليس مثل الدائم بحيث يكون لازما له كلما عليه ، بل يتمتعها مدة فإن وافقه يزيدها وإلا يتركها ، وعلى هذا يحتمل أن يكون ضمير يطيبه راجعا إلى الرجل ، أي هذا سبب لطيب نفس الرجل وسروره بهذا العقد.

ويحتمل أن يكون المعنى لا يحل ولا يطيب ذلك العقد إلا ذكر هذا الشرط فيه ، كما ورد في خبر الأحول في شروطها « فإن بدا لي زدتك وزدتني » ، ويكون محمولا على الاستحباب ذكره ذلك في العقد ، وفي بعض النسخ « نزيدها ونزداد » أي نريد المتعة ونحبها ونزداد منها ، فقال عليه السلام : طيبه والتذاذه في إكثاره.

2. علي بن إبراهيم ، عن المختار بن محمد بن المختار ومحمد بن الحسن ، عن عبد الله بن الحسن العلوي جميعا ، عن الفتح بن يزيد قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتعة فقال هي حلال مباح مطلق لمن لم يغنه الله بالتزويج فليستعفف بالمتعة فإن استغنى عنها بالتزويج فهي مباح له إذا غاب عنها.

3 - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمون قال كتب أبو الحسن عليه السلام إلى بعض مواليه لا تلحوا على المتعة إنما عليكم إقامة السنة فلا تشتغلوا بها عن فرشكم وحرائركم فيكفرون ويتبرين ويدعين على الأمر بذلك ويلعنونا.

4 — علي بن محمد ، عن صالح بن أبي حماد ، عن ابن سنان ، عن المفضل بن عمر قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في المتعة دعوها أما يستحيي أحدكم أن يرى في موضع العورة فيحمل ذلك على صالحه وإخوانه وأصحابه.

الحديث الثاني : مجهول.

وكان فيه إشعاراً بأن المراد بالاستعفاف في قوله تعالى « وَلَيْسَتَعَفِّفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحاً حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ » (1) الاستعفاف بالمتعة.

الحديث الثالث : ضعيف.

قوله عليه السلام « إنما عليكم إقامة السنة » أي فعلها مرة لإقامة السنة لا الإكثار منها أو إنما عليكم القول بأنها سنة ولا يجب عليكم فعلها لتحملوا الضرر بذلك.

قوله عليه السلام : « ويدعين بذلك » بالتشديد من الادعاء وعلي بتشديد الياء أي يقلن للناس إني أمرت بها ، أو بتخفيفها وقراءة الأمر بصيغة الفاعل ، فإن دعيت لغة في دعوت كما ذكره الفيروزآبادي أي يدعون على من أمر بذلك.

الحديث الرابع : ضعيف.

قوله عليه السلام : « أن يرى في موضع العورة » أي يراه الناس في موضع يعيب من يجدونه فيه ، لكرهتهم للمتعة فيصير ذلك سبباً للضرر عليه وعلى إخوانه

(1) سورة النور الآية 33.

(باب)

(أنه لا يجوز التمتع إلا بالعفيفة)

1 — محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبان ، عن أبي مريم ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن المتعة فقال إن المتعة اليوم ليس كما كانت قبل اليوم إنهن كن يومئذ يؤمن واليوم لا يؤمن فاسألوا عنهن.

2 — وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن العباس بن موسى ، عن إسحاق ، عن أبي سارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عنها يعني المتعة فقال لي حلال فلا تتزوج إلا عفيفة

وأصحابه الموافقين له في المذهب ويشنئونهم بذلك ، وظاهر جل أخبار هذا الباب أن النهي للاتقاء على الشيعة ، وقيل : المعنى أن المرأة ترى عورته ثم بعد انقضاء مدتها وعدتها تذهب إلى رجل آخر وتحكي ذلك له ولا يخفى بعده وركاكته.

باب أنه لا يجوز التمتع إلا بالعفيفة

الحديث الأول : موثق كالصحيح.

قوله عليه السلام : « يؤمن » قال الوالد العلامة رحمه الله : على البناء للفاعل والمفعول ، وعلى الأول فالمراد إما الإيمان مطلقاً أو بالمتعة ، وعلى الثاني فالمراد أنهن غير مأمونات على العدة أو على ترك الإذاعة.

الحديث الثاني : مجهول.

قوله عليه السلام : « إلا عفيفة » حمل في المشهور على الكراهة ، قال في المختلف : قال الشيخ في النهاية : ولا بأس أن يتمتع الرجل بألف فاجرة إلا أنه يمنعها بعد العقد من الفجور والمشهور الكراهة. وقال الصدوق في المقنع : واعلم أنه من يتمتع بزانية فهو زان ، لأن الله تعالى يقول « الزَّانِي لَا يَنْكِحُ » ⁽¹⁾ الآية ، وقال ابن البراج : ولا يعقد متعة على فاجرة

(1) سورة النور الآية 3.

إن الله عز وجل يقول : « وَالَّذِينَ هُمْ لِأَفْزُوجِهِمْ حَافِظُونَ » فلا تضع فرجك حيث لا تأمن على درهمك.

3- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل قال سأل رجل أبا الحسن الرضا عليه السلام وأنا أسمع عن رجل يتزوج امرأة متعة ويشترط عليها أن لا يطلب ولدها فتأتي بعد ذلك بولد فشدد في إنكار الولد وقال أيجده إعظاما لذلك فقال الرجل فإن اتهمها فقال لا ينبغي لك أن تتزوج إلا مؤمنة أو مسلمة فإن الله عز وجل يقول : « الرَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرَكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ».

إلا أن يمنعها من الفجور ، فإن لم يمتنع من الفجور فلا يعقد عليها ، والوجه الكراهية كالدائم عملا بالأصل ، والأخبار محمول على الكراهة ، والآية متأولة فإن النكاح يراد به الوطاء مطلقا.

قوله عليه السلام : « حيث لا تأمن » أقول : يحتمل وجوها :

الأول — أن من لا تأمنها على درهم كيف تأمنها على فرجك ، فلعلها تكون في عدة غيرك فيكون وطئك شبهة ، والاحتراز عن الشبهات مطلوب.

الثاني . أنها إذا لم تكن عفيفة كانت فاسقة فهي ليست بمحل للأمانة ، فربما تذهب بدراهمك ولا تفني بالأجل.

الثالث — أنها لما لم تكن مؤمنة على الدراهم فبالحري أن لا تؤمن على ما يحصل من الفرج من الولد ، فلعلها تخلط ماؤك بماء غيرك أو أنها لفسقها يحصل منها ولد غير مرضي.

الحديث الثالث : صحيح.

ولا خلاف في عدم جواز نفي ولد المتعة وإن عزل وإن اتهمها بل مع العلم بانتفائه على قول بعض ، لكن إن نفاه ينتفي بغير لعان.

- 4 — علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير رفعه ، عن عبد الله بن أبي يعفور ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة ولا أدري ما حالها أيتزوجها الرجل متعة قال يتعرض لها فإن أجابته إلى الفجور فلا يفعل.
- 5 — عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد البرقي ، عن داود بن إسحاق الحذاء ، عن محمد بن الفيض قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال نعم إذا كانت عارفة قلنا جعلنا فداك فإن لم تكن عارفة قال فاعرض عليها وقل لها فإن قبلت فتزوجها وإن أبت أن ترضى بقولك فدعها وإياك والكواشف والدواعي والبغايا وذوات الأزواج قلت ما الكواشف قال اللواتي يكشفن وبيوتهن معلومة ويؤتين قلت فالدواعي قال اللواتي يدعين إلى أنفسهن وقد عرفن بالفساد قلت فالبغايا قال المعروفات بالزنا قلت فذوات الأزواج قال المطلقات على غير السنة.
- 6 - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن محمد بن الفضيل قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة الحسناء الفاجرة هل يجوز للرجل أن يتمتع منها يوما أو أكثر فقال إذا كانت مشهورة بالزنا فلا يتمتع منها ولا ينكحها.

الحديث الرابع : حسن.

قوله عليه السلام : « يتعرض لها » لعله محمول على الاستحباب.

الحديث الخامس : مجهول.

قوله عليه السلام : « فأعرض عليها » أي المتعة أو الإيمان مطلقا أو بالمتعة.

الحديث السادس : موثق.

(باب)

(شروط المتعة)

- 1 — عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعا ، عن ابن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تكون متعة إلا بأمرين أجل مسمى وأجر مسمى .
- 2 — محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين وعدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي بصير قال لا بد من أن تقول في هذه الشروط أتزوجك متعة كذا وكذا يوما بكذا وكذا درهما نكاحا غير سفاح على كتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وآله وعلى أن لا ترثيني ولا أرثك وعلى أن تعتدي خمسة وأربعين يوما وقال بعضهم حيضة .
- 3 — علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن إبراهيم بن الفضل ، عن أبان بن تغلب وعلي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن إسماعيل بن مهران ومحمد بن أسلم

باب شروط المتعة

الحديث الأول : صحيح .

ويدل على اشتراط المهر وتعيين المدة في المنقطع كما هو المذهب .

الحديث الثاني : موثق .

ولعل ذكر أحكام المتعة لمعرفة المرأة معناها وعدم اشتباهها بالدوام ، لكون المتعة غير معهودة في تلك الزمان متروكة بين العامة ، والأحوط ذكرها .

الحديث الثالث : الأول مجهول والثاني ضعيف على المشهور .

وقال في المسالك : لا خلاف في أن ذكر الأجل شرط في صحة نكاح المتعة وهو المائز بينها وبين الدائم ، ولو قصدا المتعة وأخلا بذكر الأجل ، فالمشهور بين الأصحاب أنه ينعقد دائما لموثقة ابن بكير ، وقيل : يبطل مطلقا ، وفصل ابن

عن إبراهيم بن الفضل ، عن أبان بن تغلب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام كيف أقول لها إذا خلوت بها قال تقول أتزوجك متعة على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله لا واردة ولا موروثه كذا وكذا يوما وإن شئت كذا وكذا سنة بكذا وكذا درهما وتسمي من الأجر ما تراضيتما عليه قليلا كان أم كثيرا فإذا قالت نعم فقد رضيت فهي امرأتك وأنت أولى الناس بها قلت فإني أستحي أن أذكر شرط الأيام قال هو أضر عليك قلت وكيف قال إنك إن لم تشترط كان تزويج مقام ولزمتك النفقة في العدة وكانت واردة ولم تقدر على أن تطلقها إلا طلاق السنة.

4 — علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نصر ، عن ثعلبة قال تقول أتزوجك متعة على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله نكاحا غير سفاح وعلى أن لا ترثيني ولا أرثك كذا وكذا يوما بكذا وكذا درهما وعلى أن عليك العدة.

5 — محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم قال قلت كيف يتزوج المتعة قال تقول يا أمة الله أتزوجك كذا وكذا يوما بكذا وكذا درهما فإذا مضت تلك الأيام كان طلاقها في شرطها ولا عدة لها عليك.

إدريس فقال : إن كان الإيجاب بلفظ التزويج أو النكاح انقلب دائما ، وإن كان بلفظ التمتع بطل العقد.

الحديث الرابع : حسن موقوف.

الحديث الخامس : مجهول.

قوله عليه السلام : « ولا عدة لها عليك » أي يجوز لك تزويج الأخت في عدتها ، وكذا الخامسة على القول بكونها من الأربع أو يكون على القلب أي لا يلزمك في عدتها نفقة ولا سكنى ، وقيل : المراد بالعدة العدد أي لا يلزمك رعاية كونها من الأربع ولا يخفى بعده ، والأظهر هو الأول ويؤيد المشهور ، وينفي مذهب المفيد من المنع من أختها في عدتها.

(باب)

(في أنه يحتاج أن يعيد عليها الشرط بعد عقدة النكاح)

1 — علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الله بن بكير قال قال أبو عبد الله عليه السلام ما كان من شرط قبل النكاح هدمه النكاح وما كان بعد النكاح فهو جائز وقال إن سمي الأجل فهو متعة وإن لم يسم الأجل فهو نكاح بات.

2 — عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل : « وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَا ضِئْتُمْ

باب في أنه يحتاج أن يعيد عليها الشرط بعد عقدة النكاح

الحديث الأول : حسن أو موثق.

والمشهور بين الأصحاب أن كل شرط يشترط في عقد المتعة لا بد أن يقترن بالإيجاب والقبول ، ولا حكم لما يذكر قبل العقد ولا بعده ، ونسب إلى الشيخ القول بعدم اعتبار الشروط التي يذكر في العقد إلا أن يعاد عليها بعد العقد فتقبلها كما هو ظاهر كلامه في التهذيب والنهاية وظاهر المؤلف والأخبار التي أوردها وأول الأخبار بأن المراد بقولهم عليهم السلام بعد العقد بعد التلفظ بالإيجاب ، فقد أطلق العقد على جزء توسعا ، والغرض نفي لزوم الشروط السابقة على العقد ، ومنهم من أول كلام الشيخ والمؤلف أيضا بذلك ولا يخلو من إشكال.

قوله عليه السلام : « بات » قال العلامة (ره) : أي دائم بحسب الواقع كما فهمه الأصحاب أو يحكم عليه ظاهرا كما في سائر الأقاير ولا يقع واقعا ، لأن ما قصده لم يقع وما وقع لم يقصد.

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور.

وظاهره أن المراد به أن الأجر الذي [ذكرت أن ⁽¹⁾] تؤتوه المتمتعة هو

(1) كان عبارة الأصل مشوشة ونحن صححناها بالقرائن.

بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ » فقال ما تراضوا به من بعد النكاح فهو جائز وما كان قبل النكاح فلا يجوز إلا برضاها وبشيء يعطيها فترضى به.

3- عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن سليمان بن سالم ، عن ابن بكير قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا اشترطت على المرأة شروط المتعة فرضيت به وأوجبت التزويج فاردد عليها شرطك الأول بعد النكاح فإن أجازته فقد جاز وإن لم تجزه فلا يجوز عليها ما كان من الشرط قبل النكاح.

4- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن محمد بن مسلم قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول في الرجل يتزوج المرأة متعة أنهما يتوارثان إذا لم يشترطا وإنما الشرط بعد النكاح.

5- علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن سليمان بن سالم ، عن ابن بكير بن أعين

الذي وقع الرضا به حين العقد ، فما كان من الشروط قبل النكاح فلا يجوز الاكتفاء به عن ذكره حال العقد إلا بأن ترضى حال العقد بشيء آخر أو ببعض ما ذكر سابقا ويحتمل أن يكون المعنى إذا وقع العقد على شيء فلا بأس بأن تعفو عنه بعد العقد بشرط أن يقع العقد على شيء من المهر قل أو كثر.

الحديث الثالث : مجهول.

الحديث الرابع : موثق.

واختلف الأصحاب في ثبوت التوارث في عقد المتعة على أقوال :

أحدها . مذهب ابن البراج وهو ثبوته وإن شرط سقوطه .

وثانيها . عكسه ذهب إليه أبو الصلاح والعلامة وأكثر المتأخرين .

وثالثها . أنهما يتوارثان ما لم يشترطا سقوطه ذهب إليه المرتضى وابن أبي عقيل .

ورابعها . أن مع الشرط يثبت التوارث لا بدونها ، ذهب إليه الشيخ وأكثر أتباعه والمحقق والشهيدان .

الحديث الخامس : مجهول.

قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا اشترطت على المرأة شروط المتعة فرضيت بها وأوجبت التزويج فأردد عليها شرطك الأول بعد النكاح فإن أجازته جاز وإن لم تجزه فلا يجوز عليها ما كان من الشرط قبل النكاح.

(باب)

(ما يجزئ من المهر فيها)

- 1 — عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر وعبد الرحمن بن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام كم المهر يعني في المتعة قال ما تراضيا عليه إلى ما شاء من الأجل.
- 2 - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي ، عن القاسم بن محمد الجوهري ، عن أبي سعيد ، عن الأحول قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أدنى ما يتزوج به المتعة قال كف من بر.
- 3 — أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن شعيب بن يعقوب ، عن أبي بصير قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن متعة النساء قال حلال وإنه يجزئ فيه الدرهم فما فوقه.

باب ما يجزي من المهر فيها

الحديث الأول : ضعيف على المشهور.

وقال في المختلف : المشهور أن لا يتقدر قلة ولا كثرة بل ما تراضيا عليه مما يصح تملكه ، وقال الصدوق (ره) : وأدنى ما يجزي في المتعة درهم فما فوقه ، وروي كف من بر ، والتقدير فيما ورد من الروايات للأغلب لا أنه شرط.

الحديث الثاني : ضعيف.

الحديث الثالث : صحيح.

ويدل ظاهرا على مختار الصدوق.

- 4 — محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أدنى مهر المتعة ما هو قال كف من طعام دقيق أو سويق أو تمر.
- 5 — علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال أدنى ما تحل به المتعة كف من طعام وروى بعضهم مسواك.

(باب)

(عدة المتعة)

- 1 - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال إن كانت تحيض فحيضة وإن كانت لا تحيض فشهري ونصف.
- 2 - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور.

الحديث الخامس : مرسل.

باب عدة المتعة

الحديث الأول : حسن.

- واختلف في عدة المتعة إذا دخل بها على أقوال :
- أحدها . أنها حيضتان ، ذهب إليه الشيخ في النهاية وجماعة.
- الثاني . أنها حيضة واحدة ، اختاره ابن أبي عقيل.
- والثالث . أنها حيضة ونصف ، اختاره الصدوق في المقنع.
- والرابع . أنها طهران ، اختاره المفيد وابن إدريس والعلامة في المختلف.
- وحمل الزائدة على الحيضة على الاستحباب لا يخلو من قوة ، والأحوط رعاية الحيضتين ، ولو كانت في سن من تحيض ولا تحيض فخمسة وأربعون يوما اتفاقا.
- الحديث الثاني : ضعيف على المشهور.

أبي الحسن الرضا عليه السلام قال قال أبو جعفر عليه السلام عدة المتعة خمسة وأربعون يوما والاحتياط خمس وأربعون ليلة.

3 — محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن زرارة قال عدة المتعة خمسة وأربعون يوما كأنني أنظر إلى أبي جعفر عليه السلام يعقد بيده خمسة وأربعين فإذا جاز الأجل كانت فرقة بغير طلاق.

(باب)

(الزيادة في الأجل)

1 - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعا ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران وأحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي بصير قال لا بأس بأن تزيدك

قوله : « والاحتياط » قال الوالد العلامة (ره) : يمكن أن يكون من كلامه عليه السلام وأن يكون من كلام البنزطي ، والأحوط أكثر الأمرين من اليوم والليلة ، وكان مراده أيضا هذا بقريئة الاحتياط ، فإن الظاهر في أمثال هذه العبارة إن كان يوما أن يكون المراد به اليوم والليلة وإن كان ليلة فكذلك.

الحديث الثالث : موثق.

قوله : « كأنني أنظر » أي الواقعة في بالي بخصوصياتها كأنها نصب عيني ، وكان يعقد بيده على حساب العقود بما يدل على الخمسة والأربعين تأكيدا وتوضيحا.

باب الزيادة في الأجل

الحديث الأول : حسن كالصحيح.

وما يدل عليه هذا الخبر بمفهومه وما بعده بمنطوقه من عدم جواز العقد الجديد قبل انقضاء المدة أو هبتها لها هو المشهور بين الأصحاب ، ونسب إلى ابن حمزة أنه إن أراد يزيد في الأجل جاز وزاد في المهر ، وهو متروك ، هذا إذا كان العقد من الحال وأما إذا كانت المدة الثانية مبتدأ بعد انقضاء تلك المدة فلا يبعد جوازه

وتزيدها إذا انقطع الأجل فيما بينكما تقول استحللتك بأجل آخر برضا منها ولا يحل ذلك لغيرك حتى تنقضي عدتها.

2 - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن إبراهيم بن الفضل وعدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن إسماعيل بن مهران ، عن محمد بن أسلم وعن أحمد بن محمد بن خالد ، عن محمد بن علي ، عن محمد بن أسلم ، عن إبراهيم بن الفضل الهاشمي ، عن أبان بن تغلب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك الرجل يتزوج المرأة متعة فيتزوجها على شهر ثم إنها تقع في قلبه فيحب أن يكون شرطه أكثر من شهر فهل يجوز أن يزيدها في أجرها ويزداد في الأيام قبل أن تنقضي أيامه التي شرط عليها فقال لا لا يجوز شرطان في شرط قلت فكيف يصنع قال يتصدق عليها بما بقي من الأيام ثم يستأنف شرطاً جديداً.

3 - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن روه قال إن الرجل إذا تزوج المرأة متعة كان عليها عدة لغيره فإذا أراد هو أن يتزوجها لم يكن عليها منه عدة يتزوجها إذا شاء.

على القول بعدم وجوب اتصال المدة بالصيغة ، ويمكن حمل الأخبار على الأول بل هو الظاهر.

الحديث الثاني : الأول مجهول ، والأخيران ضعيفان.

قوله عليه السلام : « لا يجوز شرطان » قال الفاضل الأسترآبادي : أي أجلان في عقد واحد فكذا لا يجوز عقد جديد قبل انفساخ العقد الأول. انتهى.

أقول : لعل المراد بالشرط ثانيا الزمان على طريق المجاز المشاكلة ، وبالشرطين العقدان ، أي لا يتعلق عقدان بزمان واحد ، ويحتمل أن يكون المفروض زيادة الأجل والمهر في أثناء المدة تعويلاً على العقد السابق من غير تجديد ، فيكون بمنزلة اشتراط أجلين ومهرين في عقد واحد ، والأوسط أظهر.

الحديث الثالث : مرسل.

(باب)

(ما يجوز من الأجل)

1 — عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رثاب ، عن عمر بن حنظلة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال يشارطها ما شاء من الأيام.

2 — محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت له الرجل يتزوج متعة سنة أو أقل أو أكثر قال إذا كان شيئاً معلوماً إلى أجل معلوم قال قلت وتبين بغير طلاق قال نعم.

3 — محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن زرارة قال قلت له هل يجوز أن يتمتع الرجل بالمرأة ساعة أو ساعتين فقال الساعة والساعتان لا يوقف على أحدهما ولكن العرد والعردين واليوم واليومين واللييلة

باب ما يجوز من الأجل

الحديث الأول : ضعيف على المشهور.

الحديث الثاني : صحيح.

الحديث الثالث : موثق.

قوله عليه السلام : « لا يوقف على أحدهما » أي ليس لهما حد ينضبط بالحسر عادة ، فلعلها انقضت في أثناء المجامعة أو أن للساعة اصطلاحات مختلفة من الساعات النجومية والزمانية وغيرهما. والعرد في أكثر النسخ بالعين والراء المهملتين وهو كناية عن المرة من الجماع.

قال الفيروزآبادي : العرد : الصلب الشديد المنتصب ، والذكر المنتشر المنتصب وعرد السهم في الرمية نفذ منها ، ويمكن أن يكون بالراء المعجمة.

قال الفيروزآبادي : عزد جاريته كضرب : جامعها ، وفي بعض نسخ التهذيب « العود » بالواو ، والمشهور بين الأصحاب أنه لا يجوز التعيين بالمرة والمرتين مجردة عن الزمان المقدر.

وأشبه ذلك.

4 — محمد ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن خلف بن حماد قال أرسلت إلى أبي الحسن عليه السلام كم أدنى أجل المتعة هل يجوز أن يتمتع الرجل بشرط مرة واحدة قال نعم.

5 — عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن فضال ، عن القاسم بن محمد ، عن رجل سماه قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة على عرد واحد فقال لا بأس ولكن إذا فرغ فليحول وجهه ولا ينظر.

(باب)

(الرجل يتمتع بالمرأة مرارا كثيرة)

1 - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له جعلت فداك الرجل يتزوج المتعة وينقضي شرطها ثم

وقال الشيخ في التهذيب والنهاية : يصح العقد الواقع على هذا الوجه ، وينقلب دائما ، واستدل عليه برواية هشام بن سالم ، والروايتان اللتان وردتا بصحته ضعيفتا السند لا يتمسك بهما ، نعم لو ذكرت المرة والمرات مع تعيين الأجل صح لعموم « المؤمنون عند شروطهم » فلا يجوز له الزيادة عن العدد المشروط بغير إذنها ، ولا يتعين عليها فعل ، ولا خرج عن الزوجية إلا بانقضاء المدة ، فيجوز له الاستمتاع منها بعد فعل المشروط بغير الوطاء ، وهل يجوز له الوطاء بإذنها قيل : نعم ، لأن ذلك حقها فإذا أذنت جاز ، وقيل : لا ، لأن العقد لا يتضمن سوى ذلك العدد ، ولعل الأول أقرب.

الحديث الرابع : صحيح.

الحديث الخامس : ضعيف. الرجل يتمتع بالمرأة مرارا كثيرة الحديث الأول : حسن وعليه الأصحاب.

يتزوجها رجل آخر حتى بانث منه ثم يتزوجها الأول حتى بانث منه ثلاثا وتزوجت ثلاثة أزواج يحل للأول أن يتزوجها قال نعم كم شاء ليس هذه مثل الحرة هذه مستأجرة وهي بمنزلة الإماماء.

2 — محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يتمتع من المرأة المرات قال لا بأس يتمتع منها ما شاء.

(باب)

(حبس المهر إذا أخلفت)

1 — محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن عمر بن أبان ، عن عمر بن حنظلة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أتزوج المرأة شهرا فتريد مني المهر كملا وأتخوف أن تخلفني فقال لا يجوز أن تحبس ما قدرت عليه فإن هي أخلفتك فخذ منها بقدر ما تخلفك.

الحديث الثاني : مجهول.

باب حبس المهر عنها إذا أخلفت

الحديث الأول : حسن كالصحيح.

ويدل على استحقاق المهر بالعقد وعلى أنه إذا أخلفت بعض المدة ترد من المسمى بنسبته. وقال السيد رحمه الله : إنما يستقر المهر بالدخول بشرط الوفاء بالمدة ، فإذا أخلت بشيء من المدة وضع عنه من المهر بنسبة ذلك ، ويستفاد من روايتي عمر ابن حنظلة وإسحاق بن عمار استثناء أيام الطمث ، وفي استثناء غيرها من أيام الأعذار كأيام المرض والحبس وجهان ، وأما الموت فلا يسقط بسببه شيء.

- 2 — علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا بقي عليه شيء من المهر وعلم أن لها زوجا فما أخذته فلها بما استحل من فرجها ويحبس عنها ما بقي عنده.
- 3 — علي بن إبراهيم ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير ، عن عمر بن أبان ، عن عمر بن حنظلة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له أتزوج المرأة شهرا فأحبس عنها شيئا قال نعم خذ منها بقدر ما تخلفك إن كان نصف شهر فالنصف وإن كان ثلثا فالثلث.
- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن عمر بن حنظلة

الحديث الثاني : حسن.

قوله عليه السلام : « فلها بما استحل » يمكن حمله على الجهل وعلى ما إذا كان بقدر مهر المثل.

وقال السيد رحمه الله : إذا تبين فساد عقد المتعة فإن كان قبل الدخول فلا شيء لها ، فإن كان قد دفع إليها المهر أو بعضه استعاده منها ، وهذا موضع وفاق وإن كان بعد الدخول فقد اختلف الأصحاب في حكمه على أقوال : أحدها — أن لها ما أخذت ولا يلزمه أن يعطيها ما بقي ، اختاره المفيد والشيخ في النهاية ، ولم يفرقا بين أن تكون عالمة أو جاهلة ، ويشكل بأنها إذا كانت عالمة تكون بغيا ولا مهر لبغي.

وثانيها — إن كانت عالمة فلا شيء لها ، وإن كانت جاهلة فلها مجموع المسمى اختاره المحقق وجماعة ، ويشكل بأن المسمى إنما يلزم بالعقد الصحيح لا بالفاسد.

وثالثها — أنها لا شيء لها مع العلم ولها مهر المثل مع الجهل ، وهل المراد بمهر المثل ، مهر المثل لتلك المدة أو مهر المثل للنكاح الدائم؟ قولان ، أظهرهما الأول.

ورابعها . أنه لا شيء لها مع العلم ، ومع الجهل يلزمه أقل الأمرين من المسمى ومهر المثل.

الحديث الثالث : مجهول ، والسند الثاني حسن كالصحيح.

عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

4 - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي الحسن عليه السلام الرجل يتزوج المرأة متعة تشترط له أن تأتيه كل يوم حتى توفيه شرطه أو تشترط أياما معلومة تأتيه فيها فتغدر به فلا تأتيه على ما شرطه عليها فهل يصلح له أن يحاسبها على ما لم تأت من الأيام فيحبس عنها من مهرها بحساب ذلك قال نعم ينظر ما قطعت من الشرط فيحبس عنها من مهرها بمقدار ما لم تف له ما خلا أيام الطمث فإنها لها فلا يكون له إلا ما أحل له فرجها.

5 — محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن أحمد بن أشيم قال كتب إليه الريان بن شبيب يعني أبا الحسن عليه السلام الرجل يتزوج المرأة متعة بمهر إلى أجل معلوم — وأعطاه بعض مهرها وأخرته بالباقي ثم دخل بها وعلم بعد دخوله بها قبل أن يوفيه باقي مهرها أنما زوجته نفسها ولها زوج مقيم معها أيجوز له حبس باقي مهرها أم لا يجوز فكتب عليه السلام لا يعطيها شيئا لأنها عصت الله عز وجل.

(باب)

(أنها مصدقة على نفسها)

1 — عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن محمد بن علي ، عن محمد بن أسلم ، عن إبراهيم بن الفضل ، عن أبان بن تغلب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني أكون في بعض الطرقات فأرى المرأة الحسناء ولا آمن أن تكون ذات بعل أو من العواهر قال ليس هذا عليك إنما عليك أن تصدقها في نفسها.

الحديث الرابع : حسن أو موثق.

الحديث الخامس : مجهول.

باب أنها مصدقة على نفسها

الحديث الأول : ضعيف ، وعليه الأصحاب.

2 — عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن ميسر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ألقى المرأة بالفلاة التي ليس فيها أحد فأقول لها هل لك زوج فتقول لا فأتزوجها قال نعم هي المصدقة على نفسها.

(باب الأبقار)

1 — علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يتزوج البكر متعة قال يكره للعيب على أهلها.

2 — محمد بن يحيى ، عن أحمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن زياد بن أبي الحلال قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس بأن يتمتع بالبكر ما لم يفض إليها مخافة كراهية العيب على أهلها.

الحديث الثاني : صحيح.

باب الأبقار

الحديث الأول : حسن.

ويدل على كراهة التمتع بالبكر مطلقا ، وقال المحقق (ره) : يكره أن يتمتع ببكر ليس لها أب فإن فعل فلا يفتضها وليس بمحرم.

وقال في المسالك : يدل على جوازه ما تقدم من ارتفاع الولاية عنها ببلوغها ورشدها وإن كانت بكرا ، وعلى الكراهية صحيحة ابن أبي عمير عن حفص وهو يشمل من لها أب من دون إذنه ومن ليس لها أب وكلامهما مكروه ، بل الروايات فيمن لها أب بدون إذنه أكثر ويدل على كراهة الافتضاظ رواية أبي سعيد وخبر زياد بن أبي الحلال ، وأما عدم تحريمه فيظهر من الكراهة ، ومن أنها مالكة أمرها ومتى صح النكاح يترتب عليه أحكامه ، ومنع جماعة من الأصحاب عن التمتع بالبكر مطلقا إلا بإذن أبيها والجد هنا كالأب.

الحديث الثاني : صحيح.

- 3 — علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام في البكر يتزوجها الرجل متعة قال لا بأس ما لم يفتضها.
- 4 — علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام - عن الرجل يتمتع من الجارية البكر قال لا بأس بذلك ما لم يستصغرها.
- 5 — علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت الجارية ابنة كم لا تستصبي ابنة ست أو سبع فقال لا ابنة تسع لا تستصبي وأجمعوا كلهم على أن ابنة تسع لا تستصبي إلا أن يكون في عقلها ضعف وإلا فهي إذا بلغت تسعا فقد بلغت.

(باب)

(تزويج الإماء)

- 1 — علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال لا يتمتع بالأمّة إلا بإذن أهلها.

الحديث الثالث : مجهول.

الحديث الرابع : حسن.

قوله : « ما لم يستصغرها » أي لم يجدها صغيرة غير بالغة فلا يصح العقد حينئذ ، أو ما لم يوجب صغارها وذلها ، والأول أظهر.

الحديث الخامس : حسن.

قوله « لا تستصبي » أي لا تعد صبية ، بل تعد بالغة ، وقيل : أي لا تخدع ، قال الفيروزآبادي : تصباها : خدعها وفتنها ، والأول أصوب.

باب تزويج الإماء

الحديث الأول : حسن.

ويدل على عدم جواز تمتع الأمّة إلا بإذن أهلها ولا خلاف فيه إلا في أمّة المرأة كما سيأتي.

2 — محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن عيسى بن أبي منصور ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بأن يتزوج الأمة متعة بإذن مولاهما.

3 - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن إسماعيل قال سألت أبا الحسن عليه السلام هل للرجل أن يتمتع من المملوكة بإذن أهلها وله امرأة حرة قال نعم إذا رضيت الحرة قلت فإن أذنت الحرة يتمتع منها قال نعم. وروي أيضا أنه لا يجوز أن يتمتع بالأمة على الحرة.

4 — محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بأن يتمتع الرجل بأمة المرأة فأما أمة الرجل فلا يتمتع بها إلا بأمره.

الحديث الثاني : مجهول.

الحديث الثالث : صحيح ، وآخره مرسل.

والمشهور أنه إذا تزوج الأمة على الحرة متعة يقع باطلا ، وقيل : يقف على الإجازة ، وأما الرواية المرسلة فهي محمولة على عدم الرضا ، جمعا.

الحديث الرابع : صحيح.

ويدل على جواز التمتع بأمة المرأة بغير إذنها ، وعمل به الشيخ في النهاية وجماعة ، والمشهور عدم الجواز لمخالفته لظاهر الآية ، حيث قال تعالى « فَأَنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ » ⁽¹⁾ والأخبار الكثيرة ، مع أن الأصل في الأخبار الواردة بذلك واحد ، وهو سيف بن عميرة ويمكن حمله على التمتع اللغوي ، ويكون المراد عدم الاستبراء.

(1) سورة النساء الآية . 25.

(باب وقوع الولد)

1 - علي بن إبراهيم ، عن أبيه وعدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نجران وأحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له رأيت إن حبلت قال هو ولده.

2 - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير وغيره قال الماء ماء الرجل يضعه حيث شاء إلا أنه إذا جاء ولد لم ينكره وشدد في إنكار الولد.

3 - علي بن إبراهيم ، عن المختار بن محمد بن المختار ومحمد بن الحسن ، عن عبد الله بن الحسن جميعا ، عن الفتح بن يزيد قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام — عن الشروط في المتعة فقال الشرط فيها بكذا وكذا إلى كذا وكذا فإن قالت نعم فذاك له جائز ولا تقول كما أنهي إلي أن أهل العراق يقولون الماء مائي والأرض لك ولست أسقي أرضك الماء وإن نبت هناك نبت فهو لصاحب الأرض فإن شرطين في شرط فاسد فإن رزقت ولدا قبله والأمر واضح فمن شاء التلبس على نفسه لبس.

باب وقوع الولد

الحديث الأول : حسن كالصحيح.

الحديث الثاني : حسن.

الحديث الثالث : مجهول.

قوله عليه السلام : « فإن شرطين » قال الوالد العلامة (ره) : أي قيديين متنافيين في عقد واحد ، أحدهما شرط الله بلزوم الولد ، والثاني اشتراط عدمه.

وقال الفاضل الأسترآبادي : أحدهما التصرف في الأرض ، وثانيهما أن نتيجة التصرف ليس لي.

(باب الميراث)

- 1 — محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن محمد بن مسلم قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول في الرجل يتزوج المرأة متعة إنهما يتوارثان ما لم يشترطا وإنما الشرط بعد النكاح.
- 2 — علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال تزويج المتعة نكاح بميراث ونكاح بغير ميراث فإن اشترطت كان وإن لم تشترط لم يكن.
- وروي أيضا ليس بينهما ميراث اشترط أو لم يشترط.

(باب النوادر)

- 1 — محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن بشير بن حمزة ، عن رجل من قريش قال بعثت إلي ابنة عم لي كان لها مال كثير قد عرفت كثرة من يخطبني من الرجال فلم أزوجهم نفسي وما بعثت إليك رغبة في الرجال غير أنه بلغني أنه أحلها الله عز وجل في كتابه وبينها رسول الله صلى الله عليه وآله في سنته فحرمها زفر فأحببت أن أطيع الله

باب الميراث

الحديث الأول : موثق.

ويدل على ما ذهب إليه الشيخ وجماعة من ثبوت الميراث مع الشرط ، وعدمه مع عدمه ، وقد تقدم القول فيه في باب أنه يحتاج أن يعيد عليها الشرط.

الحديث الثاني : حسن ، وآخره مرسل.

باب النوادر

الحديث الأول : مجهول.

وإنما عبر عن عمر بـ « زفر » تقيّة لاشتراكهما في الوزن والعدل

عز وجل فوق عرشه وأطيع رسول الله صلى الله عليه وآله وأعصي زفر فتزوجني متعة فقلت لها حتى أدخل على أبي جعفر عليه السلام فأستشيره قال فدخلت عليه فخبرتة فقال افعل صلى الله عليكما من زوج.

2 — محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة متعة أياما معلومة فتجيئه في بعض أيامها فتقول إني قد بغيت قبل مجيئي إليك بساعة أو يوم هل له أن يطأها وقد أقرت له ببغيها قال لا ينبغي له أن يطأها.

3 — عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن بعض أصحابه ، عن زرعة بن محمد ، عن سماعة قال سألته عن رجل أدخل جارية يتمتع بها ثم أنسي أن يشترط حتى واقعها يجب عليه حد الزاني قال لا ولكن يتمتع بها بعد النكاح ويستغفر الله مما أتى.

4 — أحمد بن محمد ، عن بعض أصحابنا ، عن عمر بن عبد العزيز ، عن عيسى بن سليمان ، عن بكار بن كردم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يلقي المرأة فيقول لها زوجيني

التقديري وهو اسم لبعض فقهاء المخالفين أيضا.

الحديث الثاني : مرسل.

قوله عليه السلام : « لا ينبغي » ظاهره الكراهة كما ذهب إليه أكثر الأصحاب مع أن قولها بعد العقد لعله غير مسموع.

الحديث الثالث : مرسل.

قوله : « أدخل جارية » أي بيته ليمتع بها « ثم أنسي » على بناء المفعول « أن يشترط » أي يأتي بالعقد ، وقوله عليه السلام « يتمتع بها » أي يأتي بصيغة المتعة فالمراد التمتع بصيغة المتعة ، ويحتمل أن يكون المراد بالتمتع المعنى اللغوي ، وبالنكاح الصيغة ، والاستغفار لتدارك ما وقع نسيانا أو لما صدر عنه من التقصير والتهاون الموجب للنسيان.

الحديث الرابع : ضعيف.

واعلم أنه لو عين شهرا منفصلا عن العقد فالمشهور الصحة ، وذهب جماعة

نفسك شهرا ولا يسمى الشهر بعينه ثم يمضي فيلقاها بعد سنين قال فقال له شهره إن كان سماه وإن لم يكن سماه فلا سبيل له عليها.

5 — علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالرجل يتمتع بالمرأة على حكمه ولكن لا بد له من أن يعطيها شيئا لأنه إن أحدث به حدث لم يكن لها ميراث.

6 — علي ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام رجل تزوج امرأة متعة ثم وثب عليها أهلها فزوجوها بغير إذنها علانية والمرأة امرأة صدق كيف الحيلة قال لا تمكن زوجها من نفسها حتى ينقضي شرطها وعدتها قلت إن شرطها سنة ولا يصبر لها زوجها ولا أهلها سنة قال فليتنق الله زوجها الأول وليتصدق عليها بالأيام فإنها قد ابتليت والدار دار هدنة والمؤمنون في تقية قلت فإنه تصدق

إلى عدم صحته ، والأولون اختلفوا في جواز أن تعقد نفسها لغيره فيما بين ذلك ، واستدل القائلون بالصحة بإطلاق هذا الخبر ، فإن ظاهرها أن الشهر الذي سماه لو كان بعد سنين لوجب أن ذلك له ، ولو شرط أجلا مطلقا كشهر ، في صحة العقد وحمله على الاتصال وبطلانه قولان ، والأولون استدلو بهذا الخبر ، إذ المفروض وقوع المطالبة بعد الشهر ، لكن فيه أن نفي السبيل يمكن أن يكون لبطلان العقد لا لمضي المدة. والقول بالبطلان لابن إدريس محتجا بالجهالة.

الحديث الخامس : حسن.

وظاهر أكثر الأصحاب اتفاقهم على عدم جواز تفويض البضع في المتعة ، وأنه لا بد فيها من تعيين المهر ، ويمكن حمل الخبر على أنها وكله في تعيين المهر فعينها وأجرى الصيغة بعد التعيين ، ويكون قوله « لا بد أن يعطيها » محمولا على تأكيد الاستحباب.

الحديث السادس : مرسل.

عليها بأيامها وانقضت عدتها كيف تصنع قال إذا خلا الرجل فلتقل هي يا هذا إن أهلي وثبوا علي فزوجوني منك بغير أمري ولم يستأمروني وإني الآن قد رضيت فاستأنف أنت الآن فتزوجني تزويجا صحيحا فيما بيني وبينك.

7 — محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن معمر بن خلاد قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة متعة فيحملها من بلد إلى بلد فقال يجوز النكاح الآخر ولا يجوز هذا.

8 — علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن نوح بن شعيب ، عن علي بن حسان ، عن عبد الرحمن بن كثير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال جاءت امرأة إلى عمر فقالت إني زنيت فطهرني فأمر بها أن ترحم فأخبر بذلك أمير المؤمنين عليه السلام فقال كيف زنيت فقالت مررت بالبادية فأصابني عطش شديد فاستسقيت أعرابيا فأبى أن يسقيني إلا أن أمكنه من نفسي فلما أجهدني العطش وخفت على نفسي سقاني فأمكنته من نفسي فقال أمير المؤمنين

الحديث السابع : صحيح.

وظاهره أنه سأل السائل عن حكم المتعة؟ وأجاب عليه السلام بعدم جواز أصل المتعة تقية. وحمله الوالد العلامة رحمه الله على أن المعنى أنه لا يجب على المتمتعة إطاعة زوجها في الخروج من البلد ، كما كانت تجب في الدائمة.

أقول : ويحتمل على بعد أن يكون المراد بالنكاح الآخر المتعة ، أي غير الدائم أي يجوز أصل العقد ، ولا يجوز جبرها على الإخراج عن البلد.

الحديث الثامن : ضعيف.

ولعل المراد والمعني بهذا الخبر أن الاضطرار يجعل هذا الفعل بحكم التزويج ، ويخرجه عن الزنا. والظاهر أن الكليني حملة على أنها زوجه نفسها متعة بشربة من ماء ، فذكره في هذا الباب وهو بعيد ، لأنها كانت متزوجة وإلا لم تستحق الرجم بزعم

عليه السلام تزويج ورب الكعبة.

9 - علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمار بن مروان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل جاء إلى امرأة فسألها أن تزوجه نفسها فقالت أزوجك نفسي على أن تلمس مني ما شئت من نظر أو التماس وتنال مني ما ينال الرجل من أهله إلا أنك لا تدخل فرجك في فرجي وتتلذذ بما شئت فإني أخاف الفضيحة قال ليس له إلا ما اشترط.

10 — عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط ومحمد بن الحسين جميعا ، عن الحكم بن مسكين ، عن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام لي ولسليمان بن خالد قد حرمت عليكم المتعة من قبلي ما دمتما بالمدينة لأنكما تكثران الدخول علي فأخاف أن تؤخذا فيقال هؤلاء أصحاب جعفر.

(باب)

(الرجل يحل جاريته لأخيه والمرأة تحل جارتها لزوجها)

1 . محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعا ، عن ابن

الملعون إلا أن يقال : إن هذا أيضا كان من خطائه ، لكن الأمر سهل لأنه باب النوادر.

الحديث التاسع : حسن.

ولا خلاف في جواز اشتراط عدم الوطء مطلقا ، أو في بعض الأوقات ولزومه مع عدم رضا الزوجة ، واختلف في الجواز مع إذنها ورضاها.

الحديث العاشر : ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام : « من قبلي » أي لا أحكم بتحريمها من قبل الله تعالى ، بل ألتمس منكم تركها أو أحكم بتحريمها لا لعدم شرعيتها رأسا بل لتضرري بها.

باب الرجل يحل جاريته لأخيه ، والمرأة تحل جارتها لزوجها

الحديث الأول : صحيح ، والسند الثاني أيضا صحيح.

وقال في المسالك : إذا حلل له ما دون الوطء أو الخدمة كان الوطء بالنسبة إليه كغيره من الأجانب ، فإن وطئ حينئذ عالما بالتحريم كان عاصيا ،

محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن الفضيل بن يسار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك إن بعض أصحابنا قد روى عنك أنك قلت إذا أحل الرجل لأخيه جاريته فهي له حلال فقال نعم يا فضيل قلت له فما تقول في رجل عنده جارية له نفيسة وهي بكر أحل لأخيه ما دون فرجها أله أن يفتضها قال لا ليس له إلا ما أحل له منها ولو أحل له قبله منها لم يحل له ما سوى ذلك قلت أرأيت إن أحل له ما دون الفرج فغلبته الشهوة فافتضها قال لا ينبغي له ذلك قلت فإن فعل أيكون زانيا قال لا ولكن يكون خائنا ويغرم لصاحبها عشر قيمتها إن كانت بكرا وإن لم تكن بكرا فنصف عشر قيمتها. قال الحسن بن محبوب وحدثني رفاعه ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله إلا أن رفاعه قال الجارية النفيسة تكون عندي.

2 — عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعا ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة أحلت لابنها فرج جاريته قال هو له حلال قلت أفحل له ثمنها قال لا إنما يحل له ما أحلته له.

وكان الولد لمولاها كما في نظائره لانتفائه عن الزاني ، وينبغي ترتب حكم الزنا من الحد وغيره عليه ، لكن يظهر من الرواية عدمه ، وأما ثبوت عوض البضع فيبيني على ضمانه من الأمة مطلقا ، أو مع عدم البغي ، وقد تقدم الخلاف فيه ، وحيث يثبت العوض فهو العشر أن كانت بكرا ونصفه إن كانت ثيبا ، وأرش البكارة مضافا إلى العشر ، وقد دل على ذلك صحيحة الفضيل ، ولعل إطلاق المصنف الحكم بالعشر أو نصفه تبعا لإطلاق الرواية ، وكذا حكمه بكونه عاصيا ولم يقل زانيا وعدم تعرضه للحد ، كما ذكره غيره ، لتضمن الرواية جميع ذلك ، ولو وطئ جاهلا فالولد حر ، وعليه قيمته يوم سقط حيا لمولاها.

الحديث الثاني : صحيح.

3 — عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبد الكريم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل يحل لأخيه فرج جاريته قال نعم له ما أحل له منها.

4 — عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن الحسين بن المختار ، عن أبي بكر الحضرمي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن امرأتي أحلت لي جاريته فقال انكحها إن أردت قلت أبيعها قال لا إنما أحل لك منها ما أحلت.

5 — علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن سليم الفراء ، عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يحل فرج جاريته لأخيه فقال لا بأس بذلك قلت فإنه أولدها قال يضم إليه ولده ويرد الجارية إلى صاحبها قلت فإنه لم يأذن له في ذلك قال إنه قد حلله منها فهو لا يأمن أن يكون ذلك.

6 — علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن سليم ، عن حريز ، عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام الرجل يحل جاريته لأخيه فقال لا بأس قال فقلت إنها جاءت بولد قال يضم إليه ولده ويرد الجارية على صاحبها قلت إنه لم يأذن له في ذلك

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور.

الحديث الرابع : حسن أو موثق.

الحديث الخامس : حسن.

ويدل على كون ولد المحللة حرا ، واختلف فيه الأصحاب.

قال في المسالك : إذا حصل ولد فإن شرط في صيغة التحليل كونه حرا كان حرا ، ولا قيمة على الأب إجماعا ، وإن شرط كونه رقا بني على صحة هذا الشرط في نكاح الإماء وعدمه ، وإن أطلقا فلا أصحاب قولان : أحدهما أنه حر فلا قيمة على أبيه ، وهو مذهب الشيخ في الخلاف والمتأخرين ، والثاني أنه رق ، وهو قول الشيخ في المبسوط والنهاية وكتابي الأخبار.

الحديث السادس : حسن.

قال إنه قد أذن له وهو لا يأمن أن يكون ذلك.

7 - علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم وحفص بن البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يقول لامرأته أحلي لي جاريتك فإني أكره أن تراني منكشفا فتحلها له قال لا يحل له منها إلا ذاك وليس له أن يمسه ولا يطأها وزاد فيه هشام أنه أن يأتيها قال لا يحل له إلا الذي قالت.

8 — محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن امرأة أحلت لي جاريتها فقال ذاك لك قلت فإن كانت تمزج قال وكيف لك بما في قلبها فإن علمت أنها تمزج فلا.

9 — محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ، عن صالح بن عقبة ، عن أبي شبل قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل مسلم ابتلي ففجر بجارية أخيه فما توبته قال يأتيه فيخبره ويسأله أن يجعل من ذلك في حل ولا يعود قال قلت فإن لم يجعله من ذلك في حل قال قد لقي الله عز وجل وهو زان خائن قال قلت فالنار مصيره قال شفاعة محمد صلى الله عليه وآله

الحديث السابع : حسن.

وقال في المسالك : إذا حلل له النظر لم يتناول غيره من ضروب الاستمتاع لعدم دلالة عليها بوجه ، ولو أحل له الوطء دل عليه بالمطابقة ، وعلى لمسها بالتضمن وعلى باقي مقدمات الاستمتاع من النظر والقبلة وغيرها بالالتزام ، فيدخل جميع ذلك في تحليله ، وال لزوم عرفي وإن لم يكن عقليا ، ومثل ذلك كاف في مثل هذا ، ولو أحل له بعض مقدماته غير النظر دخل فيه ما استلزمه دون غيره ، فإذا أحل له القبلة استباح اللمس المتوقف عليه ، وقد دل على ذلك رواية الحسن بن عطية وصحيحة الفضيل.

الحديث الثامن : صحيح.

ويدل على أنه مع الشك في المزاح يجوز له العمل بظاهر اللفظ والأحوط الترك حينئذ.

الحديث التاسع : ضعيف.

وشفاعتنا تحبط بذنوبكم يا معشر الشيعة فلا تعودون وتتكلمون على شفاعتنا فوالله ما ينال شفاعتنا إذا ركب هذا حتى يصيبه ألم العذاب ويرى هول جهنم.

10 — وبإسناده ، عن صالح بن عقبة ، عن سليمان بن صالح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل ينكح جارية امرأته ثم يسألها أن تجعله في حل فتأبى فيقول إذا لأطلقنك ويجتنب فراشها فتجعله في حل فقال هذا غاصب فأين هو من اللطف.

11 — وعنه ، عن سليمان بن صالح قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يخدع امرأته فيقول اجعليني في حل من جاريتك تمسح بطني وتغمز رجلي ومن مسي إياها يعني بمسه إياها النكاح فقال الخديعة في النار قلت فإن لم يرد بذلك الخديعة قال يا سليمان ما أراك إلا تخدعها عن بضع جاريتها.

12 — علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم وجميل بن دراج وسعد بن أبي خلف ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة الرجل يكون لها الخادم قد فجرت فيحتاج إلى لبنها قال مرها فتحللها يطيب اللبن.

13 — وبإسناده ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل كانت له مملوكة فولدت من الفجور فكره مولاهما أن ترضع له مخافة ألا يكون ذلك جائزا له فقال أبو عبد الله عليه السلام فحلل خادمتك من ذلك حتى يطيب اللبن.

14 — وبإسناده ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم قال أخبرني محمد بن مضارب قال قال أبو عبد الله عليه السلام يا محمد خذ هذه الجارية إليك تخدمك فإذا خرجت فردها إلينا.

الحديث العاشر : ضعيف.

الحديث الحادي عشر : ضعيف.

الحديث الثاني عشر : حسن.

ويدل على أن التحليل بعد الفعل ينفع في اللبن.

الحديث الثالث عشر : مرسل معتبر.

الحديث الرابع عشر : مجهول.

قوله عليه السلام : « فإذا خرجت » أي سافرت.

15 — علي بن إبراهيم ، عن الخشاب ، عن يزيد بن إسحاق شعر ، عن الحسن بن عطية ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أحل الرجل للرجل من جاريته قبله لم يحل له غيرها فإن أحل له منها دون الفرج لم يحل له غيره وإن أحل له الفرج حل له جميعها.

16 - علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير قال أخبرني قاسم بن عروة ، عن أبي العباس البقباق قال سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام ونحن عنده عن عارية الفرج فقال حرام ثم مكث قليلا ثم قال لكن لا بأس بأن يحل الرجل الجارية لأخيه.

(باب)

(الرجل تكون لولده الجارية يريد أن يطأها)

1 — عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نصر ، عن داود بن سرحان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل تكون لبعض ولده جارية وولده صغار فقال لا يصلح أن يطأها حتى يقومها قيمة عدل ثم يأخذها ويكون لولده عليه ثمنها.

2 — محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن النعمان ، عن أبي الصباح ، عن — أبي عبد الله عليه السلام في الرجل تكون لبعض ولده جارية وولده صغار هل يصلح له أن يطأها فقال يقومها قيمة عدل ثم يأخذها ويكون لولده عليه ثمنها.

3 — علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال قلت له الرجل تكون لابنه جارية أله أن يطأها فقال

الحديث الخامس عشر : حسن.

الحديث السادس عشر : مجهول.

ولا خلاف بين الأصحاب ظاهرا في عدم وقوع التحليل بلفظ العارية.

باب الرجل تكون لولده الجارية يريد أن يطأها

الحديث الأول : ضعيف على المشهور.

الحديث الثاني : صحيح.

الحديث الثالث : حسن.

ولعل قوله عليه السلام : « أحب إلى » متعلق بالإشهاد فإنه محمول على الاستحباب

يقومها على نفسه قيمة ويشهد على نفسه بئمنها أحب إلي.

4 — محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل قال كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام في جارية لابن لي صغير أيجوز لي أن أطأها فكتب لا حتى تخلصها.

5 — محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام إنني كنت وهبت لابنتي جارية حيث زوجها فلم تزل عندها في بيت زوجها حتى مات زوجها فرجعت إلي هي والجارية أفحل لي الجارية أن أطأها فقال قومها بقيمة عادلة وأشهد على ذلك ثم إن شئت فطأها.

6 — عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن موسى بن جعفر ، عن عمرو بن سعيد ، عن الحسن بن صدقة قال سألت أبا الحسن عليه السلام فقلت إن بعض أصحابنا روى أن للرجل أن ينكح جارية ابنه وجارية ابنته ولي ابنة وابن ولابنتي جارية اشتريتها لها من صداقها أفحل لي أن أطأها فقال لا إلا بإذنها قال الحسن بن الجهم أليس قد جاء أن هذا جائز قال نعم ذاك إذا كان هو سببه ثم التفت إلي وأوماً نحوي بالسبابة فقال إذا اشتريت أنت لابنتك جارية أو لابنتك وكان الابن صغيراً ولم يطأها حل لك أن تفتضها فتتكحها وإلا فلا إلا بإذنهما.

على الأشهر.

الحديث الرابع : صحيح.

قوله عليه السلام : « حتى تخلصها » أي من ملكية الطفل بالتقويم.

الحديث الخامس : صحيح.

وحمل على ما إذا كان برضا الابنة لما سيأتي.

الحديث السادس : ضعيف على المشهور.

(باب)

(استبراء الأمة)

- 1 — عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال سألت عن رجل اشترى جارية ولم يكن لها زوج أيسبرئ رحمها قال نعم قلت فإن كانت لم تحض فقال أمرها شديد فإن هو أتاها فلا ينزل الماء حتى يستبين أحبلى هي أم لا قلت وفي كم تستبين له قال في خمسة وأربعين يوما
- 2 - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال في رجل اشترى جارية لم يكن صاحبها يطؤها أيسبرئ رحمها قال نعم قلت جارية لم تحض كيف يصنع بها قال أمرها شديد غير أنه إن أتاها فلا ينزل عليها حتى يستبين له إن كان بها حبل قلت وفي كم يستبين له قال في خمس وأربعين

باب استبراء الأمة

الحديث الأول : موثق.

قوله عليه السلام : « إن أمرها شديد » ، قال الوالد العلامة (ره) : أي في الاستبراء وعدم الوطء وترك الإنزال ، قوله « فإن أتاها » وإن كان حراما ، أو يحمل على صورة الإخبار ، وكان ذلك على جهة الاستحباب كما سيأتي أو يحمل الإتيان على غير الفرج ، أي الدبر وترك الإنزال لإمكان الحمل بوطئ الدبر.

وأقول : يمكن حمله على أن عدم الإنزال كناية عن عدم الوطء في الفرج ، وشدة أمرها باعتبار عسر الصبر في هذه المدة ، وهو مؤيد لما ذهب إليه أكثر الأصحاب من جواز الاستمتاع بها فيما دون الفرج ، وذهب جماعة إلى المنع من الاستمتاع بها مطلقا.

الحديث الثاني : حسن.

وحمل على عدم كون المخبر ثقة أو على الاستحباب.

ليلة.

3 — محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن ابن بكير ، عن هشام بن الحارث ، عن عبد الله بن عمرو قال قلت لأبي عبد الله أو لأبي جعفر عليه السلام الجارية يشتريها الرجل وهي لم تدرك أو قد يؤست من المحيض قال فقال لا بأس بأن لا يستبرئها.

4 — علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يشتري الأمة من رجل فيقول إني لم أطأها فقال إن وثق به فلا بأس بأن يأتيها وقال في رجل يبيع الأمة من رجل فقال عليه أن يستبرئ من قبل أن يبيع.

5 — الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن بعض أصحابه ، عن أبان بن عثمان ، عن ربيع بن القاسم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجارية التي لم تبلغ المحيض ويخاف عليها الحبل فقال يستبرئ رحمها الذي يبيعها بخمس وأربعين ليلة والذي يشتريها بخمس وأربعين ليلة.

6 — علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل ابتاع جارية ولم تطمث قال إن كانت صغيرة ولا يتخوف

الحديث الثالث : مجهول. وعليه فتوى الأصحاب.

الحديث الرابع : حسن.

وقال في الروضة : ويجب على البائع استبراء الأمة قبل بيعها إن كان قد وطئها ، وإن عزل بحيضة أو مضي بخمسة وأربعين يوما إن كانت لا تحيض وهي في سن من تحيض ، ويجب على المشتري أيضا استبراؤها إلا أن يخبره الثقة بالاستبراء ، والمراد بالثقة العدل مع احتمال الاكتفاء بمن تسكن النفس إلى خبره ، وفي حكم إخباره بعدم وطئها أن تكون لامرأة وإن أمكن تحليلها لرجل ، لإطلاق النص أو تكون يائسة أو صغيرة أو حائضا إلا زمان حيضها وإن بقي منه لحظة.

الحديث الخامس : ضعيف.

الحديث السادس : حسن.

عليها الحبل فليس به عليها عدة وليطأها إن شاء وإن كانت قد بلغت ولم تطمئث فإن عليها العدة قال وسألته عن رجل اشترى جارية وهي حائض قال إذا طهرت فليمسها إن شاء.

7 — محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الجارية ولم تحض قال يعتزلها شهرا إن كانت قد مست قال أفرايت إن ابتاعها وهي طاهر وزعم صاحبها أنه لم يطأها منذ طهرت قال إن كان عندك أمينا فمسها وقال إن ذا الأمر شديد فإن كنت لا بد فاعلا فتحفظ لا تنزل عليها.

8 — عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن ، عن زرعة بن محمد ، عن سماعة قال سألته عن رجل اشترى جارية وهي طامث أيسبرئ رحمها بحيضة أخرى أم تكفيه هذه الحيضة فقال لا بل تكفيه هذه الحيضة فإن استبرأها بأخرى فلا بأس هي بمنزلة فضل.

9 - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن حمران قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل اشترى أمة هل يصيب منها دون

ويدل على الاكتفاء بالاستبراء ببعض الحيض كما ذكره الأصحاب ، وخالف فيه ابن إدريس وقال : لا بد من استبرائها بعد ذلك بقرئين وهو شاذ.

الحديث السابع : صحيح.

وحمل على الكراهة بل هو الظاهر ، وربما يستدل به على ما ذهب إليه ابن إدريس من وجوب الاستبراء مع إخبار الثقة أيضا. ويمكن الجمع أيضا بجمل هذا على كونه أمينا بحسب الظاهر ، والأول على كونه ثقة بحسب المعاشرة ، أو بالحمل على الثقة بالمعنى اللغوي أو الاصطلاحي كما فعله أكثر الأصحاب ، لكنه بعيد لأن الاصطلاح طار لم يكن في زمانه عليه السلام.

الحديث الثامن : موثق.

الحديث التاسع : ضعيف على المشهور.

الغشيان ولم يستبرئها قال نعم إذا استوجبها وصارت من ماله فإن ماتت كانت من ماله.

10 - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار بن موسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى من رجل جارية بثمن مسمى ثم افترقا قال وجب البيع وليس له أن يطأها وهي عند صاحبها حتى يقبضها ويعلم صاحبها والثمن إذا لم يكونا اشترطا فهو نقد.

(باب السراري)

1 - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القداح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله عليكم بأمهات الأولاد فإن في أرحامهن البركة.

2 — حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن بعض أصحابه ، عن أبي حمزة ، عن علي بن الحسين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اطلبوا الأولاد من أمهات الأولاد فإن في أرحامهن البركة.

ويدل على ما هو المشهور من جواز الاستمتاع بها بغير الوطاء والظاهر أن الغشيان يشمل الفرجين.

الحديث العاشر : موثق.

قوله عليه السلام : « ويعلم صاحبها » يمكن أن يكون بإعلام البائع لاستعلام أنه هل وطئها أم لا؟ ويحتمل أن يكون لبيان أن القبض بدون إذن البائع غير معتبر.

باب السراري

الحديث الأول : مجهول.

ويدل على استحباب التسري وتحصيل الولد منهن.

الحديث الثاني : مرسل.

(باب)

(الأمة يشترها الرجل وهي حبل)

1 — علي بن إبراهيم ، عن أبيه ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعا ، عن ابن أبي عمير ، عن رفاعة بن موسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الأمة الحبلى يشترها الرجل فقال سئل عن ذلك أبي عليه السلام فقال أحلتها آية وحرمتها آية أخرى أنا ناه عنها نفسي وولدي فقال الرجل أنا أرجو أن أنتهي إذا نهيت نفسك وولدك.

باب الأمة يشترها الرجل وهي حبل

الحديث الأول : حسن كالصحيح.

قوله عليه السلام : « أحلتها آية » ، قال الوالد العلامة (ره) : الظاهر أن الآيتين آية ﴿أُولَاتُ الْأَحْمَالِ﴾ (1) وآية ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ (2) فالتحليل من جهة التملك ، والتحريم من جهة الوطء ، أو التحليل بعد مضي أربعة أشهر وعشرة أيام ، والتحريم قبله ، أو التحريم في الوطء ، والتحليل في غيره من الاستمتاع. انتهى. وقال في المسالك : اختلف كلام الأصحاب في تحريم وطئ الأمة الحامل أو كراهته بسبب اختلاف الأخبار في ذلك ، فإن في بعضها إطلاق النهي عن وطئها وفي بعضها حتى تضع ولدها ، وفي بعضها : إذا جاز حملها أربعة أشهر وعشرة أيام فلا بأس بنكاحها ، فمن الأصحاب من جمع بينها بحمل النهي المغيا بالوضع على الحامل من حل أو شبهة أو مجهولا ، والمغيا بالأربعة أشهر وعشرا على الحامل من زناء ، ومنهم من ألحق المجهول بالزنا في هذه الغاية ، ومنهم من أسقط اعتبار الزنا وجعل التحريم بالغيتين لغيره ، والأصح التحريم قبل الأربعة والعشر ، والكراهة بعدها ، وقال المحقق : ولو لم يعزل كره له بيع ولدها ، واستحب له أن يعزل من ميراثه قسطا.

(1) سورة الطلاق الآية : 4.

(2) سورة النساء الآية . 24.

2 — محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن رفاعة قال سألت أبا الحسن موسى عليه السلام فقلت أشتري الجارية فتمكث عندي الأشهر لا تطمئث وليس ذلك من كبر فأريها النساء فيقلن ليس بها حبل أفلي أن أنكحها في فرجها فقال إن الطمئث قد تحبسه الريح من غير حبل فلا بأس أن تمسها في الفرج قلت فإن كانت حبلى فما لي منها إن أردت قال لك ما دون الفرج.

3 — عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال في الوليدة يشتريها الرجل وهي حبلى قال لا يقربها حتى تضع ولدها.

4 — سهل ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن أبي بصير قال قلت لأبي جعفر عليه السلام الرجل يشتري الجارية وهي حامل ما يحل له منها فقال ما دون الفرج قلت فيشتري الجارية الصغيرة التي لم تطمئث وليست بعذراء أيستبرئها قال أمرها شديد إذا كان مثلها تعلق فليستبرئها.

5 — محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن زرارة بن أعين قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجارية الحبلى يشتريها الرجل فيصيب منها دون الفرج قال لا بأس قلت فيصيب منها في ذلك قال تريد تغرة.

الحديث الثاني : صحيح.

الحديث الثالث : حسن كالصحيح.

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور.

الحديث الخامس : موثق.

قوله عليه السلام « تغرة » قال الفيروزآبادي : غرر بنفسه تغيرا وتغرة : عرضها للهلكة ، وقال الوالد رحمه الله : أي يصير المشتري معزورا بجواز الوطء ويحصل الولد ولا يعلم أنه من أيهما ، أو يغذيه بنطفته ، ويكون عليه ما ورد في بعض الأخبار من أن يوصي له ويعتقه وغير ذلك.

(باب)

(الرجل يعتق جاريته ويجعل عتقها صداقها)

1 — علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يعتق الأمة ويقول مهرك عتقك فقال حسن.

2 — حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل تكون له الأمة فيريد أن يعتقها فيتزوجها أيجعل عتقها مهرها أو يعتقها ثم يصدقها وهل عليها منه عدة وكم تعتد إن أعتقها وهل يجوز له نكاحها بغير مهر وكم تعتد من غيره فقال يجعل عتقها صداقها إن شاء وإن شاء أعتقها ثم أصدقها وإن كان عتقها صداقها فإنها تعتد ولا يجوز نكاحها إذا أعتقها إلا بمهر ولا يطاء الرجل المرأة إذا تزوجها حتى يجعل لها شيئاً وإن كان

باب الرجل يعتق جاريته ويجعل عتقها صداقها

الحديث الأول : حسن.

وقال السيد رحمه الله : من الأصول المقررة إن تزويج الرجل بأتمته باطل إلا إذا جعل عتقها مهرها ، فإنه يجوز عند علمائنا للنصوص المستفيضة ، ثم اختلفوا في اشتراط تقديم التزويج على العتق وعكسه ، وجواز كل منهما ، فذهب الأكثر إلى الأول ، والمفيد والشيخ في الخلاف إلى الثاني ، واختاره العلامة في المختلف ، والأصح الثالث كما اختاره جماعة من المتأخرين ، وهل يكفي قوله : تزوجتك وجعلت مهرك عتقك عن قوله أعتقتك؟ قال في المختلف : ألفاظ علمائنا وما ورد من الأخبار يدل على الاكتفاء بذلك ، وهو كذلك ، ونقل عن ظاهر المفيد وأبي الصلاح أنهما اعتبرا لفظ أعتقتك ، ثم اختلفوا في افتقاره إلى القبول فذهب العلامة وجمع من المتأخرين إلى العدم.

الحديث الثاني : كالموثق.

قوله عليه السلام : « وإن كان عتقها » مفهوم الشرط فيه غير معتبر.

درهما.

- 3 — محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عبد الله بن محمد الحجال ، عن ثعلبة ، عن عبيد بن زرارة أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا قال الرجل لأتمته أعتقك وأتزوجك وأجعل مهرك عتقك فهو جائز.
- 4 — علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يعتق سريته أيصلح له أن يتزوجها بغير عدة قال نعم قلت فغيره قال لا حتى تعتد ثلاثة أشهر.
- 5 — محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين وعدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد جميعا ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجل له زوجة وسرية يبدو له أن يعتق سريته ويتزوجها فقال إن شاء اشترط عليها أن عتقها صداقها فإن ذلك حلال أو يشترط عليها إن شاء قسم لها وإن شاء لم يقسم وإن شاء فضل الحرة عليها فإن رضيت بذلك فلا بأس.

(باب)

(ما يحل للمملوك من النساء)

- 1 - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين وأحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم وصفوان ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن العبد يتزوج أربع حرائر قال لا ولكن يتزوج حرتين وإن شاء تزوج أربع إماء.

الحديث الثالث : صحيح.

الحديث الرابع : حسن.

الحديث الخامس : موثق.

باب ما يحل للمملوك من النساء

الحديث الأول : صحيح. وعليه الأصحاب.

2- أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعا ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن الحسن بن زياد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المملوك ما يحل له من النساء فقال حرتان أو أربع إماء قال ولا بأس بأن يأذن له مولاه فيشتري من ماله إن كان له جارية أو جوارى يطوئن ورقيقه له حلال.

3- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد جميعا ، عن - القاسم بن عروة ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن المملوك كم يحل له أن يتزوج قال حرتان أو أربع إماء وقال لا بأس إن كان في يده مال وكان مأذونا له في التجارة أن يتسرى ما شاء من الجوارى ويطأهن.

4 — حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان ، عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المملوك يأذن له مولاه أن يشتري من ماله الجارية والثنتين والثلاث ورقيقه له حلال قال يحد له حدا لا يجاوزه.

الحديث الثاني : مجهول.

قوله عليه السلام : « ولا بأس » قال في المسالك : إذا أذن السيد لعبده في أن يشتري لنفسه فهل يصح هذا الإذن بمعنى وقوع الشراء للعبد أم لا يصح؟ بيني على أن العبد هل يمكن أن يملك مثل هذا أم لا ، والأصح عدم ، فإذا لم نقل بملك العبد فهل يقع الشراء للسيد أم لا؟ ثم على القول بوقوعه للمولى لو كان المبيع أمة هل تستبيح للعبد بضعها بهذا الإذن أم لا ، فيه خلاف.

الحديث الثالث : مجهول.

ويدل على أن العبد يملك أو يجوز تحليل المولى له ، وكلاهما مختلف فيه ، وبالجمله هذه الأخبار المعتبرة يدل على جواز وطئ العبد أمة المولى بإذنه.

الحديث الرابع : كالموثق.

قوله عليه السلام : « يحد له حدا » لعله محمول على الاستحباب.

5 - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا أذن الرجل لعبده أن يتسرى من ماله فإنه يشتري كم شاء بعد أن يكون قد أذن له.

(باب)

(المملوك يتزوج بغير إذن مولاه)

- 1 - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز للعبد تحرير ولا تزويج ولا إعطاء من ماله إلا بإذن مولاه.
- 2 - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال سألت عن رجل تزوج عبده بغير إذنه فدخل بها ثم اطلع على ذلك مولاه فقال ذلك إلى مولاه إن شاء فرق بينهما وإن شاء أجاز نكاحهما فإن فرق بينهما فللمرأة ما أصدقها إلا أن يكون اعتدى فأصدقها صداقا كثيرا وإن أجاز نكاحه فهما على

الحديث الخامس : ضعيف.

باب المملوك بتزوج بغير إذن مولاه

الحديث الأول : صحيح.

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور.

وقال السيد رحمه الله : العبد إذا تزوج بغير إذن مولاه فإما أن تكون عالمة بأنه رق أم لا ، وعلى الأول إما تعلم التحريم أم لا ، فإن علمت بالتحريم فلا مهر لها لأنها بغي ، ولا يلحق بها الولد بل يكون رقا لمولى العبد ، ولم يذكر الأصحاب أن عليها الحد مع العلم ، وربما كان وجهه إحالة المسألة على القواعد المقررة من ثبوت الحد على الزاني ، وهو صادق عليها مع العلم ، وربما قيل بسقوط الحد عنها ، لأن العقد الواقع عليها يعد شبهة بالنسبة إلى المرأة

نكاحهما الأول فقلت لأبي جعفر عليه السلام فإن أصل النكاح كان عاصيا فقال أبو جعفر عليه السلام إنما أتى شيئا حلالا وليس بعاص لله إنما عصى سيده ولم يعص الله إن ذلك ليس كإتيان ما حرم الله عز وجل عليه من نكاح في عدة وأشباهه.

3 - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن مملوك تزوج بغير إذن سيده فقال ذاك إلى سيده إن شاء أجازته وإن شاء فرق بينهما قلت أصلحك الله إن الحكم بن عتيبة وإبراهيم النخعي وأصحابهما يقولون إن أصل النكاح فاسد ولا تحل إجازة السيد له فقال أبو جعفر عليه السلام إنه لم يعص الله إنما عصى سيده فإذا أجازته فهو له جائز.

4 - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن معاوية بن وهب قال جاء رجل إلى أبي عبد الله عليه السلام فقال إني كنت مملوكا لقوم وإني تزوجت امرأة حرة بغير إذن موالي ثم أعتقوني بعد ذلك أفأجد نكاحي إياها حين أعتقت فقال له أكانوا علموا أنك تزوجت امرأة وأنت مملوك لهم فقال نعم وسكتوا عني ولم يعيروا علي فقال سكوتهم عنك بعد علمهم إقرار منهم أثبت على نكاحك الأول.

5 - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام في

الضعيفة عقلها وهو بعيد جدا ، ولو جهلت بالتحريم إما لجهلها بالرق أو بالحكم فالولد حر ، لأنه لا حق بها ، ولا قيمة على الأم ، وأما المهر فإنه مع الجهل يثبت في ذمة العبد مهر المثل يتبع به إذا تحرر ، ولو أجاز المولى لزمه المسمى.

الحديث الثالث : حسن.

وقال الشهيد الثاني رحمه الله : كان لهذه الأخبار لم يذكر الأصحاب الحد هنا.

الحديث الرابع : صحيح.

الحديث الخامس : حسن كالصحيح.

مملوك تزوج بغير إذن مولاه أعاص لله قال عاص لمولاه قلت حرام هو قال ما أزعم أنه حرام وقل له أن لا يفعل إلا بإذن مولاه.

6 — محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل كاتب على نفسه وماله وله أمة وقد شرط عليه أن لا يتزوج فأعتق الأمة وتزوجها فقال لا يصلح له أن يحدث في ماله إلا الأكلة من الطعام ونكاحه فاسد مردود قيل. فإن سيده علم بنكاحه ولم يقل شيئاً قال إذا صمت حين يعلم بذلك فقد أقر قيل فإن المكاتب عتق أفترى أن يجدد نكاحه أو يمضي على النكاح الأول قال يمضي على نكاحه.

7 — علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله أيما امرأة حرة زوجت نفسها عبداً بغير إذن مولاه فقد أباحت فرجها ولا صداق لها.

قوله عليه السلام : « ما أزعم أنه حرام » ولعله محمول على أنه فضولي ، والفضولي صحيح في معرض الفسخ ، والتعبير بهذه العبارات للرد على العامة ، فإنهم يقولون بطلانه من رأس.

الحديث السادس : صحيح.

قوله عليه السلام : « لا يصلح له » حمل على الحرمة.

قوله عليه السلام : « فقد أقر » قال ابن الجنيد : لو كان السيد علم بعقد العبد والأمة ولم ينكر ذلك ولا فرق بينهما جرى ذلك مجرى الرضا به والإمضاء ، واستقر به في المختلف والروايات دالة عليه.

الحديث السابع : ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام : « ولا صداق لها » لعله محمول على علمها.

(باب)

(المملوكة تتزوج بغير إذن مواليها)

- 1 - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي ، عن داود بن الحصين ، عن أبي العباس قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأمة تتزوج بغير إذن أهلها قال يحرم ذلك عليها وهو الزنا.
- 2 - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن بعض أصحابه ، عن أبان ، عن فضل بن عبد الملك قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأمة تتزوج بغير إذن مواليها قال يحرم ذلك عليها وهو زنى.

(باب)

(الرجل يزوج عبده أمته)

- 1 — علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل كيف ينكح عبده أمته قال يقول قد أنكحتك فلانة ويعطيها ما شاء من قبله أو من قبل مولاه ولو مدا من طعام أو درهما أو نحو ذلك.

باب المملوكة تتزوج بغير إذن مواليها

الحديث الأول : ضعيف على المشهور. ويشمل بإطلاقه أمة المرأة.

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور.

باب الرجل يزوج عبده أمته

الحديث الأول : حسن.

قوله عليه السلام : « ويعطيها » أي المولى أو العبد وعلى الأول المراد بالمولى العبد ، وقال في النافع : يستحب لمن زوج عبده أمته أن يعطيها شيئا.

وقال السيد في شرحه : المستند ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن محمد بن مسلم ، وما رواه الكليني في الحسن عن الحلبي ، ومقتضى الروايتين وجوب الإعطاء

2 — محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في المملوك فتكون لمولاه أو لمولاته أمة فيريد أن يجمع بينهما أينكحه نكاحا أو يجزئه أن يقول قد أنكحتك فلانة ويعطي من قبله شيئا أو من قبل العبد قال نعم ولو مدا وقد رأيته يعطي الدرهم.

3 - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزوج مملوكته عبده أتقوم عليه كما كانت تقوم فتراه منكشفا أو يراها على تلك الحال فكره ذلك وقال قد منعني أبي أن أزوج بعض خدمي غلامي لذلك.

وإليه ذهب الشيخان وأبو الصلاح وابن حمزة ، وحملها المصنف وبعض من تأخر عنه على الاستحباب ، والوجوب أقرب ، ثم إن قلنا : إن المملوك يملك مطلقا أو على بعض الوجوه كان ما يدفعه المولى إلى الأمة ملكا لها ، وإلا كان إباحة لبعض ماله للأمة ينتفع به ، ولا بعد في وجوب ذلك بعد ورود النص ، مع أنه لا دلالة في الرويتين على كون المدفوع مهرا ، بل الظاهر منهما أنه مجرد الصلة ، ويستفاد منهما أنه يكفي في هذا النكاح مجرد اللفظ الدال على ذلك ، ولا يشترط قبول العبد ولا المولى لفظا وقيل : يعتبر القبول من العبد وهو أحوط ، لكنه غير لازم.

الحديث الثاني : مجهول.

وقال الوالد العلامة (ره) : ظاهر الأخبار عدم الاحتياج إلى القبول لا سيما هذا الخبر إذ لو وقع القبول لكان نكاحا مثل سائر الأنكحة ، وقد جعله قسيمه ، والأحوط القبول من العبد أو من المولى للعبد بأن يقول : أنكحت أمتي من عبدي بدرهم ، ثم يقول : قبلت لعبدي ، ويعطيها الدرهم.

الحديث الثالث : صحيح.

ويدل على أنه لا يجوز للمولى أن ينظر من جاريته المزوجة إلى ما يجوز للمولى خاصة النظر إليه كما ذكره الأصحاب.

4 — علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أبي إسحاق الخفاف ، عن محمد بن أبي زيد ، عن أبي هارون المكفوف قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام أيسرك أن يكون لك قائد يا أبا هارون قال قلت نعم جعلت فداك قال فأعطاني ثلاثين دينارا فقال اشتر خادما كسوميا فاشتراه فلما أن حج دخل عليه فقال له كيف رأيت قائدك يا أبا هارون فقال خيرا فأعطاه خمسة وعشرين دينارا فقال له اشتر جارية شبانية فإن أولادهن قرّة فاشتريت جارية شبانية فزوجتها منه فأصبحت ثلاث بنات فأهديت واحدة منهن إلى بعض ولد أبي عبد الله عليه السلام وأرجو أن يجعل ثوابي منها الجنة وبقيت بنتان ما يسرنني بهن ألوف.

(باب)

(الرجل يزوج عبده أمتة ثم يشتهيها)

1 — علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول إذا زوج الرجل عبده أمتة ثم اشتهاها قال له

الحديث الرابع : ضعيف.

قوله عليه السلام : « كسوميا » قال الوالد (ره) : في بعض النسخ : كسونيا والكسونية بلدة بالمغرب ، وفي بعضها كسوميا أي جلدا ، وفي بعضها كشونيا وهو اسم بلد ، وقال الفيروزآبادي : الشباني والأشباني بالضم : الأحمر الوجه .
قوله عليه السلام : « قرّة » أي قرّة العين ، ولا يبعد أن يكون بالفاء والهاء من الفراهة .

باب الرجل يزوج عبده أمتة ثم يشتهيها

الحديث الأول : حسن.

ويدل على ما هو المقطوع به في كلام الأصحاب من أنه إذا كان الزوجان ملكا لواحد فزوجهما كان له الفسخ متى شاء ، وظاهر الأخبار أنه يكفي في فسخ المولى كل لفظ دل عليه من الأمر بالاعتزال والافتراق وفسخ العقد ، ولا يشترط لفظ الطلاق ولا يلحقه أحكام الطلاق مطلقا وقيل : يعتبر لفظ الطلاق فيعتبر فيه شروط الطلاق وبعد

اعتزلها فإذا طمشت وطئها ثم يردّها عليه إذا شاء.

2 — محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل : « **وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ** » قال هو أن يأمر الرجل عبده وتحتة أمته فيقول له اعتزل امرأتك

الطلاق وقيل : إن وقع بلفظ الطلاق كان طلاقا ، وإن وقع بغيره كان فسخا ، وهما ضعيفان إذ المستفاد من الأخبار الاكتفاء في تحقق الفراق في هذا النكاح بالأمر بالافتراق والاعتزال ، والحكم بجريان الطلاق فيه وإثبات لوازمه يحتاج إلى دليل.

الحديث الثاني : صحيح.

ويدل على جواز ردها ثانيا إليه بغير نكاح ، ولم أر في كلامهم التعرض لذلك ، والموافق لأصولهم أن يكون مبنيا على جواز تحليل المولى أمته لعبده ، وفيه خلاف ، ويشكل تصحيحه على قواعد النافين ، والخبر مؤيد لجواز التحليل وإن كان ظاهر سياقه كون تحليله بالعقد السابق ، وأن هذا ليس فسخا كما هو الظاهر من الآية ، وبالجمله حصول الحل هنا بالتحليل قوي لصحة الخبر.

ثم اعلم أن ما ورد في الخبر من تأويل الآية وجه وجيه اختاره المحقق الأردبيلي (ره) ، والمشهور بين المفسرين أن المراد بقوله « **ما مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ** » ⁽¹⁾ السبايا فإنه يجوز وطؤهن مع كونهن مزوجات ، لبطلان عقدهن بالسبي والتملك كما ورد في رواية أبي سعيد الخدري ، « قال : أصبنا سبايا يوم أوطاس ، ولهن أزواج فكرهنا أن نقع عليهن فسالنا النبي صلى الله عليه وآله فنزلت الآية » وفي مجمع البيان ⁽²⁾ فلما نزلت « نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وآله ألا لا توطأ الحبالى حتى يضعن ولا غير الحبالى حتى يستبرئن بحيضة » وقال جماعة منهم جابر بن عبد الله وابن المسيب : أن المراد بها ذوات الأزواج « **إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ** » ممن كان لها زوج ، لأن بيعها طلاقها ، وقال ابن عباس : طلاق الأمة يثبت بستة أشياء بسببها وبيعها وعتقها وهبتها وميراثها وطلاق زوجها ، وهو الظاهر من روايات أصحابنا.

(1) سورة النساء الآية . 24.

(2) المجمع ج 3 ص 31.

ولا تقريبها ثم يحبسها عنه حتى تحيض ثم يمسه فإذا حاضت بعد مسه إياها ردها عليه بغير نكاح.

3- محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار بن موسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يزوج جاريته من عبده فيريد أن يفرق بينهما فيفر العبد كيف يصنع قال يقول لها اعتزلي فقد فرقت بينكما فاعتدي فتعتد خمسة وأربعين يوما ثم يجامعها مولاهما إن شاء وإن لم يفر قال له مثل ذلك قلت فإن كان المملوك لم يجامعها قال يقول لها اعتزلي فقد فرقت بينكما ثم يجامعها مولاهما من ساعته إن شاء ولا عدة عليها.

(باب)

(نكاح المرأة التي بعضها حر وبعضها رق)

1 — عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعا ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن أبي بصير قال سألته عن الرجل تكون بينهما

وقال المحقق الأردبيلي بعد إيراد هذه الرواية : الآية تدل على جواز نكاح الإماء المزوجات لمالكها مطلقا ، والخبر خصصها وبينها بل الإجماع أيضا . انتهى .

ويمكن القول بتعميم الآية وشمولها لجميع ما تقدم ، ويكون ما ورد في الخبر على سبيل التمثيل ، وفي الآية قول آخر ضعيف ، وهو أن المراد بالمحصنات العفاف وبقوله « **إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ** » ملك استمتاع بالمهر أو ملك استخدام بالثمن ، وعلى الوجوه الأخر المحصنات بفتح الصاد : ذوات الأزواج اللاتي قد أحصن بالتزويج . الحديث الثالث : موثق .

باب نكاح المرأة التي بعضها حر وبعضها رق

الحديث الأول : صحيح .

الأمة فيعتق أحدهما نصيبه فتقول الأمة للذي لم يعتق لا أبغي فقومني وذربي كما أنا أخدمك أريت إن أراد الذي لم يعتق النصف الآخر أن يطأها أله ذلك قال لا ينبغي له أن يفعل [ذلك] لأنه لا يكون للمرأة فرجان ولا ينبغي له أن يستخدمها ولكن يستسعيها فإن أبت كان لها من نفسها يوم وله يوم.

2 — محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجلين تكون بينهما الأمة فيعتق أحدهما نصيبه فتقول الأمة للذي لم يعتق نصفه لا أريد أن تقومني ذربي كما أنا أخدمك وإنه أراد أن يستنكح النصف الآخر قال لا ينبغي له أن يفعل لأنه لا يكون للمرأة فرجان ولا ينبغي أن يستخدمها ولكن يقومها فيستسعيها.

3 . محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن محمد [بن]

قوله عليه السلام : « ليس لها فرجان » إشارة إلى ما ذكره الأصحاب من عدم تبعض البضع.

وقال في المسالك : لا شبهة في أن وطئ المالك للأمة التي قد اعتق بعضها غير جائز بالملك ولا بالعقد ، ولا بأن تبيح الأمة نفسها ، لأنه ليس لها تحليل نفسها ، وأما إذا هاباها وعقد عليها متعة في أيامها ، فالأكثر على منعه ، لأنه لا يخرج عن كونه مالكا لذلك البعض بالمهابة.

وقال الشيخ في النهاية بالجواز لرواية محمد بن مسلم ، وفي الطريق ضعف ، فالقول بالمنع أصح واعلم أنه لا يخفى أن المولى لو أذن في النكاح صح دواما ومتعة لاتحاد سبب الإباحة بالعقد والمهر بينهما بقدر الاستحقاق.

الحديث الثاني : مجهول.

الحديث الثالث : صحيح على الظاهر.

وفي التهذيب عن محمد بن مسلم في موضع وعن محمد بن قيس في موضع ، ولعل الأول مبني على الاشتباه.

[قيس] ، عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن جارية بين رجلين دبرها جميعا ثم أحل أحدهما فرجها لشريكه قال هو له حلال وأيهما مات قبل صاحبه فقد صار نصفها حرا من قبل الذي مات ونصفها مدبرا قلت أرأيت إن أراد الباقي منهما أن يمسخها أله ذلك قال لا إلا أن يبت عتقها ويتزوجها برضا منها مثل ما أراد قلت له أليس قد صار نصفها حرا قد ملكت نصف رقبتها والنصف الآخر للباقي منهما قال بلى قلت فإن هي جعلت مولاهما في حل من فرجها وأحلت له ذلك قال لا يجوز له ذلك قلت لم لا يجوز لها ذلك كما أجزت للذي كان له نصفها حين أحل فرجها لشريكه منها قال إن الحرة لا تهب فرجها ولا تعيره ولا تحلله ولكن لها من نفسها يوم ولليد دبرها يوم فإن أحب أن يتزوجها متعة بشيء في اليوم الذي تملك فيه نفسها فليتمتع منها بشيء قل أو أكثر.

4 — محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن العباس بن معروف ، عن الحسن بن محمد ، عن زرعة ، عن سماعة قال سألته عن رجلين بينهما أمة فزواجهما من رجل ثم إن الرجل اشترى بعض السهمين فقال حرمت عليه.

وقال في المسالك : قد اختلف الأصحاب في إفادة تحليل الشريك الإباحة ، فذهب الأكثر إلى العدم ، لاستلزامه تبعض سبب الإباحة مع أن الله تعالى حصره في أمرين العقد والملك في قوله تعالى : « **إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ** » الآية (1) ، وظاهر الانفصال منع الخلو والجمع معا ، وذهب ابن إدريس إلى حلها بذلك ، لأن التحليل شعبة من الملك حيث إنه تمليك المنفعة ، ومن ثم لم يخرج إلى الحصر المذكور ، ويؤيده رواية محمد بن مسلم.

الحديث الرابع : موثق.

وقال الشيخ في النهاية : حرمت عليه إلا أن يشتري النصف الآخر أو يرضي مالك نصفها بالعقد فيكون عقدا مستأنفا ، وهو غريب وأول كلامه في نكت النهاية بتأويل بعيد.

(1) سورة المؤمنون . الآية . 5.

(باب)

(الرجل يشتري الجارية ولها زوج حر أو عبد)

- 1 - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان وأبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار جميعا ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن الحسن بن زياد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية يطؤها فبلغه أن لها زوجا قال يطؤها فإن بيعها طلاقها وذلك أنهما لا يقدران على شيء من أمرهما إذا بيعا.
- 2 - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن ربعي بن عبد الله ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأمة تباع ولها زوج فقال صفقتها طلاقها.
- 3 - علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن بكير بن أعين وبريد بن معاوية ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام قالا من اشترى مملوكة لها زوج فإن بيعها

باب الرجل يشتري الجارية ولها زوج حر أو عبد

الحديث الأول : مجهول.

قوله عليه السلام : « فإن بيعها طلاقها » حمل على أن معناه تسلط المشتري على الفسخ كما سيأتي تفسيره بذلك. قال السيد (ره) : أطبق الأصحاب على أن بيع الأمة المزوجة يقتضي تسلط المشتري على فسخ العقد وإمضائه ، وإطلاق النصوص وكلام الأصحاب يقتضي عدم الفرق بين كون البيع قبل الدخول أو بعده ، ولا بين كون الزوج حرا أو مملوكا وفي صحيحة ابن مسلم تصريح بثبوت الخيار إذا كان الزوج حرا ، وقطع الأكثر بأن هذا الخيار على الفور ، ويدل عليه خبر أبي الصباح.

الحديث الثاني : حسن.

الحديث الثالث : ضعيف.

طلاقها فإن شاء المشتري فرق بينهما وإن شاء تركهما على نكاحهما.

4 - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال طلاق الأمة بيعها أو بيع زوجها وقال في الرجل يزوج أمته رجلا حرا ثم يبيعها قال هو فراق ما بينهما إلا أن يشاء المشتري أن يدعهما.

5 - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن الناس يروون أن عليا عليه السلام كتب إلى عامله بالمدائن أن يشتري له جارية فاشترها وبعث بها إليه وكتب إليه أن لها زوجا فكتب إليه علي عليه السلام أن يشتري بضعها فاشتره فقال كذبوا على علي عليه السلام أعلي عليه السلام يقول هذا.

6 — محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن العباس بن معروف ، عن الحسن بن محمد ، عن زرعة ، عن سماعة قال سألته عن رجلين بينهما أمة فزواجهما من رجل ثم إن رجلا اشترى بعض السهمين قال حرمت عليه بشرائه إياها وذلك أن بيعها طلاقها إلا أن يشتريها من جميعهم.

(باب)

(المرأة تكون زوجة العبد ثم ترثه أو تشتريه فيصير زوجها عبدا)

1 — علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في سرية رجل ولدت لسيدها

الحديث الرابع : صحيح.

الحديث الخامس : موثق.

الحديث السادس : موثق.

باب المرأة تكون زوجة العبد ثم ترثه أو تشتريه فيصير زوجها عبدا

الحديث الأول : حسن.

ثم اعتزل عنها فأنكحها عبده ثم توفي سيدها وأعتقها فورث ولدها زوجها من أبيه ثم توفي ولدها فورثت زوجها من ولدها فجاءا يختلفان يقول الرجل امرأتي ولا أطلقها والمرأة تقول عبدي ولا يجامعني فقالت المرأة يا أمير المؤمنين إن سيدي تسراني فأولدني ولدا ثم اعتزلني فأنكحني من عبده هذا فلما حضرت سيدي الوفاة أعتقني عند موته وأنا زوجة هذا وإنه صار مملوكا لولدي الذي ولدته من سيدي وإن ولدي مات فورثته هل يصلح له أن يطأني فقال لها هل جامعك منذ صار عبدك وأنت طائعة قالت لا يا أمير المؤمنين قال لو كنت فعلت لرجمتك اذهبي فإنه عبدك ليس له عليك سبيل إن شئت أن تبيعي وإن شئت أن ترقني وإن شئت أن تعتقي.

2- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في رجل زوج أم ولد له مملوكه ثم مات الرجل فورثه ابنه فصار له نصيب في زوج أمه ثم مات الولد أثرته أمه قال نعم قلت فإذا ورثته كيف تصنع وهو زوجها قال تفارقه وليس له عليها سبيل وهو عبدها.

3 — علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن سيف بن عميرة ومحمد بن أبي حمزة ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال في امرأة لها زوج مملوك فمات مولاه فورثته قال ليس بينهما نكاح.

4 — أبو العباس محمد بن جعفر ، عن أيوب بن نوح ، عن صفوان ، عن سعيد بن يسار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة حرة تكون تحت المملوك فتشتريه هل يبطل

قوله عليه السلام : « لرجمتك » حمل وعيد الرجم على التهديد على وجه المصلحة تورية ، أي الشتم والإيذاء ، فإنها ليست بذات بعل بعد انفساخ العقد بالملك ، وإجماعي.

الحديث الثاني : صحيح.

الحديث الثالث : حسن أو موثق.

الحديث الرابع : مجهول.

نكاحه قال نعم لأنه عبد مملوك « لا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ ».

(باب)

(المرأة يكون لها زوج مملوك فترته بعد ثم تعتقه وترضى به)

1 — محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن عبد الله بن بكير ، عن عبيد بن زرار ، عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة كان لها زوج مملوك فورثته فأعتقته هل يكونان على نكاحهما الأول قال لا ولكن يجددان نكاحا آخر

2 — حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن جعفر بن سماعة وغيره ، عن أبان بن عثمان ، عن الفضل بن عبد الملك قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة ورثت زوجها فأعتقته هل يكونان على نكاحهما الأول قال لا ولكن يجددان نكاحا.

(باب)

(الأمة تكون تحت المملوك فتعتق أو يعتقان جميعا)

1 - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أمة كانت تحت عبد فأعتقت الأمة قال أمرها بيدها إن شاءت تركت نفسها مع زوجها وإن شاءت نزع نفسها منه.

باب المرأة يكون لها زوج مملوك فترته بعد ثم تعتقه وترضى به

الحديث الأول : موثق. وعليه فتوى الأصحاب.

الحديث الثاني : موثق.

باب الأمة تكون تحت المملوك فتعتق أو يعتقان جميعا

الحديث الأول : حسن.

ويدل على أحكام : الأول : أن الأمة إذا كانت تحت عبد فأعتقت تخيرت في فسخ عقد نفسها بل يدل قصة بريرة على الأعم ، لكن سيأتي أن زوجها كان عبدا قال السيد (ره) في شرح النافع : أجمع العلماء كافة على أن الأمة المزوجة بعبد

وذكر أن بريرة كانت عند زوج لها وهي مملوكة فاشتريتها عائشة فأعتقتها فخيرها رسول الله صلى الله عليه وآله وقال إن شاءت أن تقر عند زوجها وإن شاءت فارقتة وكان مواليتها الذين باعوها اشترطوا على عائشة أن لهم ولاءها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الولاء لمن أعتق وتصدق على بريرة بلحم فأهدته إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فعلقته عائشة وقالت إن رسول الله صلى الله عليه وآله لا يأكل لحم الصدقة فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله واللحم معلق فقال ما شأن هذا اللحم لم يطبخ فقالت يا رسول الله صدق به على بريرة وأنت لا تأكل الصدقة فقال هو لها صدقة ولنا هدية ثم أمر بطبخه فجاء فيها ثلاث من السنن.

2. أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ومحمد بن إسماعيل

إذا أعتقت ثبت لها الخيار في فسخ النكاح ، واختلف الأصحاب في ثبوت الخيار لها إذا كان الزوج حرا ، فذهب الأكثر إلى ثبوته لرواية أبي الصباح ورواية زيد الشحام وغيرهما ، ويشكل بأن هذه الروايات كلها ضعيفة السند لا تصلح لإثبات حكم مخالف للأصل ، وذهب الشيخ في الخلاف والمبسوط والمحقق في الشرائع إلى عدم ثبوت الخيار هنا والمصير إليه متعين ، وقد تعين قطع الأصحاب بأن هذا الخيار على الفور ، ولا بأس به.

الثاني : أن شرط الولاء لغير المولى فاسد كما ذكره الأصحاب.

الثالث : أن الصدقة الذي أخذها غير بني هاشم إذا أهدى إلى بني هاشم تحل لهم وعليه الفتوى.

الحديث الثاني : صحيح.

وقال في النافع : وكذا يتخير الأمة لو كانا لمالك فأعتقا أو أعتقت.

وقال السيد في شرحه : لا يخفى أن ثبوت الخيار للأمة إذا أعتقا دفعة مبني على القول بتخييرها إذا كانت تحت حر ، وقد جمع المصنف في الشرائع بين اختصاص التخيير بما إذا كان الزوج عبدا وثبوت الخيار لها إذا أعتقا دفعة ، وتبعه العلامة في التحرير وهو غير جيد ، وقد نبه العلامة في القواعد على ترتب الحكم بتخييرها

عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيص بن القاسم قال قال أبو عبد الله عليه السلام إن بريرة كان لها زوج فلما أعتقت خيرت.

3 — محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا أعتقت مملوكيك رجلا وامرأته فليس بينهما نكاح وقال إن أحببت أن يكون زوجها كان ذلك بصدائق قال وسألته عن الرجل ينكح عبده أمتة ثم أعتقها تخير فيه أم لا قال نعم تخير فيه إذا أعتقت.

4 — حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان عن حدثه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام في بريرة ثلاث من السنن حين أعتقت في التخيير وفي الصدقة وفي الولاء.

5 — عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال ذكر أن بريرة مولاة عائشة كان لها زوج عبد فلما أعتقت قال لها رسول الله صلى الله عليه وآله اختاري إن شئت أقمت مع زوجك وإن شئت فلا.

6 — محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن ربعي بن عبد الله ، عن بريد بن معاوية ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان زوج بريرة عبدا.

حينئذ وهو كذلك ، لكن قد يحصل التوقف في صحة نكاح المملوكين إذا كانا لمالك فأعتقا لورود صحيحة ابن سنان لكن لا أعلم بمضمونها قائلًا.

الحديث الثالث : مرسل.

الحديث الرابع : موثق.

الحديث الخامس : مجهول كالصحيح.

الحديث السادس : موثق كالصحيح.

(باب)

(المملوك تحته الحرة فيعتق)

1 — محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام في العبد يتزوج الحرة ثم يعتق فيصيب فاحشة قال فقال لا يرجم حتى يواقع الحرة بعد ما يعتق قلت فللحرة عليه الخيار إذا أعتق قال لا قد رضيت به وهو مملوك فهو على نكاحه الأول.

(باب)

(الرجل يشتري الجارية الحامل فيطؤها فتلد عنده)

1 — محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى جارية حاملا وقد استبان حملها فوطئها قال بئس ما صنع قلت فما تقول فيه قال أعزل عنها أم لا قلت أجبن في الوجهين قال إن كان عزل عنها فليتق الله ولا يعود وإن كان لم يعزل عنها فلا يبيع ذلك الولد ولا يورثه ولكن يعتقه ويجعل له شيئا من ماله يعيش به فإنه قد غداه بنطفته.

باب المملوك تحته الحرة فيعتق

الحديث الأول : صحيح وعليه الفتوى.

باب الرجل يشتري الجارية الحامل فيطأها فتلد عنده

الحديث الأول : موثق.

وقال في الروضة : ولو وطئ الحامل بعد مدة الاستبراء عزل ، فإن لم يفعل كره بيع الولد ، واستحب له عزل قسط من ماله يعيش به ، للخبر معللا بتغذيته بنطفته وأنه شارك في إتمامه ، وليس في الأخبار تقدير القسط ، وفي بعضها أنه يعتقه ويجعل له شيئا يعيش به لأنه غداه بنطفته.

2 — علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله دخل على رجل من الأنصار وإذا وليدة عظيمة البطن تختلف فسأل عنها فقال اشتريتها يا رسول الله وبها هذا الحبل قال أقربتها قال نعم قال أعتق ما في بطنها قال يا رسول الله وبما استحق العتق قال لأن نطفتك غدت سمعه وبصره ولحمه ودمه.

3 — محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال من جامع أمة حبل من غيره فعليه أن يعتق ولدها ولا يسترق لأنه شارك فيه الماء تمام الولد.

(باب)

(الرجل يقع على جاريته فيقع عليها غيره في ذلك الطهر فتحبل)

1 — محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعا ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن رجلا من الأنصار أتى أبي عليه السلام فقال إني ابتليت بأمر عظيم إن لي جارية كنت أطأها فوطئتها يوما وخرجت في

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور.

الحديث الثالث : موثق.

باب الرجل يقع على جاريته فيقع عليها غيره في ذلك الطهر فتحبل

الحديث الأول : صحيح.

واتفق الأصحاب على أن ولد الموطوءة بالملك يلحق بالمولى ، ويلزمه الإقرار به إذا لم يعلم انتفائه ، وأما إذا علم انتفائه عنه جاز له نفيه ، ويتنفي بغير لعان إجماعا.

حاجة لي بعد ما اغتسلت منها ونسيت نفقة لي فرجعت إلى المنزل لآخذها فوجدت غلامي على بطنها فعددت لها من يومي ذلك تسعة أشهر فولدت جارية قال فقال له أبي عليه السلام لا ينبغي لك أن تقربها ولا أن تبيعها ولكن أنفق عليها من مالك ما دمت حيا ثم أوص عند موتك أن ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله لها مخرجا.

2 — عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن ابن فضال ، عن محمد بن عجلان قال إن رجلا من الأنصار أتى أبا جعفر عليه السلام فقال له إني قد ابتليت بأمر عظيم إني وقعت على جاريته ثم خرجت في بعض حوائجي فانصرفت من الطريق فأصبت غلامي بين رجلي الجارية فاعتزلتها فحبلت ثم وضعت جارية لعدة تسعة أشهر فقال له أبو جعفر عليه السلام احبس الجارية لا تبعها وأنفق عليها حتى تموت أو يجعل الله لها مخرجا فإن حدث بك حدث فأوص بأن ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله لها مخرجا وقال إذا خرجت من بيتك فقل بسم الله على ديني ونفسي وولدي وأهلي ومالي ثلاث مرات ثم قل اللهم بارك لنا في قدرك ورضنا بقضائك حتى لا نحب تعجيل ما أخرت ولا تأخير ما عجلت.

وقال الشيخ في النهاية : إذا حصل في الولد أمانة يغلب معها الظن أنه ليس من المولى لم يجز له إلحاقه به ولا نفيه عنه ، وينبغي أن يوصي له بشيء ، ولا يورثه ميراث الأولاد ، وتبعه على ذلك جماعة كثيرة من الأصحاب ، وحكاة في الشرائع بلفظ قيل ، ثم تردد فيه واستشكل جماعة بأنها منافية للقاعدة المقررة من أن الولد للفراش وأيضا فإن المذكور إن كان لاحقا به فهو حر وارث ، وإلا فهو رق فجعله قسما آخر مشكل ، ويستفاد من الحكم بكون الولد يملك الوصية وأنه لا يملكه المولى ولا الوارث أنه محكوم بحريته ، إلا أن ذلك لا يجامع الحكم بعدم توريثه.

الحديث الثاني : مجهول.

(باب)

(الرجل يكون له الجارية يطؤها فتحبل فيتهما)

1 - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار وحמיד بن زياد ، عن ابن سماعة جميعا ، عن صفوان بن يحيى ، عن سعيد بن يسار قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجارية تكون للرجل يطيف بها وهي تخرج فتعلق قال يتهما الرجل أو يتهما أهله قلت أما ظاهرة فلا قال إذا لزمه الولد.

باب الرجل تكون له الجارية يطأها فتحمل فيتهما

الحديث الأول : صحيح.

وقال الفيروزآبادي : أطاف به : ألم به وقاربه. وقال : علقت المرأة : حبلى والخبر يدل على أنه يجوز مع التهمة نفي ولد الأمة.

وقال في المسالك : الأمة لا تصير فراشا بالملك إجماعا ، وهل تصير فراشا بالوطء فيه قولان : منشأهما اختلاف الأخبار ، فذهب الشيخ في المبسوط والمحقق والعلامة وسائر المتأخرين إلى أن الأمة لا تصير فراشا مطلقا ، واستندوا في ذلك إلى صحيحة ابن سنان وغيرها ، ويدل على صيرورتها فراشا رواية سعيد بن يسار وسعيد الأعرج والحسن الصيقل وغيرها ويترتب على كونها فراشا أن ولدها الذي يمكن تولده من الواطئ يلحق به ولا يتوقف على اعترافه ، بل لا يجوز له نفيه فيما بينه وبين الله ، وإن ظن أنه ليس منه لتهمته أتمته بالفجور ، وإن علم أنه ليس منه وجب نفيه ، والفرق فيما بينه « أي ولد الأمة » وبين ولد الزوجة في أمرين ، أحدهما أنه لا يحكم بلحوقه إلا مع ثبوت وطئه لها ، بخلاف ولد الزوجة ، فإنه يكفي إمكان الوطء والثاني أن ولد الزوجة إذا كان محكوما به للزوج ظاهرا لا ينفي عنه إلا باللعان وولد الأمة ينتفي بغير لعان.

2 — عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن سليم مولى طربال ، عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل كان يطأ جارية له وأنه كان يبعثها في حوائجه وأنها حبلى وأنه بلغه عنها فساد فقال أبو عبد الله عليه السلام إذا ولدت أمسك الولد فلا يبيعه ويجعل له نصيبا في داره قال فقل له رجل يطأ جارية له وأنه لم يكن يبعثها في حوائجه وأنه اتهمها وحبلى فقال إذا هي ولدت أمسك الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيبا من داره وماله وليس هذه مثل تلك.

3 — علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن آدم بن إسحاق ، عن رجل من أصحابنا ، عن عبد الحميد بن إسماعيل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له جارية يطؤها وهي تخرج في حوائجه فحبلى فخشي أن لا يكون منه كيف يصنع أبيع الجارية والولد قال يبيع الجارية ولا يبيع الولد ولا يورثه من ميراثه شيئا.

4 — الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن حماد بن عثمان ، عن سعيد بن يسار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على جارية له تذهب وتجيء وقد عزل عنها ولم يكن منه إليها شيء ما تقول في الولد قال أرى أن لا يباع هذا يا سعيد قال وسألت أبا الحسن عليه السلام فقال أيتهمها فقلت أما تهمة ظاهرة فلا قال فيتهمها أهلك فقلت أما شيء ظاهر فلا قال فكيف تستطيع أن لا يلزمك الولد.

الحديث الثاني : ضعيف.

الحديث الثالث : مرسل.

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور.

(باب نادر)

1 - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن بعض أصحابه ، عن داود بن فرقد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله إني خرجت وامرأتي حائض فرجعت وهي حبلى فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله من تتهم قال أتهم رجلين قال ائت بهما فجاء بهما فقال رسول الله صلى الله عليه وآله إن يك ابن هذا فيخرج قططا كذا وكذا فخرج كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله فجعل معقلته على قوم أمه وميراثه لهم ولو أن إنسانا قال له يا ابن الزانية يجلد الحد.

(باب)

1 - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار وغيره ، عن يونس في المرأة يغيب عنها زوجها فتجيء بولد أنه لا يلحق الولد بالرجل ولا تصدق أنه قدم فأحبها

باب نادر

الحديث الأول : مرسل.

وقال في النهاية : في حديث الملاعنة « إن جاءت به جعدا قططا فهو لفلان » القطط : الشديد الجعودة ، وقيل : الحسن الجعودة والأول أكثر.

أقول : ولا يمكن الاستدلال به على مذهب الصدوق وجماعة أن ميراث ولد الزنا كولد الملاعنة كما هو ظاهر أخباره بالعلامة مع أنه لم يثبت الزنا ههنا ، بل يحتمل أن يكون بشبهة ، وإنما ينتفي من الرجل لعدم احتمال كونه منه ، ولذا حكم عليه السلام بأن من قذف أمه يجلد ، وأما أخباره صلى الله عليه وآله إما لمحض بيان الواقع من غير أن يترتب عليه حكم ، أو كان الحكم في خصوص الواقعة كذلك بوحى خاص به.

باب

الحديث الأول : كالحسن.

إذا كانت غيبته معروفة.

(باب)

(الجارية يقع عليها غير واحد في طهر واحد)

1 — علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ومحمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا وقع الحر والعبد والمشارك بامرأة في طهر واحد فادعوا الولد أقرع بينهم فكان الولد للذي يخرج سهمه.

2 — علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام إلى اليمن فقال له حين قدم حدثني بأعجب ما ورد عليك قال يا رسول الله أتاني قوم قد تبايعوا جارية فوطئوها جميعا في طهر واحد فولدت غلاما واحتجوا فيه كلهم يدعيه فأسهمت بينهم و

باب الجارية يقع عليها غير واحد في طهر واحد

الحديث الأول : حسن.

وقال السيد (ره) : الأمة المشتركة لا يجوز لأحد من الشركاء وطؤها ، لكن لو وطأها بغير إذن الشريك لم يكن زانيا بل عاصيا يستحق التعزير ويلحق به الولد وتقوم عليه الأمة والولد يوم سقط حيا وهذا كله لا إشكال فيه ، ولو فرض وطئ الجميع لها في طهر واحد فعلوا محرما ولحق بهم الولد لكن لا يجوز إلحاقه بالجميع ، بل بواحدة منهم بالقرعة ، فمن خرجت له القرعة ألحق به وغرم حصص الباقيين.

الحديث الثاني : حسن.

وقال في المسالك : الأصحاب حكموا بمضمونها ، وحملوا قوله « وضمنته نصيبهم » على النصيب من الولد والأم معا كما لو كان الواطئ واحدا منهم ابتداء ، فإنه يلحق به ويغرم نصيبهم منهما كذلك ، لكن يشكل الحكم هنا في الولد لادعاء

جعلته للذي خرج سهمه وضمنته نصيبهم فقال النبي صلى الله عليه وآله إنه ليس من قوم تنازعوا ثم فوضوا أمرهم إلى الله عز وجل إلا خرج سهم المحق.

(باب)

(الرجل يكون لها الجارية يطؤها فيبيعها ثم تلد لأقل من ستة أشهر)

(والرجل يبيع الجارية من غير أن يستبرئها فيظهر بها حبل بعد ما مسها الآخر)

1 — محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كان للرجل منكم الجارية يطؤها فيعتقها فاعتدت ونكحت فإن وضعت لخمسة أشهر فإنه من مولاه الذي أعتقها وإن وضعت بعد ما تزوجت لستة أشهر فإنه لزوجها الأخير.

كل منهم أنه ولده ، ولازم ذلك أنه لا قيمة له على غيره ، والرواية ليست صريحة في ذلك ، لجواز إرادة النصيب من الأم ، لأنه هو النصيب الواضح لهم باتفاق الجميع بخلاف الولد ، والعمل بما ذكره الأصحاب متعين.

باب الرجل تكون له الجارية يطأها فيبيعها ثم تلد لأقل من ستة أشهر والرجل يبيع الجارية من غير أن يستبرئها فيظهر بها حبل بعد ما مسها الآخر

الحديث الأول : صحيح.

وقال في المسالك : لو انتقلت إلى موال بعد وطئ كل واحد منهم لها حكم بالولد لمن هي عنده إن جاءت لستة أشهر فصاعدا منذ يوم وطئها ، وإلا كان للذي قبله ، وهكذا ويجيء على القول بالقرعة في الفراش المتجدد بالزوجة بينه وبين المتقدم ورودها هنا ، إلا أن الاحتمال هنا أضعف لورود الأخبار هنا « بتقديم من هي في يده » زيادة على ما تقدم.

2- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن الحسن الصيقل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول وسئل عن رجل اشترى جارية ثم وقع عليها قبل أن يستبرئ رحمها قال بئس ما صنع يستغفر الله ولا يعود قلت فإنه باعها من آخر ولم يستبرئ رحمها ثم باعها الثاني من رجل آخر فوقع عليها ولم يستبرئ رحمها فاستبان حملها عند الثالث فقال أبو عبد الله عليه السلام الولد للفراش وللعاهر الحجر.

3 — أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار وحמיד بن زياد ، عن ابن سماعة جميعا ، عن صفوان ، عن سعيد الأعرج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجلين وقعا على جارية في طهر واحد لمن يكون الولد قال للذي عنده لقول رسول الله صلى الله عليه وآله الولد للفراش وللعاهر الحجر.

الحديث الثاني : مجهول.

قوله عليه السلام : « الولد للفراش » المراد بالفراش هنا فراش المشتري ، وقد صرح به في خبر آخر عن الحسن الصيقل رواه في التهذيب ⁽¹⁾ ، وفيه « الولد للذي عنده الجارية ، وليصبر لقول رسول الله صلى الله عليه وآله : « الولد للفراش وللعاهر الحجر » وسيأتي أيضا في خبر سعيد الأعرج.

قوله عليه السلام : « وللعاهر الحجر » قال في النهاية : أي الخيبة والحرمان ، كقولك : ما لك عندي شيء غير التراب ، وما بيدك غير الحجر. وقد ذهب قوم إلى أنه كنى بالحجر عن الرجم ، وليس كذلك ، لأنه ليس كل زان يرجم. الحديث الثالث : صحيح.

(1) التهذيب ج 8 ص 169.

(باب)

(الولد إذا كان أحد أبويه مملوكا والآخر حرا)

- 1 — علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن أبي حمزة والحكم بن مسكين ، عن جميل وابن بكير في الولد من الحر والمملوك قال يذهب إلى الحر منهما.
- 2 — محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن أبي إسماعيل ، عن أبي الفضل المكفوف صاحب العربية ، عن أبي جعفر الأحول الطاقى ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن المملوك يتزوج الحرة ما حال الولد فقال حر فقلت والحر يتزوج المملوك قال يلحق الولد بالحرية حيث كانت إن كانت الأم حرة أعتق بأمه وإن كان الأب حرا أعتق بأبيه.
- 3 — أحمد بن محمد العاصمي ، عن علي بن الحسن التيمي ، عن علي بن أسباط ، عن الحكم بن مسكين ، عن جميل بن دراج قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا تزوج العبد الحرة فولده أحرار وإذا تزوج الحر الأمة فولده أحرار.

باب الولد إذا كان أحد أبويه مملوكا والآخر حرا

الحديث الأول : حسن.

ويدل كالأخبار الآتية على ما هو المشهور من أن الولد تابع للحر من الأبوين مطلقا ، وخالف فيه ابن الجنيد فجعل الولد رقا تبعا للمملوك من أبويه إلا مع اشتراط حرته هذا مع الإطلاق وأما مع شرط الحرية فلا إشكال في تحققها وإذا شرطت الرقية فالمشهور صحة الشرط ، وقيل : بعدم صحته.

الحديث الثاني : مجهول مرسل.

الحديث الثالث : مجهول.

- 4 — محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم وأحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الحكم بن مسكين ، عن جميل بن دراج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحر يتزوج الأمة أو عبد يتزوج حرة قال فقال لي ليس يسترق الولد إذا كان أحد أبويه حرا إنه يلحق بالحر منهما أيهما كان أبا كان أو أما.
- 5 — سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط ومحمد بن الحسين جميعا ، عن الحكم بن مسكين ، عن جميل بن دراج قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا تزوج العبد الحرة فولده أحرار وإذا تزوج الحر الأمة فولده أحرار.
- 6 — علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال في العبد تكون تحته الحرة قال ولده أحرار فإن أعتق المملوك لحق بأبيه.
- 7 — علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل الحر يتزوج بأمة قوم الولد ممالك أو أحرار قال إذا كان أحد أبويه حرا فالولد أحرار. عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير مثله.

الحديث الرابع : مجهول.

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور.

الحديث السادس : حسن.

قوله عليه السلام : « لحق بأبيه » أي في الولاء كما سيأتي.

الحديث السابع : حسن ، والسند الثاني ضعيف على المشهور.

(باب)

(المرأة يكون لها العبد فينكحها)

1 — محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبد الله بن هلال ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة أمكنت نفسها من عبد لها فنكحها أن تضرب مائة ويضرب العبد خمسين جلدة ويبيع بصغر منها قال ويحرم على كل مسلم أن يبيعها عبدا مدركا بعد ذلك.

2 — محمد بن جعفر أبو العباس ، عن أيوب بن نوح ، عن صفوان ، عن سعيد بن يسار قال سألت عن المرأة الحرة تكون تحت المملوك فتشتره هل يبطل ذلك نكاحه قال نعم لأنه عبد مملوك « لا يَقْدَرُ عَلَى شَيْءٍ ».

(باب)

(أن النساء أشباه)

1 — الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال رأى رسول الله صلى الله عليه وآله امرأة فأعجبته فدخل على أم سلمة وكان

باب المرأة يكون لها العبد فينكحها

الحديث الأول : مجهول.

الحديث الثاني : مجهول على المشهور.

باب أن النساء أشباه

الحديث الأول : ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام : « فأعجبته » لا ينافي العصمة ، لأنه ليس من الأمور الاختيارية حتى يتعلق بها التكليف ، وأما نظره صلى الله عليه وآله فيما أن يكون بغير اختيار أو يكون قبل نزول الحجاب ، على أن حرمة النظر إلى الوجه والكفين بعد الحجاب أيضا غير

يومها فأصاب منها وخرج إلى الناس ورأسه يقطر فقال أيها الناس إنما النظر من الشيطان فمن وجد من ذلك شيئا فليأت أهله.

2 — عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمون ، عن عبد الله بن عبد الرحمن ، عن مسمع ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا نظر أحدكم إلى المرأة الحسناء فليأت أهله فإن الذي معها مثل الذي مع تلك فقام رجل فقال يا رسول الله فإن لم يكن له أهل فما يصنع قال فليرفع نظره إلى السماء وليراقبه وليسأله من فضله.

(باب)

(كراهية الرهبانية وترك الباه)

1 — عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القداح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال جاءت امرأة عثمان بن مظعون إلى النبي صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله إن عثمان يصوم النهار ويقوم الليل فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله مغضبا يحمل نعليه

معلوم كما عرفت.

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور.

قوله صلى الله عليه وآله : « فليراقبه » أي فليتذكر عذاب الله تعالى وإطلاعه على أحواله ليصير سببا للاحتراز عن الحرام ، ويحتمل أن يكون المراد التضرع والمسألة ، فيكون ما بعده تفسيراً له ، والنظر إلى السماء إما للتوجه بالدعاء أو لرفع النظر عن المرأة.

باب كراهية الرهبانية وترك الباه

الحديث الأول : ضعيف على المشهور.

قال في النهاية : وفيه « لا رهبانية في الإسلام » هي من رهبنة النصارى ، وأصلها من الرهبة : الخوف ، كانوا يترهبون بالتخلي من أشغال الدنيا ، وترك ملاذها والزهد فيها والعزلة عن أهلها وتعتمد مشاقها ، حتى إن منهم من كان يخصي نفسه ، ويضع

حتى جاء إلى عثمان فوجده يصلي فانصرف عثمان حين رأى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له يا عثمان لم يرسلني الله تعالى بالرهبانية ولكن بعثني بالحنيفية السهلة السمحة أصوم وأصلي وألمس أهلي فمن أحب فطرني فليستن بسنتي ومن سنتي النكاح.

2 — جعفر بن محمد ، عن عبد الله بن القداح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله لرجل أصبحت صائما قال لا قال فأطعمت مسكينا قال لا قال فارجع إلى أهلِكَ فإنه منك عليهم صدقة.

3 — علي بن إبراهيم ، عن أبيه وأبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون معه أهله في السفر لا يجد الماء أيأتي أهله قال ما أحب أن يفعل إلا أن يخاف على نفسه قال قلت طلب بذلك اللذة أو يكون شبقا إلى النساء قال إن الشبق يخاف على نفسه — قلت يطلب بذلك اللذة قال هو حلال قلت فإنه يروى عن النبي صلى الله عليه وآله أن أبا ذر رحمه الله سأله عن هذا فقال انت أهلك تؤجر فقال يا رسول الله آتيهم وأوجر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله كما أنك إذا أتيت الحرام أزررت فكذلك إذا أتيت الحلال أوجرت فقال

السلسلة في عنقه ، وغير ذلك من أنواع التعذيب فنفاها النبي صلى الله عليه وآله عن الإسلام ونهى المسلمين عنها.

الحديث الثاني : ضعيف.

الحديث الثالث : موثق.

قوله عليه السلام : « ما أحب » ظاهره الكراهة ، وظاهر بعض الأصحاب الحرمة.

قوله صلى الله عليه وآله : « أزررت » لعله كان أوزرت فصحف أو قلب الواو همزة لمزاوجة أجرت ، ومقتضى القاعدة أوزرت أو وزرت.

وقال الفيروزآبادي : قوله صلى الله عليه وآله : ارجعن مأزورات ، غير مأجورات للازدواج ولو أفرد لقليل : موزورات.

وقال الجوهري : الأجر الثواب ، تقول : آجره الله يأجره ويأجره أجرا

أبو عبد الله عليه السلام ألا ترى أنه إذا خاف على نفسه فأتى الحلال أوجر.

4 — عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن القاسم بن محمد الجوهري ، عن إسحاق بن إبراهيم الجعفي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن رسول الله صلى الله عليه وآله دخل بيت أم سلمة فشتم ريحا طيبة فقال أتتكم الحولاء فقالت هو ذا هي تشكو زوجها فخرجت عليه الحولاء فقالت بأبي أنت وأمي إن زوجي عني معرض فقال زيديه يا حولاء قالت ما أترك شيئا طيبا مما أتطيب له به وهو عني معرض فقال أما لو يدري ما له بإقباله عليك قالت وما له بإقباله علي فقال أما إنه إذا أقبل اكتنفه ملكان فكان كالشاهر سيفه في سبيل الله فإذا هو جامع تحات عنه الذنوب كما يتحات ورق الشجر فإذا هو اغتسل انسلخ من الذنوب.

5 — الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن أبي داود المسترق ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن ثلاث نسوة أتين رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت إحداهن إن زوجي لا يأكل اللحم وقالت الأخرى إن زوجي لا يشم الطيب وقالت الأخرى إن زوجي لا يقرب النساء فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله يجر رداءه حتى صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ما بال أقوام من أصحابي لا يأكلون اللحم ولا يشمون الطيب ولا يأتون النساء أما إنني آكل اللحم وأشم الطيب وأتي النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني.

وكذلك أجره الله إيجارا وأجر فلان خمسة من ولده أي ماتوا فصاروا أجره.

الحديث الرابع : ضعيف.

قوله صلى الله عليه وآله : « أتتكم الحولاء » أي زينب العظيمة.

قوله صلى الله عليه وآله : « أما لو يدري » كلمة لو للتمني أو للجزاء محذوف أي لأقبل عليك ، أو بادرت بالسؤال قبل إتمام الجواب.

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور.

6 — عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمون ، عن عبد الله بن عبد الرحمن ، عن مسمع أبي سيار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من أحب أن يكون على فطرتي فليستن بسنتي وإن من سنتي النكاح.

(باب نوادر)

- 1 - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن محمد بن خالد ، عن محمد بن علي ، عن الحكم بن مسكين ، عن عبيد بن زرارة قال كان لنا جار شيخ له جارية فارهة قد أعطى بها ثلاثين ألف درهم فكان لا يبلغ منها ما يريد وكانت تقول اجعل يدك كذا بين شفري فإني أجد لذلك لذة وكان يكره أن يفعل ذلك فقال لزرارة اسأل أبا عبد الله عليه السلام عن هذا فسأله فقال لا بأس أن يستعين بكل شيء من جسده عليها ولكن لا يستعين بغير جسده عليها.
- 2 — عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القداح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا جامع أحدكم فلا يأتيهن كما يأتي الطير ليمكث وليلبث قال بعضهم وليتلبث.

الحديث السادس : ضعيف على المشهور.

باب النوادر

الحديث الأول : ضعيف.

قوله : « لا يبلغ منها » أي لا يقدر على مجامعتها. والشفر بالضم : طرف الفرج ، والحكم مطابق لأصول الأصحاب.

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور.

قوله : « قال بعضهم » هو كلام بعض الرواة أي قال بعض الرواة مكان وليبث « وليتلبث » ، والتلبث : تكلف اللبث.

- 3 - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن إبراهيم بن أبي بكر النحاس ، عن موسى بن بكر ، عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يجامع فيقع عنه ثوبه قال لا بأس.
- 4 — محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن إسماعيل بن همام ، عن علي بن جعفر قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يقبل قبل المرأة قال لا بأس.
- 5 — علي بن محمد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن أحمد بن النضر ، عن محمد بن مسكين الحنط ، عن أبي حمزة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام أينظر الرجل إلى فرج امرأته وهو يجامعها فقال لا بأس.
- 6 . علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن رجل ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل ينظر إلى امرأته وهي عريانة قال لا بأس بذلك وهل اللذة إلا ذلك.
- 7 . علي بن محمد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن عبد الله بن

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور.

ويدل على جواز الجماع عاريا ، ويمكن حمله على ما إذا لم تكن تحت السماء جمعا بين الأخبار.

الحديث الرابع : صحيح.

الحديث الخامس : مجهول.

وحمل على الجواز فلا ينافي الكراهة كما هو المشهور ، وربما قيل بالتحريم والخبر ينفيه.

الحديث السادس : موثق أو حسن.

ولا خلاف بين أصحابنا في جواز نظر كل من الزوجين إلى فرج الآخر وخالف فيه بعض العامة.

الحديث السابع : ضعيف.

وحمل على الكراهة ، وظاهره خرس الواطئ وورد في الأخبار الخرس

القاسم ، عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلام اتقوا الكلام عند ملتقى الختانين فإنه يورث الخرس .
8 — علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محسن بن أحمد ، عن أبان ، عن مسمع بن عبد الملك قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا يجمع المختضب قلت جعلت فداك لم لا يجمع المختضب قال لأنه محتصر .

(باب)

(الأوقات التي يكره فيها الباه)

1 — علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن سالم ، عن أبيه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له هل يكره الجماع في وقت من الأوقات وإن كان حلالا قال نعم ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ومن مغيب الشمس إلى مغيب الشفق وفي اليوم الذي تنكسف فيه الشمس وفي الليلة التي ينخسف فيها القمر وفي الليلة وفي اليوم اللذين يكون فيهما الريح السوداء والريح الحمراء والريح الصفراء واليوم والليلة اللذين يكون فيهما الزلزلة ولقد بات رسول الله صلى الله عليه وآله عند بعض أزواجه في ليلة انكسف فيها القمر فلم يكن منه في تلك الليلة ما كان يكون منه في غيرها حتى أصبح فقالت له يا رسول الله ألبغض كان منك في هذه الليلة قال لا ولكن هذه الآية ظهرت في هذه

خرس الولد ، ولا تنافي بينهما ، وإن أمكن حمل هذا الخبر أيضا عليه .

الحديث الثامن : مجهول .

قوله عليه السلام : « لأنه محتصر » لعل المعنى أنه ممنوع عن الغسل أو عن الالتذاذ بالقبلة ونحوها التي هي من مقدمات الجماع ، قيل : ويحتمل إعجام الضاد بمعنى حضور الملائكة والجن .

باب الأوقات التي يكره فيها الباه

الحديث الأول : [حسن : ولم يذكره المصنف] .

الليلة فكرهت أن أتلدز وألهو فيها وقد عير الله أقواما فقال عز وجل في كتابه : « **إِنْ يَرَوْا كِسْفًا مِّنَ السَّمَاءِ سَاقِطًا يَقُولُوا سَحَابٌ مَّرْكُومٌ قَدَرَهُمْ حَتَّىٰ يُلَاقُوا يَوْمَهُمُ الَّذِي فِيهِ يُصْعَقُونَ** » ⁽¹⁾ ثم قال أبو جعفر عليه السلام وايم الله لا يجامع أحد في هذه الأوقات التي نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عنها وقد انتهى إليه الخبر فيرزق ولدا فيرى في ولده ذلك ما يحب.

2 — عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن بكر بن صالح ، عن سليمان بن جعفر الجعفري ، عن أبي الحسن عليه السلام قال من أتى أهله في محاق الشهر فليسلم لسقط الولد.

3 — عنه ، عن أبيه عمن ذكره ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام ، عن أبيه ، عن جده عليه السلام قال إن فيما أوصى به رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام قال يا علي لا تجامع أهلك في أول ليلة من الهلال ولا في ليلة النصف ولا في آخر ليلة فإنه يتخوف على ولد من يفعل ذلك الخبل فقال علي عليه السلام ولم ذاك يا رسول الله فقال إن الجن يكثرون غشيان نسائهم في أول ليلة من الهلال وليلة النصف وفي آخر ليلة أما رأيت المجنون يصرع في أول الشهر وفي آخره وفي وسطه.

4 — عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن صفوان ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال يكره للرجل إذا قدم من السفر أن يطرق أهله ليلا حتى يصبح.

الحديث الثاني : ضعيف.

الحديث الثالث : مرسل.

قوله صلى الله عليه وآله : « **إن الجن يكثرون** » أقول : يخطر بالبال أنه إشارة إلى ما يقال : إنه يحصل للإنسان الربي من الجن وهو الذي اتفق ولادته في زمان ولادة ذلك الشخص ، فإذا صادف زمان وطئ الإنسان زمان وطئهم تتوافق ولادتهما أيضا فيكون ولد الجن رثيا له ويورث خبله.

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور.

(1) الطور : 44.

5 — سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمون ، عن عبد الله بن عبد الرحمن ، عن مسمع أبي سيار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله أكره لأمتي أن يغطي الرجل أهله في النصف من الشهر أو في غرة الهلال فإن مردة الشيطان والجن تغطي بني آدم فيجتنون ويخبلون أما رأيتم المصاب يصرع في النصف من الشهر وعند غرة الهلال.

(باب)

(كراهية أن يواقع الرجل أهله وفي البيت صبي)

- 1 — علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن القاسم بن محمد الجوهري ، عن إسحاق بن إبراهيم ، عن ابن راشد ، عن أبيه قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا يجامع الرجل امرأته ولا جاريته وفي البيت صبي فإن ذلك مما يورث الزنا.
- 2 — علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن الحسين بن زيد ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله والذي نفسي بيده لو أن رجلا غشي امرأته وفي البيت صبي مستيقظ يراهما ويسمع كلامهما ونفسهما ما أفلح أبدا إذا كان غلاما كان زانيا أو جارية كانت زانية وكان علي بن الحسين عليه السلام إذا أراد أن يغطي أهله أغلق الباب وأرخى الستور وأخرج الخدم.

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور.

باب كراهية أن يواقع الرجل أهله وفي البيت صبي

الحديث الأول : ضعيف.

وقال السيد رحمه الله : هل يختص الحكم بالميمز أو يتناول الجميع؟ وجهان ، وجزم المحقق الشيخ علي بالأول ولا بأس به.

قوله عليه السلام : « مما يورث » أي في الصبي السامع أو في الولد الذي يحصل من الوطاء ، ويؤيد الأول الخبر الآتي.

الحديث الثاني : مجهول.

(باب)

(القول عند دخول الرجل بأهله)

1 — محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى وعدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن ابن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن أبي بصير قال سمعت رجلا وهو يقول لأبي جعفر عليه السلام جعلت فداك إني رجل قد أسننت وقد تزوجت امرأة بكرا صغيرة ولم أدخل بها وأنا أخاف أنها إذا دخلت علي تراني أن تكرهني لخضابي وكبري فقال أبو جعفر عليه السلام إذا دخلت فمرها قبل أن تصل إليك أن تكون متوضئة ثم أنت لا تصل إليها حتى توضأ وصل ركعتين ثم مجد الله وصل على محمد وآل محمد ثم ادع ومر من معها أن يؤمنوا على دعائك وقل اللهم ارزقني إلفها وودها ورضاها وأرضني بها واجمع بيننا بأحسن اجتماع وآنس ائتلاف فإنك تحب الحلال وتكره الحرام ثم قال واعلم أن الإلف من الله والفرك من الشيطان ليكره ما أحل الله عز وجل.

2 — علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا دخلت بأهلك فخذ بناصيتها واستقبل القبلة وقل اللهم بأمانتك أخذتها وبكلماتك استحلتها فإن قضيت لي منها ولدا فاجعله مباركا تقيا

باب القول عند دخول الرجل بأهله

الحديث الأول : صحيح.

وقال الفيروزآبادي : أسن : كبر سنه ، وقال : الفرك بالكسر ويفتح : البغضة.

الحديث الثاني : حسن.

قوله عليه السلام : « بأمانتك » أي بأمانك وحفظك أو بأن جعلتني أمينا عليها ، أو بعهدك وهو ما عهد الله إلى المؤمنين من الرفق والشفقة عليهن ، وقال في النهاية : الأمانة تقع على الطاعة والعبادة والوديعة والثقة والأمان ، وأما قوله « بكلماتك »

من شيعة آل محمد ولا تجعل للشيطان فيه شركا ولا نصيبا.

3- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى وعدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن بن راشد ، عن أبي بصير قال قال لي أبو جعفر عليه السلام إذا تزوج أحدكم كيف يصنع قلت لا أدري قال إذا هم بذلك فليصل ركعتين وليحمد الله عز وجل ثم يقول : اللهم إني أريد أن أتزوج فقدر لي من النساء أعفهن فرجا وأحفظهن لي في نفسها ومالي وأوسعهن رزقا وأعظمهن بركة وقدر لي ولدا طيبا تجعله خلفا صالحا في حياتي وبعد موتي قال فإذا دخلت إليه فليضع يده على ناصيتها وليقل اللهم على كتابك تزوجتها وفي أمانتك أخذتها وبكلماتك استحلت فرجها فإن قضيت لي في رحمها شيئا فاجعله مسلما سويا ولا تجعله شرك شيطان قال قلت وكيف يكون شرك شيطان قال إن ذكر اسم الله تنحى الشيطان وإن فعل ولم يسم أدخل ذكره وكان العمل منهما جميعا والنطفة واحدة.

فقيل : هي قوله تعالى : « فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ » ⁽¹⁾ وقيل : هي الإيجاب والقبول ، وقيل : كلمة التوحيد إذ لا تحل المسلمة للكافر.

وروى الصدوق في كتاب معاني الأخبار ⁽²⁾ ، عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود يرفع الحديث « قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمات الله » فأما الأمانة فهي التي أخذ الله على آدم حين زوجه حواء وأما الكلمات فهي الكلمات التي شرط الله عز وجل بها على آدم أن يعبد ولا يشرك به شيئا ولا يزني ولا يتخذ من دونه وليا.

الحديث الثالث : ضعيف.

قوله عليه السلام : « والنطفة واحدة » أي تختلط نطفة الشيطان بنطفة الرجل كما سيأتي ، أو المعنى أنه ليس للشيطان نطفة بل التأثير بمجرد الإدخال.

(1) سورة النساء . الآية 3.

(2) معاني الأخبار ص 212 ط إيران . 1379.

4 - عنه ، عن أبي يوسف ، عن الميثمي رفعه قال أتى رجل أمير المؤمنين عليه السلام فقال له إني تزوجت فادع الله لي فقال قل : « اللهم بكلماتك استحللتها وبأمانتك أخذتها اللهم اجعلها ولودا ودودا لا تفرك تأكل مما راح ولا تسأل عما سرح ».

5 — علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبان ، عن عبد الرحمن بن أعين قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا أراد الرجل أن يتزوج المرأة فليقل أقررت بالميثاق الذي أخذ الله إمساك « بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ ».

(باب)

(القول عند الباه وما يعصم من مشاركة الشيطان)

1 — عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن الحلبي قال قال أبو عبد الله عليه السلام في الرجل إذا أتى أهله فخشى أن يشاركه الشيطان قال يقول بسم الله ويتعوذ بالله من الشيطان.

الحديث الرابع : مرفوع.

قوله عليه السلام : « مما راح » لعله كناية عن قناعتها بما يأتي به زوجها وعدم التفتيش عما أعطاه غيرها ، ويمكن أن يكون المراد حقيقته أي ترضى بلبن الأنعام بعد الرجوع عن المرعى ، ولا تسأل عما كان في ضرعها عند السراح ، ومنهم من قرأ تسأل على بناء المجهول أي تكون أمينة غير مسرفة لا تسأل عما ذهب ، ولا يبعد أن يكون في الأصل أراح بمعنى تغير ريحه ، والأول أظهر. وقال الجوهري : سرحت الماشية بالغداة ، وراحت بالعشي : أي رجعت. الحديث الخامس : حسن أو موثق.

باب القول عند الباه وما يعصم من مشاركة الشيطان

الحديث الأول : ضعيف على المشهور.

2 — الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد وعدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد جميعا ، عن الوشاء ، عن موسى بن بكر ، عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام يا أبا محمد أي شيء يقول الرجل منكم إذا دخلت عليه امرأته قلت جعلت فداك أيسطيع الرجل أن يقول شيئا فقال ألا أعلمك ما تقول قلت بلى قال تقول — بكلمات الله استحللت فرجها وفي أمانة الله أخذتها اللهم إن قضيت لي في رحمها شيئا فاجعله بارا تقيا واجعله مسلما سويا ولا تجعل فيه شركا للشيطان قلت وبأي شيء يعرف ذلك قال أما تقرأ كتاب الله عز وجل ثم ابتدأ هو « **وَشَارِكُهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ** » ⁽¹⁾ ثم قال إن الشيطان ليحيى حتى يقعد من المرأة كما يقعد الرجل منها ويحدث كما يحدث وينكح كما ينكح قلت بأي شيء يعرف ذلك قال بحبنا وبغضنا فمن أحبنا كان نطفة العبد ومن أبغضنا كان نطفة الشيطان.

3 — عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القداح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام إذا جامع أحدكم فليقل : « بسم الله وبالله اللهم جنبني الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتني » قال فإن قضى الله بينهما ولدا لا يضره الشيطان بشيء أبدا.

4 — عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن محمد بن خالد ، عن علي بن حسان الواسطي ، عن عبد الرحمن بن كثير قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام جالسا فذكر شرك الشيطان فعظمه حتى أفزعني قلت جعلت فداك فما المخرج من ذلك قال إذا أردت الجماع فقل « **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** » الذي لا إله إلا هو « **بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ** » اللهم إن قضيت

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور.

قوله : « وبأي شيء يعرف » لعله سأل عن الدليل على أنه يكون الولد شرك الشيطان ، ثم سأل عن العلامة التي بها يعرف ذلك ، والأظهر أن فيه تصحيحا لما سيأتي من خبر أبي بصير بسند آخر وفيه مكانه « ويكون فيه شرك الشيطان ».

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور.

الحديث الرابع : ضعيف.

(1) سورة الإسراء . الآية . 64.

مني في هذه الليلة خليفة فلا تجعل للشيطان فيه شركا ولا نصيبا ولا حظا واجعله مؤمنا مخلصا مصفى من الشيطان ورجزه جل ثناؤك.

5 — وعنه ، عن أبيه ، عن حمزة بن عبد الله ، عن جميل بن دراج ، عن أبي الوليد ، عن أبي بصير قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام يا أبا محمد إذا أتيت أهلك فأبي شيء تقول قال قلت جعلت فداك وأطيق أن أقول شيئا قال بلى قل — اللهم بكلماتك استحللت فرجها وبأمانتك أخذتها فإن قضيت في رحمها شيئا فاجعله تقيا زكيا ولا تجعل للشيطان فيه شركا قال قلت جعلت فداك ويكون فيه شرك للشيطان قال نعم أما تسمع قول الله عز وجل في كتابه : « **وَشَارِكُهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ** » إن الشيطان يجيء فيقعد كما يقعد الرجل وينزل كما ينزل الرجل قال قلت بأي شيء يعرف ذلك قال بحبنا وبغضنا.

6 — محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام في النطفتين اللتين للآدمي والشيطان إذا اشتراكا فقال أبو عبد الله عليه السلام ربما خلق من أحدهما وربما خلق منهما جميعا.

(باب العزل)

1 — محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العزل فقال ذاك إلى الرجل

الحديث الخامس : مجهول.

الحديث السادس : صحيح.

باب العزل

الحديث الأول : موثق.

ويدل على جواز العزل ، فيمكن حمل أخبار المنع على الكراهة ، واختلف الأصحاب في جواز العزل عن الزوجة الحرة الدائمة بغير إذنهما ، بعد اتفاقهم على جواز العزل عن الأمة والمتمتع بها والدائمة مع الإذن ، فذهب الأكثر إلى الكراهة ، ونقل عن ابن حمزة الحرمة ، وهو ظاهر اختيار المفيد رحمه الله والمعتمد ،

2 — أحمد بن محمد العاصمي ، عن علي بن الحسن بن فضال ، عن علي بن أسباط ، عن عمه يعقوب بن سالم ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال لا بأس بالعزل عن المرأة الحرة إن أحب صاحبها وإن كرهت ليس لها من الأمر شيء.

3 — محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العزل فقال ذاك إلى الرجل يصرفه حيث شاء.

4 — أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن الحذاء ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليه السلام لا يرى بالعزل بأساً فقرأ هذه الآية : « وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى » ⁽¹⁾ فكل شيء أخذ الله منه الميثاق فهو خارج وإن كان على صخرة صماء.

ثم لو قلنا بالتحريم فالأظهر أنه لا يلزم على الزوج بذلك للمرأة شيء ، وقيل : تجب عليه دية النطفة عشرة دنانير.

الحديث الثاني : موثق.

الحديث الثالث : صحيح.

الحديث الرابع : مجهول. والظاهر عن أبي عبد الرحمن الحذاء وهو أيوب ابن عطية الثقة فيكون الخبر صحيحاً.

قوله عليه السلام : « فكل شيء » قال الفاضل الأسترآبادي : يعني النفوس الناطقة التي خلقها الله وأخذ منها الإقرار في يوم « أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ » لا بد لها من تعلقها ببدن حاصل من نطفتك في رحمها أو من نطفة غيرك. وقال الوالد العلامة (ره) : أي إذا كان مقدراً يحصل الولد مع العزل أيضاً ، أو لا يقدر على العزل. أقول : ويؤيد الأول ما رواه مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري قال : كنا نعزل ثم سألنا رسول الله صلى الله عليه وآله عن ذلك؟ فقال لنا : وإنكم لتفعلون وإنكم لتفعلون

(1) سورة الأعراف الآية . 171.

(باب غيرة النساء)

1 — عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس الغيرة إلا للرجال وأما النساء فإنما ذلك منهن حسد والغيرة للرجال ولذلك حرم الله على النساء إلا زوجها وأحل للرجال أربعاً وإن الله أكرم أن يتليهن بالغيرة ويحل للرجال معها ثلاثاً.

2 — عنه ، عن محمد بن علي ، عن محمد بن الفضيل ، عن سعد بن الجلاب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله عز وجل لم يجعل الغيرة للنساء وإنما تغار المنكرات منهن فأما المؤمنات فلا إنما جعل الله الغيرة للرجال لأنه أحل للرجل أربعاً وما ملكت يمينه ولم يجعل للمرأة إلا زوجها فإذا أرادت معه غيره كانت عند الله زانية. قال ورواه القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن بن راشد ، عن أبي بكر الحضرمي ، عن أبي عبد الله عليه السلام إلا أنه قال فإن بغت معه غيره.

3 — علي بن إبراهيم ، عن أبيه ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجاج رفعه قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله قاعد إذ جاءت امرأة عريانة حتى قامت بين يديه فقالت يا رسول الله إني فجرت فطهرني قال وجاء رجل يعدو في أثرها وألقى عليها ثوباً فقال ما هي منك فقال صاحبتي يا رسول الله خلوت بجاريتي فصنعت ما ترى فقال ضمها إليك ثم قال إن الغبراء لا تبصر أعلى الوادي من أسفله.

وإنكم لتفعلون ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة.

باب غيرة النساء

الحديث الأول : مرسل.

الحديث الثاني : ضعيف.

الحديث الثالث : ضعيف. والغبراء : فعلاء من الغيرة.

4 — عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن محمد بن الحسن ، عن يوسف بن حماد عن ذكره ، عن جابر قال قال أبو جعفر عليه السلام غيرة النساء الحسد والحسد هو أصل الكفر إن النساء إذا غرن غضبن وإذا غضبن كفرن إلا المسلمات منهن.

5 — عنه ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن خالد القلانسي قال ذكر رجل لأبي عبد الله عليه السلام امرأته فأحسن عليها الثناء فقال له أبو عبد الله عليه السلام أغرتها قال لا قال فأغرها فأغارها فثبتت فقال لأبي عبد الله عليه السلام إني قد أغرتها فثبتت فقال هي كما تقول.

6 — أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام المرأة تغار على الرجل تؤذيه قال ذلك من الحب.

(باب)

(حب المرأة لزوجها)

1 — محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن معاوية بن وهب قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله من سرية قد كان أصيب فيها ناس كثير من المسلمين فاستقبلته النساء يسألنه عن قتلاهن فدنّت منه امرأة فقالت يا رسول الله

الحديث الرابع : مرفوع.

قوله عليه السلام : « إلا المسلمات منهن » أي المؤمنات الصالحات فإنهن يضبطن أنفسهن عند الغضب ، ويحتمل أن يكون الاستثناء منقطعاً أي ولكن المسلمات لا يغرن ولا يغضبن ، ويمكن أن يقرأ المسلمات بتشديد اللام أي المنقادات لأوامر الله ونواهيه أو لأزواجهن.

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور.

الحديث السادس : موثق.

باب حب المرأة لزوجها

الحديث الأول : صحيح.

ما فعل فلان قال وما هو منك قالت أبي قال احمدي الله واسترجعي فقد استشهد ففعلت ذلك ثم قالت يا رسول الله ما فعل فلان فقال وما هو منك فقالت أخي فقال احمدي الله واسترجعي فقد استشهد ففعلت ذلك ثم قالت يا رسول الله ما فعل فلان فقال وما هو منك فقالت زوجي قال احمدي الله واسترجعي فقد استشهد فقالت وا ويلا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما كنت أظن أن المرأة تجد بزوجه هذا كله حتى رأيت هذه المرأة.

2 — أحمد بن محمد ، عن معمر بن خلاد قال سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله لابنة جحش قتل خالك حمزة قال فاسترجعت وقالت أحتسبه عند الله ثم قال لها قتل أخوك فاسترجعت وقالت أحتسبه عند الله ثم قال لها قتل زوجك فوضعت يدها على رأسها وصرخت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما يعدل الزوج عند المرأة شيء.

(باب)

(حق الزوج على المرأة)

1 — عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله ما حق الزوج على المرأة فقال لها أن تطيعه ولا تعصيه ولا تصدق من بيته إلا بإذنه ولا تصوم تطوعا إلا بإذنه ولا تمنعه نفسها وإن كانت على ظهر قتب ولا تخرج من بيتها إلا

قوله صلى الله عليه وآله : « تجد » هو من الوجد بمعنى الحزن.

الحديث الثاني : صحيح.

باب حق الزوج على المرأة

الحديث الأول : صحيح.

قوله صلى الله عليه وآله : « على ظهر قتب » قال في النهاية : ⁽¹⁾ وفي حديث عائشة « لا تمنع

(1) النهاية ج . 4 ص 11.

بإذنه وإن خرجت من بيتها بغير إذنه لعنتها ملائكة السماء وملائكة الأرض وملائكة الغضب وملائكة الرحمة حتى ترجع إلى بيتها فقالت يا رسول الله من أعظم الناس حقا على الرجل قال والده فقالت يا رسول الله من أعظم الناس حقا على المرأة قال زوجها قالت فما لي عليه من الحق مثل ما له علي قال لا ولا من كل مائة واحدة قال فقالت والذي بعثك بالحق نبيا لا يملك رقبتني رجل أبدا.

2- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن محمد بن الفضيل ، عن سعد بن أبي عمرو الجلاب قال قال أبو عبد الله عليه السلام أيما امرأة باتت وزوجها عليها ساخط في حق لم تقبل منها صلاة حتى يرضى عنها وأيما امرأة تطيبت لغير زوجها لم تقبل منها صلاة حتى تغتسل من طيبها كغسلها من جنابتها.

3- علي بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال ثلاثة لا يرفع لهم عمل عبد أبى وامرأة زوجها عليها ساخط والمسبل إزاره خيلاء.

4- عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن حسان ، عن موسى بن بكر ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال جهاد المرأة حسن التبعل.

المرأة نفسها من زوجها وإن كانت على ظهر قتب « القتب للجمل كالأكاف لغيره ، ومعناه الحث لهن على مطاوعة أزواجهن ، وأنه لا يسعهن الامتناع في هذه الحال ، فكيف في غيرها. وقيل : إن نساء العرب كن إذا أردن الولادة جلسن على قتب ، ويقلن إنه أسلس لخروج الولد ، فأرادت تلك الحالة. قال أبو عبيد : نرى أن المعنى وهي تسير على ظهر البعير ، فجاء التفسير بغير ذلك.

الحديث الثاني : مجهول.

قوله عليه السلام : « كغسلها » لعل التشبيه في أصل اللزوم أو في شموله للجسد.

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور.

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور.

قال الفيروزآبادي : تبعلت : المرأة أطاعت بعلها أو تزينت له.

5 — محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن الحسن بن منذر ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال ثلاثة لا تقبل لهم صلاة عبد آبق من مواليه حتى يضع يده في أيديهم وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ورجل أم قوما وهم له كارهون.

6 — محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن قوما أتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله إنا رأينا أناسا يسجد بعضهم لبعض فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لو أمرت أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها.

7 — عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن الجاموراني ، عن ابن أبي حمزة ، عن عمرو بن جبير العزمي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله ما حق الزوج على المرأة قال أكثر من ذلك فقالت فخبني عن شيء منه فقال ليس لها أن تصوم إلا بإذنه يعني تطوعا ولا تخرج من بيتها إلا بإذنه وعليها أن تطيب بأطيب طيبها وتلبس أحسن ثيابها وتزين بأحسن زينتها وتعرض نفسها عليه غدوة وعشية وأكثر من ذلك حقوقه عليها.

8 — عنه ، عن الجاموراني ، عن ابن أبي حمزة ، عن أبي المغراء ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال أتت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت ما حق الزوج على المرأة فقال أن تجيبه إلى حاجته وإن كانت على قتب ولا تعطي شيئا إلا بإذنه فإن فعلت فعليها الوزر وله الأجر ولا تبين ليلة وهو عليها ساخط قالت يا رسول الله وإن كان ظالما قال نعم قالت والذي بعثك بالحق لا تزوجت زوجا أبدا.

الحديث الخامس : مجهول.

الحديث السادس : صحيح.

الحديث السابع : ضعيف.

قوله صلى الله عليه وآله : « أكثر من ذلك » أي من أن يذكر.

الحديث الثامن : ضعيف.

(باب)

(كراهية أن تمنع النساء أزواجهن)

- 1 — عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن فضالة بن أيوب ، عن أبي المغراء ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء لا تطولن صلاتكن لتمنعن أزواجكن.
2. عنه ، عن موسى بن القاسم ، عن أبي جميلة ، عن ضريس الكناسي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وآله لبعض الحاجة فقال لها لعلك من المسوفات قالت وما المسوفات يا رسول الله قال المرأة التي يدعوها زوجها لبعض الحاجة فلا تزال تسوفه حتى ينعس زوجها وينام فتلك لا تزال الملائكة تلعنها حتى يستيقظ زوجها.

(باب)

(كراهية أن تبتل النساء ويعطلن أنفسهن)

- 1 — محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله النساء أن يبتلن ويعطلن أنفسهن من الأزواج.

باب كراهية أن تمنع النساء أزواجهن

الحديث الأول : صحيح.

الحديث الثاني : ضعيف.

باب كراهية أن تبتل النساء ويعطلن أنفسهن

الحديث الأول : صحيح.

وقال في النهاية : التبتل : الانقطاع من النساء وترك النكاح ، وامرأة بتول منقطعة عن الرجال لا شهوة لها.

- 2 — ابن محبوب ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال لا ينبغي للمرأة أن تعطل نفسها ولو تعلق في عنقها قلادة ولا ينبغي أن تدع يدها من الخضاب ولو تمسحها مسحاً بالحناء وإن كانت مسنة.
- 3 — عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن عبد الصمد بن بشير قال دخلت امرأة على أبي عبد الله عليه السلام فقالت أصلحك الله إني امرأة متبيلة فقال وما التبتل عندك قالت لا أتزوج قال ولم قالت ألتمس بذلك الفضل فقال انصرفي فلو كان ذلك فضلاً لكانت فاطمة عليها السلام أحق به منك إنه ليس أحد يسبقها إلى الفضل.

(باب)

(إكرام الزوجة)

- 1 — حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان ، عن أبي مريم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يضرب أحدكم المرأة ثم يظل معانقها.
- 2 — علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إنما المرأة لعبة من اتخذها فلا يضيعها.
- 3 — أبو علي الأشعري ، عن بعض أصحابنا ، عن جعفر بن عنبسة ، عن عباد بن زياد الأسدي ، عن عمرو بن أبي المقدام ، عن أبي جعفر عليه السلام وأحمد بن محمد العاصمي عن حدثه ، عن معلى بن محمد البصري ، عن علي بن حسان ، عن عبد الرحمن بن كثير ، عن أبي عبد الله عليه السلام

الحديث الثاني : صحيح.

الحديث الثالث : صحيح.

باب إكرام الزوجة

الحديث الأول : كالموثق.

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور.

الحديث الثالث : السندان ضعيفان ، والسند الآخر مجهول.

قال في رسالة أمير المؤمنين عليه السلام إلى الحسن عليه السلام لا تملك المرأة من الأمر ما يجاوز نفسها فإن ذلك أنعم لحالها وأرخص لبالها وأدوم لجمالها فإن المرأة ريحانة وليست بقهرمانة ولا تعد بكرامتها نفسها واغضض بصرها بسترک واكففها بحجابك ولا تطمعها أن تشفع لغيرها فيميل عليك من شفعت له عليك معها واستبق من نفسك بقية فإن إمساكك نفسك عنهن وهن يرين أنك ذو اقتدار خير من أن يرين منك حالا على انكسار.

أحمد بن محمد بن سعيد ، عن جعفر بن محمد الحسنی ، عن علي بن عبدك ، عن الحسن بن طريف بن ناصح ، عن الحسين بن علوان ، عن سعد بن طريف ، عن الأصبع بن نباتة ، عن أمير المؤمنين عليه السلام مثله إلا أنه قال كتب أمير المؤمنين صلوات الله عليه بهذه الرسالة إلى ابنه محمد رضوان الله عليه.

(باب)

(حق المرأة على الزوج)

1 — أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما حق المرأة على زوجها الذي إذا فعله كان محسنا؟

قوله عليه السلام : « ما يجاوز نفسها » أي لا تكل إليها ، ولا تكلفها سوى ما يتعلق بتدبير نفسها. وقال في النهاية : القهرمان : هو كالحازن والوكيل والحافظ لما في تحت يده ، والقائم بأمور الرجل بلغة الفرس. قوله عليه السلام : « ولا تعد بكرامتها » أي لا تجاوز بسبب كرامتها أن تفعل بها ما يتعلق بنفسها لئلا تمنعها عن الإحسان إلى أقاربه وغير ذلك من الخيرات لحسدها وضعف عقلها.

باب حق المرأة على الزوج

الحديث الأول : موثق.

قال يشبعها ويكسوها وإن جهلت غفر لها وقال أبو عبد الله عليه السلام كانت امرأة عند أبي عليه السلام تؤذيه فيغفر لها.

2 - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن الجاموراني ، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة ، عن عمرو بن جبير العزمي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وآله فسألته عن حق الزوج على المرأة فخيرها ثم قالت فما حقها عليه قال يكسوها من العري ويطعمها من الجوع وإن أذنبت غفر لها فقالت فليس لها عليه شيء غير هذا قال لا قالت لا والله لا تزوجت أبدا ثم ولت فقال النبي صلى الله عليه وآله ارجعي فرجعت فقال إن الله عز وجل يقول « وَأَنْ يَسْتَغْفِرَ خَيْرٌ لَّهُنَّ ».

3 — عنه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال اتقوا الله في الضعيفين يعني بذلك اليتيم والنساء وإنما هن عورة.

الحديث الثاني : ضعيف.

قوله صلى الله عليه وآله « إن الله عز وجل يقول » اعلم أن هذه تنمة آية هي قوله تعالى « وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحاً فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَغْفِرْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ » (1) وفسر بأن استغفاف القواعد بلبس الجلابيب خير لهن من وضعها ، وإن سقط الجرح عنهن فيه ، وقال علي بن إبراهيم : أي لا يظهرن للرجال.

أقول : يحتمل أن يكون المراد أن استغفافهن بترك الخروج والحضور في مجالس الرجال والتكلم بأمثال تلك القبائح خير لهن ، وأما تفسير الاستغفاف بالتزويج كما هو ظاهر الخبر فهو بعيد عن أول الآية ، لكون الكلام في اللاتي لا يرجون نكاحا ، والله يعلم.

الحديث الثالث : موثق.

قوله عليه السلام : « وإنما هن عورة » أي احفظوهن ، أراد إنكم إن آذيتوهن يوجب كشف عورتكم وفضيحتكم.

(1) سورة النور الآية . 60.

4. عنه ، عن محمد بن علي ، عن ذبيان بن حكيم ، عن بهلول بن مسلم ، عن يونس بن عمار قال زوجني أبو عبد الله عليه السلام جارية كانت لإسماعيل ابنه فقال أحسن إليها فقلت وما الإحسان إليها فقال أشبع بطنها واكس جثتها واغفر ذنبها ثم قال اذهبي وسطك الله ما له.

5 — عنه ، عن محمد بن عيسى عن حدثه ، عن شهاب بن عبد ربه قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما حق المرأة على زوجها قال يسد جوعتها ويستر عورتها ولا يقبح لها وجهها — فإذا فعل ذلك فقد والله أدى حقها قلت فالدَّهن قال غبا يوم ويوم لا قلت فاللحم قال في كل ثلاثة فيكون في الشهر عشر مرات لا أكثر من ذلك قلت فالصبغ قال والصبغ

وقال في النهاية : (1) العورة كل ما يستحيا منه إذا ظهر ، ومنه الحديث « المرأة عورة » لأنها إذا ظهرت يستحيا منها كما يستحيا من العورة إذا ظهرت.

الحديث الرابع : ضعيف.

قوله عليه السلام : « وسطك الله » قال الفيروزآبادي : وسطه توسيطا : قطعه نصفين أو جعله في الوسط و « ماله » منصوب بنزع الخافض أي جعلك في وسط ماله ، والمعنى اشكري الله حيث جعل لك حظا عظيما في ماله ، أو لا تخونني في ماله ، فإن الله جعلك أمينا عليه ، ويمكنك من الخيانة ما لا يمكن لغيرك.

الحديث الخامس : مرسل.

قوله عليه السلام : « لا يقبح لها وجهها » أي لا يقبح وجهه لها ، ولا يبعث في وجهها أو لا يقول لها : قبح الله وجهك.

قال في النهاية : في حديث أم زرع « فعنده أقول : « فلا أقبح » أي لا يرد علي قولي لميله إلى وكرامتي عليه ، يقال : قبحت فلانا إذا قلت له : قبحك الله ، من القبح ، وهو الإبعاد ، ومنه الحديث « لا تقبحوا الوجه » أي لا تقولوا : قبح الله وجه فلان وقيل : لا تنسبوه إلى القبح : ضد الحسن : لأن الله صوره وقد أحسن كل شيء خلقه.

قوله عليه السلام : « فالصبغ » قيل : المراد أنه ينبغي للزوج أن يشتري من الصبغ

(1) النهاية ج 3 ص 319.

في كل ستة أشهر ويكسوها في كل سنة أربعة أثواب ثوبين للشتاء وثوبين للصيف ولا ينبغي أن يفقر بيته من ثلاثة أشياء
دهن الرأس والخل والزيت ويقوتهن بالمد فإني أقوت به نفسي وعيالي وليقدر لكل إنسان منهم قوته فإن شاء أكله وإن
شاء وهبه وإن شاء تصدق به ولا تكون فاكهة عامة إلا أطعم عياله منها ولا يدع أن يكون للعيد عندهم فضل في الطعام
أن يسني من ذلك شيئاً لا يسني لهم في سائر الأيام.

6 — محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد
الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله أوصاني جبرئيل عليه السلام بالمرأة حتى ظننت أنه لا ينبغي
طلاقها إلا من فاحشة مبينة.

7 . أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار أو غيره ، عن ابن فضال ، عن غالب

لأهله في كل سنة ستة أشهر مقدار ما يكفيها في تلك المدة لتطمئن نفسها ، ثم بين عليه السلام جنسا سبق بقوله «
ولا ينبغي أن يفقر بيته » . وقيل : المراد بالصبغ الإدام يعطيها يوما فيوما لا ، فيكون في كل سنة ستة أشهر .
وقال الوالد العلامة رحمه الله : المراد بالصبغ الثياب المصبوغة أو الحناء والوسمة ، وفي بعض النسخ « والبضع »
أي الجماع ، ويمكن قراءتها بالضاد المعجمة والعين المهملة بينهما الباء بمعنى الجماع أيضا .
قوله عليه السلام : « أن يسني لهم » وفي التهذيب « أن ينيلهم » يقال : سناه تسنية سهلة وفتحته ، وساناه : راضاه
وداراه وأحسن معاشرته ، أي يزيد في العيدين طعاما خاصا لا يطعمهم في سائر الأيام كالحلوات والطيور السمينة
والفواكه اللذيذة ، قال في النهاية : فيه « ما أقفر بيت فيه خل » أي ما خلا من الإدام .

الحديث السادس : صحيح .

قوله صلى الله عليه وآله : « حتى ظننت » لعل المراد خطور الببال أو المعنى أنه كان مظنة أن يظن أخذها ذلك فعبر
هكذا تجوزا .

الحديث السابع : مرسل .

بن عثمان ، عن روح بن عبد الرحيم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام قوله عز وجل « وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ » قال إذا أنفق عليها ما يقيم ظهرها مع كسوة وإلا فرق بينهما.

8 — علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج قال لا يجبر الرجل إلا على نفقة الأبوين والولد قال ابن أبي عمير قلت لجميل والمرأة قال قد روي عن عنبسة — عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كساها ما يوارى عورتها ويطعمها ما يقيم صلبها أقامت معه وإلا طلقها.

(باب)

(مداراة الزوجة)

1 — أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إنما مثل المرأة مثل الضلع المعوج إن تركته انتفعت به وإن أقمته كسرتة وفي حديث آخر استمتعت به.

قوله عليه السلام : « وإلا فرق بينهما » أي يجبره الحاكم على الإنفاق أو الطلاق مع القدرة ، والمشهور بين الأصحاب الإعسار ليس بعيب يوجب الفسخ ، ويفهم من كلام بعض الأصحاب اشتراطه في صحة العقد ، وذهب ابن إدريس إلى ثبوت الخيار للمرأة مع إعسار الزوج قبل العقد وعدم علمها به ، ونقل عن ابن الجنيد ثبوت الخيار لها مع تجدد الإعسار أيضا وحكى الشيخ فخر الدين عن بعض العلماء قولاً بأن الحاكم يفرق بينهما.

الحديث الثامن : حسن.

باب مداراة الزوجة

الحديث الأول : موثق وآخره مرسل.

قوله صلى الله عليه وآله : « مثل الضلع » أقول : يناسبه خلقها من الضلع أو من طينته كما ورد في بعض الروايات.

2 — عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان الأحمر ، عن محمد الواسطي قال قال أبو عبد الله عليه السلام إن إبراهيم عليه السلام شكى إلى الله عز وجل ما يلقي من سوء خلق سارة فأوحى الله تعالى إليه إنما مثل المرأة مثل الضلع المعوج إن أقمتة كسرتة وإن تركته استمعت به اصبر عليها.

(باب)

(ما يجب من طاعة الزوج على المرأة)

1 — عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن عبد الله بن القاسم الحضرمي ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن رجلا من الأنصار على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله خرج في بعض حوائجه فعهد إلى امرأته عهدا ألا تخرج من بيتها حتى يقدم قال وإن أباهما مرض فبعثت المرأة إلى النبي صلى الله عليه وآله فقالت إن زوجي خرج وعهد إلي أن لا أخرج من بيتي حتى يقدم وإن أبي قد مرض فتأمرني أن أعوده فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا اجلسي في بيتك وأطيعي زوجك قال فتقل فأرسلت إليه ثانيا بذلك فقالت فتأمرني أن أعوده فقال اجلسي في بيتك وأطيعي زوجك قال فمات أبوها فبعثت إليه إن أبي قد مات فتأمرني أن أصلي عليه فقال لا اجلسي في بيتك وأطيعي زوجك قال فدفن الرجل فبعث إليها رسول الله صلى الله عليه وآله أن الله قد غفر لك ولأبيك بطاعتك لزوجك.

2 — محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول خطب رسول الله صلى الله عليه وآله النساء فقال يا معاشر النساء تصدقن ولو من حليكن ولو بتمرة ولو بشق تمرة فإن أكثرن حطب جهنم إن

الحديث الثاني : مجهول.

باب ما يجب من طاعة الزوج على المرأة

الحديث الأول : ضعيف.

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور.

كن تكثرن اللعن وتكفرن العشيرة فقالت امرأة من بني سليم لها عقل يا رسول الله أليس نحن الأمهات الحاملات المرضعات أليس منا البنات المقيمات والأخوات المشفقات فرق لها رسول الله ﷺ فقال حاملات والدات مرضعات رحيمات لو لا ما يأتين إلى بعولتهن ما دخلت مصلية منهن النار.

3 — محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن غالب ، عن جابر الجعفي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال خرج رسول الله ﷺ يوم النحر إلى ظهر المدينة على جمل عاري الجسم فمر بالنساء فوقف عليهن ثم قال يا معاشر النساء تصدقن وأطعن أزواجكن فإن أكثركن في النار فلما سمعن ذلك بكين ثم قامت إليه امرأة منهن فقالت يا رسول الله ﷺ فقال في النار مع الكفار والله ما نحن بكفار فنكون من أهل النار فقال لها رسول الله ﷺ إنكن كافرات بحق أزواجكن.

4 — ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس للمرأة أمر مع زوجها في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها إلا بإذن زوجها إلا في زكاة أو بر والديها أو صلة قرابتها.

5 . علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام

قوله ﷺ : « وتكفرن العشيرة » قال في النهاية : فيه « فرأيت أكثر أهلها النساء لكفرن. قيل : أيكفرن بالله؟ قال : لا ولكن يكفرن الإحسان ، ويكفرن العشير » أي يجحدن إحسان أزواجهن. وقال الزمخشري في الفائق : « قال ﷺ للنساء : إنكن أكثر أهل النار ، لأنكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير » هو المعاصر كالخليل بمعنى المخال ، والصديق بمعنى المصادق ، قال الله تعالى « وَلَيْسَ الْعَشِيرُ »⁽¹⁾ والمراد به الزوج.

الحديث الثالث : صحيح.

الحديث الرابع : صحيح.

وحمل في المشهور على الاستحباب.

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور.

(1) سورة الحج الآية . 13.

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله أيما امرأة خرجت من بيتها بغير إذن زوجها فلا نفقة لها حتى ترجع.

(باب)

(في قلة الصلاح في النساء)

1 — عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن عمرو بن مسلم ، عن الثمالي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الناجي من الرجال قليل ومن النساء أقل وأقل قيل ولم يا رسول الله قال لأنهن كافرات الغضب مؤمنات الرضا.

2 — عنه ، عن محمد بن علي ، عن محمد بن الفضيل ، عن سعد بن أبي عمرو الجلاب ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لامرأة سعد هنيئا لك يا خنساء فلو لم يعطك الله شيئا إلا ابنتك أم الحسين لقد أعطاك الله خيرا كثيرا إنما مثل المرأة الصالحة في النساء كمثل

باب في قلة الصلاح في النساء

الحديث الأول : ضعيف على المشهور.

قوله صلى الله عليه وآله : « لأنهن كافرات الغضب » أي كافرات عند الغضب لا يضبطن أنفسهن ويتكلمن ويأتين بما يوجب كفرهن بمعنى المصطلح ، أو بالمعنى الذي يطلق على أهل الكبائر وحمله على كفر نعمة الأزواج بعيد.

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور.

وقال في النهاية ⁽¹⁾ وفيه « لا يدخل من النساء الجنة إلا مثل الغراب الأعصم » هو الأبيض الجناحين ، وقيل الأبيض الرجلين ، أراد قلة من يدخل الجنة من النساء ، لأن هذا الوصف في الغراب عزيز قليل. وفي حديث آخر « قال : المرأة الصالحة مثل الغراب الأعصم ، قيل : يا رسول الله وما الغراب الأعصم؟ قال : الذي إحدى رجليه بيضاء » وأصل العصمة : البياض

(1) النهاية ج 3 ص 244.

الغراب الأعصم في الغريان وهو الأبيض إحدى الرجلين.

3 - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال مثل المرأة المؤمنة مثل الشامة في الثور الأسود.

4 - أحمد بن محمد العاصمي ، عن علي بن الحسن بن فضال ، عن علي بن أسباط ، عن عمه يعقوب بن سالم ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إنما مثل المرأة الصالحة مثل الغراب الأعصم الذي لا يكاد يقدر عليه قيل وما الغراب الأعصم الذي لا يكاد يقدر عليه قال الأبيض إحدى رجله.

5 - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن ابن سنان ، عن بعض أصحابه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما لإبليس جند أعظم من النساء والغضب.

6 - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد البرقي ، عن أبي علي الواسطي رفعه إلى أبي جعفر عليه السلام قال إن المرأة إذا كبرت ذهب خير شطريها وبقي شرهما ذهب جمالها وعقم رحمها واحتد لسانها.

الذي في يدي الفرس والظبي والوعل.

الحديث الثالث : حسن.

وقال الفيروزآبادي : الشامة : علامة تخالف البدن التي هي فيه.

الحديث الرابع : موثق.

الحديث الخامس : مرسل.

الحديث السادس : مرفوع.

قوله عليه السلام : « خير شطريها » الشطر : النصف وهو إما كناية عن ذهاب جميع خيرها ، فإنه إذا ذهب النصفان لم يبق شيء ، أو المراد أعلاها أو أسفلها والأخير أظهر.

(باب)

(في تأديب النساء)

- 1 — علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تنزلوا النساء بالغرف ولا تعلموهن الكتابة وعلموهن المغزل وسورة النور.
- 2 — عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط ، عن عمه يعقوب بن سالم رفعه قال قال أمير المؤمنين عليه السلام لا تعلموا نساءكم سورة يوسف ولا تقرأوهن إياها فإن فيها الفتن وعلموهن سورة النور فإن فيها المواعظ.
- 3 — عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القداح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يركب سرج بفرج.
- 4 — عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن محمد بن علي ، عن إسماعيل بن يسار ، عن منصور بن يونس ، عن إسرائيل ، عن يونس ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث الأعور قال قال أمير المؤمنين عليه السلام لا تحملوا الفروج على السروج فتهيجوهن للفجور.

باب في تأديب النساء

الحديث الأول : ضعيف على المشهور.

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور.

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور ، وحمل على الكراهة.

الحديث الرابع : ضعيف.

(باب)

(في ترك طاعتهن)

1 — أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي الحسن عليه السلام وسألته عن المرأة الموسرة قد حجت حجة الإسلام فتقول لزوجها أحجني من مالي أله أن يمنعها قال نعم يقول حقي عليك أعظم من حقك علي في هذا.

2 — عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله النساء فقال اعصوهن في المعروف قبل أن يأمرنكم بالمنكر وتعودوا بالله من شرارهن وكونوا من خيارهن على حذر.

3 — علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من أطاع امرأته أكبه الله على وجهه في النار قيل وما تلك الطاعة قال تطلب منه الذهاب إلى الحمامات والعرسات والعيادات والنياحات

باب في ترك طاعتهن

الحديث الأول : موثق.

ويدل على اشتراط الحج المندوب بإذن الزوج ، ولا خلاف فيه بين الأصحاب.

الحديث الثاني : صحيح.

قوله صلى الله عليه وآله : « في المعروف » بأن يخالفها في النوع الذي تأمره به إلى النوع الآخر من المعروف ، أو يخالفها في الأمر المندوب ، لقطع طمعها فيصير المندوب لذلك ترك الأولى.

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور.

قوله صلى الله عليه وآله : « إلى الحمامات » أي إلى كل حمام وعرس وزفاف للتنزه ، فأما

والثياب الرقاق.

4. وبإسناده قال قال رسول الله طاعة المرأة ندامة.

5 — عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه عمن ذكره ، عن الحسين بن المختار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام في كلام له اتقوا شرار النساء وكونوا من خيارهن على حذر وإن أمرنكم بالمعروف فخالفوهن كي لا يطمعن منكم في المنكر.

6 — وعنه ، عن أبيه رفعه إلى أبي جعفر عليه السلام قال ذكر عند أبي جعفر عليه السلام النساء فقال لا تشاوروهن في النجوى ولا تطيعوهن في ذي قرابة.

7 — محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عمرو بن عثمان ، عن المطلب بن زياد رفعه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال تعوذوا بالله من طالحات نسائكم وكونوا من خيارهن على حذر ولا تطيعوهن في المعروف فيأمرنكم بالمنكر.

8 — وعنه ، عن أبي عبد الله الجاموراني ، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة ، عن صندل ، عن ابن مسكان ، عن سليمان بن خالد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إياكم ومشاورة النساء فإن فيهن الضعف والوهن والعجز.

أصل الذهاب إلى الحمام للضرورة وأداء حقوق القرابة والجيران فيجوز بل مستحسن.

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور.

الحديث الخامس : مرسل.

الحديث السادس : مرفوع.

قوله عليه السلام : « في النجوى » أي في الأمر الذي ينبغي إخفاؤه فإنهن يفشين ذلك ، والمراد بذي القرابة قرابة الزوج.

الحديث السابع : مرفوع.

الحديث الثامن : ضعيف.

9 - وعنه ، عن يعقوب بن يزيد ، عن رجل من أصحابنا يكنى أبا عبد الله رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام في خلاف النساء البركة.

10 . وبهذا الإسناد قال قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه كل امرئ تدبره امرأة فهو ملعون.

11 — محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سيف ، عن إسحاق بن عمار رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أراد الحرب دعا نساءه فاستشارهن ثم خالفهن.

12 — علي ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال استعينوا بالله من شرار نسائكم وكونوا من خيارهن على حذر ولا تطيعوهن في المعروف فيدعونكم إلى المنكر وقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله النساء لا يشاورن في النجوى ولا يطعن في ذوي القربى إن المرأة إذا أسنت ذهب خير شطريها وبقي شرهما وذلك أنه يعقم رحمها ويسوء خلقها ويحتد لسانها وإن الرجل إذا أسن ذهب شر شطريه وبقي خيرهما وذلك أنه يؤوب عقله ويستحكم رأيه ويحسن خلقه.

الحديث التاسع : مرفوع.

الحديث العاشر : مرفوع.

الحديث الحادي عشر : مرفوع.

الحديث الثاني عشر : مرسل.

قوله صلى الله عليه وآله « أنه يؤوب عقله » أوب العقل : كناية عن خلوصه عما شابه من الشهوات النفسانية التي جعلته كالذاهب.

(باب التستر)

- 1 - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعا ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن الوليد بن صبيح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس للنساء من سروات الطريق شيء ولكنها تمشي في جانب الحائط والطريق.
- 2 - ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن الوليد بن صبيح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله أي امرأة تطيبت ثم خرجت من بيتها فهي تلعن حتى ترجع إلى بيتها متى ما رجعت.
- 3 — علي بن إبراهيم ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير ، عن ابن بكير ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للمرأة أن تجمر ثوبها إذا خرجت من بيتها.
- 4 — محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس للنساء من سراة الطريق ولكن جنبه

باب التستر

الحديث الأول : موثق. أو حسن.

وقال الجوهري : السراة : واحد السروات ، وسراة كل شيء : ظهره ووسطه وفي الحديث « ليس للنساء سروات الطرق » وسراة الطريق : وسطه ، ولكنهن يمشين في الجوانب.

الحديث الثاني : مرسل أو حسن.

قوله عليه السلام : « فهي تلعن » على بناء المجهول أي تلعنها الملائكة ، وظاهره الحرمة ، ويمكن حمله على ما إذا كان بقصد الأجانب.

الحديث الثالث : مرسل أو مجهول.

الحديث الرابع : مجهول أو مرسل.

يعني وسطه.

5 - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعا ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للمرأة أن تكشف بين يدي اليهودية والنصرانية فإنهن يصفن ذلك لأزواجهن.

الحديث الخامس : حسن كالصحيح.

ويدل على كراهة كشف المرأة يديها عند اليهودية والنصرانية ، وربما قيل بالتحريم ، لقوله تعالى « **أَوْ نِسَائِهِنَّ** » إذ الظاهر اختصاصها بالمؤمنات.

قال في مجمع البيان ⁽¹⁾ يعني النساء المؤمنات ، ولا يحل لها أن يتجردن لليهودية أو نصرانية أو مجوسية إلا إذا كانت أمة ، وهو معنى قوله « **أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ** » أي من الإماء عن ابن جريج ومجاهد والحسن وسعيد بن المسيب. وقد يقال : الإضافة في النساء لأنهن من جنسهن لا من جهة الإيمان ، فيشمل جميع النساء ، والأحوط ترك تجردهن عند الكافرات مطلقا.

وقال الشيخ (ره) : الذمية لا تنظر إلى المسلمة حتى الوجه والكفين لهذا الخبر ، وللاية.

وقال بعض العامة : المسلمة كلها عورة بالنسبة إلى نساء أهل الذمة كما أن كلها عورة بالنسبة إلى الأجنبي.

وقال أكثر أصحابنا بجواز نظرهن إليها إلا مع خوف الفتنة.

وقال صاحب الكشاف : النساء كلهن سواء في حل نظر بعضهن إلى بعض وفسر « **نِسَائِهِنَّ** » بمن في صحبتهن وخدمتهن من الحلائل والإماء.

أقول : ويمكن حمل الخبر على الكراهة كما هو الظاهر ، ويؤيده أن التعليل المذكور مشتركة بين الذميات والمسلمات ، ولم يقل بالتعميم أحد من علمائنا وإن قال به بعض العامة.

(1) المجمع ج 7 ص 138.

6 — عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمون ، عن عبد الله بن عبد الرحمن ، عن مسمع أبي سيار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال فيما أخذ رسول الله صلى الله عليه وآله من البيعة على النساء أن لا يحتببن ولا يقعدن مع الرجال في الخلاء.

(باب)

(النهي عن خلال تكره لهن)

1 . علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام

الحديث السادس : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « أن لا يحتببن » الاحتباء أن يجمع بين ساقيه وظهره بثوب أو غيره ، ولعله محمول على الكراهة ، ولم أر قائلًا بالحرمة ، وأما العقود مع الرجال في الخلاء فيحتمل أن يكون المراد التخلي مع الأجنبي وهو حرام كما ذكره الأصحاب ، ويحتمل أن يكون المراد العقود مع الرجال لقضاء الحاجة ، فيكون النهي أعم من الكراهة والحرمة بالنظر إلى أحوال المرأة واختلاف الرجال في كونه زوجا أو محرما أو أجنبيا وتفصيل الحكم لا يخفى على المتأمل .

باب فيما نهين عنه أيضا

الحديث الأول : ضعيف على المشهور .

وقال الفيروزآبادي : القزع محرقة : أن يحلق رأس الصبي ويترك مواضع منه متفرقة غير محلوفة تشبيها بقزع السحاب ، والقزعة : الخصلة بين الشعر تترك على رأس الصبي ، وهي كالذوائب في نواحي الرأس ، أو القليل من الشعر في وسط الرأس خاصة ، وقال : القصصة بالضم : شعر الناصية وجمعه كصرد . انتهى ، والنهي عن القنازع يمكن أن يكون للأطفال كما ورد في غيره من الأخبار ، فيكون محمولا على الكراهة كما هو المشهور ، ولو كان المراد فعل النساء فهو على الحرمة ، وأما القصص فلائها

قال إن أمير المؤمنين عليه السلام نهى عن القنازع والقصص ونقش الخضاب على الراحة وقال إنما هلكت نساء بني إسرائيل من قبل القصص ونقش الخضاب.

2 — عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمون ، عن عبد الله بن عبد الرحمن ، عن مسمع ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تحل لامرأة حاضت أن تتخذ قصة أو جمعة.

3 — محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن النعمان ، عن ثابت بن أبي سعيد قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن النساء يجعلن في رءوسهن القرامل قال يصلح الصوف وما كان من شعر امرأة نفسها وكره للمرأة أن تجعل القرامل من شعر غيرها فإن وصلت شعرها بصوف أو بشعر نفسها فلا يضرها.

شبيهة بالرجال ، ولا يبعد حمله على الكراهة لضعف الروايات وإن كان ظاهره الحرمة وكذا نقش الخضاب ، وربما قيل بالتحريم لقوله تعالى « فَلْيَعِزَّنْ خَلْقَ اللَّهِ »⁽¹⁾ ولا يخفى ما فيه.

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور.

وقال في النهاية : الجمعة من شعر الرأس ما سقط على المنكبين ، ومنه الحديث « لعن الله المججمات من النساء » هن اللاتي يتخذن شعورهن جمعة تشبيها بالرجال. انتهى ، ولعل الحيض في الخبر كناية عن البلوغ ، فيدل على أنه لا بأس للصبية في ذلك.

الحديث الثالث : مجهول.

وقال في النهاية : فيه « إنه رخص في القرامل » هي ضفائر من شعر أو صوف أو إبريسم تصل به المرأة شعرها. انتهى ، والنهي عن وصل الشعر بشعر غيرها يحتمل أن يكون للصلاة ، فالنهي محمول على الحرمة إن قلنا بعدم جواز الصلاة في شعر الغير ، ويمكن أن يكون بإظهار شعر الغير على الأجنبي ، والحكم بالحرمة فيه مشكل ، وبالجملة الاحتياط في الترك مطلقا.

(1) سورة النساء الآية . 119.

4 — محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم ، عن سالم بن مكرم ، عن سعد الإسكاف ، عن أبي جعفر عليه السلام قال سئل عن القرامل التي تصنعها النساء في رؤوسهن يصلنه بشعورهن فقال لا بأس على المرأة بما تزينت به لزوجها قال فقلت بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وآله لعن الواصلة والموصولة فقال ليس هناك إنما لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الواصلة والموصولة التي تزني في شبابها فلما كبرت قادت النساء إلى الرجال فتلك الواصلة والموصولة.

(باب)

(ما يحل النظر إليه من المرأة)

1 — عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن جميل بن دراج ، عن الفضيل بن يسار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذراعين من المرأة أهما من

الحديث الرابع : مختلف فيه.

والتأويل الوارد في الخبر رواية العامة عن عائشة ، والمشهور بينهم أن الواصلة من تصل الشعر بالشعر ، والموصولة من يفعل له ذلك.

باب ما يحل النظر إليه من المرأة

الحديث الأول : صحيح.

ويدل كالأخبار الآتية على أن الوجه والكفين في المرأة ليس بعورة كما هو ظاهر الآية لقوله تعالى : « **إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا** » (1).

وقال السيد (ره) : لا خلاف بين الأصحاب ظاهرا في تحريم النظر إلى الأجنبية التي لا يريد نكاحها ولا ضرورة إلى النظر إليها فيما عدا الوجه والكفين ، وأما الوجه والكفان فيحرم النظر إليهما بتلذذ أو خوف فتنة إجماعا وإن لم يتلذذ بذلك ولم يخف الفتنة.

(1) سورة النور الآية . 30.

الزينة التي قال الله تبارك وتعالى : « **وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ** » قال نعم وما دون الخمار من الزينة وما دون السوارين.

2 — محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن مروك بن عبيد ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما يحل للرجل أن يرى من المرأة إذا لم يكن محرما قال الوجه والكفان والقدمان.

3 — أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد ، عن القاسم بن عروة ، عن عبد الله بن بكير ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله تبارك وتعالى : « **إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا** » قال الزينة الظاهرة الكحل والخاتم.

4 — الحسين بن محمد ، عن أحمد بن إسحاق ، عن سعدان بن مسلم ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله تعالى : « **وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا** » قال

قال الشيخ : يكره ولا يحرم ، لقوله تعالى « **وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا** » ⁽¹⁾ وهو مفسر بالوجه والكفين وقيل : يحرم.

وقال المحقق في الشرائع والعلامة في جملة من كتبه : يجوز النظر إلى الوجه والكفين مرة واحدة من غير معاودة في الوقت الواحد عرفا ، ولا ريب أن الاجتناب أولى.

الحديث الثاني : مرسل.

وهذا الخبر يدل على جواز النظر إلى القدمين أيضا ولم يذكرهما الأكثر.

الحديث الثالث : مجهول.

الحديث الرابع : مجهول.

قوله عليه السلام : « **وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ** » قال المحقق الأسترآبادي في تفسير آيات الأحكام : كالحلي والثياب والأصباغ فضلا عن مواضعها ، وقيل : بل المراد مواضع الزينة على حذف المضاف لا نفس الزينة ، لأن ذلك يحل النظر إليها.

وقيل : المراد الزينة نفسها لكنها ظاهره وباطنه ، وإنما حرم إبداء الباطنة

(1) سورة النور الآية 30.

منها ، إذ لو أبيع لكان وسيلة إلى النظر إلى مواضعها ، وقيل : إنما نهى عن إبداء الزينة نفسها ليعلم أن حرمة النظر إلى مواضعها أشد وأقوى ، لأن النظر إلى الزينة غير ملائمة للمواضع لا كلام في حله . « **إِلَّا مَا ظَهَرَ** » عند مزاولة الأمور بحسب العادة ، فإن المرأة لا تجد بدا من مزاولة الأمور بيديها ومن الحاجة إلى كشف وجهها وظهور قدميها عند المشي في الطرقات ، وخاصة الفقيرات منهن ، وهذا استثناء للظاهر ، فلا يحرم .
وفي مجمع البيان فيه أقوال : (1) أحدها — أن الظاهرة : الثياب ، والباطنة الخلخال لأن القرطان والسواران ، عن ابن مسعود .

وثانيها — أن الظاهرة الكحل والخاتم والخدان والخضاب في الكف ، عن ابن عباس ، والكحل والسوار والخاتم ، عن قتادة .

وثالثا — أنها الوجه والكفان ، عن الضحاك وعطاء ، والوجه والبنان عن الحسن ، وفي تفسير علي بن إبراهيم : الكفان والأصابع ، وزاد في الجامع في الباطنة القلادة .

وفي البيضاوي : وقيل : المراد بالزينة مواضعها على حذف المضاف ، أو يعم المحاسن الخلقية والتزيينية ، والمستثنى هو الوجه والكفان لأنها ليست بعورة ، والأظهر أن هذا في الصلاة لا في النظر ، فإن كل بدن الحرة عورة ، لا يحل لغير الزوج والمحرم النظر إلى شيء منها إلا لضرورة كالمعالجة وتحمل الشهادة ، وأما عندنا فيحرم النظر إلى الوجه والكفين بتلذذ أو خوف فتنة إجماعا ، وبدونها فقليل : يكره ، وقيل : يحرم ، وقيل في النظر الأول بالجواز ، وفي غيره بالحرمة ، والظاهر جواز الإبداء فيما يجوز لهم النظر منهن إليه ، لكن مع الزينة موضع نظر ، ولذا ورد في إبداء الزينة الظاهرة أنه الكف والأصابع ، فتأمل . انتهى .

5 — محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن سعد الإسكاف ، عن أبي جعفر عليه السلام قال استقبل شاب من الأنصار امرأة بالمدينة وكان النساء يتقنعن خلف آذانهن فنظر إليها وهي مقبلة فلما جازت نظر إليها ودخل في زقاق قد سماه بني فلان فجعل ينظر خلفها واعترض وجهه عظم في الحائط أو زجاجة فشق وجهه فلما مضت المرأة نظر فإذا الدماء تسيل على صدره وثوبه فقال والله لآتين رسول الله صلى الله عليه وآله ولأخبرنه قال فأتاه فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وآله قال له ما هذا فأخبره فهبط جبرئيل عليه السلام بهذه الآية « قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ».

وقال الجوهري : المسك بالتحريك : أسورة من ذبل أو عاج. انتهى ، والذبل هي قرون الأوغال ، وقيل : جلود دابة بحرية.

وقال الفيروزآبادي : القلب بالضم : سوار المرأة.

الحديث الخامس : مجهول.

قوله تعالى : « قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ » ⁽¹⁾ قيل : اللام مقدر ، والتقدير « ليغضوا » وقيل : منصوب بتقدير « أن » أي مرهم أن يغضوا وقيل : إنه جواب الأمر أي قل لهم : غضوا ، يغضوا. وقال في الكشف : « من » للتبويض ، والمراد غرض البصر عما يحرم ، والاقتصار على ما يحل ، وجوز الأخفش أن تكون مزيدة وأبي سيبويه.

وقال : في ترك « من » في الفروج فقط دلالة على أن أمر النظر أوسع من أمر الفرج ، ألا ترى أن المحارم لا بأس بالنظر إلى شعورهن وصدورهن ويدهن وأعضادهن وأسوقهن وأقدامهن ، وكذلك الجواري المستعرضات للبيع ، والأجنبية ينظر إلى وجهها وكفيها وقدميها في إحدى الروايتين ، وأما أمر الفرج مضيق من ذلك ، « ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ » أنفع لدينهم ودنياهم وأظهر وأنقى من التهمة وأقرب إلى التقوى.

(1) سورة النور الآية 31.

(باب)

(القواعد من النساء)

1 — علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قرأ « **أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ** » قال الخمار والجلباب قلت بين يدي

باب القواعد من النساء

الحديث الأول : حسن.

وهو مشتمل على تفسير قوله تعالى « **وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ** » ⁽¹⁾ والقواعد جمع قاعد ، لأنها من الصفات المختصة بالنساء أي اللائي قعدن عن الحيض والولد ، لكبرهن « **اللاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحاً** » أي لا يطمعن فيه « **فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ** » أي إثم « **أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ** » ، أي الثياب الظاهرة كالملحفة ، والجلباب الذي فوق الخمار ، وقرأ أبو جعفر وأبو عبد الله عليهما السلام « من ثيابهن ».

وروي ذلك عن ابن عباس وابن جبير « **غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ** » أي غير مظهرات بزينة ، قيل : يريد الزينة الخفية التي أرادها في قوله « **وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ** » ، وفي مجمع البيان ⁽²⁾ أي غير قاصدات بوضع ثيابهن إظهار زينتهن ، بل يقصدن به التخفيف على أنفسهن ، وإظهار الزينة في القواعد وغيرهن محظور ، وأما الشابات فإنهن يمتنعن من وضع الجلباب أو الخمار ، ويؤمرن بلبس أكثف الجلابيب لئلا تصفهن ثيابهن وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال : « للزوج ما تحت الدرع ، وللابن والأخ ما فوق الدرع ، ولغير ذي محرم أربعة أثواب ، درع ، وخمار ، وجلباب ، وإزار ، وعلى هذا فالفرق بين القواعد أن غيرهن لا يجوز لهن وضع الجلابيب ونحوها إذا كن في محضر من

(1) سورة النور الآية : 60.

(2) المجمع ج 7 ص 155.

من كان فقال بين يدي من كان غير متبرجة بزينة فإن لم تفعل فهو خير لها والزينة التي يبدن لهن شيء في الآية الأخرى.

2 - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال « **الْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ** » ليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن قال تضع الجلباب وحده.

3 — عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله عز وجل : « **وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحاً** » ما الذي يصلح لهن أن يضعن من ثيابهن قال الجلباب.

الرجال الأجانب قصدن بالوضع إظهار زينة أو لا ، فإن الظاهر من وضعهن الجلباب مطلقاً إرادة إظهار شيء من ذلك « **وَأَنْ يَسْتَغْفِنَ** » أي استغفاف القواعد بترك وضع الجلباب « **خَيْرٌ لَّهُنَّ** » من الوضع « **وَاللَّهُ سَمِيعٌ** » لأقوالكم « **عَلَيْمٌ** » بما في قلوبكم.

قوله عليه السلام : « بين يدي من كان » أي أي شخص كان من الرجال والنساء.

قوله عليه السلام : « لهن شيء » أي شيء يثبت لهن جوازه في الآية الأخرى ، وهي قوله عز وجل « **إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا** » فإن ما سوى ذلك داخل في النهي عن التبرج بها ، ولا يبعد أن يكون « لهن » تصحيف هي.

الحديث الثاني : حسن.

قوله عليه السلام : « الجلباب وحده » يمكن حمله على الاستحباب أو على أن الحصر إضافي بالنسبة إلى بواطن البدن ، وقد مر الكلام فيه.

وقال في النهاية : الجلباب : الإزار والرداء ، وقيل : الملحفة ، وقيل : هو كالمقنعة يغطي به المرأة رأسها وظهرها وصدرها ، وقيل : ثوب أوسع من الخمار دون الرداء جمعه جلابيب.

الحديث الثالث : صحيح.

4 — علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز بن عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قرأ « أَنْ يَضَعَنَّ ثِيَابَهُنَّ » قال الجلباب والخمار إذا كانت المرأة مسنة.

(باب)

(أولي الإربة من الرجال)

1 — محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان وأبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله

الحديث الرابع : حسن.

باب أولي الإربة من الرجال

الحديث الأول : صحيح.

قوله تعالى : « أَوِ التَّابِعِينَ » قال في مجمع البيان ⁽¹⁾ : قد اختلف في معناه فقليل :

هو التابع الذي يتبعك لينال من طعامك ، ولا حاجة له في النساء ، وهو الأبله المولى عليه ، عن ابن عباس وقتادة وابن جبير ، وهو المروي عن أبي عبد الله عليه السلام وقيل : هو العنين الذي لا إرب له في النساء لعجزه ، عن عكرمة والشعبي ، وقيل : إنه الخصي المجبوب الذي لا رغبة له في النساء ، عن الشافعي ، ولم يسبق إلى هذا القول ، وقيل : إنه الشيخ الهم لذهاب إربه عن يزيد بن أبي حبيب ، وقيل : هو العبد الصغير عن أبي حنيفة وأصحابه. انتهى.

وقال في الكشاف : حمل الرجال على مطلق الذكور بعيد ، خصوصاً مع مقابلة الطفل ، لا يجوز حمل كلامه سبحانه عليه ، فكيف التخصيص بالصغير كما نسب إلى أبي حنيفة وأصحابه ، ثم قال : وقيل : هم الذين يتبعونكم ليصيبوا من فضل طعامكم ولا حاجة لهم إلى النساء ، لأنهم بله ، لا يعرفون شيئاً من أمرهن ، أو شيوخ صلحاء إذا كانوا معهن غضوا أبصارهم أو بهم عناية ، وفي كنز العرفان : المراد : الشيوخ

(1) المجمع ج 7 ص 138.

عز وجل : « **أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرَ أُولِي الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ** » إلى آخر الآية قال الأحمق الذي لا يأتي النساء.

2- حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سأله عن « **أُولِي الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ** » قال الأحمق المولى عليه الذي لا يأتي النساء.

3- الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعا ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن عبد الله بن ميمون القداح ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن آبائه **عليهم السلام** قال كان بالمدينة رجلان يسمى أحدهما هيت والآخر مانع فقالا لرجل

الذين سقطت شهوتهم وليس لهم حاجة إلى النساء ، وهو مروي عن الكاظم **عليه السلام** وقيل : إنهم البله الذين لا يعرفون شيئا من أمور النساء وهو مروي عن الصادق **عليه السلام** وابن عباس. انتهى.

وقال الفاضل الأسترآبادي : اعلم أن الإربة بالكسر والضم الحاجة ، وهي هنا الحاجة إلى النساء ، والظاهر أن المراد من لا تعلق له ولا توجه له إلى النساء حتى بالنظر ونحوه أصلا ، فإن اكتفينا في معنى التابعين بأن يكون ذلك منهم لفضل طعام ونحوه فلا ريب من شموله للشيخ الكبير الذي علم منه ذلك ، وإن قلنا لا بد أن يكونوا مولى عليهم أو من في حكمهم ، فالظاهر اعتبار ذاهب تميزهم فيشمل الأبله والشيخ الخرف أيضا مع العلم بذلك منهم.

الحديث الثاني : كالموثق.

وظاهره اشتراط كونه مولى عليه ، ويمكن حمله على المثال.

الحديث الثالث : مجهول.

قوله **عليه السلام** : « **كان بالمدينة** » نظير ذلك موجود من طرق العامة ، روى مسلم بإسناده عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة أن مخنثا كان عندها ، ورسول الله **صلى الله عليه وآله** في البيت فقال لأخي أم سلمة يا عبد الله بن أبي أمية إن فتح الله لكم الطائف غدا فإني أدلك على ابنة غيلان فإنها تقبل بأربع ، وتدبر بثمان ، قال : فسمعه رسول الله **صلى الله عليه وآله**

فقال : لا يدخلن هؤلاء عليكم. وبإسناده عن عائشة قالت : كان يدخل على أزواج النبي صلى الله عليه وآله مخنث كانوا يعدونه من غير أولي الإربة ، قال : فدخل النبي صلى الله عليه وآله يوما وهو عند بعض نسائه وهو ينعت امرأة ، قال : فإذا أقبلت أقبلت بأربع وإذا أدبرت أدبرت بثمان ، فقال النبي صلى الله عليه وآله لا أرى هذا يعرف ما هاهنا لا يدخل عليكن قالت : فحجبه. قال عياض : وفي بعض الروايات تقبل بأربع ، وتذهب بثمان مع ثغر كالأفحوان إن مشت تثنت ، وإن تكلمت تغنت ، بين رجلها كالإناء المكفوف.

قال الماري : المخنث بفتح النون وكسرهما الذي يشبه النساء في أخلاقهن وكلامهن وحركاتهن ، وقال عياض : التخنث : اللين والتكسر ، والمخنث هو الذي يلين في قوله وينكسر في مشيه وبثني فيه ، وقد يكون خلقة وقد يكون تصنعا من الفسقة.

قال القرطبي : واختلف في اسمه فالأشهر أنه هيت بكسر الهاء بعدها ياء ساكنة بعدها تاء مثناة من فوقه. وقال ابن درستويه : اسمه هنب بالهاء والنون والباء الموحدين قال : وغير هذا تصحيف ، والهنب : الأحمق ، وجاء في خبر أن هذا القائل هو ماتب بالتاء المثناة من فوق قبل العين المهملة مولى فاختة المخزومية ، وكان هو وهيت في بيوت النبي صلى الله عليه وآله بعدهما من غير أولي الإربة ، وذكر قول النبي صلى الله عليه وآله فيه على النحو المذكور هاهنا ، وأنه غريهما إلى الحما ، ذكر ذلك الواقدي ، وذكر الماوردي نحو الحكاية عن مخنث بالمدينة ولم يسم فيها ابنة غيلان ولا عبد الرحمن بن أبي أمية ، وأنه عليه السلام نفاه إلى حمر الأسد ، والمحفوظ أن الحكاية انتهى⁽¹⁾.

قوله : « بابنة غيلان الثقفية » الثقفية نسبة إلى ثقيف وهو أبو قبيلة من هوازن ، وإنما اعتبر نسبة الابنة دون غيلان مع أن نسبته أقرب وأخفى ، لأن المضاف أصل ، والمضاف إليه فرع ، إذ ذكره لتعريف المضاف ، ووصف الأصل أولى

(1) الظاهر أنَّ في العبارة سقطا.

شموع بخلاء مبتلة هيفاء شنباء إذا جلست تثنت وإذا تكلمت غنت . تقبل بأربع وتدبر

من وصف الفرع ، أو للتنبيه على أن المضاف هاهنا هو المخطور بالبال الحاضر في الخيال دون المضاف إليه ، فوقع بينه وبين النسبة الحاضرة فيه مقارنة معنوية ، والمفارقة اللفظية لغرض مما لا يضر ، « فإنها شموع » : الشموع مثل السجود : اللعوب والمزاح ، وقد شمع يشمع شمعا وشموعا وشمعة ، وفي الجمل مبالغة في كثرة لعبها ومزاحها . وقال شمس العلوم : الشموع : المرأة المزاحة « بخلاء » إما من بخلت الأرض اخضرت : أي خضراء ، أو من البخل بالتحريك وهو سعة شق العين ، والرجل أبخل والعين : بخلاء .

وفي النهاية يقال : عين بخلاء : أي واسعة « مبتلة » يقال : امرأة مبتلة بتشديد التاء مفتوحة : أي تامة الخلق لم يركب لحمها بعضه على بعض ، ولا يوصف به الرجل . ويجوز أن يقرأ « منبتلة » بالنون والباء الموحدة والتاء المكسورة نحو منقطعة لفظا ومعنى أي منقطعة عن الزوج ، يعني أنها باكرة « هيفاء » الهيف محركة ضمير البطن والكشح ورقة الخاصرة ، رجال أهيف وامرأة هيفاء ، وفي بعض النسخ هيقاء بالقاف طويل العنق ، « شنباء » الشنب بالتحريك : البياض والبريق والتحديد في الأسنان وفي الصحاح الشنب : حدة في الأسنان ، ويقال : برد عذوبة امرأة شنباء بينة الشنب ، قال : الجرمي : سمعت الأصمعي يقول : الشنب برد الفم والأسنان ، فقلت : إن أصحابنا يقولون : هو حدثها حين تطلع ، فيراد بذلك حدثها وطراوتها لأنها إذا أتت عليها السنون احتكت ، فقال : ما هو إلا بردها ، وقول ذي الرمة : وفي اللثات وفي أنيابها شنب ، يؤيد قول الأصمعي ، لأن اللثة لا يكون فيها حدة « إذا جلست تثنت » أي ترد بعض أعضائها على بعض ، من ثنى الشيء كسعى إذا رد بعضه على بعض فتثنى ، والثني ضم واحد إلى واحد ، ومنه التثنية ، ولعل معناه أنها كانت تثني رجلا واحدة وتضع الأخرى على فخذه ، كما هو شأن المغرور بحسنه أو بجاهه من الشبان وأهل الدنيا ، ويحتمل أن يكون من تثني العود إذا عطفه ، ومعناه

بثمان بين رجلها مثل القدح فقال النبي صلى الله عليه وآله لا أريكما من «أُولَى الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ»

إذا جلست انعطفت أعضاؤها وتمايلت كما هو شأن المتبختر والمتجبر الفخور وقيل : المعنى أنها رشيقة القد ليس لها انعطاف إلا إذا جلست ، وفي بعض روايات العامة إذا مشت تثنت ، ولعل معناه تتكبر في مشيها وتثنى فيه وتبختر ، وفي بعض رواياتهم تبنت بالباء الموحدة والنون ، قال في النهاية : ⁽¹⁾ وفي حديث المخنث « إذا قعدت تبنت » أي فرجت رجلها لضخم ركبها كأنه شبهها بالقبة من الأدم ، وهي المبناة لسمنها وكثرة لحمها وقيل شبهها بها إذا ضربت وطببت انفرجت ، وكذلك هذه إذا قعدت تربعت وفرجت رجلها إذا مشت وإذا جلست « وإذا تكلمت غنت » وفي رواية العامة تغنت ، قال عياض : قوله : تغنت من الغنة ، لا من الغناء أي تغني من كلامها وتدخل صوتها في الخيشوم ، وقد عد ذلك من علامات التبخر « تقبل بأربع وتدبر بثمان » قال شارح صحيح مسلم والبعوي في شرح السنة : قال أبو عبيد : يعني أربع عكن تقبل بهن ، ولهن أطراف أربعة من كل جانب ، فتصير ثمان تدبر بهن. وقال المازري : الأربع التي تقبل بهن هن من كل ناحية ثنتان ، ولكل واحدة طرفان ، فإذا أدبرت أظهرت الأطراف ثمانية ، وإنما أنث فقال : بثمان ولم يقل بثمانية ، لأن المراد بها الأطراف ، وهي مذكرة ، وهو لم يذكر لفظ المذكر ، ومتى لم يذكره جاز حذف التاء وإثباتها ، وفيه وجه آخر ، وهو مراعاة التوافق بينها وبين أربع.

أقول : هنا احتمالان آخران :

أولهما — أن يراد بالأربع اليدان والثديان ، يعني أن هذه الأربعة بلغت في العظمة حدا توجب مشيها مكبة مثل الحيوانات التي تمشي على أربع ، فإذا أقبلت أقبلت بهذه الأربعة ، ولم يعتبر الرجلين لأنهما محجوبان خلف الثديين لعظمتيهما فلا يكونان مرئيين عند الإقبال ، وإذا أدبرت أدبرت بهذه الأربعة مع أربعة أخرى وهي الرجلان والأليتان ، لأن جميع الثمانية عند الأدبار مرئية.

ويمكن استفادة هذا الاحتمال مما ذكره ابن الأثير في النهاية ⁽²⁾ ، قال : إن

(1) النهاية ج 1 . ص 159 .

(2) النهاية ج 2 ص .

سعدا ، خطب امرأة بمكة فقيل : « إنها تمشي على ست إذا أقبلت ، وعلى أربع إذا أدبرت » يعني بالست يديها ورجليها وثدييها : أي أنها لعظم يديها وثدييها كأنها تمشي مكبة ، والأربع رجلاها وأليتها وأنهما كادتتا تمسان الأرض لعظمهما ، وهي بنت غيلان الثقيفية التي قيل فيها تقبل بأربع وتدبر بثمان ، وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف .
وثانيهما - أن يراد بالأربع الذوائب الواقعة في طرفي الوجه في كل طرف اثنان مفتول ومرسل ، وبالثمان الذوائب الواقعة على الخلف ، فإنهن كثيرا ما تقسمنه ثمانية أقسام ، والمقصود وصفها بكثرة الشعور .

وقال الوالد العلامة قدس الله روحه : يحتمل أن يكون المراد بالأربع التي تقبل بهن العينان والحاجبان ، أو العين والحاجب والأنف والفم ، أو الوجه والشعر والعنق والصدر ، والمراد بالثمان هذا الأربع مع قلب الناظر وعقله وروحه ودينه ، أو مع عينيهِ وعقله وقلبه ، أو قلبه ولسانه وعينيهِ ، أو قلبه وعينيهِ وأذنه ولسانه ، وهذا معنى لطيف ، ولكن الظاهر أنه لم يخطر ببال قائله « بين رجلها مثل القدح » حال من فاعله فتدبر ، والقدح بالتحريك واحد الأقداح التي للشرب شبه ذلك بالقدح في العظم والهيئة « لا أراكما من أولي الإربة » أي ما كنت أظن إنكما من أولي الإربة « بل كنت أظن إنكما من الذين لا حاجة بهم إلى النساء ، والحال علمت إنكما من أولي الإربة ، فلذا نفاهما عن المدينة لأنهما كانا يدخلان على النساء ، ويجلسان معهن وعزب على البناء للمفعول بالعين المهملة والزاي المشددة المعجمة من التعزيب وهو البعد والخروج من موضع إلى آخر ، والباء للتعدية يقال عزب فلان إذا بعد وعزب به عن الدار إذا أبعد وأخرجه منها ، وفي بعض النسخ عرب بالغين المعجمة والراء المهملة بمعنى النفي عن البلد ولا يناسبه التعدية إلا بتكلف والعرايا اسم حصن بالمدينة .

فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وآله فغرب بهما إلى مكان يقال له العرايا وكانا يتسوقان في كل جمعة

(باب)

(النظر إلى نساء أهل الذمة)

1 . علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام

قوله عليه السلام : « كانا يتسوقان » أي يدخلان سوق المدينة للبيع والشراء في كل جمعة ، من تسوق القوم إذا باعوا واشتروا ، والظاهر أن ذلك كان بإذنه صلى الله عليه وآله في حياته .
وقال عياض من العامة : ولم يزل هيت بذلك المكان حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وآله فكلم فيه أبو بكر فأبى أن يرد فلما ولي عمر كلم فيه فأبى ، وقيل : إنه كبر وضعف وضاع فأذن له أن يدخل المدينة في كل يوم جمعة يسأل ويرجع إلى مكانه ، وقال أيضا : فلما فتحت الطائف زوجها عبد الرحمن بن عوف ، وقال ابن الأثير : تزوجها سعد بمكة بعد عبد الرحمن ، وفيه حجة على جواز إخراج كل من كان بصفتها ، وتخصيصه بهما وبزمان خاص غير ظاهر .

فإن قلت : كونهما من أهل الحاجة إلى النساء والعارفين بأمرهن لا يوجب إخراجهما فإن أهل المدينة أكثرهم كانوا كذلك . قلت : نعم ، ولكنهما كانا يدخلان على النسوة ويجلسان معهن وينظرن إليهن ، لأن أهل المدينة كانوا يعدونهما من غير أولي الإربة ، فلما ظهر خلافه أمر بإخراجهما قلعا لمادة الفساد ودفعوا لوصفهما محاسن النساء بحضرة الرجال .

باب النظر إلى نساء أهل الذمة

الحديث الأول : ضعيف على المشهور .

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا حرمة لنساء أهل الذمة أن ينظر إلى شعورهن وأيديهن

(باب)

(النظر إلى نساء الأعراب وأهل السواد)

1 — عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن عباد بن صهيب قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس بالنظر إلى رؤوس أهل التهمة والأعراب وأهل السواد والعلوج لأنهم إذا نهوا لا ينتهون قال والمجنونة والمغلوبة على عقلها

ويدل على جواز النظر إلى شعور أهل الذمة وأيديهن ، وحملت الأيدي على السواعد وما يجب ستره على غيرهن ، وعمل به المفيد والشيخ ، وأكثر الأصحاب مع الحمل على عدم الشهوة والريبة ، وإلا فهو حرام قطعا ، ومنع ابن إدريس من النظر مطلقا تمسكا بعموم الأدلة ، واستضعافا لهذا الخبر .

باب النظر إلى نساء الأعراب وأهل السواد

الحديث الأول : موثق .

قال الجوهري : تهامة : بلد والنسبة إليه تهامي وتهام أيضا إذا فتحت التاء لم تشدد ، كما قالوا : رجل يمانى إلا أن الألف في تهام من لفظها ، والألف في يمان من باب النسبة . انتهى .
ويدل على جواز النظر إليهن وإلى الأعراب ولم أر في كلام الأصحاب تصريحاً به ، وأما أهل السواد والعلوج فلأنهم من أهل الذمة كما مر ، وأما المجنونة والمغلوبة على عقلها فقال العلامة في التذكرة : يجوز النظر إلى شعر المجنونة المغلوبة من غير تعمد ، مستندا بقول الصادق عليه السلام وقال المحقق الشيخ على : ظاهر هذا أن النظر إليها من تحت الثياب والمراد بالتعمد المذكور القصد إلى رؤيته فإنه الزينة بخلاف النظر إليه اتفاقا .
قوله عليه السلام : « لأنهم إذا نهوا » لعل إرجاع ضمير المذكر للتجاوز أو التغليب

ولا بأس بالنظر إلى شعرها وجسدها ما لم يعتمد ذلك.

(باب)

(قناع الإمام وأمهات الأولاد)

- 1 — عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن أمهات الأولاد ألها أن تكشف رأسها بين أيدي الرجال قال تقنع.
- 2 — محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن محمد بن مسلم قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول ليس على الأمة قناع في الصلاة ولا على المدبرة ولا على المكاتبه إذا اشترطت عليها قناع في الصلاة وهي مملوكة حتى تؤدي جميع مكاتبها ويجري عليها ما يجري على المملوك في الحدود كلها.

أو المراد أن رجالهن إذا نهوا عن كشفهن وأمروا بسترنهن لا ينتهون ولا يأترون.

باب قناع الإمام وأمهات الأولاد

الحديث الأول : صحيح.

ويدل على وجوب تقنع أم الولد عن الرجال كما هو المشهور ، ولا ينافي جواز كشف رأسها في الصلاة.

الحديث الثاني : صحيح.

ويدل على أن المدبرة والمكاتبه المشروطة لا يقنعان والمطلقة يقنع لأن المطلقة إذا أدت شيئا من مكاتبها عتقت بنسبة ما أدت ، ويجب عليها ستر رأسها وتضرب حد الحرة بنسبة الحرية.

(باب)

(مصافحة النساء)

1 — عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مصافحة الرجل المرأة قال لا يحل للرجل أن يصافح المرأة إلا امرأة يحرم عليه أن يتزوجها أخت أو بنت أو عمّة أو خالة أو ابنة أخت أو نحوها فأما المرأة التي يحل له أن يتزوجها فلا يصافحها إلا من وراء الثوب ولا يغمز كفها.

2 — علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام هل يصافح الرجل المرأة ليست بذی محرم فقال لا إلا من وراء الثوب.

3 — علي بن إبراهيم ، عن محمد بن سالم ، عن بعض أصحابه ، عن الحكم بن مسكين قال حدثني سعيدة ومناة أختا محمد بن أبي عمير بياع السابري قالتا دخلنا على أبي عبد الله عليه السلام فقلنا تعود المرأة أخاها قال نعم قلنا تصافحه قال من وراء الثوب قالت إحداهما إن أختي هذه تعود إختوها قال إذا عدت إختك فلا تلبسي المصبغة.

باب مصافحة النساء

الحديث الأول : موثق. وعمل به الأصحاب.

الحديث الثاني : حسن.

الحديث الثالث : مجهول.

قوله : « أخاها » أي في الدين لا في النسب. والمصبغة الملونة.

(باب)

(صفة مبايعة النبي صلى الله عليه وآله النساء)

1 — عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن محمد بن علي ، عن محمد بن أسلم الجبلي ، عن عبد الرحمن بن سالم الأشمل ، عن المفضل بن عمر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام كيف ماسح رسول الله صلى الله عليه وآله النساء حين بايعهن قال دعا بمركنه الذي كان يتوضأ

باب صفة مبايعة النبي صلى الله عليه وآله النساء

قيل : المبايعة مفاعلة من البيع ، وكانوا إذا بايعوا الرسول أو الإمام قبضوا على يديه توكيدا للأمر فأشبه ذلك فعل البائع والمشتري فجاءت المفاعلة في بايعة من ذلك ، وأما البيعة فهي عرفا معاهدة الرسول أو الإمام على تسليم النظر في كل الأمور إليه على وجه لا ينزع.

الحديث الأول : ضعيف والسند الثاني مرسل.

وقال الجوهرى : المكن بالكسر الإجانة التي تغسل فيها الثياب ، قال ابن عطية من علماء العامة في هيئات بيعة النساء بعد الإجماع على أنه صلى الله عليه وآله لم يمس يد امرأة قط ، فقيل : إنما كان يبايعهن بالكلام ، لما روته عائشة قالت : لما نزلت قوله تعالى « يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئاً » الآية (1) فمن أقر من المؤمنات بما فيها من الشروط الستة من قولهن قال لهن : انطلقن فقد بايعتكن ولا والله ما مست يد رسول الله يد امرأة قط ، غير أنه يبايعهن بالكلام ، وقال الطيبي : هذا هو الصحيح عندي ، وذكر النقاش حديثاً أنه صلى الله عليه وآله مد يده من خارج بيت ومدت النساء أيديهن من داخله ، فبايعهن. وروى الشعبي أنه صلى الله عليه وآله لف على يده ثوبا كثيفا وجاءت نسوة فلمسن يده كذلك ، وروى النقاش وغيره أن في بيعة النساء على الصفاء بعد الفتح كان عمر يصفحن وقال عياض : هذا

(1) سورة الممتحنة الآية 12.

فيه فصب فيه ماء ثم غمس يده اليمنى فكلما بايع واحدة منهن قال اغمسي يدك فتغمس كما غمس رسول الله صلى الله عليه وآله فكان هذا مماسحته إياهن.

علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

2 - أبو علي الأشعري ، عن أحمد بن إسحاق ، عن سعدان بن مسلم قال قال أبو عبد الله عليه السلام أتدري كيف بايع رسول الله صلى الله عليه وآله النساء قلت الله أعلم وابن رسوله أعلم قال جمعهن حوله ثم دعا بتور برام فصب فيه نضوحا ثم غمس يده فيه ثم قال اسمعن يا هؤلاء أبايعكن على أن لا تشركن بالله شيئا ولا تسرقن ولا تزنين ولا تقتلن أولادكن ولا تأتين ببهتان تفتريه بين أيديكن وأرجلكن ولا تعصين بعولتكن في معروف أقررتن قلن نعم فأخرج يده من التور ثم قال لهن اغمسن أيديكن ففعلن فكانت يد رسول الله صلى الله عليه وآله الطاهرة أطيب من أن يمس بها كف أنثى ليست له بمحرم.

3 — عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل « **وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ** » قال المعروف أن لا يشققن جيبا ولا يطمعن خدا ولا يدعون ويلا ولا يتخلفن عند قبر ولا يسودن ثوبا ولا ينشرن شعرا.

لا يصح لأنه إذا امتنع ذلك من رسول الله فمن غيره كذلك وروي أنه غمس يده في ماء ثم دفعه إلى النساء فغمسن أيديهن فيه. انتهى.

أقول : والصحيح عندنا هو القول الأخير كما دلت عليه روايات هذا الباب.

الحديث الثاني : مجهول.

وقال في النهاية : التور : إناء من صفر أو حجارة كالإجانة ، وقد يتوضأ منه ، وقال : البرمة بالضم : القدر مطلقا ، وجمعها برام ، وهي في الأصل المتخذة من الحجر المعروف بالحجاز واليمن. انتهى.

وأقول : إضافة التور إلى البرام لبيان أنه كان من الحجارة ، وقال الفيروزآبادي : النضوح كصبور : طيب.

الحديث الثالث : مرسل.

4 — محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن سليمان بن سماعة الخزاعي ، عن علي بن إسماعيل ، عن عمرو بن أبي المقدام قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول تدرون ما قوله تعالى : « **وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ** » قلت لا قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لفاطمة عليها السلام إذا أنا مت فلا تخمشي علي وجهها ولا تنشري علي شعرا ولا تنادي بالويل ولا تقيمي علي نائحة قال ثم قال هذا المعروف الذي قال الله عز وجل .

5 — علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال لما فتح رسول الله صلى الله عليه وآله مكة بايع الرجال ثم جاء النساء يبايعنه فأنزل الله عز وجل : « **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئاً وَلَا يَسْرِفْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ** » ⁽¹⁾ فقالت

الحديث الرابع : ضعيف .

وقال الفيروزآبادي : خمس وجهه : خدشه .

الحديث الخامس : موثق أو حسن .

وقال في مجمع البيان ⁽²⁾ في قوله تعالى « **وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ** » على وجه من الوجوه لا بالوآد ولا بالإسقاط « **وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ** » أي بكذب يكذبه في مولود يوجد « **بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ** » أي لا يلحقن بأزواجهن غير أولادهن عن ابن عباس ، وقال الفراء : كانت المرأة تلتقط المولود ، فتقول لزوجها : هذا ولدي منك ، فذلك البهتان المفتري بين أيديهن وأرجلهن ، وذلك أن الولد إذا وضعته الأم سقط بين يديها وأرجليها ، وقيل : المراد قذف المحصنات والكذب على الناس ، وإضافة الأولاد إلى الأزواج على البطلان في الحاضر والمستقبل من الزمان ، « **وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ** » وهو جميع ما يأمرهن به ، وقيل : عنى بالمعروف النهي عن النوح ، وتمزيق الثياب وحز الشعر وشق الجيب وخمش الوجه ، والدعاء بالويل ، عن مقاتل

(1) سورة الممتحنة الآية . 12 .

(2) المجمع ج 9 ص 275 .

هند أما الولد فقد ربينا صغارا وقتلتهم كبارا وقالت أم حكيم بنت الحارث بن هشام وكانت عند عكرمة بن أبي جهل يا رسول الله ما ذلك المعروف الذي أمرنا الله أن لا نعصينك فيه قال لا تلمن خدا ولا تخمشن وجها ولا تنتفن شعرا ولا تشققن جيبا ولا تسودن ثوبا ولا تدعين بويل فبايعهن رسول الله صلى الله عليه وآله على هذا فقالت يا رسول الله كيف نبايعك قال

والكلبي ، والأصل أن المعروف كل بر وتقوى وأمر وافق طاعة الله تعالى ثم قال : وروي أن النبي صلى الله عليه وآله بايعهن وكان على الصفا ، وكان عمر أسفل منه وهند بنت عتبة متنقبة متنكرة مع النساء خوفا أن يعرفها رسول الله صلى الله عليه وآله فقال صلى الله عليه وآله : « أبايعكن على أن لا تشركن بالله شيئا » فقالت هند : إنك لتأخذ علينا أمرا ما أريناك أخذته على الرجال ، وذلك أنه بايع الرجال يومئذ على الإسلام والجهاد فقط ، فقال النبي صلى الله عليه وآله : « ولا تسرقن » فقالت هند : إن أبا سفيان رجل ممسك وإني أصبت من ماله هنأت فلا أدري أيحل لي أم لا؟ فقال أبو سفيان : ما أصبت من مالي فيما مضى وفيما غير فهو لك حلال ، فضحك رسول الله صلى الله عليه وآله وعرفها ، فقال لها : وإنك لهند بنت عتبة؟ قالت : نعم فاعف عما سلف يا نبي الله عفا الله عنك ، فقال : « ولا تزنين » ، فقالت هند : أو تزني الحرة ، فتبسم عمر بن الخطاب لما جرى بينه وبينها في الجاهلية ، فقال صلى الله عليه وآله : « ولا تقتلن أولادكن » فقالت هند : ربيناهم صغارا وقتلتموهم كبارا فأنتم وهم أعلم ، وكان ابنها حنظلة بن أبي سفيان قتله علي بن أبي طالب عليه السلام يوم بدر ، فضحك عمر حتى استلقى وتبسم النبي صلى الله عليه وآله ولما قال : « ولا تأتين بيهتان » قالت هند : والله إن البهتان قبيح ، وما تأمرنا إلا بالرشد ومكارم الأخلاق. ولما قال : « وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ » قالت هند : ما جلسنا هنا وفي أنفسنا أن نعصيك في شيء.

وروى الزهري عن عروة عن عائشة ، قالت : كان النبي صلى الله عليه وآله يبايع النساء بالكلام بهذه الآية « أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا » ولا مست يد رسول الله صلى الله عليه وآله يد امرأة قط إلا امرأة يملكها. رواه البخاري في الصحيح ، وروي أنه صلى الله عليه وآله كان إذا

إنني لا أصافح النساء فدعا بقدح من ماء فأدخل يده ثم أخرجها فقال أدخلن أيديكن في هذا الماء فهي البيعة.

(باب)

(الدخول على النساء)

- 1 — عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن هارون بن الجهم ، عن جعفر بن عمر ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يدخل الرجال على النساء إلا بإذنهن.
- 2 . وبهذا الإسناد أن يدخل داخل على النساء إلا بإذن أوليائهن.
- 3 — عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال يستأذن الرجل إذا دخل على أبيه ولا يستأذن الأب على الابن قال ويستأذن الرجل على ابنته وأخته إذا كانتا متزوجتين.
- 4 — أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن أبي جميلة ، عن محمد بن علي الحلبي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يستأذن على أبيه قال نعم قد كنت أستأذن على أبي وليست

بائع النساء دعا بقدح من ماء ، فغمس فيه يده ثم غمس أيديهن فيه . وقيل : إنه كان يبايعهن من وراء الثوب عن الشعبي .

باب الدخول على النساء

الحديث الأول : مجهول .

وفي بعض النسخ بهذا الإسناد مثله .

الحديث الثاني : صحيح .

الحديث الثالث : ضعيف .

الحديث الرابع : ضعيف .

أمي عنده إنما هي امرأة أبي توفيت أمي وأنا غلام وقد يكون من خلوتهما ما لا أحب أن أفجأهما عليه ولا يحب أن ذلك مني السلام أصوب وأحسن.

5 — عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن إسماعيل بن مهران ، عن عبيد بن معاوية بن شريح ، عن سيف بن عميرة ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام ، عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وآله يريد فاطمة عليها السلام وأنا معه فلما انتهيت إلى الباب وضع يده عليه فدفعه ثم قال السلام عليكم فقالت فاطمة عليك السلام يا رسول الله قال أدخل قالت ادخل يا رسول الله قال أدخل أنا ومن معي فقالت يا رسول الله ليس علي قناع فقال يا فاطمة خذي فضل ملحفتك فقنعي به رأسك ففعلت ثم قال السلام عليكم فقالت فاطمة وعليك السلام يا رسول الله قال أدخل قالت نعم يا رسول الله قال أنا ومن معي قالت ومن معك قال جابر فدخل رسول الله صلى الله عليه وآله ودخلت وإذا وجه فاطمة عليها السلام أصفر كأنه بطن جرادة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما لي أرى وجهك أصفر قالت يا رسول الله الجوع فقال صلوات الله عليه اللهم مشبع الجوعة ودافع الضيعة أشبع فاطمة بنت محمد قال جابر فو الله لنظرت إلى الدم ينحدر من قصاصها حتى عاد وجهها أحمر فما جاءت بعد ذلك اليوم.

قوله عليه السلام : « والسلام أحسن » لعل المعنى أن السلام من أنواع الاستئذان وأحسن وأصوب من غيره.

الحديث الخامس : ضعيف.

قوله صلى الله عليه وآله : « ودافع الضيعة » الظاهر أن المضاف محذوف أي سبب الضيعة والتلف.

(باب آخر منه)

1 — عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد جميعا ، عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، عن جراح المدائني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليستأذن « **الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ** » كما أمركم الله عز وجل ومن بلغ الحلم فلا يلج على أمه ولا على أخته ولا على خالته ولا على سوى ذلك إلا بإذن فلا تأذنوا حتى يسلم والسلام طاعة لله عز وجل قال وقال أبو عبد الله عليه السلام ليستأذن عليك خادمك إذا بلغ الحلم في ثلاث عورات إذا دخل في شيء منهن ولو كان بيته في بيتك قال وليستأذن عليك بعد

باب آخر منه

الحديث الأول : مجهول.

قوله عليه السلام : « كما أمركم الله » أي في قوله تعالى « **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ** » (1) في مجمع البيان (2) معناه مروا عبيدكم وإماءكم أن يستأذنوا عليكم إذا أرادوا الدخول إلى مواضع خلواتكم ، عن ابن عباس وقيل : أراد العبيد خاصة عن ابن عمر ، وهو المروي عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام وفي الباب عن ابن عباس يعني الإماء ، لأن على العبيد أن يستأذنوا في هذه الأوقات وغيرها « **وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ** ». قال المحقق الأسترآبادي : أي من الأحرار وكأنه أريد بهم الأطفال المميزون بين العورة وغيرها. قيل : وعبر عن البلوغ بالاحتلام لأنه أقوى دلائله « **ثَلَاثَ مَرَّاتٍ** » في اليوم واللييلة ، وقيل : ثلاث مرات كل مرة في وقت ، والظاهر أن المراد بها ثلاث أوقات كما بينه بقوله « **مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ** » لأنه وقت القيام من المضاجع

(1) سورة النور الآية 58.

(2) المجمع ج 7 ص 154.

العشاء . التي تسمى العتمة وحين تصبح وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة إنما أمر الله

وطرح الثياب من النوم ، ولبس ثياب اليقظة ، ومحلّه النصب على البدل من ثلاث مرات بدل البعض من الكل ، أو الرفع خبر المبتدأ محذوف ، أي هي حين « وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ » فلأنها وقت وضع الثياب للقليلولة ، ومن بعد صلاة العشاء ، لأنه وقت التجرد من ثياب النهار واليقظة ، والاستخلاف بثياب النوم « ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ » في مجمع البيان هو خبر مبتدأ محذوف على تقدير رفعه ، والتقدير وهذه ثلاث عورات ، وبدل من ثلاث مرات على تقدير نصبه بتقدير أوقات ثلاث عورات ، حذف المضاف وأعرب المضاف إليه بإعرابه. وفي الكشف سمي كل واحدة من هذه الأحوال عورة ، لأن الناس يختل تسترهم وتحفظهم فيها ، والعورة التخلل ، وفي مجمع البيان ⁽¹⁾ لأن الإنسان يضع في هذه الأوقات ثيابه فتبدو عورته ، وعن السدي أن أناسا من الصحابة كان يعجبهم أن يوقعوا نساءهم في هذه الأوقات ليغتسلوا ثم يخرجوا إلى الصلاة ، فأمرهم الله سبحانه ، أن يأمرؤا الغلمان والمملوكين أن يستأذنوا في هذه الساعات.

وقيل : إن ظاهر « الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ » أعم من العبيد والإماء والأجانب والمحارم ، ولم يتحقق مخصص فإن ثبت نحو ما تقدم عنهما عليهما السلام اتبع وإلا فعلى عموميه وقيل : فيه نظر. نعم يقرب سقوط الاستئذان عن اللاتي هن كالسراري ، ولا مانع فيهن بوجه ، ويبعد في نحو أمهات السراري وأخواتهن فليتدبر وكذلك العموم في « الَّذِينَ لَمْ يَنْتَلِغُوا » نعم لا يبعد التخصيص بالميز كما تقدم.

وفي مجمع البيان ⁽²⁾ أراد به الصبي الذي يميز بين العورة وغيرها. وهو ظاهر الأكثر وأيضا ظاهره كما تقدم أن حكم غير الأوقات الثلاثة حكمها إذا كانت مشتملة على ما اشتملت تلك ، فإن المقصود مراعاة التستر في مظان الخلاء ، وأيضا الظاهر أن المراد بعبء صلاة العشاء وقت النوم تمام الليل ، فالظاهر وجوب الاستئذان عند الدخول على من في مظنة حالة يستقبح الدخول عليه فيها بغير إذن ، وأن المراد بالاستئذان كل ما يحسن ويتحقق الإعلام بأنه يريد الدخول ويريد الإذن فيه.

(1) المجمع ج 7 ص 154.

(2) المجمع ج 7 ص 154.

ثم إن الله سبحانه نادى كبار المؤمنين ولم يأمرهم بالأمر لهؤلاء ، لأنهم أولياؤهم وهم في طاعتهم ، فكأنه منهم فعل غيرهم ، فالظاهر أنه أوجب عليهم ذلك ، وجعل تمشيته وإتمامه في عهدتهم ، فكأنه أكد من الأمر بالأمر. ومما ينبه عليه قوله تعالى : « **لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ** » ⁽¹⁾ فإن الظاهر أنه لا يجب على السادات أمرهم وتخويفهم من الترك وزجرهم عنه ، والسعي في إتمام ذلك بكل ما احتيج إليه في ذلك حسن. والله أعلم.

فهذا الأمر للوجوب نظرا إلى السادة قطعا ، وإلى البالغ من العبيد والإماء ظاهر ، لأن ظاهر الأمر للوجوب ، ولا مانع منه في حقهم. وإن قيل بالتخلف لمانع في حق من يشاركون فيه ، وأما بالنسبة إلى من لم يبلغ فيحتمل أن يكون متوجها إلى الأولياء ويختص بهم وجوبه ، ولكن حيث كان الكلام في المميز قال شيخنا قدس سره : هو خلاف الظاهر ، ويحتمل أن يكون في الحقيقة ، واستشهد بما في مجمع البيان ، قال الجبائي : الاستئذان واجب على كل بالغ في كل حال ، وعلى الأطفال في هذه الأوقات الثلاثة لظاهر الآية ولما سيأتي ، ويكون هذا الوجوب مستثنى من عدم تكليف غير البالغ للتأديب والتعليم ، أو يكون للندب بأن يكون للإشارة في تعليم المعاشرة ، قال : وعلى كل تقدير لا شك أن فيها دلالة على كون غير البالغ مأمورا بأمر الله مخاطبا بخطابه بوجه ، لأن الأمر إنما هو للأولياء ، وهم مأمورون بأوامرهم فقط. « **لَيْسَ عَلَيْكُمْ** » أيها المؤمنون « **وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ** » أي إثم ولا حرج في ترك الاستئذان ، وعدم منعكم إياهم « **بَعْدَهُنَّ** » قيل : أي بعد الاستئذان في هذه الأوقات الثلاثة وربما أشعر ذلك باعتبار العمل بهذا الاستئذان في غير هذه الأوقات فتدبر.

وفي البيضاوي بعد هذه الأوقات قال : وليس فيه ما ينافي آية الاستئذان في نسخها

لأن هذا في الصبيان والمماليك للمدخل عليه ، وتلك في الأحرار والبالغين ، وفي الكشف : ثم أعذرهم في ترك الاستئذان وراء هذه المرات ، وبين وجه العذر في قوله « **طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ** » يعني إن بكم وبهم حاجة إلى المخالطة والمداخلة يطوفون عليكم للخدمة ، وتطوفون عليهم للاستخدام ، فلو جزم الأمر بالاستئذان في كل وقت ، لأدى إلى الحرج ، وهو استئناف لبيان العذر وهو كثرة المخالطة والمداخلة ، وفيه دليل على تعليل الأحكام ، وكذا في الفرق بين الأوقات الثلاثة وبين غيرها ، بأنها عورات. وأيضا في الكشف : إذا رفعت ثلاث عورات كان ليس عليكم في محل الرفع على الوصف ، أي هن ثلاث عورات مخصوصة بالاستئذان في تلك الأحوال خاصة ، وطوافون خبر مبتدأ محذوف ، أي هم طوافون ، وبعضكم مرفوع بالابتداء ، وخبره على بعض ، على معنى طائف على بعض ، وحذف لأن الطوافون يدل عليه ، ويجوز أن يرتفع بيطوف مضمرًا لتلك الدلالة.

واعلم أنه يجوز أن يراد بطوافون عليكم الخدمة ، وبعضكم على بعض السادة والأطفال ويحتمل أن يراد بالأول الأطفال والمماليك جميعا من حيث الخدمة ، وبالثاني السادة للاستخدام ، كما هو ظاهر الكشف ، ويمكن أن يراد بالأول جهة الخدمة المختصة بالمماليك أو بهم وبالأطفال ، وبالثاني جهة المخالطة فيكون من الجانبين من جانب السادة وغيرهم فتدبر.

وقال في كنز العرفان : ظن قوم أن الآية منسوخة ، لا والله ما هي بمنسوخة لكن الناس تهاونوا بها ، وإنما أطنبنا الكلام في تفسير الآيات لتوقف فهم الأخبار عليه. والغرة بالكسر : الغفلة.

2 — عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن أبي جميلة ، عن محمد الحلبي ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل « الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ » قال هي خاصة في الرجال دون النساء قلت فالتساء يستأذن في هذه الثلاث ساعات قال لا ولكن يدخلن ويخرجن « وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ » قال من أنفسكم قال عليكم استئذان كاستئذان من قد بلغ في هذه الثلاث ساعات.

3 — محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد وعدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله جميعا ، عن محمد بن عيسى ، عن يوسف بن عقيل ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال « لَيْسَتْ أَرْبَعُ الْيَمَانِ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهْرِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَافُونَ عَلَيْكُمْ » ومن بلغ الحلم منكم فلا يلج على أمه ولا على أخته ولا على ابنته ولا على من سوى ذلك إلا بإذن ولا يأذن لأحد حتى يسلم فإن السلام طاعة الرحمن.

4 — عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن خلف بن حماد ، عن ربعي بن عبد الله ، عن الفضيل بن يسار ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيْسَتْ أَرْبَعُ الْيَمَانِ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ »

الحديث الثاني : ضعيف.

قوله عليه السلام : « من أنفسكم » بيان منكم وتفسيره أي من الأحرار.

قوله عليه السلام : « عليكم » كذا في النسخ ، والظاهر عليهم ، ولعل المعنى كأنه تعالى وجه الخطاب إلى الأطفال هكذا ، أو أنهم لما كانوا غير مكلفين فعليكم أن تأمروهم بالاستئذان.

الحديث الثالث : صحيح.

قوله عليه السلام : « ولا يأذن لأحد » أي صاحب البيت.

الحديث الرابع : صحيح.

قيل من هم فقال هم المملوكون من الرجال والنساء والصبيان الذين لم يبلغوا يستأذنون عليكم عند هذه الثلاث العورات من بعد صلاة العشاء وهي العتمة وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن قبل صلاة الفجر ويدخل مملوككم [وغلمانكم] من بعد هذه الثلاث عورات بغير إذن إن شاءوا.

(باب)

(ما يحل للمملوك النظر إليه من مولاته)

1 — محمد بن يحيى ، عن عبد الله وأحمد ابني محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المملوك يرى شعر مولاته قال لا بأس.

باب ما يحل للمملوك النظر إليه من مولاته

الحديث الأول : موثق كالصحيح.

ويدل على محرمة المملوك لمالكته ، وقال في المسالك : هنا مسألتان :

الأولى . في جواز نظر البالغ الخصي المملوك للمرأة إلى مالكته ، قولان :

أحدهما - الجواز ذهب إليه العلامة في المختلف . لقوله تعالى « **أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ** » ⁽¹⁾ الشامل بعمومه للمملوك

الفحل والخصي ، فإن فرض خروج الفحل بشبهة دعوى الإجماع ، بقي العام حجة في الباقي ، مع أن الشيخ ذكر في المبسوط ما يدل على ميلة إلى جواز نظر المملوك مطلقا .

والثاني — المنع ، وهو مختار المحقق والشيخ في الخلاف والعلامة في التذكرة لعموم المنع ، وحملوا الآية السابقة على الإمام .

والثانية جواز نظر الخصي إلى غير مالكته . وفيه قولان أيضا : ويظهر من ابن الجنييد الكراهة مطلقا .

(1) سورة الأحزاب الآية . 55.

2- عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن إبراهيم بن أبي البلاد ويحيى بن إبراهيم ، عن أبيه إبراهيم ، عن معاوية بن عمار قال كنا عند أبي عبد الله عليه السلام نحوا من ثلاثين رجلا إذ دخل عليه أبي فرحب به أبو عبد الله عليه السلام وأجلسه إلى جنبه فأقبل عليه طويلا ثم قال أبو عبد الله عليه السلام إن لأبي معاوية حاجة فلو خففتم فقمنا جميعا فقال لي أبي ارجع يا معاوية فرجعت فقال أبو عبد الله عليه السلام هذا ابنك قال نعم وهو يزعم أن أهل المدينة يصنعون شيئا لا يحل لهم قال وما هو قلت إن المرأة القرشية والهاشمية تركب وتضع يدها على رأس الأسود وذراعيها على عنقه فقال أبو عبد الله عليه السلام يا بني أما تقرأ القرآن قلت بلى قال اقرأ هذه الآية « لا جُنَاحَ عَلَيْهِمْ فِي آبَائِهِمْ وَلَا أَبْنَائِهِمْ » حتى بلغ « وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ » ثم قال يا بني لا بأس أن يرى المملوك الشعر والساق.

3 — علي بن إبراهيم ، عن أبيه ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام المملوك يرى شعر مولاته وساقها قال لا بأس.

4 — محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن يونس بن عمار ويونس بن يعقوب جميعا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يحل للمرأة أن ينظر عبدها إلى شيء من جسدها إلا إلى شعرها غير متعمد لذلك.

الحديث الثاني : صحيح.

ويدل على جواز نظر المملوك إلى الوجه واليدين والشعر والساق لا سائر الجسد ، ولعله يفهم منه الساعد والعنق أيضا.

الحديث الثالث : حسن كالصحيح.

الحديث الرابع : موثق كالصحيح ، وآخره مرسل.

ولعل المراد بالتعمد قصد الشهوة ، وظاهر الكليني العمل بتلك الأخبار وأكثر الأصحاب عملوا بأخبار المنع وحملوا هذه الأخبار على التقية لأن سلاطين الجور في تلك الأزمان كانوا يدخلون الخصيان على النسوان كما هو الشائع في

وفي رواية أخرى لا بأس أن ينظر إلى شعرها إذا كان مأمونا.

(باب الخصيان)

- 1 — حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد ، عن عبد الله بن جبلة ، عن عبد الملك بن عتبة النخعي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أم الولد هل يصلح أن ينظر إليها خصي مولاها وهي تغتسل قال لا يحل ذلك.
- 2 — علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن إسحاق قال سألت أبا الحسن موسى عليه السلام قلت يكون للرجل الخصي يدخل على نسائه فيناولهن الوضوء فيرى شعورهن قال لا.
- 3 — عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن قناع الحرائر من الخصيان فقال كانوا يدخلون على بنات أبي الحسن عليه السلام ولا يتقنعن قلت فكانوا أحرارا قال لا قلت فالأحرار يتقنع منهم قال لا.

أكثر الأزمان ، ويومي إلى التقية بعض الأخبار ، والاحتياط في الترك.

باب الخصيان

الحديث الأول : موثق.

ويدل على عدم جواز نظر الخصي إلى جسد غير مالكنه ، فلا ينافي الأخبار السابقة من جهتين.

الحديث الثاني : حسن أو موثق.

والوضوء بالفتح ما يتوضأ به أي ماء الوضوء أو يصب الماء لغسل أيديهن ، ويمكن حمله على غير المالكة جمعا.

الحديث الثالث : صحيح.

(باب)

(متى يجب على الجارية القناع)

1 — عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعا ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال لا يصلح للجارية إذا حاضت إلا أن تختمر إلا أن لا تجده.

2 — محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان وأبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الجارية التي لم تدرك متى ينبغي لها أن تغطي رأسها ممن ليس بينها وبينه محرم ومتى يجب عليها أن تقنع رأسها للصلاة قال لا تغطي رأسها حتى تحرم عليها الصلاة.

باب متى يجب على الجارية القناع

الحديث الأول : حسن كالصحيح.

والحيض كناية عن البلوغ ، ولعل الاختمار على الاستحباب إن حملناه على الحقيقة وإن كان كناية عن ستر الشعر عن الأجانب فعلى الوجوب.

قال في المغرب : الخمار هو ما تغطي به المرأة رأسها ، وقيل : اختمرت وتخمرت إذا ألبست الخمار ، والتخمير التغطية.

الحديث الثاني : صحيح.

قوله عليه السلام : « حتى تحرم عليها الصلاة » الظاهر أنه كناية عن الحيض ، ويحتمل أن يكون حرمة الصلاة بدون القناع.

(باب)

(حد الجارية الصغيرة التي يجوز أن تقبل)

- 1 - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن عبد الله بن يحيى الكاهلي ، عن أبي أحمد الكاهلي وأظني قد حضرته قال سأله عن جوية ليس بيني وبينها محرم تغشاني فأحملها فأقبلها فقال إذا أتى عليها ست سنين فلا تضعها على حجرك.
- 2 — حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن يحيى ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا بلغت الجارية الحرة ست سنين فلا ينبغي لك أن تقبلها.
- 3 — عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن هارون بن مسلم ، عن بعض رجاله ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أن بعض بني هاشم دعاه مع جماعة من أهله فأتى بصبية له فأدناها أهل المجلس جميعا إليهم فلما دنت منه سأل عن سننها فقبل خمس فنحاه عنها.

باب حد الجارية الصغيرة التي يجوز أن تقبل

الحديث الأول : مجهول.

- قوله عليه السلام : « فلا تضعها » ظاهره الحرمة ، وربما يحمل على الكراهة مع عدم الريبة ، كما هو ظاهر الخبر الثاني والاحتياط في الترك.
- الحديث الثاني : مجهول.
- الحديث الثالث : ضعيف. ولعله محمول على الكراهة جمعا.

(باب)

(في نحو ذلك)

- 1 — علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل أمير المؤمنين عليه السلام عن الصبي يحجم المرأة قال إن كان يحسن يصف فلا.
 - 2 — عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله قال استأذن ابن أم مكتوم على النبي صلى الله عليه وآله وعنده عائشة وحفصة فقال لهما قوما فادخلا البيت فقلتا إنه أعمى فقال إن لم يركما فإنكما تريانه.
-

باب في نحو ذلك

الحديث الأول : ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام : « إن كان يحسن » أي يميز بين الحسنة والقبیحة ، وهو محمول على عدم الضرورة.

الحديث الثاني : مرسل.

والمشهور حرمة نظر المرأة إلى الأجنبي مطلقا كما هو ظاهر الخبر ، ومن الأصحاب من استثنى الوجه والكفين وهو غير بعيد نظرا إلى العادة القديمة وخروج النساء إلى الرجال من غير ضرورة شديدة ، ويمكن حمل هذا الخبر على الاستحباب ، هذا إذا لم تكن ريبة وشهوة وإلا فلا ريب في التحريم.

(باب)

(المرأة يصيبها البلاء في جسدها فيعالجها الرجال)

1 — محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن أبي حمزة الثمالي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال سألت عن المرأة المسلمة يصيبها البلاء في جسدها إما كسر أو جراح في مكان لا يصلح النظر إليه ويكون الرجال أرفق بعلاجه من النساء أ يصلح له أن ينظر إليها قال إذا اضطرت إليه فيعالجها إن شاءت.

(باب)

(التسليم على النساء)

1 . علي بن إبراهيم [، عن أبيه] ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن

باب المرأة يصيبها البلاء في جسدها فيعالجها الرجل

الحديث الأول : صحيح.

وعليه الأصحاب وقال المحقق الشيخ علي : لا تشتط في جواز النظر خوف فوات العضو ، ولا خوف شدة المرض بل المشقة بترك العلاج كما فيه ، وينبغي أن يكون ذلك بحضور محرم.

باب التسليم على النساء

الحديث الأول : ضعيف.

قوله صلى الله عليه وآله « عي » العي : العجز عن البيان ، أي لا يمكنهن التكلم بما ينبغي في أكثر المواطن ، فاسعوا في سكوتهن لئلا يظهر منهن ما تكرهونه ، فالمراد بالسكوت سكوتهن ، ويحتمل أن يكون المراد سكوت الرجال المخاطبين ، وعدم التكلم معهن لئلا يتكلمن بما يؤذيهم ، والعورة ما يستحي منه وينبغي ستره ، ويدل على لزوم منعهن من الخروج عن البيوت من غير ضرورة ، إما وجوبا مع خوف الفتنة

أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام لا تبدءوا النساء بالسلام ولا تدعوهن إلى الطعام فإن النبي صلى الله عليه وآله قال النساء عي وعورة فاستروا عيهن بالسكوت واستروا عوراتهن بالبيوت.

2 — محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لا تسلم على المرأة.

3. علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن ربعي بن عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يسلم على النساء ويرددن عليه وكان أمير المؤمنين عليه السلام يسلم على النساء وكان يكره أن يسلم على الشابة منهن ويقول أتخوف أن يعجبني صوتها فيدخل علي أكثر مما طلبت من الأجر.

أو نظرهن إلى الرجال على تقدير الحرمة ، أو استحبابا في غير تلك الصورة.

الحديث الثاني : موثق.

لعله محمول على الكراهة مع تخصيصها بالشابة منهن كما يدل عليها الخبر الآتي ، واختاره بعض الأصحاب كالمحقق الأردبيلي قدس الله روحه ، وظاهر بعض الأصحاب أن استماع صوتها حرام وأنه عورة ، وأن سلامها على الأجنبي حرام ، وكذا سلامه عليها ، وأن الجواب في صورتين غير مشروع ، لأن الشارع لا يأمر برد الجواب عن الحرام ، وليس ذلك بتحية شرعا.

وقال المحقق المذكور : لا يظهر عندي وجه لهذا القول.

الحديث الثالث : حسن.

قوله عليه السلام : « أتخوف » قال الصدوق في الفقيه (1) : إنما قال عليه السلام ذلك لغيره وإن عبر عن نفسه ، وأراد بذلك أيضا الخوف من أن يظن ظان أنه يعجبه صوتها فيكفر. قال : ولكلام الأئمة — صلوات الله عليهم — مخارج ووجوه لا يعقلها إلا العالمون.

(1) الفقيه ج 3 ص 300.

4 — علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله النساء عي وعورة فاستروا العورات بالبيوت واستروا العي بالسكوت.

(باب الغيرة)

- 1 — عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى عن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله تبارك وتعالى غيور . يحب كل غيور ولغيرته حرم الفواحش ظاهرها وباطنها.
- 2 — عنه ، عن أبيه ، عن القاسم بن محمد الجوهري ، عن حبيب الخثعمي ، عن عبد الله بن أبي يعفور قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا لم يغر الرجل فهو منكوس القلب.

الحديث الرابع : حسن.

باب الغيرة

الحديث الأول : مرسل.

قوله عليه السلام : « غيور » قال في النهاية : وهو فعول من الغيرة ، وهي الحمية والأنفة يقال : رجل غيور ، وامرأة غيور بلا هاء لأن فعولا يشترك فيه المذكر والمؤنث وفي رواية « إني امرأة غيري » وهي فعلى من الغيرة. انتهى (1).

وقيل : الغيرة عبارة عن تغير القلب وهيجان الحفيظة بسبب هتك الحريم ، وهذا على الله تعالى مستحيل ، فهو كناية عن منعه الفواحش ، والمبالغة فيه مجازا ، لأن الغيور يمنع حريمه ، وقيل : الغيرة حمية وأنفة ، وغيرته تعالى محمولة على المبالغة في إظهار غضبه على من يرتكب الفواحش ، وإنزال العقوبة.

الحديث الثاني : ضعيف.

قوله عليه السلام : « منكوس القلب » أي يصير بحيث لا يستقر فيه شيء من الخير ،

(1) النهاية ج 3 ص 401.

3 - عنه ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى جميعا ، عن ابن محبوب ، عن إسحاق بن جرير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أغير الرجل في أهله أو بعض مناكحه من مملوكه فلم يغر ولم يغير بعث الله عز وجل إليه طائرا يقال له القفندر حتى يسقط على عارضة بابه ثم يمهله أربعين يوما ثم يهتف به إن الله غيور يحب كل غيور فإن هو غار وغير وأنكر ذلك فأنكره وإلا طار حتى يسقط على رأسه فيخفق بجناحيه على عينيه ثم يطير عنه فينزع الله عز وجل منه بعد ذلك روح الإيمان وتسميه الملائكة الديوث.

4 - ابن محبوب ، عن غير واحد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كان إبراهيم عليه السلام غيورا وأنا أغير منه وجدع الله أنف من لا يغار من المؤمنين والمسلمين.

5 - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن إسحاق بن جرير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن شيطانا يقال له القفندر إذا ضرب في منزل الرجل أربعين صباحا بالبربط ودخل عليه الرجال وضع ذلك الشيطان كل عضو منه على مثله من

كالإناء المكبوب ، أو المراد بنكس القلب تغير صفاته وأخلاقه التي ينبغي أن يكون عليها.
الحديث الثالث : موثق.

وقال الفيروزآبادي : القفندر كسمندر : القبيح المنظر والشديد الرأس والصغير ، وقال : العارضة : الخشبة العليا التي يدور فيها الباب.

قوله عليه السلام « ثم يهتف به » لعل نداءه كناية عن هدايته ، وإلقائه على قلبه ما يوجب الردع عن ذلك ، وفي المصباح المنير : خفقة خفقا من باب ضرب : ضربه بشيء عريض كالدرة.

الحديث الرابع : كالصحيح.

والجدع : قطع الأنف ولعله كناية عن الإذلال.

الحديث الخامس : حسن أو موثق.

وقال الفيروزآبادي : البربط كجعفر : العود معرب بربط أي صدر الإوز ، لأنه

صاحب البيت ثم نفخ فيه نفخة فلا يغار بعد هذا حتى تؤتى نساؤه فلا يغار.

6 - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام يا أهل العراق نبئت أن نساءكم يدافعن الرجال في الطريق أما تستحيون.

وفي حديث آخر أن أمير المؤمنين عليه السلام قال أما تستحيون ولا تغارون نساءكم يخرجن إلى الأسواق ويزاحمن العلوج.

7 - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن ابن مسكان ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال ثلاثة « لا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَ

يشبهه.

الحديث السادس : موثق وآخره مرسل.

والعلوج : كفار العجم ، وفيه النهي عن تمكين الرجال النساء في الخروج ، ولعله محمول على غير الضرورة.

الحديث السابع : موثق.

قوله عليه السلام : « لا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ » قيل : معناه لا يكلمهم الله بدون واسطة ، وقيل : لا يكلمهم كلام رضا ، بل كلام سخط كقوله تعالى « اخْسَوْا فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ »⁽¹⁾ وقيل : هو كناية عن الإعراض والغضب ، وهو أظهر ومعنى « لا يُزَكِّيهِمْ » لا يطهرهم من الذنوب بعظم جرمهم. وقيل : لا يثني عليهم ، ومن لا يثني الله عليه يعذبه ، وقيل : لا يتعين فيهما التأويل لصحة النفي فيهما ، وفيه ما فيه.

وقال في النهاية :⁽²⁾ في حديث النساء « ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه » أي لا يأذن لأحد من الرجال الأجانب أن يدخل عليهن فيتحدث إليهن ، وكان ذلك من عادة العرب أنهم لا يعدونه ربية ، ولا يرون به بأسا ، فلما نزلت آية الحجاب نهوا عن ذلك. انتهى.

(1) سورة المؤمنون الآية 108.

(2) النهاية ج 5 ص 201.

لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» الشيخ الزاني والديوث والمرأة توطئ فراش زوجها.

8 — أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن عبد الله بن ميمون القداح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال حرمت الجنة على الديوث.

9 — أبو علي الأشعري ، عن بعض أصحابه ، عن جعفر بن عنبسة ، عن عبادة بن زياد الأسدي ، عن عمرو بن أبي المقدام ، عن أبي جعفر عليه السلام وأحمد بن محمد العاصمي عن حدثه ، عن معلى بن محمد ، عن علي بن حسان ، عن عبد الرحمن بن كثير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن أمير المؤمنين عليه السلام كتب في رسالته إلى الحسن عليه السلام إياك والتغايير في غير موضع الغيرة فإن ذلك يدعو الصحيحة منهم إلى السقم ولكن أحكم أمرهن فإن رأيت عيبا فعجل النكير على الصغير والكبير فإن تعينت منهن الريب فيعظم الذنب ويهون العتب.

وأقول : سيأتي في الأخبار ما يدل على أنه كناية عن الزنا في فرش أزواجهن الحديث الثامن : موثق.

والديوث بتشديد الياء من لا غيرة له.

الحديث التاسع : ضعيف ، والسند الثاني ضعيف.

قوله عليه السلام : « إلى السقم » وفي النهج والبرية إلى الريب وليس ، فيه الفقرات الآتية ، ويحتمل أن يكون « ولكن أحكم — إلى قوله — الكبير » جملا معترضة ، وقوله « بأن تعاتب »⁽¹⁾ يكون بيانا للمغايرة في غير موضع الغيرة ، فالمعنى أنه لا يمكن العقوبة بالتهمة على حد الصدق ، فإذا قررت بذنب عليهم ، وعاقبت دون ما يستحق فاعله عظم الذنب ، وهان العتب ، أو المعنى أنك إذا عملت الغيرة في غير موضعها عظمت الذنب الصغيرة ، وهو غير مناسب ، وإذا عتبت في غير الموقع كان هان عتابك إذا وقع في موقعه أيضا ولا يعتنى به.

(1) وفي بعض نسخ الكافي هكذا « بأن تعاتب منهن البرية » إلى آخره.

(باب)

(أنه لا غيرة في الحلال)

1 - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا غيرة في الحلال بعد قول رسول الله صلى الله عليه وآله لا تحدثا شيئا حتى أرجع إليكما فلما أتاهما أدخل رجله بينهما في الفراش.

باب أنه لا غيرة في الحلال

الحديث الأول : حسن.

قوله عليه السلام : « بعد قول رسول الله صلى الله عليه وآله » أي قوله صلى الله عليه وآله لعلي وفاطمة صلوات الله عليهما « لا تحدثا شيئا حتى أرجع إليكما ، فلما أتاهما أدخل رجله بينهما في الفراش » للبركة واليمن ، أو الألفة أو غير ذلك من الحكم والمصالح كما روي في كشف الغمة ⁽¹⁾ وغيره عن أم سلمة ، قالت : لما زوج رسول الله صلى الله عليه وآله عليا فاطمة وأطعم للزفاف دعاهما فأخذ عليا بيمينه وفاطمة بشماله وجمعهما إلى صدره ، فقبل بين أعينهما ودفع فاطمة إلى علي وقال : يا علي نعم الزوجة زوجتك ، ثم أقبل على فاطمة عليها السلام ، وقال : يا فاطمة نعم البعل بعلك ، ثم قام يمشي بينهما حتى أدخلهما بيتهما الذي هيا لهما ، ثم خرج من عندهما فأخذ بعضادتي الباب ، فقال : طهر كما الله وطهر نسلكما أنا سلم لمن سالمكما ، وحرب لمن حاربكما ، أستودعكما الله واستخلفته عليكما ، قال علي : ومكث رسول الله صلى الله عليه وآله بعد ذلك ثلاثا لا يدخل علينا ، فلما كان في صبيحة اليوم الرابعة جاء ليدخل علينا ، تصادف في حجرتنا أسماء بنت عميس الخثعمية ، فقال لها : ما يقفك هاهنا وفي الحجرة رجل ، فقالت : فداك أبي وأمي إن الفتاة إذا زفت إلى زوجها تحتاج إلى امرأة تتعاهدها وتقوم بحوائجها ، فأقمت هاهنا أقضي حوائج فاطمة عليها السلام ، قال : يا أسماء قضى الله لك

(1) كشف الغمة ص 108.

(باب)

(خروج النساء إلى العيدين)

1 — محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن مروان بن مسلم ، عن محمد بن شريح قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن خروج النساء في العيدين فقال لا إلا عجوز عليها منقلها يعني الخفين

حوائج الدنيا والآخرة ، قال علي عليه السلام : لما كانت غد وكنت أنا وفاطمة تحت العباء ، فلما سمعنا كلام رسول الله ذهبنا لنقوم ، فقال : بحقي عليكما لا تفترقا حتى أدخل عليكما فرجعنا إلى حالنا ودخل صلى الله عليه وآله وجلس عند رؤوسنا ، وأدخل رجله فيما بيننا ، وأخذت رجله اليمنى فضممتها إلى صدري ، وأخذت فاطمة عليها السلام رجله اليسرى فضممتها إلى صدرها ، وجعلنا ندفي رجله من القر حتى إذا وقينا ، فقال يا علي اتنني بكوز من الماء فأتيت به ففعل فيه ثلاثا وقرأ عليه آيات من كتاب الله تعالى ثم قال : يا علي اشربه واترك فيه قليلا ، ففعلت ورش باقي الماء على رأسي وصدري ، فقال : أذهب الله عنك الرجس يا أبا الحسن وطهرك تطهيرا قال : اتنني بماء جديد ، فأتيت به ففعل كما فعل وسلمه على ابنته عليهما السلام وقال لها : اشربي واتركي قليلا ففعلت فرشه على رأسها وصدرها ، وقال : أذهب الله عنك الرجس وطهرك تطهيرا . إلى آخر الخبر .

باب خروج النساء إلى العيدين

الحديث الأول : مجهول كالموثق .

وقال الفيروزآبادي : المنقل كمقعد : الخف الخلق ، وكذا النعل كالنقل ، ويكسر . ويدل على عدم وجوب صلاة العيد على النساء وكراهة خروج الشابة منهن إليها .

2 — عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن محمد بن علي ، عن يونس بن يعقوب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن خروج النساء في العيدين والجمعة فقال لا إلا امرأة مسنة.

(باب)

(ما يحل للرجل من امرأته وهي طامث)

1 — محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ومحمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن منصور بن يونس ، عن إسحاق بن عمار ، عن عبد الملك بن عمرو قال سألت أبا عبد الله عليه السلام ما لصاحب المرأة الحائض منها فقال كل شيء ما عدا القبل بعينه.

2 — حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد ، عن عبد الله بن جبلة ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحائض ما يحل لزوجها منها قال ما دون الفرج.

الحديث الثاني : ضعيف.

باب ما يحل للرجل من امرأته وهي طامث

الحديث الأول : حسن أو موثق.

ويدل على جواز الاستمتاع بما عدا القبل ، واتفق العلماء كافة على جواز الاستمتاع منها بما فوق السرة وتحت الركبة ، واختلفوا فيما بينهما خلا موضع الدم ، فذهب الأكثر إلى جواز الاستمتاع به أيضا وقال السيد المرتضى (ره) في شرح الرسالة : لا يحل الاستمتاع منها إلا بما فوق المثزر ، ومنه الوطء في الدبر.

الحديث الثاني : موثق.

قوله عليه السلام : « ما دون الفرج » الظاهر انصرافه إلى المعتاد ، وإن كان بحسب اللغة يشمل الدبر.

- 3 — محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن علي بن الحسن ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن داود الرقي ، عن عبد الله بن سنان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض قال ما دون الفرج.
- 4 — محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن علي بن الحسن ، عن محمد بن زياد ، عن أبان بن عثمان والحسين بن أبي يوسف ، عن عبد الملك بن عمرو قال سألت أبا عبد الله عليه السلام ما يحل للرجل من المرأة وهي حائض قال كل شيء غير الفرج قال ثم قال إنما المرأة لعبة الرجل.
- 5 — علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسن بن عطية ، عن عذافر الصيرفي قال قال أبو عبد الله عليه السلام ترى هؤلاء المشوهين خلقهم قال قلت نعم قال هؤلاء الذين آباؤهم يأتون نساءهم في الطمث.

(باب)

(مجامعة الحائض قبل أن تغتسل)

- 1 . محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن

الحديث الثالث : ضعيف.

الحديث الرابع : ضعيف.

الحديث الخامس : مجهول.

وتشويهه الخلق : تقبيحه كالسواد ونحوه أو البرص والجذام كما يدل عليه ما رواه الصدوق عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال : من جامع امرأته وهي حائض فخرج الولد مجذوما أو أبرص فلا يلومن إلا نفسه والتعميم أولى.

باب مجامعة الحائض قبل أن تغتسل

الحديث الأول : صحيح.

واستدل به على ما هو المشهور بين الأصحاب من جواز وطئ الحائض إذا طهرت

مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في المرأة ينقطع عنها دم الحيض في آخر أيامها قال إذا أصاب زوجها شبق فليأمرها فلتغتسل فرجها ثم يمسها إن شاء قبل أن تغتسل.

2 - محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن علي بن الحسن الطاطري ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن علي بن يقطين ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال سألته عن الحائض ترى الطهر ويقع بها زوجها قال لا بأس والغسل أحب إلي.

(باب)

(محاش النساء)

1 . الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسين بن علي ، عن أبان ، عن بعض

قبل الغسل على كراهة ، ويؤيده قراءة التخفيف في قوله تعالى « **وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ** » ⁽¹⁾ كما قرأ به السبعة ، وقيل : بالتحريم قبله لقراءة التشديد ، والنهي الوارد في بعض الأخبار .

وقال الصدوق (ره) في الفقيه : ولا يجوز مجامعة المرأة في حيضها ، لأن الله عز وجل نهى عن ذلك فقال « **وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ** » يعني بذلك الغسل فإن كان الرجل شبقا وقد طهرت المرأة وأراد زوجها أن يجامعها قبل الغسل أمره أن تغسل فرجها ثم يجامعها . انتهى ، وهذا القول موافق لمذلول الخبر .
الحديث الثاني : ضعيف .

باب محاش النساء

قال في النهاية : ⁽²⁾ فيه « نهى أن تؤتى النساء في محاشهن » هي جمع محشة وهي الدبر ، قال الأزهري ويقال أيضا بالسين المهملة ، كنى بالمحاش عن الأدبار كما يكنى بالحشوش عن مواضع الغائط .
الحديث الأول : ضعيف على المشهور .

(1) سورة البقرة الآية 222.

(2) النهاية ج 1 ص 29.

أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن إتيان النساء في أعجازهن فقال هي لعبتك لا تؤذيها.

2 — محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم قال سمعت صفوان بن يحيى يقول قلت للرضا عليه السلام إن رجلا من مواليك أمرني أن أسألك عن مسألة هابك واستحيا منك أن يسألك قال وما هي قلت الرجل يأتي امرأته في دبرها قال ذلك له قال قلت له فأنت تفعل قال إنا لا نفعل ذلك.

(باب)

(الخضضة ونكاح البهيمة)

1 . عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن محمد بن خالد ، عن العلاء بن رزين ، عن رجل ، عن

ويدل على كراهة وطئ الدبر كما هو المشهور بين علمائنا ، قال السيد رحمه الله : جواز الوطء في الدبر مذهب الأكثر كالشيخين والمرضى وأتباعهم ، ونقل عن ابن بابويه وابن حمزة القول بالتحريم ، استنادا إلى أخبار ضعيفة ، ولو صح سندها وجب حملها على التقية ، لأن أكثر العامة منعوا ذلك ، مع أن مالكا نقل عنه أنه قال : ما أدركت أحدا أفتدي به في ديني يشك أن وطئ المرأة في دبرها حلال ، ثم قرأ « نِسْأُوْكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ » ⁽¹⁾ ويمكن حمل النهي على الكراهة أيضا ، توفيقا بين الأدلة.

الحديث الثاني : صحيح. ويدل على الكراهة.

باب الخضضة ونكاح البهيمة

الحديث الأول : مرسل.

ويدل على تحريم الاستمناء باليد كما هو مذهب الأصحاب وإن كان آخر الخبر يوهم الكراهة ، وقال في شمس العلوم : الخضضة : تحريك الذكر باليد.

وقال في النهاية : في حديث ابن عباس : « سئل عن الخضضة فقال : هو خير من

(1) سورة البقرة الآية . 223.

أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الخضخضة . فقال هي من الفواحش ونكاح الأمة خير منه.

2 — أحمد بن محمد ، عن أبي يحيى الواسطي ، عن إسماعيل البصري ، عن زرارة بن أعين ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ذلك قال ناكح نفسه لا شيء عليه.

3 - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار بن موسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل ينكح بهيمة أو يدلك فقال كل ما أنزل به الرجل ماءه في هذا وشبهه فهو زنى.

4 — عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن الريان ، عن أبي الحسن عليه السلام أنه كتب إليه رجل يكون مع المرأة لا يباشرها إلا من وراء ثيابها [وثيابه] فيحرك حتى ينزل ماء الذي عليه وهل يبلغ به حد الخضخضة فوقع في الكتاب بذلك بالغ أمره.

5 — علي بن محمد الكليني ، عن صالح بن أبي حماد ، عن محمد بن إبراهيم النوفلي ، عن الحسين بن المختار ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ملعون من نكح بهيمة.

الزنا ، ونكاح الأمة خير منه « الخضخضة : الاستمنا ، وهو استئزال المنى في غير الفرج وأصل الخضخضة التحريك. الحديث الثاني : مجهول.

قوله عليه السلام : « لا شيء عليه » أي من الحد فلا ينافي الإثم والتعزير.

الحديث الثالث : موثق.

وهو أقوى سنداً وأصرح في التحريم.

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام : « بالغ أمره » أي بلغ كل ما أراد ، ولم يترك شيئاً من القبيح والمراد فعل ذلك مع الأجنبية.

الحديث الخامس : ضعيف.

(باب الزاني)

- 1 — علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عثمان بن عيسى ، عن علي بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة رجل أقر نطفته في رحم يحرم عليه.
- 2 — علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير وعثمان بن عيسى ، عن علي بن سالم قال قال أبو إبراهيم عليه السلام اتق الزنا فإنه يمحق الرزق ويبطل الدين.
- 3 - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن عبد الله بن ميمون القداح ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه عليه السلام قال للزاني ست خصال ثلاث في الدنيا وثلاث في الآخرة أما التي في الدنيا فيذهب بنور الوجه ويورث الفقر ويعجل الفناء وأما التي في الآخرة فسخط الرب وسوء الحساب والخلود في النار.
- 4 — محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال وجدنا في كتاب علي عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كثرت الزنا من بعدي كثرت موت الفجأة.
- 5 — محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبي حمزة قال كنت عند علي بن الحسين عليه السلام فجاء رجل فقال له يا أبا محمد إني مبتلى بالنساء فأزني يوماً وأصوم يوماً فيكون ذا كفارة لذا فقال له علي بن الحسين عليه السلام إنه ليس شيء أحب

باب الزاني

- الحديث الأول : ضعيف على المشهور.
- الحديث الثاني : ضعيف على المشهور.
- الحديث الثالث : ضعيف على المشهور.
- الحديث الرابع : صحيح.
- الحديث الخامس : صحيح.

إلى الله عز وجل من أن يطاع ولا يعصى فلا تزن ولا تصم فاجتذبه أبو جعفر عليه السلام إليه فأخذ بيده فقال يا أبا زنة تعمل عمل أهل النار وترجو أن تدخل الجنة.

6 — محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن سويد قال قلت لأبي الحسن عليه السلام إني مبتلى بالنظر إلى المرأة الجميلة فيعجبني النظر إليها فقال لي يا علي لا بأس إذا عرف الله من نيتك الصدق وإياك والزنا فإنه يمحى البركة ويهلك الدين.

7 — علي بن إبراهيم ، عن أبيه وعدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن أبي العباس الكوفي جميعا ، عن عمرو بن عثمان ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال اجتمع الحواريون إلى عيسى عليه السلام فقالوا له يا معلم الخير أرشدنا فقال لهم إن موسى كلم الله عليه السلام أمرهم أن لا تحلفوا بالله تعالى وتعالى كاذبين وأنا أمرهم أن لا تحلفوا بالله كاذبين

قوله عليه السلام : « يا أبا زنة » الظاهر أنه بتشديد النون أي يا أيها القرد تأديبا ويأمن يتهم بالسوء لما نسبت إلى نفسك ، قال الجوهري : أزننته بالشيء اتهمته به ، وهو يزن بكذا وكذا أي يتهم به ، وأبو زنة كنية القرد ، وفي بعض النسخ بالذال والباء ذنبه الاستحذاء والإقرار بالأمر والمعرفة به ، أي أيها المعترف بالذنب والخطي وفي بعضها يا با يزيد.

الحديث السادس : صحيح.

قوله عليه السلام : « إذا عرف الله » يمكن حمله على أن مراد السائل أنه مبتلى بمعاشرة امرأة يقع نظره عليها بغير اختيار فتعجبه ، فالمراد بصدق النية أن يعلم الله تعالى أنه لا يعتمد ذلك ، أو على أن يكون المراد بصدق النية النظر لإرادة التزويج.

الحديث السابع : حسن كالموثق.

وقال الفيروزآبادي : الزوق بالضم : الزيق ، ومنه التزويق للتزيين والتحسين

ولا صادقين قالوا يا روح الله زدنا فقال إن موسى نبي الله عليه السلام أمركم أن لا تزنوا وأنا أمركم أن لا تحدثوا أنفسكم بالزنا فضلا عن أن تزنوا فإن من حدث نفسه بالزنا كان كمن أوقد في بيت مزوق فأفسد التزاويق الدخان وإن لم يحترق البيت.

- 8 — محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن عبد الله بن ميمون القداح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال يعقوب لابنه يا بني لا تزن فإن الطائر لو زنى لتناثر ريشه.
- 9 — علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز بن عبد الله ، عن الفضيل ، عن أبي جعفر عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله في الزنا خمس خصال يذهب بماء الوجه ويورث الفقر وينقص العمر ويسخط الرحمن ويخلد في النار نعوذ بالله من النار.

(باب الزانية)

- 1 - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن ابن مسكان ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال ثلاثة « لا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ » منهم المرأة توطئ فراش زوجها.

لأنه يجمع مع الذهب فيطلي به فيدخل في النار فيطير الزاويق ويبقى الذهب ، ثم قيل لكل منقش ومزين : مزوق.

الحديث الثامن : موثق.

الحديث التاسع : حسن.

قوله صلى الله عليه وآله : « ويخلد في النار » أي مع اعتقاد الحل أو المراد بالخلود المكث الطويل.

باب الزانية

الحديث الأول : موثق.

2 - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن إسحاق بن أبي الهلال ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام ألا أخبركم بكبر الزنا قالوا بلى قال هي امرأة توطئ فراش زوجها فتأتي بولد من غيره فتلزمه زوجها فتلك التي لا يكلمها الله ولا ينظر إليها يوم القيامة ولا يزيها ولها عذاب أليم.

3 - علي ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال اشتد غضب الله على امرأة أدخلت على أهل بيتها من غيرهم فأكل خيراتهم ونظر إلى عوراتهم.

(باب اللواط)

1 - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول حرمة الدبر أعظم من حرمة الفرج إن الله أهلك أمة بحرمة الدبر ولم يهلك أحدا بحرمة الفرج.

2 - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي بكر الحضرمي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من جامع غلاما جاء جنبا يوم القيامة لا ينقيه

الحديث الثاني : مجهول.

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام : « فأكل خيراتهم » مثل هذه اللفظة ورد في أحاديث العامة وصححوها بالباء الموحدة والشاء المثناة ، قال في الفائق : إن المشركين لما بلغهم خروج أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله إلى بدر يرصدون العير قال : « أخرجوا إلى معائشكم وحراثتكم » وروي بالشاء الحراثة جمع حرثة وهي المال الذي به قوام الرجل ، والحراثت المكاسب من الإحراث وهو اكتساب المال ، الواحد حرثة.

باب اللواط

الحديث الأول : مرسل.

الحديث الثاني : حسن.

ماء الدنيا وغضب الله عليه ولعنه وأعد له « **جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا** » ثم قال إن الذكر ليركب الذكر فيهتز العرش لذلك وإن الرجل ليؤتى في حقه فيحبسه الله على جسر جهنم حتى يفرغ من حساب الخلائق ثم يؤمر به إلى جهنم فيعذب بطبقاتها طبقة طبقة حتى يرد إلى أسفلها ولا يخرج منها.

3 — علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام اللواط ما دون الدبر والدبر هو الكفر.

4 — علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي بصير ، عن أحدهما عليهما السلام في قوم لوط عليه السلام « **إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ** » (1) فقال إن إبليس أتاهم في صورة حسنة فيه تأنيث عليه ثياب حسنة فجاء إلى شباب منهم فأمرهم أن يقفوا به فلو طلب إليهم أن يقف بهم لأبوا عليه ولكن طلب إليهم أن يقفوا به فلما وقعوا به التذوه ثم ذهب عنهم وتركهم فأحال بعضهم على بعض.

5 — عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن محمد بن سعيد قال أخبرني زكريا بن محمد ، عن أبيه ، عن عمرو ، عن أبي جعفر عليه السلام قال كان قوم لوط من أفضل قوم خلقهم الله فطلبهم إبليس الطلب الشديد وكان من فضلهم وخيرتهم أنهم إذا خرجوا إلى العمل خرجوا بأجمعهم وتبقى النساء خلفهم فلم يزل إبليس يعتادهم فكانوا إذا رجعوا خرب إبليس ما يعملون.

قوله عليه السلام : « في حقه » كناية عن إتيان الدبر ، قال الفيروزآبادي : الحقب محركة الحزام يلي حقو البعير أو حبل يشد به الرحل في بطنه ، والحقيبة الرفادة في مؤخر القتب ، أو كل ما شد في مؤخر رحل أو قتب والمحقب : المردف.

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام : « هو الكفر » أي بمنزلة الكفر في شدة العذاب وطوله ، وربما يحمل على الاستحلال.

الحديث الرابع : حسن أو موثق.

الحديث الخامس : ضعيف.

قوله عليه السلام : « يعتادهم » أي يعتاد المجيء إليهم كل يوم أو ينتابهم كلما رجعوا

(1) سورة العنكبوت : 28.

فقال بعضهم لبعض تعالوا نرصد هذا الذي يخرب متاعنا فرصدوه فإذا هو غلام أحسن ما يكون من الغلمان فقالوا له أنت الذي تخرب متاعنا مرة بعد مرة فاجتمع رأيهم على أن يقتلوه فبيتوه عند رجل فلما كان الليل صاح فقال له ما لك فقال كان أبي ينومني على بطنه فقال له تعال فتم على بطني قال فلم يزل يدلك الرجل حتى علمه أنه يفعل بنفسه فأولا علمه إبليس والثانية علمه هو ثم انسل ففر منهم وأصبحوا فجعل الرجل يخبر بما فعل بالغلام ويعجبهم منه وهم لا يعرفونه فوضعوا أيديهم فيه حتى اكتفى الرجال بالرجال بعضهم ببعض ثم جعلوا يرصدون مارة الطريق فيفعلون بهم حتى تنكب مدينتهم الناس ثم تركوا نساءهم وأقبلوا على الغلمان فلما رأى أنه قد أحكم أمره في الرجال جاء إلى النساء فصير نفسه امرأة فقال إن رجالكن يفعل بعضهم ببعض قالوا نعم قد رأينا ذلك وكل ذلك يعظمهم لوط ويوصيهم وإبليس يغويهم حتى استغنى النساء بالنساء فلما كملت عليهم الحجة بعث الله جبرئيل وميكائيل وإسرافيل عليهم السلام في زي غلمان عليهم أقبية فمروا بلوط وهو يحرق فقال أين تريدون ما رأيت أجمل منكم قط قالوا إنا أرسلنا سيدنا إلى رب هذه المدينة قال أولم يبلغ سيدكم ما يفعل أهل هذه المدينة يا بني إنهم والله يأخذون الرجال فيفعلون بهم حتى يخرج الدم فقالوا أمرنا سيدنا أن نمر وسطها قال فلي إليكم حاجة قالوا وما هي قال تصبرون هاهنا إلى اختلاط الظلام قال فجلسوا قال فبعث ابنته فقال جيئي لهم بخبز وجيئي لهم بماء في القرعة وجيئي لهم عباء يتغطون بها من البرد فلما أن ذهب ابنة أبل المطر والوادي فقال لوط

أقبل إبليس. قال الفيروزآبادي : العود : انتياب الشيء كالاعتقاد ، وفي محاسن البرقي « فلما حسدهم إبليس لعبادتهم كانوا إذا رجعوا » وفي ثواب الأعمال « فأتى إبليس عبادتهم ».

قوله عليه السلام : « علمه » هكذا في النسخ علمه بتقديم اللام في الموضعين ، ولعل الأظهر تقديم الميم أي أولا أدخل إبليس ذكر الرجل ، وثانيا أدخل الرجل ذكره وعلى ما في النسخ لعل المعنى أنه كان أولا معلم هذا الفعل حيث علمه ذلك الرجل ، ثم صار ذلك الرجل معلم الناس.

الساعة يذهب بالصبيان الوادي قوموا حتى نمضي وجعل لوط يمشي في أصل الحائط وجعل جبرئيل وميكائيل وإسرافيل يمشون وسط الطريق فقال يا بني امشوا هاهنا فقالوا أمرنا سيدنا أن نمر في وسطها وكان لوط يستغنى الظلام ومر إبليس فأخذ من حجر امرأة صبياء فطره في البئر فتصايح أهل المدينة كلهم على باب لوط فلما أن نظروا إلى الغلمان في منزل لوط قالوا يا لوط قد دخلت في عملنا فقال « **هَؤُلَاءِ ضَيْفِي فَلَا تَفْضَحُون** » في ضيفي قالوا هم ثلاثة خذ واحدا وأعطنا اثنين قال فأدخلهم الحجرة وقال لو أن لي أهل بيت يمنعوني منكم قال وتدافعوا على الباب وكسروا باب لوط وطرحوا لوطا فقال له جبرئيل — « **إِنَّا رُسُلُ رَبِّكَ لَنْ يَصِلُوا إِلَيْكَ** » ⁽¹⁾ فأخذ كفا من بطحاء فضرب بها وجوههم وقال شامت الوجوه فعمي أهل المدينة كلهم وقال لهم لوط يا رسل ربي فما أمركم ربي فيهم قالوا أمرنا أن نأخذهم بالسحر قال فلي إليكم حاجة قالوا وما حاجتك قال تأخذونهم الساعة فإني أخاف أن يبدو لربي فيهم فقالوا يا لوط « **إِنَّ مَوْعِدَهُمُ الصُّبْحُ أَلَيْسَ الصُّبْحُ بِقَرِيبٍ** » ⁽²⁾ لمن يريد أن يأخذ فخذ أنت بناتك وامض ودع امرأتك فقال أبو جعفر عليه السلام رحم الله لوطا لو يدري من معه في الحجرة لعلم أنه منصور حيث يقول : « **لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ آوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ** » ⁽³⁾ أي ركن أشد من جبرئيل معه في الحجرة فقال الله عز وجل لمحمد صلى الله عليه وآله « **وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ** **بَبَعِيدٍ** » ⁽⁴⁾ من ظالمي أمتك إن عملوا ما عمل قوم لوط قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من ألح في وطى الرجال لم يمت حتى يدعو الرجال إلى نفسه.

6 — علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضال ، عن داود بن فرق ، عن أبي يزيد الحمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله عز وجل بعث أربعة أملاك في إهلاك قوم لوط . جبرئيل وميكائيل وإسرافيل وكروبييل فمروا بإبراهيم عليه السلام وهم معتمون فسلموا عليه فلم يعرفهم ورأى هيئة حسنة فقال لا يخدم هؤلاء إلا أنا بنفسي وكان صاحب ضيافة فشوى لهم

وقال الفيروزآبادي : انسل : انطلق في خفاء . ويقال : شامت الوجوه : أي قبحت .
الحديث السادس : مجهول .

(1) سورة هود 80.

(2) سورة هود 81.

(3) سورة هود 82.

(4) سورة هود 83.

عجلاً سمينا حتى أنضجه ثم قر به إليهم فلما وضعه بين أيديهم . « **رَأَى أَيِّدِيَهُمْ لَا تَصِلُ إِلَيْهِ نَكَرَهُمْ وَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً** » (1) فلما رأى ذلك جبرئيل حسر العمامة عن وجهه فعرفه إبراهيم فقال أنت هو قال نعم ومرت سارة امرأته فبشرها « **بِإِسْحَاقَ وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ** » فقالت ما قال الله عز وجل فأجابوها بما في الكتاب فقال لهم إبراهيم لما ذا جئتم قالوا في إهلاك قوم لوط فقال لهم إن كان فيهم مائة من المؤمنين أتهلكونهم فقال جبرئيل لا قال فإن كان فيها خمسون قال لا قال فإن كان فيها ثلاثون قال لا قال فإن كان فيها عشرون قال لا قال فإن كان فيها عشرة قال لا قال فإن كان فيها خمسة قال لا قال فإن كان فيها واحد قال لا قال فإن « **فِيهَا لُوطًا قَالُوا نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَنْ فِيهَا لَنُنَجِّيَنَّهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا امْرَأَتَهُ كَانَتْ مِنَ الْغَابِرِينَ** » (2) قال الحسن بن علي قال لا أعلم هذا القول إلا وهو يستبقيهم وهو قول الله عز وجل « **يُجَادِلُنَا فِي قَوْمِ لُوطٍ** » (3) فأتوا لوطاً وهو في زراعة قرب القرية فسلموا عليه وهم معتمون فلما رأى هيئة حسنة عليهم ثياب بيض وعمائم بيض فقال لهم المنزل فقالوا نعم فتقدمهم ومشوا خلفه فندم على عرضه المنزل عليهم فقال أي شيء صنعت آتي بهم قومي وأنا أعرفهم فالتفت إليهم فقال

قوله : « **قال الحسن بن علي** » أي ابن فضال الراوي للخبر وفي تفسير العياشي قال : قال الحسن بن علي : لا أعلم ، وقيل : إن المراد الحسن المجتبي والقائل هو الصادق عليه السلام : أي قال الحسن عليه السلام : قال الرسول صلى الله عليه وآله عند ذكر هذه القصة هذا الكلام ، وفي الروضة : قال الحسن العسكري أبو محمد عليه السلام برواية محمد ابن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن فضال ، والظاهر أنه من زيادة النساخ وكان في الأصل : قال الحسن أبو محمد وهو كنية لابن فضال ، فظنوا أنه العسكري عليه السلام ويحتمل أن يكون من كلام محمد بن يحيى ذكر ذلك بين الرواية لرواية أخرى وصلت إليه عنه عليه السلام ، وعلى التقادير المعنى أظن أن غرض إبراهيم عليه السلام كان استبقاء القوم والشفاعة لهم ، لا لإنجاء لوط من بينهم ، لأنه كان يعلم أن الله لا يعذب نبيه بعمل قومه .

(1 و 3) سورة هود : 70 و 74 .

إنكم لتأتون شرارا من خلق الله قال فقال جبرئيل لا نعجل عليهم حتى يشهد عليهم ثلاث مرات فقال جبرئيل هذه واحدة ثم مشى ساعة ثم التفت إليهم فقال إنكم لتأتون شرارا من خلق الله فقال جبرئيل هذه ثنتان ثم مشى فلما بلغ باب المدينة التفت إليهم فقال إنكم لتأتون شرارا من خلق الله فقال جبرئيل عليه السلام هذه الثالثة ثم دخل ودخلوا معه حتى دخل منزله فلما رأته امرأته رأت هيئة حسنة فصعدت فوق السطح وشفقت فلم يسمعوا فدخلت فلما رأوا الدخان أقبلوا إلى الباب يهرعون حتى جاءوا إلى الباب فنزلت إليهم فقالت عنده قوم ما رأييت قوما قط أحسن هيئة منهم فجاءوا إلى الباب ليدخلوا فلما رآهم لوط قام إليهم فقال لهم يا قوم « **فَانْقُوا اللَّهَ وَلَا تُخْزُونِ فِي ضَيْفِي أَلَيْسَ مِنْكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ** » وقال « **هَؤُلَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ** » فدعاهم إلى الحلال فقال « **مَا لَنَا فِي بَنَاتِكَ مِنْ حَقٍّ وَإِنَّكَ لَتَعْلَمُ مَا نُرِيدُ** » فقال لهم « **لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ آوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ** » فقال جبرئيل لو يعلم أي قوة له قال فكاثروه حتى دخلوا البيت فصاح به جبرئيل فقال يا لوط دعهم يدخلوا فلما دخلوا أهوى جبرئيل عليه السلام بإصبعه نحوهم فذهبت أعينهم وهو قول الله عز وجل فطمسنا على أعينهم ثم ناداه جبرئيل فقال له : « **إِنَّا رُسُلُ رَبِّكَ لَنُصَلِّوا** »

قوله عليه السلام : « **دعاهم إلى الحلال** » قال الطبرسي رحمه الله ⁽¹⁾ : اختلف في ذلك فقيل : أراد بناته لصلبه عن قتادة ، وقيل أراد النساء من أمته لأنهن كالبناات له ، فإن كل نبي أبو أمته ، وأزواجه أمهاتهم عن مجاهد وسعيد بن جبیر . واختلف أيضا في كيفية عرضهن فقيل بالتزويج ، وكان يجوز في شرعه تزويج المؤمنة من الكافر ، وكذا كان يجوز أيضا في مبتدأ الإسلام ، وقد زوج النبي صلى الله عليه وآله بنته من أبي العاص بن الربيع قبل أن يسلم ، ثم نسخ ذلك ، وقيل : أراد التزويج بشرط الإيمان عن الزجاج ، وكانوا يخطبون بناته فلا يزوجهن منهم لكفرهم ، وقيل : إنه كان لهم سيدان مطاعان فيهم فأراد أن يزوجهما بنتيه زعوراه ورتياء .

قوله عليه السلام : « **فطمسنا على أعينهم** » كذا في نسخ الكافي وفي القرآن في

(1) المجموع ج 5 ص 184.

إِلَيْكَ فَأَسْرِ بِأَهْلِكَ بِقِطْعٍ مِنَ اللَّيْلِ» وقال له جبرئيل إنا بعثنا في إهلاكهم فقال يا جبرئيل عجل فقال « إِنَّ مَوْعِدَهُمُ الصُّبْحُ أَلَيْسَ الصُّبْحُ بِقَرِيبٍ » فأمره فيحمل هو ومن معه

سورة القمر عند ذكر هذه القصة « فَطَمَسْنَا أَعْيُنَهُمْ »⁽¹⁾ وكذا في تفسير العياشي أيضا وفي سورة يس في غير هذه القصة « وَلَوْ نَشَاءُ لَطَمَسْنَا عَلَى أَعْيُنِهِمْ »⁽²⁾ ولعله اشتبه على النساخ فزادوا هنا كلمة « على » وعلى التقادير معناه محوناها والمعنى عميت أبصارهم.

وقال الطبرسي في قوله تعالى « وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً »⁽³⁾ أي وأمطرنا على القرية أي على الفاسقين من أهلها حجارة عن الجبائي ، وقيل : أمطرت الحجارة على تلك القرية حين رفعها جبرئيل عليه السلام ، وقيل : إنما أمطر عليهم الحجارة بعد أن قلبت قريتهم تغليظا للعقوبة ﴿ مِنْ سَجِيلٍ ﴾ أي سنك كل عن ابن عباس وسعيد بن جبير بين بذلك صلابتها ومباينتها للبرد ، وأنها ليست من جنس ما جرت به عاداتهم في سقوط البرد من الغيوم ، وقيل : إن السجيل الطين ، عن قتادة وعكرمة ويؤيده قوله تعالى « لِنُرْسِلَ عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِنْ طِينٍ »⁽⁴⁾ وروي عن عكرمة أيضا أنه بحر معلق في الهواء بين الأرض والسماء منه أنزلت الحجارة ، وقال الضحاك هو الآجر.

وقال الفراء : هو طين قد طبخ حتى صار بمنزلة الأرحاء ، وقال : كان أصل الحجارة طينا فشددت عن الحسن ، وقيل : إن السجيل السماء الدنيا عن ابن زيد ، فكانت تلك الحجارة منزلة من السماء الدنيا. وقال البيضاوي : أي من طين متحجر وقيل : إنه من أسجله إذا أرسله من السجل أي ما كتب الله أن يعذبهم به ، وقيل : أصله من سجين أي من جهنم

(1) سورة القمر الآية . 36.

(2) سورة يس الآية . 65.

(3) المجموع ج 5 ص 185.

(4) سورة الذاريات الآية 32.

إلا امرأته ثم اقتلعها - يعني المدينة - جبرئيل بجناحيه من سبعة أرضين ثم رفعها حتى سمع أهل السماء الدنيا نباح الكلاب وصراخ الديوك ثم قلبها وأمطر عليها وعلى من حول المدينة حجارة من سجيل.

7 — علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن يعقوب بن شعيب ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول لوط عليه السلام « **هَؤُلَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ** » قال عرض عليهم التزويج.

8 — علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إياكم وأولاد الأغنياء والملوك المرد فإن فتنهم أشد من فتنة العذارى في خدورهن.

9 — علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عثمان بن سعيد ، عن محمد بن سليمان ، عن ميمون البان قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فقرأ عنده آيات من هود فلما بلغ « **وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِنْ سِجِّيلٍ مَنْضُودٍ مُسَوَّمَةٍ عِنْدَ رَبِّكَ وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بِبَعِيدٍ** » قال فقال من مات مصرا على اللواط لم يمت حتى يرميه الله بحجر من تلك الحجارة تكون فيه منيته ولا يراه أحد.

10 — محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قبل غلاما من شهوة أجمه الله يوم القيامة بلجام من نار.

فأبدلت نونه لاما. « **مَنْضُودٍ** » نضدا معدا لعذابهم ، أو نضد في الإرسال بتتابع بعضه بعضا كقطار الأمطار ، أو نضد بعضه على بعض وألصق به مسومة معلمة بياض وحمرة أو بسماء يتميز به عن حجارة الأرض أو باسم من يرمي به.

الحديث السابع : حسن.

الحديث الثامن : ضعيف على المشهور.

الحديث التاسع : مجهول.

الحديث العاشر : كالموثق.

(باب)

(من أمكن من نفسه)

- 1 — محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من أمكن من نفسه طائعا يلعب به ألقى الله عليه شهوة النساء.
- 2 — علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن علي بن معبد ، عن عبد الله الدهقان ، عن درست بن أبي منصور ، عن عطية أخي أبي العرام قال ذكرت لأبي عبد الله عليه السلام المنكوح من الرجال فقال ليس يبلي الله بهذا البلاء أحدا وله فيه حاجة إن في أدبارهم أرحاما منكوسة وحياء أدبارهم كحياء المرأة قد شرك فيهم ابن لإبليس يقال له زوال فمن شرك فيه من الرجال كان منكوحا ومن شرك فيه من النساء كانت من الموارد والعامل على هذا من الرجال إذا بلغ أربعين سنة لم يتركه وهم بقية سدوم أما إنني لست أعني بهم بقيتهم أنه ولد لهم ولكنهم من طينتهم قال قلت سدوم التي قلبت قال هي أربع مدائن : سدوم وصريرم ولدما وعميراء قال فأتاهن جبرئيل عليه السلام وهن مقلوعات إلى تخوم الأرض

باب من أمكن من نفسه

الحديث الأول : كالموثق.

الحديث الثاني : ضعيف.

وفي علل الشرائع « سدوم ، وصدوم ، ولدنا ، وعميراء » وقال الطبرسي رحمه الله ، قيل : ⁽¹⁾ كانت أربع مدائن وهي المؤتفكات سدوم ، وعامورا ، ودوما ، وصبوايم وأعظمها سدوم ، وكان لوط يسكنها. وقال المسعودي : أرسل الله لوطا إلى المدائن الخمسة وهي سدوم وعموما وأدوما وصاعورا وصابورا.

(1) المجموع ج 5 ص 185.

السابعة فوضع جناحه تحت السفلى منهم ورفعهن جميعا حتى سمع أهل السماء الدنيا نباح كلابهم ثم قلبها.

3 — محمد ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن عبد الرحمن العزمي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام إن لله عبادا لهم في أصلاهم أرحام كأرحام النساء قال فسئل فما لهم لا يحملون فقال إنها منكوسة ولهم في أديارهم غدة كغدة الجمل أو البعير فإذا هاجت هاجوا وإذا سكنت سكنوا.

4 — عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن محمد بن علي ، عن علي بن عبد الله وعبد الرحمن بن محمد ، عن أبي خديجة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال قال وهم المختثون واللاتي ينكحن بعضهن بعضا.

5 — أحمد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القداح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل إلى أبي فقال يا ابن رسول الله إني ابتليت ببلاء فادع الله لي فقل له إنه يؤتى في دبره فقال ما أبلى الله عز وجل بهذا البلاء أحدا له فيه حاجة ثم قال أبي قال الله عز وجل وعزتي وجلالي لا يقعد على إستبرقها وحريها من يؤتى في دبره.

6 — عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ومحمد بن يحيى ، عن موسى بن الحسن ، عن عمر بن علي بن عمر بن يزيد ، عن محمد بن عمر ، عن أخيه الحسين ، عن

وقال ابن الأثير في الكامل : كانت خمسة : سدوم ، وصبعة ، وعمرة ، ودوما ، وصعوة.

الحديث الثالث : صحيح.

الحديث الرابع : ضعيف.

الحديث الخامس : مجهول.

قوله عليه السلام : « له فيه حاجة » حاجة الله تعالى كناية عن كونه من أولياء الله وممن يطيعه وممن علم الله فيه

خيرا. والضمير في إستبرقها وحريها راجع إلى الجنة بقريئة المقام.

الحديث السادس : مجهول.

أبيه عمر بن يزيد قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام وعنده رجل فقال له جعلت فداك إني أحب الصبيان فقال له أبو عبد الله عليه السلام فتصنع ما ذا قال أحملهم على ظهري فوضع أبو عبد الله عليه السلام يده على جبهته وولى وجهه عنه فبكى الرجل فنظر إليه أبو عبد الله عليه السلام كأنه رحمه فقال إذا أتيت بلدك فاشتر جزورا سميناء واعقله عقالا شديدا وخذ السيف فاضرب السنام ضربة تقشر عنه الجلد واجلس عليه بحرارته فقال عمر فقال الرجل فأتيت بلدي فاشتريت جزورا فعقلته عقالا شديدا وأخذت السيف فضربت به السنام ضربة وقشرت عنه الجلد وجلست عليه بحرارته فسقط مني على ظهر البعير شبه الوزغ أصغر من الوزغ وسكن ما بي.

7 - محمد بن يحيى ، عن موسى بن الحسن ، عن الهيثم النهدي رفعه قال شكى رجل إلى أبي عبد الله عليه السلام الأبنة فمسح أبو عبد الله عليه السلام على ظهره فسقطت منه دودة حمراء فبرأ.

8 — عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن محمد بن سعيد ، عن زكريا بن محمد ، عن أبيه ، عن عمرو ، عن أبي جعفر عليه السلام قال أقسم الله على نفسه أن لا يقعد على نمارق الجنة من يؤتى في دبره فقلت لأبي عبد الله عليه السلام فلان عاقل لبيب يدعو الناس إلى نفسه قد ابتلاه الله قال فقال فيفعل ذلك في مسجد الجامع قلت لا قال فيفعله على باب داره قلت لا قال فأين يفعله قلت إذا خلا قال فإن الله لم يبتله هذا متلذذ لا يقعد على نمارق الجنة.

الحديث السابع : مرفوع.

الحديث الثامن : ضعيف.

قوله عليه السلام : « فإن الله لم يبتله » أي لو كان مبتلى مجبورا على ذلك لم يمكنه ضبط نفسه في محضر الناس ، فهو يستحيي من الناس ويتركه في مشهدهم ولا يستحيي من الله ، فلذا لا يقعد على نمارق الجنة.

9 — أحمد ، عن علي بن أسباط ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما كان في شيعتنا فلم يكن فيهم ثلاثة أشياء من يسأل في كفه ولم يكن فيهم أزرق أخضر ولم يكن فيهم من يؤتى في دبره.

10 — الحسين بن محمد ، عن محمد بن عمران ، عن عبد الله بن جبلة ، عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام هؤلاء المختشون مبتلون بهذا البلاء فيكون المؤمن مبتلى والناس يزعمون أنه لا يبتلى به أحد لله فيه حاجة قال نعم قد يكون مبتلى به فلا تكلموهم فإنهم يجدون لكلامكم راحة قلت جعلت فداك فإنهم ليسوا يصبرون قال هم يصبرون ولكن يطلبون بذلك اللذة.

(باب السحق)

1 — أبو علي الأشعري ، عن الحسن بن علي الكوفي ، عن عبيس بن هشام ، عن حسين بن أحمد المنقري ، عن هشام الصيدناني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل عن هذه الآية « كَذَّبَتْ قَبْلَهُمْ قَوْمُ نُوحٍ وَأَصْحَابُ الرَّسِّ » ⁽¹⁾ فقال بيده هكذا فمسح إحداهما بالأخرى فقال هن اللواتي باللواتي يعني النساء بالنساء.

الحديث التاسع : مرسل.

الحديث العاشر : مجهول.

باب السحق

الحديث الأول : ضعيف.

قوله عليه السلام : « هن اللواتي » ظاهر الخبر أن لفظ الرس يدل على فعلهن ، ولم يأت فيما عندنا من كتب اللغة مما يناسب هذا المعنى إلا بتكلف تام ، وقد ورد في أخبار كثيرة أنهم قوم كانوا يعبدون الأشجار ، فبعث الله إليهم نبيا فرسوا نبيهم في البئر فقتلوه ، وأهلكهم الله بذلك ، فيمكن أن يكون هذا العمل شائعا بينهم ، ويكون أحد أسباب هلاكهم ذلك ، كما أن قوم لوط كانوا كافرين مكلبين للرسل

(1) سورة ق الآية . 12.

2 — محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن إسحاق بن جرير قال سألتني امرأة أن أستأذن لها على أبي عبد الله عليه السلام فأذن لها فدخلت ومعها مولاة لها فقالت يا أبا عبد الله قول الله عز وجل : « **رَيْثُونَهُ لَا شَرَقِيَّةَ وَلَا غَرْبِيَّةَ** » (1) ما عني بهذا فقال أيتها المرأة إن الله لم يضرب الأمثال للشجر إنما ضرب الأمثال لبني آدم سلمي عما تريد فقلت أخبرني عن اللواتي مع اللواتي ما حدهن فيه قال حد الزنا إنه إذا كان يوم القيامة يؤتى بهن قد ألبسن مقطعات من نار وقنعن بمقانع من نار وسرولن من النار وأدخل في أجوافهن إلى رءوسهن أعمدة من نار وقذف بهن في النار أيتها المرأة إن أول من عمل هذا العمل قوم لوط فاستغنى الرجال بالرجال فبقي النساء بغير رجال ففعلن كما فعل رجالهن

كان عملهم القبيح أحد أسباب هلاكهم.

وقال الطبرسي رحمه الله : (2) في قوله تعالى « **وَأَصْحَابُ الرَّسِّ** » هو بئر رسوا فيها نبيهم أي القوة فيها ، عن عكرمة ، وقيل : إنهم كانوا أصحاب مواش ولهم بئر يقعدون عليها ، وكانوا يعبدون الأصنام فبعث الله إليهم شعبيا فكذبوه فانهار البئر وانخسفت بهم الأرض فهلكوا ، عن وهب.

وقيل : الرس قرية باليمامة يقال لها : فلج ، قتلوا نبيهم فأهلكهم الله ، عن قتادة.

وقيل : كان لهم نبي يسمى حنظلة فقتلوه فأهلكوا ، عن سعيد بن جبير والكلبي.

وقيل : هم أصحاب رس ، والرس بئر بأنطاكية قتلوا فيها حبيبا النجار فنسبوا إليها ، عن كعب ومقاتل.

وقيل : أصحاب الرس كان نساؤهم سحاقيات ، عن أبي عبد الله عليه السلام.

الحديث الثاني : موثق.

وقد مر تفسير آية النور في كتاب الحجة وإنما لم يجبها مفصلا للتقية أو لقصور فهمها ، ويدل الخبر على أن أصحاب الرس كانوا بعد قوم لوط.

(1) سورة النور الآية 35.

(2) المجموع ج 7 ص 170.

3 — علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن يزيد النخعي ، عن بشير النبال قال رأيت عند أبي عبد الله عليه السلام رجلا فقال له جعلت فداك ما تقول في اللواتي مع اللواتي فقال له لا أخبرك حتى تحلف لتخبرن بما أحدثك به النساء قال فحلف له قال فقال هما في النار وعليهما سبعون حلة من نار فوق تلك الحلل جلد جاف غليظ من نار عليهما نطاقان من نار وتاجان من نار فوق تلك الحلل وخفان من نار وهما في النار.

4 — عنه ، عن أبيه ، عن علي بن القاسم ، عن جعفر بن محمد ، عن الحسين بن زياد ، عن يعقوب بن جعفر قال سأل رجل أبا عبد الله أو أبا إبراهيم عليه السلام عن المرأة تساحق المرأة وكان متكئا فجلس فقال ملعونة الراكبة والمركوبة وملعونة حتى تخرج من أثوابها الراكبة والمركوبة فإن الله تبارك وتعالى والملائكة وأوليائه يلعنونهما وأنا ومن بقي في أصلاب الرجال وأرحام النساء فهو والله الزنا الأكبر ولا والله ما لهن توبة قاتل الله لاقيس بنت إبليس ما ذا جاءت به فقال الرجل هذا ما جاء به أهل العراق فقال والله لقد كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله قبل أن يكون العراق وفيهن قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعن الله المتشبهات بالرجال من النساء ولعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء.

الحديث الثالث : مجهول.

الحديث الرابع : مجهول.

قوله عليه السلام : « حتى تخرج » يحتمل أن يكون الخروج من الأثواب التي لبستها عند ذلك العمل ، أو المعنى أنها ملعونة قبل العمل من حين إرادة الفعل إلى حين نزع ثوبها ، وبعد ذلك ظاهر.

(باب)

(أن من عف عن حرم الناس عف عن حرمه)

1 - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن شريف بن سابق أو رجل ، عن شريف ، عن الفضل بن أبي قرّة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال لما أقام العالم الجدار أوحى الله تبارك وتعالى إلى موسى عليه السلام أني مجازي الأبناء بسعي الآباء إن خيرا فخير وإن شرا فشر لا تزنا فتزني نساؤكم ومن وطئ فراش امرئ مسلم وطئ فراشه كما تدين تدان.

2 — علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال أما يخشى الذين ينظرون في أدبار النساء أن يبتلوا بذلك في نساءهم.

3 — عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه عمن ذكره ، عن مفضل الجعفي قال قال أبو عبد الله عليه السلام ما أقبح بالرجل من أن يرى بالمكان المعور

باب أن من عف عن حرم الناس عف عن حرمه

الحديث الأول : ضعيف.

قوله عليه السلام : « كما تدين تدان » أي كما تفعل تجازى عن المشاكلة.

الحديث الثاني : حسن.

الحديث الثالث : مرسل مختلف فيه.

قوله عليه السلام : « بالمكان المعور » إما من العوار بمعنى العير ، أو من العورة بمعنى السوء وما يستحي منه ،

وفي التنزيل « إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ » ⁽¹⁾ أي ذات عورة أو من العور بمعنى الرداء.

وقال الجوهري : وهذا مكان معور : أي يخاف فيه القطع.

(1) سورة الأحزاب الآية . 13.

فيدخل ذلك علينا وعلى صالحى أصحابنا يا مفضل أتدري لم قيل من يزن يوما يزن به قلت لا جعلت فداك قال إنها كانت بغى في بني إسرائيل وكان في بني إسرائيل رجل يكثر الاختلاف إليها فلما كان في آخر ما أتاها أجرى الله على لسانها أما إنك سترجع إلى أهلِكَ فتجد معها رجلا قال فخرج وهو خبيث النفس فدخل منزله غير الحال التي كان يدخل بها قبل ذلك اليوم وكان يدخل بإذن فدخل يومئذ بغير إذن فوجد على فراشه رجلا فارتفعا إلى موسى عليه السلام فنزل جبرئيل عليه السلام على موسى عليه السلام فقال يا موسى من يزن يوما يزن به فنظر إليهما فقال عفوا تعف نساؤكم.

4 — عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن أبي العباس الكوفي وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعا ، عن عمرو بن عثمان ، عن عبد الله الدهقان ، عن درست ، عن عبد الحميد ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تزوجوا إلى آل فلان فإنهم عفوا فعفت نساؤهم ولا تزوجوا إلى آل فلان فإنهم بغوا فبغت نساؤهم وقال مكتوب في التوراة أنا الله قاتل القاتلين ومفقر الزانين أيها الناس لا تنزونا فتزني نساؤكم كما تدين تدان.

5 — محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن علي بن رباط ، عن عبيد بن زرارة قال قال أبو عبد الله عليه السلام بروا آباءكم يبركم أبناءكم وعفوا عن نساء الناس تعف نساؤكم.

6 . عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن بعض أصحابه يرفعه ، عن

قوله عليه السلام : « فیدخل » على بناء المعلوم أي قبحه وعيبه ، أو على بناء المجهول أي يعاب ذلك علينا من الدخل بمعنى العيب. و « البغي » : الزانية.

قوله عليه السلام « من يزن يوما » في بعض النسخ القديمة « من يوما في الموضعين وهو إما بالمجهولين أي من يرقى مكان سوء ، أو معلوم الأول ، أي يربه ما ليس له.

الحديث الرابع : ضعيف.

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور.

الحديث السادس : مرفوع.

أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله عليكم بالعفاف وترك الفجور.
7 — محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن معاوية بن وهب ، عن ميمون القداح قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول ما من عبادة أفضل من عفة بطن وفرج.

(باب نوادر)

- 1 — أبو علي الأشعري ، عن أحمد بن إسحاق ، عن سعدان بن مسلم ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس شيء تحضره الملائكة إلا الرهان وملاعبة الرجل أهله.
- 2 — علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبان بن عثمان ، عن حريز ، عن وليد قال جاءت امرأة سائلة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله والدات والهات رحيمات بأولادهن لو لا ما يأتين إلى أزواجهن لقلل لهن ادخلن الجنة بغير حساب.
- 3 — عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا صلت المرأة خمسا وصامت شهرا وأطاعت زوجها وعرفت حق علي عليه السلام فلتدخل من أي أبواب الجنة شاءت.

الحديث السابع : مجهول.

باب نوادر

- الحديث الأول : مجهول.
- قوله عليه السلام : « ليس شيء » أي من اللعب ، والمراد بالرهان السبق والرمية المشروعان.
- الحديث الثاني : مجهول مضمّر.
- وقال الجوهري : الوله ذهاب العقل والتحير من شدة الوجد.
- الحديث الثالث : حسن.

4 — عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب ، عن سعيده قالت بعثني أبو الحسن عليه السلام إلى امرأة من آل زبير لأنظر إليها أراد أن يتزوجها فلما دخلت عليها حدثتني هنيئة ثم قالت أدني المصباح فأدنيته لها قالت سعيده فنظرت إليها وكان مع سعيده غيرها فقالت أرضيتن قال فتزوجها أبو الحسن عليه السلام فكانت عنده حتى مات عنها فلما بلغ ذلك جواريه جعلن يأخذن بأردانه وثيابه وهو ساكت يضحك ولا يقول لهن شيئا فذكر أنه قال ما شيء مثل الحرائر.

5 — علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل : « **أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ** » ⁽¹⁾ فقال هو الجماع ولكن الله ستر يحب الستر فلم يسم كما تسمون.

6 — محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال أوصت فاطمة عليها السلام إلى علي عليه السلام أن يتزوج ابنة أختها من بعدها

الحديث الرابع : مجهول.

قولها : « ثم قالت » أي المرأة الزيرية وكذا قولها فقالت : « أرضيتن » فاعلها الزيرية ، والحاصل أنها طلبت المصباح ليبالغن في النظر ولا يقصرن في الاختيار ، ثم قالت : أرضيتن أي هل يكفيكن مثل هذا الإمعان في النظر فيما أردتن أو هل اخترتن ووجدتني حسنا.

الحديث الخامس : حسن.

وفيه رد على العامة القائلين بأن المراد بالملامسة ما هو أعم من الجماع ، ولذا قالوا ينقض الوضوء بملامسة النساء.

الحديث السادس : موثق.

قوله عليه السلام : « ابنة أختها » يعني أمانة بنت أبي العاص ، وكانت أمها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله تزوجها أمير المؤمنين عليه السلام بعد وفاة فاطمة عليها السلام وكانت عنده حتى توفي فخلف عليها بعده المغيرة بن نوفل بن الحرث بن عبد المطلب ، ويقال

(1) سورة المائدة الآية . 6.

ففعل.

7 — ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام — عن الرجل يزوج جاريته أينبغي له أن ترى عورته قال لا وأنا أتقي ذلك من مملوكتي إذا زوجتها.

8 — محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحجال ، عن ثعلبة ، عن معمر بن يحيى قال سألت أبا جعفر عليه السلام عما يروي الناس عن علي عليه السلام في أشياء من الفروج لم يكن يأمر بها ولا ينهى عنها إلا أنه ينهى عنها نفسه وولده فقلت وكيف يكون ذلك قال قد أحلتها آية وحرمتها آية أخرى قلت فهل يصير إلا أن تكون إحداهما قد نسخت الأخرى أو هما محكمتان جميعا أو ينبغي أن يعمل بهما فقال قد بين لكم إذ نهى نفسه وولده قلت ما منعه أن يبين ذلك للناس فقال خشي أن لا يطاع ولو أن عليا عليه السلام ثبتت له قدماء أقام كتاب الله والحق كله.

9 — محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد ، عن جميل ، عن بعض أصحابه ، عن أحدهما عليهما السلام في رجل أقر على نفسه أنه غصب جارية رجل فولدت الجارية من الغاصب قال ترد الجارية والولد على المغصوب منه إذا أقر بذلك الغاصب.

إنه أوصى أمير المؤمنين عليه السلام بذلك.

الحديث السابع : موثق.

ويدل على أن الجارية المزوجة بالنسبة إلى المولى كالجارية غير المملوكة ، وعليه الأصحاب.

الحديث الثامن : صحيح.

ويدل على ما ورد فيه أن أمير المؤمنين عليه السلام قال أنهى عنها نفسي وولدي فهو حرام ، وإنما لم يصرح بالنهي تقية وحذرا من عدم الإطاعة.

الحديث التاسع : ضعيف. وعليه الفتوى.

10 — عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن الحكم بن مسكين ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان ملك في بني إسرائيل وكان له قاض وللقاضي أخ وكان رجل صدق وله امرأة قد ولدتها الأنبياء فأراد الملك أن يبعث رجلا في حاجة فقال للقاضي ابغني رجلا ثقة فقال ما أعلم أحدا أوثق من أخي فدعاه ليعتبه فكره ذلك الرجل وقال لأخيه إنني أكره أن أضيع امرأتي فعزم عليه فلم يجد بدا من الخروج فقال لأخيه يا أخي إنني لست أخلف شيئا أهم علي من امرأتي فاخلفني فيها وتول قضاء حاجتها قال نعم فخرج الرجل وقد كانت المرأة كارهة لخروجه فكان القاضي يأتيها ويسألها عن حوائجها ويقوم لها فأعجبته فدعاها إلى نفسه فأبت عليه فحلف عليها لئن لم تفعلني لنخبرن الملك أنك قد فجرت فقالت اصنع ما بدا لك لست أجيبك إلى شيء مما طلبت فأتى الملك فقال إن امرأة أخي قد فجرت وقد حق ذلك عندي فقال له الملك طهرها فجاء إليها فقال إن الملك قد أمرني برجمك فما تقولين تجيبني وإلا رجمتك فقالت لست أجيبك فاصنع ما بدا لك فأخرجها فحفر لها فرجما ومعه الناس فلما ظن أنها قد ماتت تركها وانصرف وجن بها الليل وكان بها رفق فتحركت وخرجت من الحفيرة ثم مشت على وجهها حتى خرجت من المدينة فانتهدت إلى دير فيه ديراني فباتت على باب الدير فلما أصبح الديراني فتح الباب ورآها فسألها عن قصتها فخبرتة فرحمها وأدخلها الدير وكان له ابن صغير لم يكن له ابن غيره وكان حسن الحال فداواها حتى برأت من علتها واندملت ثم دفع إليها ابنه فكانت تربيته وكان للديراني قهرمان يقوم بأمره فأعجبته فدعاها إلى نفسه فأبت فجهد بها فأبت فقال لئن لم تفعلني لأجهدن في قتلك فقالت اصنع ما بدا لك فعمد إلى الصبي فدق عنقه وأتى الديراني فقال له عمدت إلى فاجرة قد فجرت فدفعت إليها ابنك فقتلته فجاء الديراني فلما رآه قال لها ما هذا فقد تعلمين صنيعي بك فأخبرته بالقصة فقال لها ليس تطيب نفسي أن تكوني عندي فاخرجي فأخرجها ليلا ودفع إليها

الحديث العاشر : مجهول.

وقال في النهاية : جن عليه الليل أي ستره ، وقال : القهرمان : الخازن

عشرين درهما وقال لها تزودي هذه الله حسبك فخرجت ليلا فأصبحت في قرية فإذا فيها مصلوب على خشبة وهو حي فسألت عن قصته فقالوا عليه دين عشرون درهما ومن كان عليه دين عندنا لصاحبه صلب حتى يؤدي إلى صاحبه فأخرجت العشرين درهما ودفعتها إلى غريمه وقالت لا تقتلوه فأنزله عن الخشبة فقال لها ما أحد أعظم علي منة منك نجيتني من الصلب ومن الموت فأنا معك حيث ما ذهبت فمضى معها ومضت حتى انتهيا إلى ساحل البحر فرأى جماعة وسفنا فقال لها اجلسي حتى أذهب أنا أعمل لهم وأستطعم وآتيك به فأتاهم فقال لهم ما في سفينتكم هذه قالوا في هذه تجارات وجوهر وعنبر وأشياء من التجارة وأما هذه فنحن فيها قال وكم يبلغ ما في سفينتكم قالوا كثير لا نحصيه قال فإن معي شيئا هو خير مما في سفينتكم قالوا وما معك قال جارية لم تروا مثلها قط قالوا فبعناها قال نعم على شرط أن يذهب بعضكم فينظر إليها ثم يجيئني فيشتريها ولا يعلمها ويدفع إلي الثمن ولا يعلمها حتى أمضي أنا فقالوا ذلك لك فبعثوا من نظر إليها فقال ما رأيت مثلها قط فاشتروها منه بعشرة آلاف درهم ودفعوا إليه الدراهم فمضى بها فلما أمعن أتوها فقالوا لها قومي وادخلي السفينة قالت ولم قالوا قد اشتريناك من مولاك قالت ما هو بمولاي قالوا لتقومين أو لنحملنك فقامت ومضت معهم فلما انتهوا إلى الساحل لم يأمن بعضهم بعضها عليها فجعلوها في السفينة التي فيها الجوهر والتجارة وركبوا هم في السفينة الأخرى فدفعوها فبعث الله عز وجل عليهم رياحا فغرقتهم وسفينتهم ونجت السفينة التي كانت فيها حتى انتهت إلى جزيرة من جزائر البحر وربطت السفينة ثم دارت في الجزيرة فإذا فيها ماء وشجر فيه ثمرة فقالت هذا ماء أشرب منه وثمر آكل منه أعبد الله في هذا الموضع فأوحى الله عز وجل إلى نبي

والوكيل الحاذق لما تحت يده ، والقائم بأمور الرجل بلغة الفرس. « دمل » كسمع ، بريء كان دمل وقال « أمعن في الأمر » أبعد. وقال الجوهري : أمعن الفرس تباعد في عدوه.

قوله عليه السلام : « فدفعوها » أي أجروا السفينة في الماء.

من أنبياء بني إسرائيل أن يأتي ذلك الملك فيقول إن في جزيرة من جزائر البحر خلقا من خلقي فاخرج أنت ومن في مملكته حتى تأتوا خلقي هذه وتقروا له بذنوبكم ثم تسألوا ذلك الخلق أن يغفر لكم فإن يغفر لكم غفرت لكم فخرج الملك بأهل مملكته إلى تلك الجزيرة فرأوا امرأة فتقدم إليها الملك فقال لها إن قاضي هذا أتاني فخبني أن امرأة أخيه فجرت فأمرته برجمها ولم يقم عندي البينة فأخاف أن أكون قد تقدمت على ما لا يحل لي فأحب أن تستغفري لي فقالت غفر الله لك اجلس ثم أتى زوجها ولا يعرفها فقال إنه كان لي امرأة وكان من فضلها وصلاحها وإني خرجت عنها وهي كارهة لذلك فاستخلفت أخي عليها فلما رجعت سألت عنها فأخبرني أخي أنها فجرت فرجمها وأنا أخاف أن أكون قد ضيعتها فاستغفري لي فقالت غفر الله لك اجلس فأجلسته إلى جنب الملك ثم أتى القاضي فقال إنه كان لأخي امرأة وإنها أعجبتني فدعوتها إلى الفجور فأبته فأعلمت الملك أنها قد فجرت وأمرني برجمها فرجمتها وأنا كاذب عليها فاستغفري لي قالت غفر الله لك ثم أقبلت على زوجها فقالت اسمع ثم تقدم الديواني وقص قصته وقال أخرجتها بالليل وأنا أخاف أن يكون قد لقيها سبع فقتلها فقالت غفر الله لك اجلس ثم تقدم القهرمان فقص قصته فقالت للديواني اسمع غفر الله لك ثم تقدم المصلوب فقص قصته فقالت لا غفر الله لك قال ثم أقبلت على زوجها فقالت أنا امرأتك وكل ما سمعت فإنما هو قصتي وليس لي حاجة في الرجال وأنا أحب أن تأخذ هذه السفينة وما فيها وتخلي سبيلي فأعبد الله عز وجل في هذه الجزيرة فقد ترى ما لقيت من الرجال ففعل وأخذ السفينة وما فيها فخلي سبيلها وانصرف الملك وأهل مملكته.

11 — أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نجران عمن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام ويزيد بن حماد وغيره ، عن أبي جميلة ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام قالا ما من أحد إلا وهو

قوله عليه السلام : « من فضلها وصلاحها » أي كذا وكذا واسم كان وخبرها مقدر .

الحديث الحادي عشر : السند الأول مرسل ، والثاني ضعيف .

يصيب حظا من الزنى فزنى العينين النظر وزنى الفم القبلة وزنى اليدين للمس صدق الفرج ذلك أم كذب.

12 — محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن علي بن عقبة ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول النظر سهم من سهام إبليس مسموم وكم من نظرة أورثت حسرة طويلة.

13 — عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الواشمة والموتشمة والناجش والمنجوش ملعونون على لسان محمد.

14 — عنه ، عن بعض العراقيين ، عن محمد بن المثنى ، عن أبيه ، عن عثمان بن يزيد ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله رجلا ينظر إلى فرج امرأة لا تحل له ورجلا خان أخاه في امرأته ورجلا يحتاج الناس إلى نفعه فسألهم الرشوة.

قوله عليه السلام : « صدق الفرج » أي أوقع الزنا فإنه إذا فعل ذلك فكأنه صدق العينين والفم واليدين ، لأن فعلها مظنة ذلك ، فإن لم يفعل فكأنه كذبها ولم يأت بمراها.

الحديث الثاني عشر : حسن أو موثق.

ويدل على تحريم النظر لسوء عاقبته.

الحديث الثالث عشر : ضعيف على المشهور.

ويدل على تحريم هذه الأفعال ، قال في النهاية : « لعن الله الواشمة والمستوشمة » وروى الموتشمة ، الوشم : أن يغرز الجلد بإبرة ثم يحشى بكحل أو نيل فيزرق أثره أو يخضر ، وقد وشمتم تشم و شما فهي واشمة ، والمستوشمة والموتشمة : التي يفعل بها ذلك ، وقال فيه : إنه « نهى عن النجش في البيع » وهو أن يمدح السلعة لينفقها ويروجها أو يزيد في ثمنها وهو لا يريد شراءها ليقع غيره فيها.

الحديث الرابع عشر : مجهول.

ويدل على تحريم الرشوة مطلقا وإن لم تكن في المرافعات الشرعية.

15 - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن زرعة بن محمد قال كان رجل بالمدينة وكان له جارية نفيسة فوقعت في قلب رجل وأعجب بها فشكا ذلك إلى أبي عبد الله عليه السلام قال تعرض لرؤيتها وكلما رأيتهما فقل أسأل الله من فضله ففعل فما لبث إلا يسيرا حتى عرض لوليها سفر فجاء إلى الرجل فقال يا فلان أنت جاري وأوثق الناس عندي وقد عرض لي سفر وأنا أحب أن أودعك فلانة جاريتي تكون عندك فقال الرجل ليس لي امرأة ولا معي في منزلي امرأة فكيف تكون جاريتك عندي فقال أقومها عليك بالثمن وتضمنه لي تكون عندك فإذا أنا قدمت فبعنيها أشتريها منك وإن نلت منها نلت ما يحل لك ففعل وغلظ عليه في الثمن وخرج الرجل فمكثت عنده ما شاء الله حتى قضى وطره منها ثم قدم رسول لبعض خلفاء بني أمية يشتري له جوارى فكانت هي فيمن سمي أن يشتري فبعث الوالي إليه فقال له جارية فلان قال فلان غائب فقهره على بيعها وأعطاه من الثمن ما كان فيه ربح فلما أخذت الجارية وأخرج بها من المدينة قدم مولاها فأول شيء سأله سألته عن الجارية كيف هي فأخبره بخبرها وأخرج إليه المال كله الذي قومه عليه والذي ربح فقال هذا ثمنها فخذ فأبى الرجل وقال لا آخذ إلا ما قومت عليك وما كان من فضل فخذ لك هنيئا فصنع الله له بحسن نيته.

16 — محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس أن ينام الرجل بين أمتين والحرتين إنما نساؤكم بمنزلة اللعب.

17 . وبهذا الإسناد أنه كره أن يجامع الرجل مقابل القبلة.

الحديث الخامس عشر : موثق.

الحديث السادس عشر : مجهول.

ويدل على جواز النوم بين الأمتين وبين الحرتين والمشهور في الحرتين الكراهة لأن فيها امتحانا لا يليق بالحرائر ، وفيه نظر.

الحديث السابع عشر : موثق.

ويدل على كراهة مجامعة الرجل مقابل القبلة ، فلا يدل على كراهة الاستدبار

18 — محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن جعفر بن يحيى الخزازي ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما عليهما السلام قال قلت له اشتريت جارية من غير رشدة فوقعت مني كل موقع فقال سل عن أمها لمن كانت فسله يحلل الفاعل بأمها ما فعل ليطيب الولد.

19 — محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن بريد العجلي قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل : « وَأَخَذْنَكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا » قال

وما قيل من أنه مستلزم لاستقبال المرأة ، ففيه أنه غير لازم مع أن كراهة استقبال المرأة ممنوعة.

الحديث الثامن عشر : مرسل.

قوله عليه السلام : « يحلل الفاعل » لعله مما يوجب تخفيف الكراهية لا نفيها رأسا ، وقال في الروضة : يكره وطئ الأمة المولودة من الزنا بالملك أو بالعقد للنهي عنه في الخبر معللا بأن ولد الزنا لا يفلح ، ولما فيه من العار ، وقيل : يحرم بناء على كفره وهو ممنوع.

الحديث التاسع عشر : صحيح.

قوله تعالى : « وَأَخَذْنَكُمْ » أقول : الآية في سورة النساء هكذا « وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِنَّمَا مُبِينًا وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا » (1) وقال في مجمع البيان (2) : قيل فيه أي في الميثاق الغليظ أقوال :

أحدها — أن الميثاق الغليظ هو العهد المأخوذ على الزوج حالة العقد من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ، عن الحسن وابن سيرين والضحاك وقتادة والسدي ، وهو المروي عن أبي جعفر عليه السلام. وثانيها . أن المراد به كلمة النكاح التي يستحل بها الفرج ، عن مجاهد وابن زيد.

(1) سورة النساء الآية . 20.

(2) المجمع ج 3 ص 26.

الميثاق هي الكلمة التي عقد بها النكاح وأما قوله « **غَلِيظًا** » فهو ماء الرجل يفضيه إلى امرأته.

20 — ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فقالت أنا حبلى وأنا أختك من الرضاعة وأنا على غير عدة قال فقال إن كان دخل بها وواقعها فلا يصدقها وإن كان لم يدخل بها ولم يواقعها فليختبر وليسأل إذا لم يكن عرفها قبل ذلك.

21 — أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن محمد بن إسماعيل ، عن علي بن النعمان ، عن سويد القلاء ، عن سماعة ، عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل أخذ مع امرأة في بيت فأقر أنها امرأته وأقرت أنه زوجها فقال رب رجل لو أتيت به لأجزت له ذلك ورب رجل لو أتيت به لضربتته.

وثالثها قول النبي صلى الله عليه وآله : « أخذتموهن بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله » عن عكرمة والشعبي والربيع. انتهى.

قوله عليه السلام : « فهو ماء الرجل » لعل المعنى أن غلظة هذا الميثاق باعتبار أنه يحصل منه الولد ، والمساهلة في ذلك يوجب اختلاط الأنساب.

الحديث العشرون : صحيح.

قوله عليه السلام : « فلا يصدقها » لأن قولها مناف لتمكينها بعد معرفة الزوج بخلاف ما إذا ادعت ذلك قبل الواقعة ، فإنه يمكنها أن تقول لم أكن أعرفك والآن عرفتك ، وإن أمكن حمل الثاني على الاستحباب كما هو ظاهر الأصحاب.

الحديث الحادي والعشرون : موثق.

قوله عليه السلام : « رب رجل لو أتيت به » يمكن أن يقرأ على صيغة الخطاب في الموضعين ، وعلى صيغة التكلم فيهما ، فعلى الثاني يحتمل وجهين : أحدهما أن يكون مبنيا على أن الحاكم يحكم بعمله الواقع. وثانيهما — أن يكون المعنى أنه إذا ظهر كذب دعويهما ككون المرأة ذات زوج معروف أو غير ذلك لا يصدقان ، وعلى الأول يتعين الثاني.

22 - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن بعض أصحابه ، عن الحسن بن الحسين الضريير ، عن حماد بن عيسى ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه عليه السلام قال خطب رجل إلى قوم فقالوا ما تجارتك فقال أبيع الدواب فزوجوه فإذا هو يبيع السنابير فاختصموا إلى أمير المؤمنين عليه السلام فأجاز نكاحه فقال السنابير دواب.

23 — علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن نوح بن شعيب رفعه ، عن عبد الله بن سنان ، عن بعض أصحابه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال أتى رجل من الأنصار رسول الله صلى الله عليه وآله فقال هذه ابنة عمي وامراتي لا أعلم إلا خيرا وقد أتنني بولد شديد السواد منتشر المنخرين جعد ققط أفتس الأنف لا أعرف شبهه في أخوالي ولا في أجدادي فقال لامراته ما تقولين قالت لا والذي بعثك بالحق نبيا ما أقعدت مقعده مني منذ ملكني أحدا غيره قال فنكس رسول الله صلى الله عليه وآله برأسه مليا ثم رفع بصره إلى السماء ثم أقبل على الرجل فقال يا هذا إنه ليس من أحد إلا بينه وبين آدم تسعة وتسعون عرقا كلها تضرب في النسب فإذا

الحديث الثاني والعشرون : صحيح.

ولعلمهم لما لم يشترطوا ذلك في العقد وجه صلوات الله عليه بوجه يرضون به ، مع أنه يكفي لعدم إبطال العقد الثابت محض احتمال.

الحديث الثالث والعشرون : مرسل.

وقال في النهاية : الققط : الشديد الجعودة ، وقيل : الحسن الجعودة ، والأول أكثر. وقال في الصحاح : الفطس بالتحريك : تطامن قصبة الأنف وانتشارها ، والرجل أفتس.

قوله صلى الله عليه وآله : « تسعة وتسعون عرقا » لعل المعنى أن الأسباب والدواعي التي أودعها الله في الإنسان مما يورث اختلاف الصور من الأمزجة والأغذية والأفعال الحسنة والقيحة والأسباب الخارجة كثيرة ، فعدم المشابهة لا يوجب نفي النسب ، فعمل تلك الأسباب التي تهيات لتصوير هذا الشخص لم يتهيا لأحد من آباءه. ويحتمل أن يكون المراد بالعروق أسباب المشابهة بالآباء فالمراد بالأجداد الذين

وقعت النطفة في الرحم اضطربت تلك العروق تسأل الله الشبهة لها فهذا من تلك العروق التي لم يدركها أجدادك ولا أجداد أجدادك خذ إليك ابنك فقالت المرأة فرجت عني يا رسول الله.

24 - أبو علي الأشعري ، عن عمران بن موسى ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن محمد بن شعيب قال كتبت إليه أن رجلا خطب إلى عم له ابنته فأمر بعض إخوانه أن يزوجه ابنته التي خطبها وإن الرجل أخطأ باسم الجارية فسمها بغير اسمها وكان اسمها فاطمة فسمها بغير اسمها وليس للرجل ابنة باسم التي ذكرها الزوج فوقع عليه السلام لا بأس به.

25 - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عبد الله بن الخزرج أنه كتب إليه رجل خطب إلى رجل فطالت به الأيام والشهور والسنون فذهب عليه أن يكون قال له أفعل أو قد فعل فأجاب فيه لا يجب عليه إلا ما عقد عليه قلبه وثبتت عليه عزمته.

26 — علي بن إبراهيم ، عن أبيه وعلي بن محمد القاساني ، عن القاسم بن محمد ، عن سليمان بن داود ، عن عيسى بن يونس ، عن الأوزاعي ، عن الزهري ، عن علي بن الحسين عليه السلام في رجل ادعى على امرأة أنه تزوجها بولي وشهود وأنكرت المرأة ذلك فأقامت

اتصل به خبرهم ، كما ورد في أخبار آخر أن الله يجمع صورة كل أب بينه وبين آدم فيصوره مشابها لواحد منهم ، وعلى الأول يكون هذا الخبر محمولا على الغالب.

الحديث الرابع والعشرون : مجهول.

ويدل على أن المدار على النية كما ذكره الأصحاب.

الحديث الخامس والعشرون : مجهول.

قوله عليه السلام : « إلا ما عقد عليه » أي شك في أنه هل أوقع العقد أم وعده؟ ولم يعقد الصيغة ، فأجاب بأنه يحكم بما هو متيقن عن ذلك ، أي الكلام قبل العقد ، ولا عبرة بما شك فيه من الصيغة.

الحديث السادس والعشرون : ضعيف.

وعمل به الأصحاب ، ولا يظهر فيه مخالف ، قال في الشرائع : لو ادعى زوجية

أخت هذه المرأة على هذا الرجل البينة أنه قد تزوجها بولي وشهود ولم يوقتا وقتا فكتب أن البينة بينة الرجل ولا تقبل بينة المرأة لأن الزوج قد استحق بضع هذه المرأة وتريد أختها فساد النكاح ولا تصدق ولا تقبل بينتها إلا بوقت قبل وقتها أو بدخول بها.

27 — علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد العزيز بن المهدي قال سألت الرضا عليه السلام قلت جعلت فداك إن أخي مات وتزوجت امرأته فجاء عمي فادعى أنه قد كان تزوجها سرا فسألتها عن ذلك فأنكرت أشد الإنكار وقالت ما كان بيني وبينه شيء قط فقال يلزمك إقرارها ويلزمه إنكارها.

28 — علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي نصر ، عن المشرقي ، عن الرضا عليه السلام قال قلت له ما تقول في رجل ادعى أنه خطب امرأة إلى نفسها وهي مازحة فسئلت المرأة عن ذلك فقالت نعم فقال ليس بشيء قلت فيحل للرجل أن يتزوجها قال نعم.

29 — علي بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول وسئل عن التزويج في شوال فقال إن النبي صلى الله عليه وآله تزوج بعائشة في شوال وقال إنما كره ذلك

امرأة وادعت أختها زوجيته ، وأقام كل منهما بينة ، فإن كان دخل بالمدعية كان الترجيح لبينتها ، لأنه تصدق لها بظاهر فعلها ، وكذا لو تقدم تاريخ بينتها ، ومع عدم الأمرين يكون الترجيح لبينته.

الحديث السابع والعشرون : حسن.

قوله عليه السلام : « يلزمك إقرارها » أي تزويجك ، والحاصل أنه لا عبرة بدعوى العم من غير بينة وتصديق.

الحديث الثامن والعشرون : ضعيف.

ويدل على أنه لا يترتب على المزاح بدون قصد التزويج شيء كما هو المذهب.

الحديث التاسع والعشرون : ضعيف.

وقال عياض من علماء العامة : كانت العرب تكره أن يتزوج في شوال وتطير به لقولهم : شالت نعامتهم ، وشالت النوق بأذنانها.

في شوال أهل الزمن الأول وذلك أن الطاعون كان يقع فيهم في الأوبار والمملكات فكهوه لذلك لا غيره.

- 30 - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن الحسين بن بشار الواسطي قال كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام أن لي قرابة قد خطب إلي وفي خلقه شيء فقال لا تزوجه إن كان سيئ الخلق.
- 31 - محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن جعفر ، عن محمد بن أحمد بن مطهر قال كتبت إلى أبي الحسن صاحب العسكر عليه السلام أنني تزوجت بأربع نسوة لم أسأل عن أسمائهن ثم إنني أردت طلاق إحداهن وتزويج امرأة أخرى فكتب انظر إلى علامة إن كانت بواحدة منهن فتقول اشهدوا أن فلانة التي بها علامة كذا وكذا هي طالق ثم تزوج الأخرى إذا انقضت العدة.

وقال القرطبي : تطيروا بذلك لأن شوال من الشول وهو الرفع والإزالة ، ومنه شالت النوق بأذنانها ، أي رفعت ، وقد جعلوه كناية عن الهلاك ، فإذا قالوا شالت نعامتهم فمعناه هلكوا عن آخرهم ، فكانوا يتوهمون أن المتزوجين فيه يقع بينهم البغضاء ، وترتفع خطوبها من عين الزوج ، وقد جاء الشرع بنفي هذا التطير.

الحديث الثلاثون : صحيح على الظاهر.

والمشهور بين الأصحاب أنه إذا خطب المؤمن القادر على النفقة وجبت إجابته ، ووجه ابن إدريس الأخبار الواردة في ذلك بأنه إنما يكون عاصيا إذا رده لفقره ، أو لعدم شرفه ظنا منه أنه ليس بكفو في الشرع ، فأما إذا رده لأمر آخر وغرض غير ذلك من مصالح دنياه فلا حرج عليه ، وهذا الخبر يدل على أنه يجوز بل يلزمه رده لسوء خلقه.

الحديث الحادي والثلاثون : يدل على أنه يكفي ذكر العلامة المخصصة في الطلاق مع جهل الاسم وهو موافق لقواعد الأصحاب.

32 — محمد بن يحيى رفعه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه لا تلد المرأة لأقل من ستة أشهر.

33 — محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما من مؤمنين يجتمعان بنكاح حلال حتى ينادي مناد من السماء إن الله عز وجل قد زوج فلانا فلانة وقال ولا يفترق زوجان حالاً حتى ينادي مناد من السماء إن الله قد أذن في فراق فلان وفلانة.

34 — ابن محبوب ، عن إبراهيم الكرخي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام - عن رجل له أربع نسوة فهو يبيت عند ثلاث منهن في ليلتهن ويمسهن فإذا بات عند الرابعة في ليلتها لم يمسها فهل عليه في هذا إثم فقال إنما عليه أن يبيت عندها في ليلتها ويظل عندها صبيحتها وليس عليه إثم إن لم يجمعها إذا لم يرد ذلك.

35 — عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن ابن مسكان رفعه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله عز وجل نزع الشهوة من نساء بني هاشم وجعلها في رجالهم وكذلك فعل بشيعتهم وإن الله عز وجل نزع الشهوة من رجال بني أمية وجعلها في نسائهم وكذلك فعل بشيعتهم.

الحديث الثاني والثلاثون : مرفوع.

ويدل على أن أقل الحمل ستة أشهر ، ولا خلاف فيه بين الأصحاب.

الحديث الثالث والثلاثون : صحيح.

الحديث الرابع والثلاثون : مجهول.

ولا خلاف في عدم وجوب المواقعة في نوبة كل منهن ، وأما كون صبيحتها عنده فحملوه على الاستحباب ، لعدم صحة السند ، لكن العمل بمضمونها أحوط ، ونقل عن ابن الجنيد أنه أضاف إلى الليل القيلولة ، وربما ظهر من كلام الشيخ في المبسوط وجوب الكون مع صاحبة الليلة نهارة.

الحديث الخامس والثلاثون : مرفوع.

قوله عليه السلام : « من نساء بني هاشم » أي الشهوة الغالبة التي تدعو إلى الحرام.

- 36 — محمد بن يحيى رفعه قال جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله رجل فقال — يا رسول الله ليس عندي طول فأنكح النساء فأليك أشكو العزوبة فقال وفر شعر جسدك وأدم الصيام ففعل فذهب ما به من الشبق.
- 37 — عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال من بركة المرأة خفة مئونها وتيسير ولادتها ومن شؤمها شدة مئونها وتعسير ولادتها.
- 38 — علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا جلست المرأة مجلسا فقامت عنه فلا يجلس في مجلسها رجل حتى يبرد قال وسئل النبي صلى الله عليه وآله ما زينة المرأة للأعمى قال الطيب والخضاب فإنه من طيب النسمة.
- 39 — علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج البكر قال يقيم عندها سبعة أيام.
- 40 — الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل تكون عنده المرأة فيتزوج أخرى

الحديث السادس والثلاثون : مرفوع.

ويدل على جواز التداوي لقطع الشهوة مع عدم الطول وكثرة الشبق.

الحديث السابع والثلاثون : موثق.

الحديث الثامن والثلاثون : ضعيف على المشهور.

قوله صلى الله عليه وآله : « فإنه » أي الخضاب من طيب النسمة أي الإنسان ، والنسمة محركة أيضا نفس الريح فهو أيضا مناسب.

الحديث التاسع والثلاثون : حسن.

الحديث الأربعون : ضعيف على المشهور.

والمشهور بين الأصحاب كاد أن يكون إجماعا اختصاص البكر عند الدخول بسبع ، والثيب بثلاث ، وذهب الشيخ في النهاية وكتابي الحديث إلى أن اختصاص البكر

كم يجعل للتي يدخل بها قال ثلاثة أيام ثم يقسم.

41 — محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن أبا بكر وعمر أتيا أم سلمة فقالا لها يا أم سلمة إنك قد كنت عند رجل قبل رسول الله صلى الله عليه وآله فكيف رسول الله من ذاك في الخلوة فقالت ما هو إلا كسائر الرجال ثم خرجا عنها وأقبل النبي صلى الله عليه وآله فقامت إليه مبادرة فرقا أن ينزل أمر من السماء فأخبرته الخبر فغضب رسول الله صلى الله عليه وآله حتى تربد وجهه والتوى عرق الغضب بين عينيه وخرج وهو يجر رداءه حتى صعد المنبر وبادرت الأنصار بالسلاح وأمر بخيلهم أن تحضر فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أيها الناس ما بال أقوام يتبعون عيبي ويسألون عن غيبي والله إنني لأكرمكم حسبا وأطهركم مولدا وأنصحكم لله في الغيب ولا يسألني أحد منكم عن أبيه إلا أخبرته فقام إليه رجل فقال من أبي فقال فلان الراعي فقام إليه آخر فقال من أبي فقال غلامكم الأسود وقام إليه الثالث فقال من أبي فقال الذي تنسب إليه فقالت الأنصار يا رسول الله اعف عنا عفا الله عنك فإن الله بعثك رحمة فاعف عنا

بالسبع على الاستحباب ، وأما الواجب لها فثلاث كالثيب جمعا بين الأخبار ، وقال ابن الجنيد : إذا دخل بكرة وعنده ثيب واحدة فله أن يقيم عند البكر أول ما يدخل بها سبعا ، ثم يقسم ، وإن كان عنده ثلاث أقام عند البكر ثلاثا حق الدخول ، فإن شاء أن يسلفها من يوم إلى أربع تنمة سبع ، وتقسم لكل واحدة من نسائه مثل ذلك جاز ، والثيب إذا تزوجها فله أن يقيم عندها ثلاثا حق الدخول ، ثم يقسم لها ولمن عنده واحدة كانت أو ثلاثا قسمة متساوية ، ثم يختلف في أن ذلك على الجواز كما هو ظاهر بعض الأخبار ، أو على الوجوب كما هو ظاهر بعضهم؟

الحديث الحادي والأربعون : صحيح.

والفرق بالتحريك : الخوف ، وقال الجوهري : تربد وجه فلان : أي تغير من الغضب.

قوله عليه السلام : « والتوى » أي التف كناية عن امتلائه « والصحفة » : القصعة.

عفا الله عنك وكان النبي صلى الله عليه وآله إذا كلم استحيا وعرق وغض طرفه عن الناس حياء حين كلموه فنزل فلما كان في السحر هبط عليه جبرئيل عليه السلام بصفحة من الجنة فيها هريسة فقال يا محمد هذه عملها لك الحور العين فكلها أنت وعلي وذريتكما فإنه لا يصلح أن يأكلها غيركم فجلس رسول الله صلى الله عليه وآله وعلي وفاطمة والحسن والحسين عليه السلام فأكلوا فأعطي رسول الله صلى الله عليه وآله في المباضة من تلك الأكلة قوة أربعين رجلا فكان إذا شاء غشي نساءه كلهن في ليلة واحدة.

42 - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن أبي العباس الكوفي ، عن محمد بن جعفر ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال من جمع من النساء ما لا ينكح فزنى منهن شيء فالإثم عليه.

43 — علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عثمان بن عيسى رفعه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل وهب له أبوه جارية فأولدها ولبثت عنده زمانا ثم ذكرت أن أباه كان قد وطئها قبل أن يهبها له فاجتنبها قال لا تصدق.

44 - أبو علي الأشعري ، عن الحسن بن علي الكوفي ، عن عثمان بن عيسى ، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال كتبت إليه هذه المسألة وعرفت خطه عن أم ولد لرجل كان أبو الرجل وهبها له فولدت منه أولادا ثم قالت بعد ذلك إن أباك كان وطئني قبل أن يهبني لك قال لا تصدق إنما تهرب من سوء خلقه.

45. علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام

الحديث الثاني والأربعون : مجهول مرسل.

الحديث الثالث والأربعون : مرفوع.

الحديث الرابع والأربعون : موثق.

قوله عليه السلام : « لا تصدق » أي خصوص تلك الواقعة لعلمه عليه السلام بذلك كما هو ظاهر هذا الخبر أو

مطلقا كما هو ظاهر الخبر السابق والمشهور بين الأصحاب.

الحديث الخامس والأربعون : ضعيف على المشهور.

والمشهور بين الأصحاب أن المرأة لا ترد بالزنا وإن حدث فيه ، وقال

قال قال أمير المؤمنين عليه السلام في المرأة إذا زنت قبل أن يدخل بها الرجل يفرق بينهما ولا صداق لها لأن الحدث كان من قبلها.

46 — محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن الحسن بن علي ، عن زكريا المؤمن ، عن ابن مسكان ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن رجلا أتى بامرأته إلى عمر فقال إن امرأتي هذه سوداء وأنا أسود وإنها ولدت غلاما أبيض فقال لمن بحضرته ما ترون فقالوا نرى أن ترجمها فإنها سوداء وزوجها أسود وولدها أبيض قال فجاء أمير المؤمنين عليه السلام وقد وجه بها لترجم فقال ما حالكما فحدثاه فقال للأسود أنتهم امرأتك فقال لا قال فأثبتها وهي طامث قال قد قالت لي في ليلة من الليالي إني طامث فظننت أنها تتقي البرد فوقع عليها فقال للمرأة هل أذاك وأنت طامث قالت نعم سله قد خرجت عليه وأبيت قال فانطلقا فإنه ابنكما وإنما غلب الدم النطفة فايض ولو قد تحرك أسود فلما أيفع أسود.

47 — محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن يحيى الحلبي ، عن عمرو بن أبي المقدم ، عن أبيه ، عن علي بن الحسين عليه السلام قال سئل

الصدوق في المقنع : بما دلت عليه هذه الرواية ، وقال المفيد وسالار وابن البراج وابن الجنيد وأبو الصلاح : ترد المحدودة في الفجور.

الحديث السادس والأربعون : ضعيف.

قوله : « تتقي البرد » أي للغسل ، والتحريم : التضييق ، ذكره الفيروزآبادي.

وقال في النهاية : (1) أيفع الغلام فهو يافع : إذا شارف الاحتلام ولما يحتلم انتهى ، ويظهر منه أن دم الحيض إذا غلب على مزاج الولد يصير أبيض ولا استبعاد فيه ، ولما كان هذا مزاجا عارضا ينقص شيئا فشيئا حتى إذا أيفع أي ارتفع وطال عاد إلى مزاجه الأصلي وأسود.

الحديث السابع والأربعون : ضعيف.

(1) النهاية ج 5 ص 299.

عن الفواحش « **مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ** » قال ما ظهر نكاح امرأة الأب وما بطن الزنا.

48 — عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمون ، عن عبد الله بن عبد الرحمن ، عن مسمع أبي سيار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أراد أحدكم أن يأتي أهله فلا يعجلها.

49 — محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن إبراهيم بن ميمون ، عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام — عن قول الله عز وجل : « **أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى** » (1) قال ليس شيء من خلق الله إلا وهو يعرف من شكله الذكر من الأنثى قلت ما يعني « **ثُمَّ هَدَى** » قال هداه للنكاح والسفاح من شكله.

50 — عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه أو غيره ، عن سعد بن سعد ، عن الحسن بن جهم قال رأيت أبا الحسن عليه السلام اختضب فقلت جعلت فداك اختضبت

قوله عليه السلام : « **نكاح امرأة الأب** » لما كان نكاح امرأة الأب شائعا في الجاهلية وكانوا يتظاهرون به سماه الله تعالى فاحشة وجعله مما ظهر منها ، ولما كانت الزنا مما يفعل سرا عدها مما بطن ، وقال بعض المفسرين : إنهم كانوا لا يرون بالزنا في السر بأسا ، ويمنعون منه علانية فنهى الله عنه في الحالتين ، وروي قريبا منه عن أبي جعفر عليه السلام أن ما ظهر هو الزنا وما بطن هو المخالة.

الحديث الثامن والأربعون : ضعيف.

قوله عليه السلام : « **فلا يعجلها** » لأن لهن حوائج من تنظيف فروجهن وغير ذلك كما ورد في سائر الأخبار.

الحديث التاسع والأربعون : مجهول.

قوله عليه السلام : « **إلا وهو يعرف** » لعل المعنى معرفة خلقه وما خلق من شكله ويمكن أن يكون بيانا لبعض أفراده.

الحديث الخمسون : مجهول.

(1) سورة طه : 50.

فقال نعم إن التهيئة مما يزيد في عفة النساء ولقد ترك النساء العفة بترك أزواجهن التهيئة ثم قال أيسرك أن تراها على ما تراك عليه إذا كنت على غير تهيئة قلت لا قال فهو ذاك ثم قال من أخلاق الأنبياء التنظيف والتطيب وحلق الشعر وكثرة الطروقة ثم قال كان لسليمان بن داود عليه السلام ألف امرأة في قصر واحد ثلاثمائة مهيرة وسبعمائة سرية وكان رسول الله صلى الله عليه وآله له بضع أربعين رجلا وكان عنده تسع نسوة وكان يطوف عليهن في كل يوم وليلة.

51 - وعنه ، عن عثمان بن عيسى ، عن خالد بن نجيح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال تذاكروا الشؤم عند أبي عبد الله عليه السلام فقال الشؤم في ثلاث في المرأة والدابة والدار فأما شؤم المرأة فكثرة مهرها وعقم رحمها.

52 — علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله البرقي رفعه قال لما زوج رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام قالوا بالرفاء والبنين فقال لا بل على الخير والبركة.

وقال في المصباح : البضع بالضم يطلق على الفرج ، وعلى الجماع ، وعلى التزويج أيضا.

الحديث الحادي والخمسون : [ضعيف . ولم يذكره المصنف] .

الحديث الثاني والخمسون : مرفوع .

ويدل على كراهة القول الأول واستحباب القول الثاني ، قال في النهاية فيه ⁽¹⁾ « نهى أن يقال للمتزوج بالرفاء والبنين » ، الرفاء : الالتئام والاتفاق والبركة والنماء ، وهو من قولهم رفأت الثوب رفأ ورفوته رفوا وإنما نهى عنه كراهية ، لأنه كان من عاداتهم ، ولهذا سن فيه غيره . وذكره الهروي في المعتل ولم يذكره في المهموز ، وقال : يكون على معنيين : أحدهما الاتفاق وحسن الاجتماع ، والآخر أن يكون من الهدء والسكون .

(1) النهاية ج 2 ص 240.

53 — علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال جاءت امرأة من الأنصار إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فدخلت عليه وهو في منزل حفصة والمرأة متلبسة متمشطة فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله إن المرأة لا تخطب الزوج وأنا امرأة أيم لا زوج لي منذ دهر ولا ولد فهل لك من حاجة فإن تك فقد وهبت نفسي لك إن قبلتني فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله خيرا ودعا لها ثم قال يا أخت الأنصار جزاكم الله عن رسول الله خيرا فقد نصرني رجالكم ورغبت في نساؤكم فقالت لها حفصة ما أقل حياءك وأجراك وأنهمك للرجال فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله كفي عنها يا حفصة فإنها خير منك رغبت في رسول الله فلمتها وعيبتها ثم قال للمرأة انصرفي رحمك الله فقد أوجب الله لك الجنة لرغبتك في وتعرضك لمحبتتي وسروري وسيأتيك أمري إن شاء الله فأنزل الله عز وجل « **وَأَمْرًا مُمِنَةً إِنَّ وَهَبْتَ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ** » قال فأحل الله عز وجل هبة المرأة نفسها لرسول الله صلى الله عليه وآله ولا يحل ذلك لغيره.

الحديث الثالث والخمسون : حسن.

وقال الفيروزآبادي : النهمة : الحاجة وبلوغ الهمة والشهوة في الشيء ، وهو منهوم بكذا مولع به. ويدل على أن الهبة تحل لرسول الله صلى الله عليه وآله وأنها من خصائصه ، وقد مر القول فيه في باب الهبة ، وروي من طرق العامة لما نزلت هذه الآية الشريفة وقوله تعالى : « **تُزْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُمْ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ** » ⁽¹⁾ قالت عائشة له صلى الله عليه وآله : إن ربك ليسارع إلى هواك.

قال القرطبي : هذا قول أبرزته الغيرة ، وإلا فإضافة الهواء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله مباعد لتعظيمه وتوقيره الذي أمر الخلق بهما فإنه عليه السلام منزّه عن الهوى لقوله تعالى « **وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى** » ⁽²⁾ وهو ممن ينهى النفس عن الهوى ، ولو أبدلت « هواك » « بمرضاتك » كان أولى.

أقول : قد اعترف بأن عائشة آذت رسول الله صلى الله عليه وآله بهذا القول ، فافهم.

(1) سورة الأحزاب الآية 51.

(2) سورة النجم الآية 3.

54 - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن العباس بن معروف ، عن علي بن مهزيار ، عن مخلد بن موسى ، عن إبراهيم بن علي ، عن علي بن يحيى اليربوعي ، عن أبان بن تغلب ، عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله « **إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ** » أتزوج فيكم وأزوجكم إلا فاطمة عليها السلام فإن تزويجها نزل من السماء.

55 — محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن عمر بن حنظلة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني تزوجت امرأة فسألت عنها فقليل فيها فقال وأنت لم سألت أيضا ليس عليكم التفتيش.

56 — أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبيه ، عن سدير قال قال لي أبو جعفر عليه السلام يا سدير بلغني عن نساء أهل الكوفة جمال وحسن تبعل فابتغ لي امرأة ذات جمال في موضع فقلت قد أصبتها جعلت فداك فلانة بنت فلان بن محمد بن الأشعث بن قيس فقال لي يا سدير إن رسول الله صلى الله عليه وآله لعن قوما فجرت اللعنة في أعقابهم إلى يوم القيامة وأنا أكره أن يصيب جسدي جسد أحد من أهل النار.

57 . عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن علي بن النعمان ، عن

الحديث الرابع والخمسون : مجهول.

والأخبار في هذه المعنى مستفيضة أوردتها في كتاب بحار الأنوار.

الحديث الخامس والخمسون : حسن كالصحيح.

ويدل على عدم لزوم التفتيش عن حال المرأة التي يريد تزويجها.

الحديث السادس والخمسون : مجهول.

وهذا الأشعث كان من ممن لم تدين وصار خارجيا في زمن أمير المؤمنين عليه السلام وشرك في دمه ، وابنه محمد حارب الحسين عليه السلام ، والمشهور أنه الذي أخذ مسلم بن عقيل رضي الله عنه ، وبنته جعدة قتل الحسن عليه السلام ، وقد ورد في الخبر أنهم لا ينجون أبدا لعنة الله عليهم أجمعين.

الحديث السابع والخمسون : ضعيف على المشهور.

أرطاة بن حبيب ، عن أبي مريم الأنصاري قال سمعت جعفر بن محمد عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا علي مر نساءك لا يصلين عطلا ولو يعلقن في أعناقهن سيرا.

58 — محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن خالد بن إسماعيل ، عن رجل من أصحابنا من أهل الجبل ، عن أبي جعفر عليه السلام قال ذكرت له المجوس وأنهم يقولون نكاح كنكاح ولد آدم وإنهم يحتاجونا بذلك فقال أما أنتم فلا يحتاجونكم به لما أدرك هبة الله قال آدم يا رب زوج هبة الله فأهبط الله عز وجل له حوراء فولدت له أربعة غلمة ثم رفعها الله فلما أدرك ولد هبة الله قال يا رب زوج ولد هبة الله فأوحى الله عز وجل إليه أن يخطب إلى رجل من الجن وكان مسلما أربع بنات له على ولد هبة الله فزوجهن فما كان من جمال وحلم فمن قبل الحوراء والنبوة وما كان من سفه أو حدة فمن الجن.

59 — عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن عمرو بن جميع ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قول الرجل للمرأة إني أحبك لا يذهب من قلبها أبدا.

قوله عليه السلام : « عطلا » بالضم وبضميتين قال في النهاية فيه ⁽¹⁾ « يا علي مر نساءك لا يصلين عطلا » العطل فقدان الحلي وامرأة عاطل وعطل ، وقد عطلت عطلا وعطولا. ومنه حديث عائشة « كرهت أن تصلي المرأة عطلا ولو أن تعلق في عنقها خيطا » والسير : ما يقدر من الجلد.

الحديث الثامن والخمسون : مجهول.

وفيه رد على العامة القائلين بأن آدم عليه السلام زوج بناته من بطن بنيه من بطن آخر ، وما ورد من أخبارنا موافقا لذلك محمولة على التقية ، وقد بسطنا القول في ذلك في كتابنا الكبير.

الحديث التاسع والخمسون : ضعيف.

(1) النهاية ج 3 ص 257.

(باب)

(تفسير ما يحل من النكاح وما يحرم والفرق بين النكاح والسفاح)

(والزنى وهو من كلام يونس)

1 — علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار وغيره ، عن يونس قال كل زنى سفاح وليس كل سفاح زنى لأن معنى الزنى فعل حرام من كل جهة ليس فيه شيء من وجوه الحلال فلما كان هذا الفعل بكليته حراما من كل وجه كانت تلك العلة رأس كل فاحشة ورأس كل حرام حرمه الله من الفروج كلها وإن كان قد يكون فعل الزنى عن تراض من العباد وأجر مسمى ومؤاتاة منهم على ذلك الفعل فليس ذلك التراضي منهم إذا تراضوا عليه من إعطاء الأجر من المؤاتاة على الموافقة حالاً وأن يكون ذلك الفعل منهم لله عز وجل رضا أو أمرهم به فلما كان هذا الفعل غير مأمور به من كل جهة كان حراما كله وكان اسمه زنى محصنا لأنه معصية من كل جهة معروف ذلك عند جميع الفرق والممل إنهم عندهم حرام محرم غير مأمور به ونظير ذلك الخمر بعينها إنها رأس كل مسكر وإنها إنما صارت خالصة خمرا لأنها انقلبت من جوهرها بلا مزاج من غيرها صارت خمرا وصارت رأس كل مسكر من غيرها وليس سائر الأشربة كذلك لأن كل جنس من الأشربة المسكرة فمشوبة ممزوج الحلال بالحرام ومستخرج منها الحرام نظيره الماء الحلال الممزوج بالتمر الحلال والزبيب والحنطة والشعير وغير ذلك الذي يخرج من بينها شراب حرام وليس الماء الذي حرمه الله ولا التمر ولا الزبيب وغير ذلك إنما حرمه انقلابه عند امتزاج كل واحد بخلافه حتى غلب وانقلب والخمر غلبت بنفسها لا بخلافها فاشتراك جميع المسكر في اسم الخمر وكذلك شارك السفاح الزنى في معنى السفاح ولم

باب تفسير ما يحل من النكاح وما يحرم والفرق بين النكاح والسفاح والزنا وهو من كلام يونس

الحديث الأول : مجهول موقوف.

يشارك السفاح في معنى الزنى أنه زنى ولا في اسمه.

فأما معنى السفاح الذي هو غير الزنى وهو مستحق لاسم السفاح ومعناه فالذي هو من وجه النكاح مشوب بالحرام وإنما صار سفاحاً لأنه نكاح حرام منسوب إلى الحلال وهو من وجه الحرام فلما كان وجهه منه حلالاً ووجهه حراماً كان اسمه سفاحاً لأن الغالب عليه نكاح تزويج إلا أنه مشوب ذلك التزويج بوجه من وجوه الحرام غير خالص في معنى الحرام بالكل ولا خالص في وجه الحلال بالكل أما أن يكون الفعل من وجه الفساد والقصد إلى غير ما أمر الله عز وجل فيه من وجه التأويل والخطأ والاستحلال بجهة التأويل والتقليد نظير الذي يتزوج ذوات المحارم التي ذكر الله عز وجل في كتابه تحريمها في القرآن من الأمهات والبنات إلى آخر الآية كل ذلك حلال في جهة التزويج حرام من جهة ما نهى الله عز وجل عنه وكذلك الذي يتزوج المرأة في عدتها مستحلاً لذلك فيكون تزويجه ذلك سفاحاً من وجهين من وجه الاستحلال ومن وجه التزويج في العدة إلا أن يكون جاهلاً غير متعمد لذلك ونظير الذي يتزوج الحبلى متعمداً بعلم والذي يتزوج المحصنة التي لها زوج بعلم والذي ينكح المملوكة من الفيء قبل المقسم والذي ينكح اليهودية والنصرانية والمجوسية وعبدة الأوثان على المسلمة الحرة والذي يقدر على المسلمة فيتزوج اليهودية أو غيرها من أهل الملل تزويجاً دائماً بميراث والذي يتزوج الأمة على الحرة والذي يتزوج الأمة بغير إذن مواليها

قوله : « نظير الذي يتزوج » كأنه خبر لقوله « أما أن يكون الفعل ».

قوله : « من وجهين » أي لاجتماع الوجهين ، فقوله « من وجه الاستحلال » بيان لوجه الخل ، وقوله « من وجه التزويج » بيان لوجه الحرمة.

قوله : « إلا أن يكون جاهلاً » أي بالعدة.

قوله « متعمداً بعلم » أي بالحب لا بالمسألة ، وكذا في نظائره ينبغي حملها على الجهل بالمسألة ، لئلا يكون زناً وإلا أن يكون جاهلاً أي بالعدة ، فالعدة مع العلم بعدم تأثيره لا يخرج الفعل عن الزنا.

قوله : « وعبدة الأوثان » تقييد عبدة الأوثان بكونها على المسلمة يوهم جواز

والمملوك يتزوج أكثر من حرتين والمملوك يكون عنده أكثر من أربع إماء تزويجا صحيحا والذي يتزوج أكثر من أربع حرائر والذي له أربع نسوة فيطلق واحدة تطليقة واحدة بائنة ثم يتزوج قبل أن تنقضي عدة المطلقة منه والذي يتزوج المرأة المطلقة من بعد تسع تطليقات بتحليل من أزواج وهي لا تحل له أبدا والذي يتزوج المرأة المطلقة بغير وجه الطلاق الذي أمر الله عز وجل به في كتابه والذي يتزوج وهو محرم فهؤلاء كلهم تزويجهم من جهة التزويج حلال حرام فاسد من الوجه الآخر لأنه لم يكن ينبغي له أن يتزوج إلا من الوجه الذي أمر الله عز وجل فلذلك صار سفاحا مردودا ذلك كله غير جائز المقام عليه ولا ثابت لهم التزويج بل يفرق الإمام بينهم ولا يكون نكاحهم زنى ولا أولادهم من هذا الوجه أولاد زنى ومن قذف المولود من هؤلاء الذين ولدوا من هذا الوجه جلد الحد لأنه مولود بتزويج رشدة وإن كان مفسدا له بجهة من الجهات المحرمة والولد منسوب إلى الأب مولود بتزويج رشدة على نكاح ملة من الممل خارج من حد الزنا ولكنه معاقب عقوبة الفرقة والرجوع إلى الاستئناف بما يحل ويجوز.

فإن قال قائل إنه من أولاد السفاح على صحة معنى السفاح لم يأنم إلا أن يكون يعني أن معنى السفاح هو الزنا. ووجه آخر من وجوه السفاح من أتى امرأته وهي محرمة أو أتاها وهي صائمة أو

نكاحها منفردة ، وهو خلاف ما أجمع عليه المسلمون على ما نقل ، إلا أن يقال : مراده بعبدة الأوثان مشركو أهل الكتاب أيضا أو أن التقييد لأهل الكتاب.

قوله : « تزويجا صحيحا » لعل المراد بالصحة : الدوام أو ظن الصحة لتحقيق الشبهة.

قوله : « تطليقة واحدة » ظاهره عدم جواز العقد على الخامسة في البائنة أيضا ، وهو خلاف المشهور بل لم ينقل فيه خلاف صريح ، لكن ظاهر الأخبار معه ويمكن أن يكون مراده بالبائنة الصحيحة التي توجب الفرقة ، لا الباطلة ، وعلى الأول تخصيص البائنة لكونها الفرد الخفي.

أُتَاهَا وهي في دم حيضها أو أتاها في حال صلاتها وكذلك الذي يأتي المملوكة قبل أن يواجه صاحبها والذي يأتي المملوكة وهي حبلى من غيره والذي يأتي المملوكة تسبى على غير وجه السباء وتسبى وليس لهم أن يسبوا ومن تزوج يهودية أو نصرانية أو عابدة وثن وكان التزويج في ملتهم تزويجا صحيحا إلا أنه شاب ذلك فساد بالتوجه إلى آلهتهم اللاتي بتحليلهم استحلوا التزويج فكل هؤلاء أبناؤهم أبناء سفاح إلا أن ذلك هو أهون من الصنف الأول وإنما إتيان هؤلاء السفاح إما من فساد التوجه إلى غير الله تعالى أو فساد بعض هذه الجهات وإتيانهم حلال ولكن محرف من حد الحلال وسفاح في وقت الفعل بلا زنى ولا يفرق بينهما إذا دخلا في الإسلام ولا إعادة استحلال جديد وكذلك الذي يتزوج بغير مهر فتزويجه جائز لا إعادة عليه ولا يفرق بينه وبين امرأته وهما على تزويجهما الأول إلا أن الإسلام يقرب من كل خير ومن كل حق ولا يبعد منه وكما جاز أن يعود إلى أهله بلا تزويج جديد أكثر من الرجوع إلى الإسلام فكل هؤلاء ابتداء نكاحهم نكاح صحيح في ملتهم وإن كان إتيانهم في تلك الأوقات حراما للعلل التي وصفناها والمولود من هذه الجهات أولاد رشدة لا أولاد زنى وأولادهم أطهر من أولاد الصنف الأول من أهل السفاح ومن قذف من هؤلاء فقد أوجب على نفسه حد المفترى لعله التزويج الذي كان وإن كان مشوبا بشيء من السفاح الخفي من أي ملة كان أو في أي دين كان إذا كان نكاحهم تزويجا فعلى القاذف لهم من الحد مثل القاذف للمتزوج في الإسلام تزويجا صحيحا لا فرق بينهما في الحد وإنما الحد لعله التزويج لا لعله الكفر والإيمان.

وأما وجه النكاح الصحيح السليم البريء من الزنا والسفاح هو الذي غير مشوب بشيء من وجوه الحرام أو وجوه الفساد فهو النكاح الذي أمر الله عز وجل به على حد ما أمر الله أن يستحل به الفرج التزويج والتراضي على ما تراضوا عليه من المهر المعروف المفروض والتسمية للمهر والفعل فذلك نكاح حلال غير سفاح ولا مشوب بوجه من الوجوه التي ذكرنا المفسدات للنكاح وهو خالص مخلص مطهر مبرا من الأدناس وهو الذي أمر الله عز وجل به والذي تناكحت عليه أنبياء الله وحججه وصالح المؤمنين من أتباعهم.

وأما الذي يتزوج من مال غصبه ويشترى منه جارية أو من مال سرقة أو خيانة

أو كذب فيه أو من كسب حرام بوجه من الحرام فتزوج من ذلك المال تزويجا من جهة ما أمر الله عز وجل به فتزويجه حلال وولده ولد حلال غير زان ولا سفاح وذلك أن الحرام في هذا الوجه فعله الأول بما فعل في وجه الاكتساب الذي اكتسبه من غير وجه وفعله في وجه الإنفاق فعل يجوز الإنفاق فيه وذلك أن الإنسان إنما يكون محمودا أو مذموما على فعله وتقلبه لا على جوهر الدرهم أو جوهر الفرج والحلال حلال في نفسه والحرام حرام في نفسه أي الفعل لا الجوهر لا يفسد الحرام الحلال والتزويج من هذه الوجوه كلها حلال محلل ونظير ذلك نظير رجل سرق درهما فتصدق به ففعله سرقة حرام وفعله في الصدقة حلال لأنهما فعلا ن مختلفان لا يفسد أحدهما الآخر إلا أنه غير مقبول فعله ذلك الحلال لعلته مقامه على الحرام حتى يتوب ويرجع فيكون محسوبا له فعله في الصدقة وكذلك كل فعل يفعله المؤمن والكافر من أفاعيل البر أو الفساد فهو موقوف له حتى يختم له على أي الأمرين يموت فيخلوا به فعله لله عز وجل أكان لغيره إن خيرا فخييرا وإن شرا فشرا.

(باب)

1 — علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الله بن سنان قال قذف رجل رجلا مجوسيا عند أبي عبد الله عليه السلام فقال مه فقال الرجل إنه ينكح أمه أو أخته فقال ذلك عندهم نكاح في دينهم

قوله : « في وجه الإنفاق » لا يخفى ما فيه إلى آخر الباب من الخبط والاضطراب ويجري فيها تأويل بعيد لا يخفى على أولي الأبواب.

باب

الحديث الأول : حسن.

تم كتاب النكاح من كتاب الكافي ويتلوه كتاب العقيقة إن شاء الله سبحانه « وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ » والصلاة
على محمد وآله وعترته أجمعين وسلم تسليما كثيرا.

إلى هنا تم الجزء العشرون - حسب تجزئتنا - ويليه الجزء الحادي والعشرون إنشاء الله تعالى وأوله كتاب العقيقة. وكان
الفراغ من تصحيحه والتعليق عليه في السابع والعشرين من شهر رمضان المبارك سنة 1407 والحمد لله رب العالمين.
والصلاة على خير خلقه محمد وآله الطاهرين
وأنا العبد المذنب الفاني

علي الآخوندي

الفهرست

رقم الصفحة	العنوان	عدد الأحاديث
	كتاب النكاح	
5	باب حب النساء	10
7	باب غلبة النساء	2
8	باب أصناف النساء	4
10	باب خير النساء	7
12	باب شرار النساء	3
13	باب فضل نساء قريش	3
15	باب من وفق له الزوجة الصالحة	6
16	باب في الحض على النكاح	1
17	باب كراهة العزبة	7
18	باب أن التزويج يزيد في الرزق	7
21	باب من سعى في التزويج	2
21	باب اختيار الزوجة	4
23	باب فضل من تزوج ذات دين وكراهة من تزوج للمال	3
24	باب كراهية تزويج العاقر	4
25	باب فضل الأبكار	1
26	باب ما يستدل به من المرأة على المحمدة	8
28	باب نادر	2
28	باب أن الله تبارك وتعالى خلق للناس شكلهم	1
29	باب ما يستحب من تزويج النساء عند بلوغهن وتحصينهن بالأزواج	8

رقم الصفحة	العنوان	عدد الأحاديث
31	باب فضل شهوة النساء على شهوة الرجال	6
33	باب أن المؤمن كفو المؤمنة	2
38	باب آخر منه	6
42	باب في تزويج أم كلثوم	2
46	باب آخر منه	3
48	باب الكفو	1
49	باب كراهية أن ينكح شارب الخمر	3
50	باب مناكحة النصاب والشكاك	17
55	باب من كره مناكحته من الأكراد والسودان وغيرهم	3
56	باب نكاح ولد الزنا	5
58	باب كراهية تزويج الحمقاء والمجنونة	3
59	باب الزاني والزانية	6
62	باب الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها	4
63	باب نكاح الذمية	11
70	باب الحر يتزوج الأمة	9
76	باب نكاح الشغار	3
78	باب الرجل يتزوج المرأة ويتزوج أم ولد أبيها	6
80	باب فيما أحله الله عز وجل من النساء	2
82	باب وجوه النكاح	3
82	باب النظر لمن أراد التزويج	5
84	باب الوقت الذي يكره فيه التزويج	3
85	باب ما يستحب من التزويج بالليل	3
86	باب الإطعام عند التزويج	4

رقم	العنوان	عدد
الصفحة		الأحاديث
87	باب التزويج بغير خطبة	2
88	باب خطب النكاح	9
100	باب السنة في المهور	7
102	باب ما تزوج عليه أمير المؤمنين فاطمة عليها السلام	7
104	باب أن المهر اليوم ما تراضى عليه الناس قل أو أكثر	5
106	باب نواذر في المهر	18
113	باب أن الدخول يهدم العاجل	3
114	باب من يمهر المهر ولا ينوي قضاءه	3
115	باب الرجل يتزوج المرأة بمهر معلوم ويجعل لأبيها أيضا شيئا	1
116	باب المرأة تهب نفسها للرجل	5
118	باب اختلاف الزوج والمرأة وأهلها في الصداق	4
120	باب التزويج بغير بينة	4
121	باب ما أحل للنبي صلى الله عليه وآله من النساء	8
125	باب التزويج بغير ولي	8
128	باب استثمار البكر ومن يجب عليه استثمارها ومن لا يجب عليه	9
131	باب الرجل يريد أن يزوج ابنته ويريد أبوه أن يزوجه رجلًا آخر	6
134	باب المرأة يزوجه وليان غير الأب والجدة كل واحد من رجل	3
	آخر	
136	باب المرأة تولي أمرها رجلًا ليزوجه من رجل فزوجه من غيره	1
137	باب أن الصغار إذا زوجوا لم يأتلفوا	1

رقم الصفحة	العنوان	عدد
الأحاديث		
137	باب الحد الذي يدخل بالمرأة فيه	4
138	باب الرجل يتزوج المرأة ويتزوج ابنه ابنتها	4
140	باب تزويج الصبيان	4
142	باب الرجل يهوي امرأة ويهوي أبواه غيرها	2
143	باب الشرط في النكاح وما يجوز منه وما لا يجوز	9
148	باب المدالسة في النكاح وما ترد منه المرأة	19
158	باب الرجل يدلس نفسه والعنين	11
163	باب نادر	1
164	باب الرجل يتزوج بالمرأة على أنها بكر فيجدها غير عذراء	2
165	باب الرجل يتزوج المرأة فيدخل بها قبل أن يعطيها شيئاً	4
166	باب التزويج بالإجارة	2
167	باب فيمن زوج ثم جاء نعيه	1
168	باب الرجل يفجر بالمرأة فيتزوج أمها أو ابنتها أو يفجر بأم امرأته	10
	أو ابنتها	
171	باب الرجل يفسق بالغلام ويتزوج ابنته أو أخته	4
172	باب ما يحرم على الرجل مما نكح ابنه أو أبوه وما يحل له	9
175	باب آخر منه وفيه ذكر أزواج النبي صلى الله عليه وآله	4
177	باب الرجل يتزوج المرأة فيطلقها أو تموت قبل أن يدخل بها أو بعده فيتزوج أمها أو ابنتها	5
180	باب تزويج المرأة التي تطلق على غير السنة	4
182	باب المرأة تزويج على عمتها أو خالتها	2
183	باب تحليل المطلقة لزوجها وما يهدم الطلاق الأول	6
185	باب المرأة التي تحرم على الرجل فلا تحل له أبداً	13

رقم الصفحة	العنوان	عدد الأحاديث
190	باب الذي عنده أربع نسوة فيطلق واحدة ويتزوج قبل انقضاء عدتها أو يتزوج خمس نسوة في عقدة	5
192	باب الجمع بين الأختين من الحرائر والإماء	14
198	باب في قول الله عز وجل « وَلَكِنْ لَا تُؤَاعِدُوهُنَّ سِرًّا » الآية	4
200	باب نكاح أهل الذمة والمشركين يسلم بعضهم ولا يسلم بعض أو يسلمون جميعا	9
203	باب الرضاع	5
205	باب حد الرضاع الذي يحرم	10
208	باب صفة لبن الفحل	11
214	باب أنه لا رضاع بعد فطام	5
216	باب نوادر في الرضاع	18
224	باب في نحوه	1
225	باب نكاح القابلة	3
225	باب المتعة	8
230	باب أنهن بمنزلة الإماء وليست من الأربع	7
232	باب أنه يجب أن يكف عنها من كان مستغنيا	4
234	باب أنه لا يجوز التمتع إلا بالعفيفة	6
237	باب شروط المتعة	5
239	باب في أنه يحتاج أن يعيد عليها الشرط بعد عقدة النكاح	5
241	باب ما يجزي من المهر فيها	5
242	باب عدة المتعة	3
242	باب الزيادة من الأجل	3
245	باب ما يجوز من الأجل	5
246	باب الرجل يتمتع بالمرأة مرارا كثيرة	2

رقم الصفحة	العنوان	عدد الأحاديث
247	باب حبس المهر عنها إذا أخلفت	5
249	باب أنها مصدقة على نفسها	2
250	باب الأبكار	5
251	باب تزويج الإماء	4
253	باب وقوع الولد	3
254	باب الميراث	2
255	باب النوادر	10
263	باب الرجل يحل جاريته لأخيه ، والمرأة تحل جارتها لزوجها	16
265	باب الرجل تكون لولده الجارية يريد أن يطأها	6
268	باب استبراء الأمة	10
269	باب السراري	2
271	باب الأمة يشتريها الرجل وهي حبلى	5
272	باب الرجل يعتق جاريته ويجعل عتقها صداقها	5
274	باب ما يحل للمملوك من النساء	5
277	باب المملوك بتزوج بغير إذن مولاه	7
277	باب المملوكة تتزوج بغير إذن مواليها	2
279	باب الرجل يزوج عبده أمتة	4
281	باب الرجل يزوج عبده أمتة ثم يشتريها	3
284	باب نكاح المرأة التي بعضها حر وبعضها رق	4
285	باب الرجل يشتري الجارية ولها زوج حر أو عبد	6
287	باب المرأة تكون زوجة العبد ثم ترثه أو تشتريه فيصير زوجها عبدا	4

رقم	العنوان	عدد
الصفحة		الأحاديث
287	باب المرأة يكون لها زوج مملوك فترثه بعد ثمّ تعتقه وترضى به	2
287	باب الأمة تكون تحت المملوك فتعتق أو يعتقان جميعا	6
290	باب المملوك تحته الحرة فيعتق	1
290	باب الرجل يشتري الجارية الحامل فيطأها فتلد عنده	3
291	باب الرجل يقع على جاريته فيقع عليها غيره في ذلك الطهر	2
	فتحبل	
293	باب الرجل تكون له الجارية يطأها فتحمل فيتهمها	4
295	باب نادر	1
295	باب	1
296	باب الجارية يقع عليها غير واحد في طهر واحد	2
297	باب الرجل تكون له الجارية يطأها فيبيعها ثم تلد لأقل من ستة أشهر والرجل يبيع الجارية من غير أن يستبرئها فيظهر بها حبل بعد ما مسها الآخر	3
299	باب الولد إذا كان أحد أبويه مملوكا والآخر حرا	7
301	باب المرأة يكون لها العبد فينكحها	2
301	باب أن النساء أشباه	2
302	باب كراهية الرهبانية وترك الباه	6
305	باب النوادر	8
307	باب الأوقات التي يكره فيها الباه	5
309	باب كراهية أن يواقع الرجل أهله وفي البيت صبي	2
310	باب القول عند دخول الرجل بأهله	5
312	باب القول عند الباه وما يعصم من مشاركة الشيطان	6
313	باب العزل	4

رقم الصفحة	العنوان	عدد الأحاديث
316	باب غيرة النساء	6
317	باب حب المرأة لزوجها	2
318	باب حق الزوج على المرأة	8
321	باب كراهية أن تمنع النساء أزواجهن	2
321	باب كراهية أن تبتل النساء ويعطلن أنفسهن	3
322	باب إكرام الزوجة	3
323	باب حق المرأة على الزوج	5
327	باب مداراة الزوجة	2
328	باب ما يجب من طاعة الزوج على المرأة	5
330	باب في قلة الصلاح في النساء	6
332	باب في تأديب النساء	4
333	باب في ترك طاعتهم	12
336	باب التستر	6
337	باب فيما نهين عنه أيضا	4
340	باب ما يحل النظر إليه من المرأة	5
344	باب القواعد من النساء	4
346	باب أولي الإربة من الرجال	3
352	باب النظر إلى نساء أهل الذمة	1
353	باب النظر إلى نساء الأعراب وأهل السواد	1
354	باب قناع الإمام وأمهات الأولاد	2
355	باب مصافحة النساء	3
356	باب صفة مبايعة النبي صلى الله عليه وآله النساء	5

رقم الصفحة	العنوان	عدد الأحاديث
360	باب الدخول على النساء	5
362	باب آخر منه	4
367	باب ما يحل للمملوك النظر إليه من مولاته	4
369	باب الخصيان	3
370	باب متى يجب على الجارية القناع	2
371	باب حد الجارية الصغيرة التي يجوز أن تقبل	3
372	باب في نحو ذلك	2
373	باب المرأة يصيبها البلاء في جسدها فيعالجها الرجل	1
373	باب التسليم على النساء	4
375	باب الغيرة	9
379	باب أنه لا غيرة في الحلال	1
380	باب خروج النساء إلى العيدين	2
381	باب ما يحل للرجل من امرأته وهي طامث	5
382	باب مجامعة الحائض قبل أن تغتسل	2
383	باب محاش النساء	2
384	باب الخضخضة ونكاح البهيمة	5
386	باب الزاني	9
388	باب الزانية	3
389	باب اللواط	10
397	باب من أمكن من نفسه	10
400	باب السحق	4
402	باب أن من عف عن حرم الناس عف عن حرمه	7
405	باب نوادر	59

رقم الصفحة	العنوان	عدد الأحاديث
429	باب تفسير ما يحل من النكاح وما يحرم والفرق بين النكاح والسفاح والزنا وهو من كلام يونس	1
433	باب	1
	تمّ كتاب النكاح وفيه تسع مائة وتسعون حديثاً.	990

5	كتاب النكاح.....
5	(باب حب النساء)
5	كتاب النكاح من كتاب الكافي للكليني.....
5	باب حب النساء.....
7	(باب)
7	(غلبة النساء).....
7	باب غلبة النساء.....
8	(باب)
8	(أصناف النساء).....
8	باب أصناف النساء.....
10	(باب)
10	(خير النساء).....
10	خير النساء.....
12	(باب)
12	(شرار النساء)
12	باب شرار النساء.....
13	(باب)
13	(فضل نساء قريش)
13	باب فضل نساء قريش
15	(باب)
15	(من وفق له الزوجة الصالحة)
15	باب من وفق له الزوجة الصالحة
16	(باب)
16	(في الحض على النكاح).....
16	باب في الحض على النكاح.....

17.....	(باب)
17.....	(كراهة العزبة)
17.....	باب كراهة العزبة.
18.....	(باب)
18.....	(أن التزويج يزيد في الرزق)
18.....	باب أن التزويج يزيد في الرزق.
21.....	(باب)
21.....	(من سعى في التزويج)
21.....	(باب)
21.....	(اختيار الزوجة)
21.....	باب من سعى في التزويج
21.....	باب اختيار الزوجة.
23.....	(باب)
23.....	(فضل من تزوج ذات دين وكراهة من تزوج للمال)
23.....	باب فضل من تزوج ذات دين وكراهة من تزوج للمال.
24.....	(باب)
24.....	(كراهية تزويج العاقر)
24.....	باب كراهية تزويج العاقر.
25.....	(باب)
25.....	(فضل الأبكار)
25.....	باب فضل الأبكار.
26.....	(باب)
26.....	(ما يستدل به من المرأة على المحمدة)
26.....	باب ما يستدل به من المرأة على المحمدة.
28.....	(باب نادر)

28.....	(باب)
28.....	(أن الله تبارك وتعالى خلق للناس شكلهم)
28.....	باب نادر
28.....	باب أن الله تبارك وتعالى خلق للناس شكلهم
29.....	(باب)
29.....	(ما يستحب من تزويج النساء عند بلوغهن وتحصينهن بالأزواج)
29.....	باب ما يستحب من تزويج النساء عند بلوغهن وتحصينهن بالأزواج
31.....	(باب)
31.....	(فضل شهوة النساء على شهوة الرجال)
31.....	باب فضل شهوة النساء على شهوة الرجال
33.....	(باب)
33.....	(أن المؤمن كفو المؤمنة)
33.....	باب أن المؤمن كفو المؤمنة
38.....	(باب آخر منه)
38.....	باب آخر منه
42.....	(باب)
42.....	(تزويج أم كلثوم)
42.....	باب في تزويج أم كلثوم
46.....	(باب آخر منه)
46.....	باب آخر منه
48.....	(باب الكفو)
48.....	باب الكفو
49.....	(باب)
49.....	(كراهية أن ينكح شارب الخمر)
49.....	باب كراهية أن ينكح شارب الخمر
50.....	(باب)
50.....	(مناكحة النصاب والشكاك)

50.....	باب مناكحة النصاب والشكاك
55.....	(باب)
55.....	(من كره مناكحته من الأكراد والسودان وغيرهم)
55.....	باب من كره مناكحته من الأكراد والسودان وغيرهم
56.....	(باب)
56.....	(نكاح ولد الزنى)
56.....	باب نكاح ولد الزنا
58.....	(باب)
58.....	(كراهية تزويج الحمقاء والمجنونة)
58.....	باب كراهية تزويج الحمقاء والمجنونة
59.....	(باب)
59.....	(الزاني والزانية)
59.....	باب الزاني والزانية
62.....	(باب)
62.....	(الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها)
62.....	باب الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها
63.....	(باب)
63.....	(نكاح الذمية)
63.....	باب نكاح الذمية
70.....	(باب)
70.....	(الحر يتزوج الأمة)
70.....	باب الحر يتزوج الأمة
76.....	(باب)
76.....	(نكاح الشغار)
76.....	باب نكاح الشغار
78.....	(باب)
78.....	(الرجل يتزوج المرأة ويتزوج أم ولد أبيها)

78	باب الرجل يتزوج المرأة ويتزوج أم ولد أبيها.....
80	(باب).....
80	(فيما أحله الله عز وجل من النساء).....
80	باب فيما أحله الله عز وجل من النساء.....
82	(باب).....
82	(وجوه النكاح).....
82	(باب).....
82	(النظر لمن أراد التزويج).....
82	باب وجوه النكاح.....
82	باب النظر لمن أراد التزويج.....
84	(باب).....
84	(الوقت الذي يكره فيه التزويج).....
84	باب الوقت الذي يكره فيه التزويج.....
85	(باب).....
85	(ما يستحب من التزويج بالليل).....
85	باب ما يستحب من التزويج بالليل.....
86	(باب).....
86	(الإطعام عند التزويج).....
86	باب الإطعام عند التزويج.....
87	(باب).....
87	(التزويج بغير خطبة).....
87	باب التزويج بغير خطبة.....
88	(باب).....
88	(خطب النكاح).....
88	باب خطب النكاح.....
100	(باب).....
100	(السنة في المهور).....

100	باب السنة في المهور
102	(باب)
102	(ما تزوج عليه أمير المؤمنين فاطمة عليها السلام)
102	باب ما تزوج عليه أمير المؤمنين « عليه السلام » فاطمة « عليها السلام »
104	(باب)
104	(أن المهر اليوم ما تراضى عليه الناس قل أو كثر)
106	(باب)
106	(نواذر في المهر)
106	باب نواذر في المهر
113	(باب)
113	(أن الدخول يهدم العاجل)
113	باب أن الدخول يهدم العاجل
114	(باب)
114	(من يمهر المهر ولا ينوي قضاؤه)
114	باب من يمهر المهر ولا ينوي قضاؤه
115	(باب)
115	(الرجل يتزوج المرأة بمهر معلوم ويجعل لأبيها شيئاً)
115	باب الرجل يتزوج المرأة بمهر معلوم ويجعل لأبيها أيضاً شيئاً
116	(باب)
116	(المرأة تهب نفسها للرجل)
116	باب المرأة تهب نفسها للرجل
117	(باب)
117	(اختلاف الزوج والمرأة وأهلها في الصداق)
117	باب اختلاف الزوج والمرأة وأهلها في الصداق
120	(باب)
120	(التزويج بغير بينة)
120	باب التزويج بغير بينة

121	(باب)
121	(ما أحل للنبي صلى الله عليه وآله من النساء)
121	باب ما أحل للنبي صلى الله عليه وآله من النساء
125	(باب)
125	(التزويج بغير ولي)
125	باب التزويج بغير ولي
128	(باب)
128	(استئثار البكر ومن يجب عليه استئثارها ومن لا يجب عليه)
128	باب استئثار البكر ومن يجب عليه استئثارها ومن لا يجب عليه
131	(باب)
131	(الرجل يريد أن يزوج ابنته ويريد أبوه أن يزوجه رجلًا آخر)
131	باب الرجل يريد أن يزوج ابنته ويريد أبوه أن يزوجه رجلًا آخر
134	(باب)
134	(المرأة يزوجه وليان غير الأب والجد كل واحد من رجل آخر)
134	باب المرأة يزوجه وليان غير الأب والجد كل واحد من رجل آخر
136	(باب)
136	(المرأة تولي أمرها رجلًا ليزوجه من رجل فزوجه من غيره)
136	باب المرأة تولي أمرها رجلًا ليزوجه من رجل فزوجه من غيره
137	(باب)
137	(أن الصغار إذا زوجوا لم يأتلفوا)
137	(باب)
137	(الحد الذي يدخل بالمرأة فيه)
137	باب أن الصغار إذا زوجوا لم يأتلفوا
137	باب الحد الذي يدخل بالمرأة فيه
138	(باب)
138	(الرجل يتزوج المرأة ويتزوج ابنه ابنتها)
138	باب الرجل يتزوج المرأة ويتزوج ابنه ابنتها

140	(باب)
140	(تزويج الصبيان)
140	باب تزويج الصبيان
142	(باب)
142	(الرجل يهوى امرأة ويهوى أبواه غيرها)
142	باب الرجل يهوى امرأة ويهوى أبواه غيرها
143	(باب)
143	(الشرط في النكاح وما يجوز منه وما لا يجوز)
143	باب الشرط في النكاح وما يجوز منه وما لا يجوز
148	(باب)
148	(المدالسة في النكاح وما ترد منه المرأة)
148	باب المدالسة في النكاح وما ترد منه المرأة
158	(باب)
158	(الرجل يدلّس نفسه والعين)
158	باب الرجل يدلّس نفسه والعين
163	(باب نادر)
163	باب نادر
164	(باب)
164	(الرجل يتزوج بالمرأة على أنها بكر فيجدها غير عذراء)
164	باب الرجل يتزوج بالمرأة على أنها بكر فيجدها غير عذراء
165	(باب)
165	(الرجل يتزوج المرأة فيدخل بها قبل أن يعطيها شيئاً)
165	باب الرجل يتزوج المرأة فيدخل بها قبل أن يعطيها شيئاً
166	(باب)
166	(التزويج بالإجارة)
166	باب التزويج بالإجارة

167	(باب)
167	(فيمن زوج ثم جاء نعيه)
167	باب فيمن زوج ثم جاء نعيه.
168	(باب)
168	(الرجل يفجر بالمرأة فيتزوج أمها أو ابنتها أو يفجر بأم امرأته أو ابنتها)
168	باب الرجل يفجر بالمرأة فيتزوج أمها أو ابنتها أو يفجر بأم امرأته أو ابنتها.
171	(باب)
171	(الرجل يفسق بالغلام فيتزوج ابنته أو أخته)
171	باب الرجل يفسق بالغلام ويتزوج ابنته أو أخته.
172	(باب)
172	(ما يحرم على الرجل مما نكح ابنه وأبوه وما يحل له)
172	باب ما يحرم على الرجل مما نكح ابنه أو أبوه وما يحل له.
175	(باب)
175	(آخر منه وفيه ذكر أزواج النبي صلى الله عليه وآله)
175	باب آخر منه وفيه ذكر أزواج النبي صلى الله عليه وآله.
177	(باب)
177	(الرجل يتزوج المرأة فيطلقها أو تموت قبل أن يدخل بها)
177	(أو بعده فيتزوج أمها أو بنتها)
177	باب الرجل يتزوج المرأة فيطلقها أو تموت قبل أن يدخل بها أو بعده فيتزوج أمها أو ابنتها.
180	(باب)
180	(تزويج المرأة التي تطلق على غير السنة)
180	باب تزويج المرأة التي تطلق على غير السنة.
182	(باب)
182	(المرأة تزوج على عمتها أو خالتها)
182	باب المرأة تزويج على عمتها أو خالتها.

183	(باب)
183	(تحليل المطلقة لزوجها وما يهدم الطلاق الأول)
183	باب تحليل المطلقة لزوجها وما يهدم الطلاق الأول
185	(باب)
185	(المرأة التي تحرم على الرجل فلا تحل له أبدا)
185	باب المرأة التي تحرم على الرجل فلا تحل له أبدا
190	(باب)
190	(الذي عنده أربع نسوة فيطلق واحدة ويتزوج قبل انقضاء عدتها)
190	(أو يتزوج خمس نسوة في عقدة)
190	باب الذي عنده أربع نسوة فيطلق واحدة ويتزوج قبل انقضاء عدتها أو يتزوج خمس نسوة في عقدة
192	(باب)
192	(الجمع بين الأختين من الحرائر والإماء)
192	باب الجمع بين الأختين من الحرائر والإماء
198	(باب)
198	(في قول الله عز وجل « وَلَكِنْ لَا تُؤَاخِذُوهُنَّ سِرًّا » الآية)
198	باب في قول الله عز وجل « وَلَكِنْ لَا تُؤَاخِذُوهُنَّ سِرًّا » الآية
200	(باب)
200	(نكاح أهل الذمة والمشركين يسلم بعضهم ولا يسلم بعض)
200	(أو يسلمون جميعا)
200	باب نكاح أهل الذمة والمشركين يسلم بعضهم ولا يسلم بعض أو يسلمون جميعا
203	(باب الرضاع)
203	باب الرضاع
205	(باب)
205	(حد الرضاع الذي يحرم)
205	باب حد الرضاع الذي يحرم

208.....	(باب)
208.....	(صفة لبن الفحل)
208.....	باب صفة لبن الفحل
214.....	(باب)
214.....	(أنه لا رضاع بعد فطام)
214.....	باب أنه لا رضاع بعد فطام
216.....	(باب)
216.....	(نواذر في الرضاع)
216.....	باب نواذر في الرضاع
224.....	(باب في نحوه)
224.....	(باب)
224.....	(نكاح القابلة)
224.....	باب في نحوه
224.....	باب نكاح القابلة
225.....	(أبواب المتعة)
225.....	باب المتعة
230.....	(باب)
230.....	(أنهن بمنزلة الإماء وليست من الأربع)
230.....	باب أنهن بمنزلة الإماء وليست من الأربع
232.....	(باب)
232.....	(أنه يجب أن يكف عنها من كان مستغنيا)
232.....	أنه يجب أن يكف عنها من كان مستغنيا
234.....	(باب)
234.....	(أنه لا يجوز التمتع إلا بالعفيفة)
234.....	باب أنه لا يجوز التمتع إلا بالعفيفة
237.....	(باب)
237.....	(شروط المتعة)
237.....	باب شروط المتعة

239	(باب)
239	(في أنه يحتاج أن يعيد عليها الشرط بعد عقدة النكاح)
239	باب في أنه يحتاج أن يعيد عليها الشرط بعد عقدة النكاح
241	(باب)
241	(ما يجزئ من المهر فيها)
241	باب ما يجزي من المهر فيها
242	(باب)
242	(عدة المتعة)
242	باب عدة المتعة
243	(باب)
243	(الزيادة في الأجل)
243	باب الزيادة في الأجل
245	(باب)
245	(ما يجوز من الأجل)
245	باب ما يجوز من الأجل
246	(باب)
246	(الرجل يتمتع بالمرأة مرارا كثيرة)
247	(باب)
247	(حبس المهر إذا أخلفت)
247	باب حبس المهر عنها إذا أخلفت
249	(باب)
249	(أنها مصدقة على نفسها)
249	باب أنها مصدقة على نفسها
250	(باب الأبكار)
250	باب الأبكار
251	(باب)
251	(تزويج الإماء)

251	باب تزويج الإماء
253	(باب وقوع الولد)
253	باب وقوع الولد
254	(باب الميراث)
254	(باب النوادر)
254	باب الميراث
254	باب النوادر
258	(باب)
258	(الرجل يحل جاريتته لأخيه والمرأة تحل جاريتها لزوجها)
258	باب الرجل يحل جاريتته لأخيه ، والمرأة تحل جاريتها لزوجها
263	(باب)
263	(الرجل تكون لولده الجارية يريد أن يطأها)
263	باب الرجل تكون لولده الجارية يريد أن يطأها
265	(باب)
265	(استبراء الأمة)
265	باب استبراء الأمة
268	(باب السراري)
268	باب السراري
269	(باب)
269	(الأمة يشتريها الرجل وهي حبلى)
269	باب الأمة يشتريها الرجل وهي حبلى
271	(باب)
271	(الرجل يعتق جاريتته ويجعل عتقها صداقها)
271	باب الرجل يعتق جاريتته ويجعل عتقها صداقها
272	(باب)
272	(ما يحل للمملوك من النساء)
272	باب ما يحل للمملوك من النساء

274	(باب)
274	(المملوك يتزوج بغير إذن مولاه)
274	باب المملوك بتزوج بغير إذن مولاه
277	(باب)
277	(المملوكة تتزوج بغير إذن مواليها)
277	(باب)
277	(الرجل يزوج عبده أُمته)
277	باب المملوكة تتزوج بغير إذن مواليها
277	باب الرجل يزوج عبده أُمته
279	(باب)
279	(الرجل يزوج عبده أُمته ثم يشتهيها)
279	باب الرجل يزوج عبده أُمته ثم يشتهيها
281	(باب)
281	(نكاح المرأة التي بعضها حر وبعضها رق)
281	باب نكاح المرأة التي بعضها حر وبعضها رق
284	(باب)
284	(الرجل يشتري الجارية ولها زوج حر أو عبد)
284	باب الرجل يشتري الجارية ولها زوج حر أو عبد
285	(باب)
285	(المرأة تكون زوجة العبد ثم ترثه أو تشتريه فيصير زوجها عبدا)
285	باب المرأة تكون زوجة العبد ثم ترثه أو تشتريه فيصير زوجها عبدا
287	(باب)
287	(المرأة يكون لها زوج مملوك فترثه بعد ثم تعتقه وترضى به)
287	(باب)
287	(الأمة تكون تحت المملوك فتعتق أو يعتقان جميعا)
287	باب المرأة يكون لها زوج مملوك فترثه بعد ثم تعتقه وترضى به
287	باب الأمة تكون تحت المملوك فتعتق أو يعتقان جميعا

290	(باب)
290	(المملوك تحته الحرة فيعتق)
290	(باب)
290	(الرجل يشتري الجارية الحامل فيطؤها فتلد عنده)
290	باب المملوك تحته الحرة فيعتق
290	باب الرجل يشتري الجارية الحامل فيطأها فتلد عنده
291	(باب)
291	(الرجل يقع على جاريته فيقع عليها غيره في ذلك الطهر فتحبل)
291	باب الرجل يقع على جاريته فيقع عليها غيره في ذلك الطهر فتحبل
293	(باب)
293	(الرجل يكون له الجارية يطؤها فتحبل فيتھمها)
293	باب الرجل تكون له الجارية يطأها فتحمل فيتھمها
295	(باب نادر)
295	(باب)
295	باب نادر
295	باب
296	(باب)
296	(الجارية يقع عليها غير واحد في طهر واحد)
296	باب الجارية يقع عليها غير واحد في طهر واحد
297	(باب)
297	(الرجل يكون لها الجارية يطؤها فيبيعها ثم تلد لأقل من ستة أشهر)
297	(والرجل يبيع الجارية من غير أن يستبرئها فيظهر بها حبل بعد ما مسها الآخر)
297	باب الرجل تكون له الجارية يطأها فيبيعها ثم تلد لأقل من ستة أشهر والرجل يبيع الجارية من غير أن يستبرئها فيظهر بها حبل بعد ما مسها الآخر
299	(باب)
299	(الولد إذا كان أحد أبويه مملوكا والآخر حرا)
299	باب الولد إذا كان أحد أبويه مملوكا والآخر حرا

301	(باب)
301	(المرأة يكون لها العبد فينكحها)
301	(باب)
301	(أن النساء أشباه)
301	باب المرأة يكون لها العبد فينكحها
301	باب أن النساء أشباه
302	(باب)
302	(كراهية الرهبانية وترك الباه)
302	باب كراهية الرهبانية وترك الباه
305	(باب نوادر)
305	باب النوادر
307	(باب)
307	(الأوقات التي يكره فيها الباه)
307	باب الأوقات التي يكره فيها الباه
309	(باب)
309	(كراهية أن يواقع الرجل أهله وفي البيت صبي)
309	باب كراهية أن يواقع الرجل أهله وفي البيت صبي
310	(باب)
310	(القول عند دخول الرجل بأهله)
310	باب القول عند دخول الرجل بأهله
312	(باب)
312	(القول عند الباه وما يعصم من مشاركة الشيطان)
312	باب القول عند الباه وما يعصم من مشاركة الشيطان
314	(باب العزل)
314	باب العزل
316	(باب غيرة النساء)
316	باب غيرة النساء

317	(باب)
317	(حب المرأة لزوجها)
317	باب حب المرأة لزوجها
318	(باب)
318	(حق الزوج على المرأة)
318	باب حق الزوج على المرأة
321	(باب)
321	(كراهية أن تمنع النساء أزواجهن)
321	(باب)
321	(كراهية أن تتبتل النساء ويعطلن أنفسهن)
321	باب كراهية أن تمنع النساء أزواجهن
321	باب كراهية أن تتبتل النساء ويعطلن أنفسهن
322	(باب)
322	(إكرام الزوجة)
322	باب إكرام الزوجة
323	(باب)
323	(حق المرأة على الزوج)
323	باب حق المرأة على الزوج
327	(باب)
327	(مداراة الزوجة)
327	باب مداراة الزوجة
328	(باب)
328	(ما يجب من طاعة الزوج على المرأة)
328	باب ما يجب من طاعة الزوج على المرأة
330	(باب)
330	(في قلة الصلاح في النساء)
330	باب في قلة الصلاح في النساء

332	(باب)
332	(في تأديب النساء)
332	باب في تأديب النساء
333	(باب)
333	(في ترك طاعتهن)
333	باب في ترك طاعتهن
336	(باب التستر)
336	باب التستر
338	(باب)
338	(النهي عن خلال تكره لهن)
338	باب فيما نهين عنه أيضا
340	(باب)
340	(ما يحل النظر إليه من المرأة)
340	باب ما يحل النظر إليه من المرأة
344	(باب)
344	(القواعد من النساء)
344	باب القواعد من النساء
346	(باب)
346	(أولي الإربة من الرجال)
346	باب أولي الإربة من الرجال
352	(باب)
352	(النظر إلى نساء أهل الذمة)
352	باب النظر إلى نساء أهل الذمة
353	(باب)
353	(النظر إلى نساء الأعراب وأهل السواد)
353	باب النظر إلى نساء الأعراب وأهل السواد

354	(باب)
354	(قناع الإمام وأمهات الأولاد)
354	باب قناع الإمام وأمهات الأولاد
355	(باب)
355	(مصافحة النساء)
355	باب مصافحة النساء
356	(باب)
356	(صفة مبايعة النبي صلى الله عليه وآله النساء)
356	باب صفة مبايعة النبي صلى الله عليه وآله النساء
360	(باب)
360	(الدخول على النساء)
360	باب الدخول على النساء
362	(باب آخر منه)
362	باب آخر منه
367	(باب)
367	(ما يحل للمملوك النظر إليه من مولاته)
367	باب ما يحل للمملوك النظر إليه من مولاته
369	(باب الخصيان)
369	باب الخصيان
370	(باب)
370	(متى يجب على الجارية القناع)
370	باب متى يجب على الجارية القناع
371	(باب)
371	(حد الجارية الصغيرة التي يجوز أن تقبل)
371	باب حد الجارية الصغيرة التي يجوز أن تقبل

372	(باب)
372	(في نحو ذلك)
372	باب في نحو ذلك
373	(باب)
373	(المرأة يصيبها البلاء في جسدها فيعالجها الرجال)
373	(باب)
373	(التسليم على النساء)
373	باب المرأة يصيبها البلاء في جسدها فيعالجها الرجل
373	باب التسليم على النساء
375	(باب الغيرة)
375	باب الغيرة
379	(باب)
379	(أنه لا غيرة في الحلال)
379	باب أنه لا غيرة في الحلال
380	(باب)
380	(خروج النساء إلى العيدين)
380	باب خروج النساء إلى العيدين
381	(باب)
381	(ما يحل للرجل من امرأته وهي طامث)
381	باب ما يحل للرجل من امرأته وهي طامث
382	(باب)
382	(مجامعة الحائض قبل أن تغتسل)
382	باب مجامعة الحائض قبل أن تغتسل
383	(باب)
383	(محاش النساء)
383	باب محاش النساء

384	(باب)
384	(الخضخضة ونكاح البهيمة)
384	باب الخضخضة ونكاح البهيمة
386	(باب الزاني)
386	باب الزاني
388	(باب الزانية)
388	باب الزانية
389	(باب اللواط)
389	باب اللواط
397	(باب)
397	(من أمكن من نفسه)
397	باب من أمكن من نفسه
400	(باب السحق)
400	باب السحق
403	(باب)
403	(أن من عفا عن حرم الناس عفا عن حرمه)
403	باب أن من عفا عن حرم الناس عفا عن حرمه
405	(باب نواذر)
405	باب نواذر
429	(باب)
429	(تفسير ما يحل من النكاح وما يحرم والفرق بين النكاح والسفاح)
429	(والزنى وهو من كلام يونس)
429	باب تفسير ما يحل من النكاح وما يحرم والفرق بين النكاح والسفاح والزنا وهو من كلام يونس
433	(باب)
433	باب
435	الفهرست
445	الفهرس